

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)


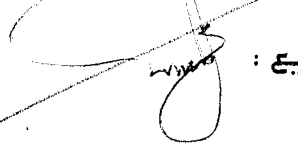
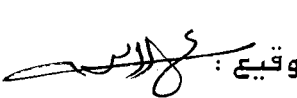
إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : نورة بنت زيد مبارك آل رشود / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الشريعة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الفقه .
عنوان الأطروحة : تحقيق جزء «كتاب الحج» من كتاب : «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» على
المذهب الحنفي .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :-
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة - والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ١٤٢٢/٢/٢٢هـ
بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازتها
في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة المذكورة أعلاه ..

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المناقش	المناقش	المشرف
الاسم : أحمد بن عبدالعزيز العرابي	الاسم : محمد بن ربيع المسعودي	الاسم : سعد بن درويش الزهراني
التوقيع : 	التوقيع : 	التوقيع : 

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د / عبدالله بن مصلح الشمالي

التوقيع : 

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

١٤٢٧ هـ

كتاب

النهر الفائق شرح كنز الدقائق

تأليف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي

(١٠٠٥ هـ)

«كتاب الحج»

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد / الطالبة

نوره بنت زيد بن مبارك آل رشود


إشراف / الأستاذ الدكتور

سعيد بن طويش الزهراني

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

المجلد الثاني





باب التمتع

نكره عقب^(١) القران ؛ لاقترانهما^(٢) في معنى النفع بالنسكين^(٣) ،
> وقدّم القران لمزيد فضله^(٤) .

[تحريف التمتع] :

وهو لغة : من المتاع أو^(٥) المتعة ، وهو الانتفاع أو النّفع^(٦) .

وشريعاً : الترفق بأداء النسكين <^(٧) في سفر واحد^(٨) من غير أن يلّم
بأهله بينهما إماماً^(٩) صحيحاً^(١٠) . كذا في الهداية^(١١) .

(١) في خ ي : عقيب .

(٢) في م : لإقترانها .

(٣) في خ : بالنسكين ، وفي ر ن : في معنى جمع النفع .

(٤) لأن القران أفضل من التمتع عند الحنفية . انظر : البناية (٦٢٩/٣) ، رد المحتار عن النهر
(٥٣٥/٢) .

(٥) في م : لو .

(٦) انظر : الصّحاح (١٢٨٢/٣) ، لسان العرب (٣٢٩/٨) .

(٧) الجملة من قوله : « وقدّم القران إلى ... النسكين » مستدركة في هامش هـ . في أشهر الحج .

(٨) في عام واحد .

(٩) في ن : إماماً .

(١٠) الإمام الصحيح عبارة عن النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام ، وهذا إنما يكون في
التمتع إذا لم يسق الهدى ، أما إذا ساق الهدى فإمامه غير صحيح ، وقيد بالإمام الصحيح
احترازاً من الفاسد، فإنه لا يمنع صحّة التمتع عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف .

انظر : التتارخانية (٥٢٩/٢) ، العناية (٤/٣) ، البناية (٦٣٠/٣) ، منحة الخالق (٣٩٠/٢) .

(١١) انظر : الهداية (١٥٦/١) .

[واعترضه]^(١) الإيتقاني^(٢) : بآنه غير مانع؛ لدخول من ترفق^(٣) بهما
 في^(٤) غير أشهر الحج^(٥) في سفر واحد ، [ومن ترفق^(٥) به في^(٦) أشهر
 الحج من عامين وليس متمتعين^(٧) .

وعن هذا عرفه الشَّارح : بأن^(٨) يفعل أفعال^(٩) [العمرة]^(١٠) في
 أشهر { الحج }^(١١) [ثم]^(١٢) { الحج }^(١٣) يحج^(١٤) من عامه [ذلك]^(١٥) من غير
 أن يلم بأهله إلاماً صحيحاً^(١٦) .

- (١) ساقطة من خ ، وفي م : واعتراضه .
 (٢) الإيتقاني هو : أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الإيتقاني ، أبو حنيفة ،
 قوام الدين ، ولد في إيتقان (بفاراب) وورد مصر وبغداد ، وسكن دمشق ودرس بها ثم عاد
 إلى القاهرة واستوطنها إلى أن مات . له شرح على الهداية سماه « غاية البيان » .
 انظر : الفوائد البهية (٦٥) ، الأعلام (١٤/١) .
 (٣) في م : توقف .
 (٤) في م : من .
 (٥) في ع س م : من ترفق به فيه في .
 (٦) في خ : في غير أشهر .
 (٧) انظر : غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢٣٩) ، العناية عنه (٣/٣) ، أي إذا كان أحد النسكين في
 أشهر الحج والآخر في غير أشهر الحج لا يسمّى تمتّعاً ، ولا يسمّى تمتّعاً أيضاً إذا وجد
 النسكان في أشهر الحج ؛ لكن أحدهما في أشهر الحج من هذه السنة ، والآخر من السنة
 الأخرى .
 (٨) في خ (بآنه) .
 (٩) في م : أفعال الحج أي العمرة .
 (١٠) ساقطة من خ : أفعال العمرة أو أكثرها .
 (١١) الجملة من قوله : « في سفر ... إلى في أشهر الحج » ساقطة من هـ .
 (١٢) ساقطة من د .
 (١٣) ساقطة من خ .
 (١٤) في و ع س : ثم حج ، وفي م : حاج .
 (١٥) ساقطة من م .
 (١٦) انظر : تبين الحقائق (٤٥/٢) .

واستغنى بقوله : من غير أن يلم ... إلى آخره^(١) ، عن قوله : في سفر واحد [^(٢) ؛ لأن أحدهما ^(٣) يغني عن الآخر ^(٤) ، وأجاب في العناية ^(٥) : بأن ما ذكره تفسيره ^(٦) ، وما أورده شرطه وسيذكره ^(٧) .

ورده بعض المتأخرين^(٨) : بأنه لا بد في التفسير من ذكر الشروط^(٩) ، وبتقدير الاكتفاء بما هو الركن لا وجه للتعرض لبعض^(١٠) الشروط^(١١) .

قال في الحواشي السعدية: ويرد عليه أيضاً : أنه غير^(١٢) جامع؛ لعدم تناوله من ترفق بهما ، وقد ألم الإمام غير صحيح مع أنه متمتع^(١٣) عند الإمام ؛ والثاني ، و [أنه]^(١٤) يصدق على القارن أيضاً .

وأجاب عن الأول : بأن المراد في سفر واحد حقيقة أو حكماً ، [وعن

(١) في ن : الخلاف ، وفي هـ و د : الح ، وفي م : ح .

(٢) الجملة من قوله : « ومن ترفق ... إلى سفر واحد » ساقطة من ع س .

(٣) في م : إحداهما .

(٤) في م : آخر .

(٥) في م س ع : العتائية .

(٦) في ن : تفسير .

(٧) قال في العناية (٤/٣) : « والجواب أن ما ذكره المصنف هو تفسيره ، وأما كون الترفق في

أشهر الحج في عام واحد فهو شرطه وسنذكره » هذا رد على الأترابي كما وضحه في البناية (٦٣٠/٣) .

(٨) يقصد به عيسى جلبي .

(٩) في ر ن : الشرط .

(١٠) في س : لبعط .

(١١) انظر : الحواشي السعدية (٤/٣) .

(١٢) في س : غير أنه غير .

(١٣) في س خ : ممتنع .

(١٤) ساقطة من ع .

الثاني : بأنَّ القران غير محدود^(١) .

(*)
[وأقول^(٢)] : ويرد على الكل فائت الحج إذا أخر التَّحُلُّ [٣]
بعمره إلى شَوَّال فتَحُلُّ بها [فيه^(٤)] ، وحج من عامه ذلك ، لا يكون متمتعاً
مع صدق التعريفين^(٥) عليه ، ولا سيَّما على تعريف الشارح^(٦) ؛ ولذا قال
في الفتح : والمراد من العام ، عام الفعل لا عام الإحرام ، فقد روى ابن
سماعة^(٧) عن محمد : فيمن أحرم بعمره في رمضان ، وأقام على
إحرامه^(٨) إلى شَوَّال من قابل^(٩) ، فطاف لعمرته فيه ، ثم حجَّ من عامه ذلك
كان متمتعاً^(١٠) ، والحيلة^(١١) لمن دخل [مكة^(١٢)] محرماً بعمرته قبل أشهر
الحج يريد التمتع أن لا يطوف بل^(١٣) يصبر^(١٤) إلى أن تدخل أشهر الحج ،

(١) انظر : الحواشي السعدية (٤/٣) . (*) الفصيح : إضافة كل وبعض ، ولا تدخل عليهما (آل) .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) في م : آخر التحليل ، والجملة ساقطة من ر .

(٤) ساقطة من م .

(٥) في س : التفريقين .

(٦) انظر : رد المحتار عن النهر (٥٢٦/٢) .

(٧) ابن سماعة : محمد بن سماعة بن عبدالله بن هلال التميمي ، أبو عبدالله ، حافظ للحديث ، ثقة ،

ولي القضاء لهارون الرشيد ببغداد ، كان يقول بالرأي ، على مذهب أبي حنيفة ، من تصانيفه :

« أدب القاضي » ، « المحاضر والسجلات » ، « النوادر » عن أبي يوسف . انظر : الأعلام (١٥٣/٦) .

(٨) في د : أحرم .

(٩) في م : قائل .

(١٠) لأنه باقٍ على إحرامه بأفعال العمرة والحج في أشهر الحج .

انظر : البدائع (١٧٢/٢) ، الفتح (٤/٣) ، التتارخانية (٥٢٨/٢) ، البحر (٣٥١/٣) ، رد

المحتار عن الفتح (٥٣١/٢) .

(١١) في م : والحية .

(١٢) ساقطة من هـ .

(١٣) في ن : ثم .

(١٤) في س و : يصبر .

ثم يطوف فإنَّه متى طاف وقع عن العمرة ، ثمَّ لو أحرم بأخرى بعد دخول أشهر^(١) الحج ، وحج من عامه لم يكن متمتعاً في قول الكل ؛ لأنه صار حكمه حكم أهل مكَّة بدليل أنَّه صار [ميقاته]^(٢) ميقاتهم^(٣) .

صفة التمتع :

إذا تقرر هذا فقول المصنِّف^(٤) :

(١) / وهو أنَّ يحرم بحمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى /

ليس على إطلاقه ؛ بل لا بد من كون الطواف ، أو أكثره في أشهر الحج كما مرَّ^(٥) . والاعتذارُ عنه بأنه إنَّما^(٦) أطلقه لما سيصرح^(٧) به بعدُ^(٨) ، باردٌ^(٩) .

(٢) : / ويحلق أو يقصر / جعله^(١١) [ذلك]^(١٢) من صفته^(١٣)

(١) في م : يدخل شهر .

(٢) ساقطة من م .

(٣) انظر : الفتح (٤/٣) ، رد المحتار عن النهر والفتح (٥٣١/٢) .

(٤) في ري ه خ : المص .

(٥) انظر ص (٢٨٠) .

(٦) في م : إنَّما مر أطلقه .

(٧) في م : يستصرح .

(٨) في ن : بعذر .

(٩) في خ : بادرة . وذلك أنَّه قال في البحر (٢٩٠/٢) : وإنَّما لم يعتد الطواف به لما يصرح به في

هذا الباب .

(١٠) في م : ويحلق ويقصر .

(١١) في خ : وجعله .

(١٢) ساقطة من خ ي و .

(١٣) في خ : صفة .

ظاهرٌ في^(١) لزومه ؛ وليس كذلك ، بل لو أخره حتى أحرم بالحج وحلق بمنى كان متمتعاً كذا في الفتح^(٢) .

وقوله في البحر : إنما ذكره / لبيان /^(٣) تمام [أفعال]^(٤) العمرة ، [لا]^(٥) لأنه شرط فيه^(٦) - خروج عن الظاهر بلا دليل ، ولو قيل : إنما قاله ليقابل^(٧) به قوله بعد^(٨) في المتمتع^(٩) الذي ساق الهدى^(١٠) ، ولا يتحلل : ... إلى آخره^(١١) ، بيان للفرق^(١٢) بين المتمتعين - لم يبعد .

(٣) : / ويقطع التلبية بأول الطواف / ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ [إِذَا]^(١٣) اسْتَلَمَ الْحَجَرَ . رواه أبو داود^(١٤) .

-
- (١) في ن : من .
 (٢) انظر (٥/٣) .
 (٣) مكررة في (ر)
 (٤) ساقطة من م .
 (٥) ساقطة من م .
 (٦) أي أن ذكر الحلق؛ لبيان أفعال العمرة لا لأنه شرط في التمتع ؛ لأنه مخير بينه وبين بقاءه محرماً بها إلى أن يُدخل إحرام الحج . انظر : البحر (٣٩٠/٢) .
 (٧) في د : لقابل ، وفي س : لتقابل ، وفي ن : ليقال .
 (٨) في ن : ليقال بعد قوله بعد .
 (٩) في م د : التمتع .
 (١٠) في م : ساق المتمتع .
 (١١) في م : ح ، وفي وه ر خ : الح ، وفي ن : الخلاف . انظر ص (٢٩٨) .
 (١٢) في م : للعرف .
 (١٣) ساقطة من ر .
 (١٤) أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك (٥) ، باب : متى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ ؟ (٢٨) ، حديث رقم (١٨١٧) ، ص (٢٨٣) بلفظ : « يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ » . وقال : روي عن ابن عباس موقوفاً ، وأخرجه الترمذي في السنن ، في كتاب الحج (٧) ، باب : مَا جَاءَ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ (٧٩) ، حديث رقم (٩١٩) ، ص (٢٢٦) ، بلفظ الشَّارِح ، ثم قال : حديثُ ابنِ عباسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . انظر : رد المحتار عن النهر (٥٣٧/٢) ، وكذا المبسوط (٣٥/٤) ، الفتح (٤٥٠/٢) ، التتارخانية (٥٣٠/٢) ، البناية (٦٣٣/٣) .

(٤) : / ثم يحرم بالحج / فيه إيماء إلى أن^(١) إحرامه [به]^(٢) عقب الفراغ من^(٣) أفعالها غير شرط . / يوم التروية من الحرم /^(٤) ؛ لأنه في معنى المكي^(٥) ، وكونه من المسجد أفضل^(٦) / [ومكة أفضل من ب/١٥٩ غيرها]^(٧) ، ولم^(٨) يقل : وقبله أحب . مع أنه كذلك؛ مسارعة إلى الخير^(٩) اكتفاء^(١٠) بما سيأتي فيمن ساق الهدى ؛ لأنهما لا يختلفان فيه . / ثم^(١١) يحج / لا بد أن يقول : من^(١٢) عامه ذلك لما مر^(١٣) .
وما في البحر : من أنه إنما حذفه للعلم به^(١٤) . ففيه نظر ظاهر .

-
- (١) في ر : أنه .
(٢) ساقطة من ن .
(٣) في ن : عن .
(٤) ولو قدم الإحرام بالحج على يوم التروية جاز وهو أفضل ، ويوم التروية هو يوم إحرام أهل مكة ، ولو أحرم يوم عرفة جاز .
انظر : رد المحتار عن المعراج (٥٣٧/٢) ، وفي التتارخانية (٥٣٠/٢) : لا يجوز تأخير الإحرام عن يوم التروية .
(٥) انظر : تبين الحقائق (٤٦/٢) .
(٦) انظر : البناية (٦٣٤/٣) ، حاشية الشلبي عن الجوهرة (٤٦/٢) .
(٧) ساقطة من ن .
(٨) في م : لم يقل .
(٩) وإظهاراً للمسارعة والرغبة في العبادة ، ولأنه أشق فكان أفضل .
انظر : المبسوط (٤٢/٤) ، العناية (٦/٣) ، البناية (٦٣٤/٣) ، البحر (٣٩٠/٢) .
(١٠) في س : ثم يحج اكتفاء ، وفي م : كتفاء .
(١١) في خ : ويحج .
(١٢) في م : في .
(١٣) انظر ص (٢٨٠) .
(١٤) أي لم يقيّد الحج بأن يكون من عامه للعلم به ؛ لأن معنى التمتع الترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة . انظر : البحر (٣٩٠/٢) .

(٥) : ثم إذا حجَّ فعل ما يفعله المفرد إلا طواف القدوم . وقول صاحب الهداية : لو كان هذا المتمتع^(١) بعدما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى، لم^(٢) يرمل في طواف الزيارة ، ولا يسعى بعده : [لأنه]^(٣) قد أتى بذلك [مرة]^(٤) .

لا يدل على مشروعية طواف القدوم للمتمتع^(٥) كما توهمه صاحب العناية^(٦) ، إنما دلالة على [أن]^(٧) السعي لا يكون إلا بعد طواف [لا بقيد كونه طواف قدوم^(٨) ، حتى لو تنفل بطوافٍ ثم سعى بعده^(٩) سقط عنه طواف]^(١٠) الحج . نبه على ذلك في فتح القدير^(١١) .

(٦) : / ويذبح فاقع عجز / عن^(١٢) الذبح / فقح صر / في القرآن^(١٣) .

-
- (١) في م : التمتع .
 (٢) في ع س : ثم .
 (٣) ساقطة من م .
 (٤) ساقطة من ن . انظر : الهداية (١/ ١٥٧) .
 (٥) في م : للتمتع .
 (٦) انظر : العناية (٦/٣) حيث قال : وفي هذا الكلام دلالة على أن طواف التحية مشروع للمتمتع حيث اعتبر رمله وسعيه فيه .
 (٧) ساقطة من ن .
 (٨) في و : القنوم .
 (٩) في هامش د (١٩٢) : ثم لعله سعى .
 (١٠) الجملة ساقطة من روي خ د .
 (١١) انظر (٦/٣) .
 (١٢) في م : من .
 (١٣) انظر ص (٢٧٦) .

/ **فَأَيُّ** ^(١) **صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ** / قبل أن يحرم [بالعمرة] ^(٢) دلّ على ذلك قوله : [**فَاعْتَمَرَ**] ^(٣) أي أحرم بعمرة ، ولم يقل : ثم اعتمر ؛ لأنه إذا لم يجز مع التعقيب ^(٤) فمع ^(٥) التراخي أولى ^(٦) . / **لَمْ يَجْزِ عَنْ الثَّلَاثَةِ** / : لأنه تعجيل قبل وجود السبب ^(٧) ، أعني [التمتع بمعنى الترفق لآداء النسكين ، ولم يُطلق على عدم الجواز] ^(٨) لأنه ^(٩) يجوز نفلاً ^(١٠) .

/ **وَصَحَّ لَهُ** / صامها / **بَعْدَ مَا أُحْرِمَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ** / : لأنه ^(١١) بعد وجود السبب ، قيد بكونه في أشهر الحج ؛ لأنه قبلها لا يجوز مطلقاً ، أعني سواء أحرم ، أو لا ^(١٢) ، وقد مرَّ أنَّ الأفضل تأخيرها إلى سابع الحجّة لرجاء القدرة على الهدى ^(١٣) .

-
- (١) في ع س : فإذا .
 (٢) ساقطة من خ .
 (٣) في خ هـ ي ر : فإن اعتمر .
 (٤) في خ : الترقب .
 (٥) في م ر : فمن .
 (٦) الجملة ساقطة من ن .
 (٧) يعني لو صام ثلاثة أيام من شوال قبل أن يحرم بالعمرة ، ثم أحرم بعدما صام ، لم يجزئه هذا الصوم عن الثلاثة ؛ لأن السبب وجوب هذا الصوم على المتمتع لأنه بدل عن الهدى ، وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز أدائه قبل وجود سببه .
 انظر : تبين الحقائق (٤٦/٢) ، البحر (٣٩١/٢) .
 (٨) ساقطة من خ .
 (٩) في هـ : لأنه لا يجوز .
 (١٠) في م : قيد بكونه في أشهر الحج لأنه لا يجوز نفلاً .
 (١١) في هـ : يعني .
 (١٢) في ع : أولى .
 (١٣) وإن صام سبعة أيام بعد فراغه من الحج قبل الرجوع إلى أهله جاز عند الحنفية وإذا فات صوم ثلاثة أيام حتى أتى يوم النحر لم يجزئه إلا الدم . انظر ص (٢٧٦) .
 انظر : تبين الحقائق (٤٦/٢) ، البنائة (٦٢٧/٣) ، البحر (٣٩١/٢) .

[أفضل التمتع، وصفته] :

/ **فَأَيُّ أَوَادٍ سَوَقِ الْهَدْيِ** / بيان للنوع الثاني من نوعي^(١) التمتع ، وهو الأفضل ؛ اقتداءً به عليه^(٢) الصلاة والسلام^(٣) ، وأخّره ؛ لما فيه من زيادة وصف، وتقديم الذات أولى .

(١) : [الإحرام، وسوق الهدي] :

/ **أَجْرَم** / أي أتى بالإحرام^(٤) - وهو النية مع التلبية يعني - إحرام العمرة^(٥) ، / **وساق** / الهدي بعده ؛ لأنه عليه الصلاة وأسلام فعل كذلك بذى الحليفة^(٦) .

قال في **البحر** : والواو هنا بمعنى : ثم ، لأنّ الأفضل [< أن >]^(٧) لا يحرم بالسّوقِ [والتوجه ؛ < بل >]^(٨) [^(٩) بالتلبية^(١٠)] ، والنية ثم السوق^(١١) .

(١) في م د : نوع .

(٢) في ن : صلى الله عليه وسلم .

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما : « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ... » . أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : من ساق البُذْنَ معه (١٠٤) ، حديث رقم (١٦٩١) ، ص (٣٢٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : وجوب الدَّم على المتمتع (٢٤) ، حديث رقم (١٢٢٧/١٧٤) ، ص (٤٨٩) .

(٤) في خ : بإحرام .

(٥) انظر : البناية (٦٣٧/٣) .

(٦) انظر الحديث السابق .

(٧) مستدركة في هامش د ، وساقطة من خ ن .

(٨) مستدركة في هامش د .

(٩) ساقطة من ي .

(١٠) في خ ي : والتلبية ، وفي ن : التلبية .

(١١) انظر : البحر (٣٩١/٢) .

وأقول : ليس في كلامه^(١) بتقدير إبقاء الواو^(٢) على بابها ، ما يدل على ما ادّعاه ؛ لأنها^(٣) لمطلق^(٤) الجمع ، وظاهر^(٥) أن معنى أحرم : أتى به ، وهو إنما يكون^(٦) بالنية مع التلبية^(٧) لا أنه^(٨) شرع فيه ، كما توهمه > في البحر^(٩) . والسوق أفضل من القود إلا [إذا]^(١١) تعذر^(١٢) .

[التعليل ، والإشعار] :

وقلت بدنته ^(١٣) بمزاجته / وهي قطعة من أدم^(١٤) . { / أو نحل / ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قلّد بدنة^(١٥) . وقد مر^(١٦) أنه أفضل

-
- (١) في ع : كلام .
 (٢) في ن : الباء .
 (٣) في ع : لأنه .
 (٤) في م : مطلق .
 (٥) في د : وهو ظاهر .
 (٦) في خ : يلون .
 (٧) في خ و : بالتلبية مع النية .
 (٨) في م س ع : إلا أنه .
 (٩) نقله عن النهر في منحة الخالق (٣٩١/٢) ، ثم قال : قلت : وحيث أقر بأن الواو لمطلق الجمع كما هو الواقع ، يصدق بأن يكون إحرامه بالنية مع السوق ، أو مع التلبية ، فإنه بكلّ أت بالإحرام ؛ لأنه كما يكون بالنية مع الذكر يكون بها مع الخصوصية ...
 (١٠) في م هـ ي ر خ ن : التوجه ، لأنه أبلغ في التشهير بالهدي . انظر : الهداية (١٥٧/١) .
 (١١) ساقطة من س .
 (١٢) بأن كانت لا تتساق فيقودها . انظر : البحر (٣٩١/٢) .
 (١٣) في س ع : بدنة .
 (١٤) في هـ س : من دم ، والجملة من قوله : « في البحر ... إلى أدم » مستدركة في هامش هـ . والأدم : جمع أديم ، وهو الجلد أيّ كان ، وقيل : مختص بالأحمر . انظر : الصحاح (١٨٥٨/٥) ، لسان العرب (١٠/١٢) . والمزادة : هي سفرة السفر ، وقيل : هي آلة يستقى فيها الماء ، وجمعها مزايد .
 انظر : مختصر الطحاوي (٧٣) ، المبسوط (١٣٧/٤) ، البناء (٦٣٧/٣) .
 (١٥) في ن خ : بدنته . كما مرّ في حديث عائشة رضي الله عنها : كنت أفتل قلأيد ... انظر ص (٢٥٠) .
 (١٦) في س : أمر .

من التجليل^(١) ؛ لأن [له]^(٢) نكراً^(٣) في القرآن^(٤) . وأشار إلى أن الغنم لا تقلد^(٥) .

/ ولا يشهر / بدنته عند الإمام ، فإن فعله^(٦) كره تحريماً^(٧) .
وقال: إنه حسن ، يعني أدون من السنة^(٨) .

وهو لفة : الجرح حتى^(٩) يسيل منه الدم . كما هو ظاهر كلام الجوهري ، وغيره^(١٠) .

وعرفا : ضربها بالحربة في أحد سناميها^(١١) حتى يخرج الدم ليلطخ^(١٢) به سنامها^(١٣) .

ف قيل : في الجانب الأيمن ، واختاره القدوري^(١٤) ، والأشبه بالصواب

(١) في ن : التحلل .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) في م : ذكر .

(٤) انظر ص (٢٥٥) .

(٥) أشار بتقييده بالبدنة ، قال في المبسوط (١٣٧/٤) : لا تقلد الغنم عندنا ، لأن تقليد الغنم غير معتاد في الناس ظاهراً بخلاف تقليد الإبل والبقر . والجملة ساقطة من هـ .

(٦) في م : فعل .

(٧) قال أبو يوسف : وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: ولا تشعر البدن ، ويقول : الإشعار مثله . انظر : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (١٣٦) ، المبسوط (١٣٨/٤) ، تبين الحقائق (٤٧/٢) .

(٨) إن تركه لم يضره . انظر : المبسوط (١٣٨/٤) ، البناية (٦٤٠/٣) ، البحر (٣٩١/٢) .

(٩) في خ : حين .

(١٠) انظر : الصحاح (٦٩٩/٢) ، لسان العرب (٤١٣/٤) .

(١١) في م : سنانها ، وفي س ع : سنامها .

(١٢) في ع س د : يلطخ .

(١٣) انظر : شرح اللباب (٣١٣) ، راجع ص (١٩٠) .

(١٤) في ع : واختاره في القدوري . انظر: مختصر القدوري (٢١٤/١) ، رد المحتار عنه (٥٣٩/٢) .

كونه في الجانب الأيسر^(١) . وجعل^(٢) فخر الإسلام : الأول عن الشافعي ،
والثاني عن أئمتنا^(٣) ، ونسب في الكافي : الثاني إلى الثاني^(٤) ، والأول عن
الشافعي^(٥) . وقدم القدوري قولهما^(٦) ، وقيل : لأنه يرى أن الفتوى عليه ،
وذلك لما اشتهر من < اشعاره >^(٧) عليه الصلاة والسلام^(٨) . وما قيل : من
أنه تعارض المحرم - وهو النهي عن المثلة^(٩) - والمبيح^(١٠) ، رد^(١١) : بمنع
كونه^(١٢) مثلة؛ للقطع بأنها^(١٣) ليست كل جرح ، بل [ما]^(١٤) يكون تشويهاً
كقطع الوجه والأذنين^(١٥) .

-
- (١) انظر : الهداية (١٥٧/١) ، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (١٣٦) ، مختصر الطحاوي (٧٣) ،
البنية (٦٣٩/٣) ، النافع الكبير (١٢٩) ، طلبة الطلبة (٣٦) ، رد المحتار (٥٣٩/٢) .
- (٢) في م : وجعله .
- (٣) أي الطعن من الجانب الأيسر قول أئمة الحنفية ، والطعن من الجانب الأيمن قول الشافعي .
- انظر : البنية عن فخر الإسلام (٦٣٩/٣) ، وكذا المجموع (٢٥٢/٨) .
- (٤) في م : الثالث ، أي أنه في الكافي نسب القول بالطعن في الجانب الأيسر لأبي يوسف .
- (٥) انظر : تبين الحقائق (٤٧/٢) .
- (٦) انظر : مختصر القدوري (٢١٤/١) .
- (٧) استدركت في هامش ع .
- (٨) انظر ص (٢١٤) .
- (٩) في هـ : مثلة .

- (١٠) أراد القاعدة : إذا وقع التعارض بين الحديثين الذي يقتضي أحدهما الإباحة ، والآخر يقتضي التحريم فالذي
يقتضي التحريم يرجح على الذي يقتضي الإباحة . والتعارض عند الأصوليين : « هو تقابل الدليلين بحيث
يقتضي كل واحد منهما في وقت واحد حكماً في الواقعة يخالف ما يقتضيه الدليل الآخر .
ولما كانت الأدلة الشرعية يستحيل أن تتعارض أبداً : لأنها من عند الحكيم المشرع عز وجل ، فلا يتصور
وقوعه في الواقع وحقيقة الأمر ، وإنما يقع التعارض بينها في نظر المجتهد فحسب فقد يبدو لبعضهم أن
بعض الأدلة يعارض بعضاً لقصور في فهم المجتهد ، وضعف إدراكه وعدم إحاطته بأدلة المسألة ووجوهها
فيكون التعارض ظاهرياً لا حقيقياً .
- انظر : كشف الأسرار (٩٤/٣) ، وانظر هذا القول في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧٤٤) .
- (١١) في و : ورد . (١٢) في خ ن ر ي : رد بكونه . (١٣) أي المثلة . (١٤) ساقطة من و ي .
- (١٥) انظر : الفتح (٩/٣) ، البحر (٣٩١/٢) ، الجوهرة النيرة (٢١٤/١) .

وما قيل :من أنها ما يصنع بالحيوان مما يصير^(١) به مُثَلَّةٌ^(٢) ، أو إيلام
 ما وجب قتله ، أو أبيح قتله ، فلا أصل له . والأولى ما قاله الطحاوي :
 [إنه]^(٣) إنما^(٤) كره إشعار^(٥) أهل زمانه ؛ لأنهم كانوا / لا يحسنون^(٦) ١٦٠/١
 مجرد شق الجلد ، بل يبالغون في اللحم [حتى]^(٧) يكثر^(٨) الألم ، ويخاف
 منه السراية^(٩) . [وبه]^(١٠) يستغنى عن كون العمل على قولهما^(١١) .
 / ولا يتجلى بحد محمته / خبر البخاري : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ،
 وَقَلَّدْتُ^(١٢) هَدْيِي^(١٣) ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ^(١٤) . ولو حلق في هذه

(١) في س ع : ما يصبر .

(٢) كذا في « و » ، وفي باقي النسخ : مثلاً ..

(٣) ساقطة من د ، وفي ر ي : من أنه .

(٤) في م : ذكره .

(٥) في هـ : شعار .

(٦) في هـ : لا يخشون ، وفي ن : لا يستحنون .

(٧) ساقطة من م .

(٨) في م : بكثرة .

(٩) في م : السرية ، هذا قول الطحاوي في شرح مختصر الكرخي ، راجعه في : المبسوط

(٤/١٣٨) ، الفتح (٣/١٩) ، تبين الحقائق (٢/٤٧) ، البناية (٣/٦٤٣) ، البحر (٢/٣٩١) ،

وصححه في غاية البيان (خ . جـ ا . ل : ٢٣٣) .

(١٠) ساقطة من ي خ .

(١١) بأنه حسن ، انظر : رد المحتار عن النهر (٢/٥٣٩) .

(١٢) في م : قلدت .

(١٣) في س خ : هدي .

(١٤) في م : انحرهم . أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) قُتِلَ الْقَلَائِدُ اللَّبْنُنُ وَالْبَقَرُ (١٠٧) ،

حديث رقم (١٦٩٧) ، ص (٢٢٥) . وتلبيد الشعر : أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لنلا يشعث .

وليد الشيء بالشيء : ألصقه به إلصاقاً شديداً ، ويقال ليد المطر والندى الأرض : ألصق بعض ترابها ببعض

فصارت قوية لا تسوخ فيها الأرض ، وليد شعره : ألزقه بشيء لزج كصمغ ونحوه حتى صار كاللبد . انظر

المعجم الوسيط (٧٨٨) .

انظر : النهاية في غريب الحديث (٤/٣٢٤) ، فتح الباري (١٠/٤٤١) .

الحالة لزمه دم ، ومقتضاه أنه يلزمه كل جناية أتى بها على الإحرام^(١) .
 / ويحرم / [المتمتع]^(٢) الذي ساق الهدى / يوم التروية / كما مرَّ
 فيمن^(٣) لم يسبق^(٤) / وقبله أجب / مسارعة إلى البر^(٥) .
(٢) : [الحلق] :

/ فأذا حلق / هذا المتمتع رأسه يوم النحر / جل من إحصائه /
 يعني : إحرام العمرة والحج ، وأورد^(٦) : أن إحرام العمرة لو بقي ، للزم^(٧)
 القارن بقتل^(٨) الصيد ، قبل^(٩) الحلق ، بعد الوقوف ، دمان ؛ ولكنه إنما
 يلزمه دم واحد^(١٠) .

وأجيب : بأن إحرامها انتهى بالوقوف ، ولم يبق إلا في حق التحلل^(١١) ؛
 لأنَّ الله [تعالى]^(١٢) جعل الحج غاية إحرام العمرة ، ولا وجود للمضروب

(١) أي مقتضى لزوم الدم بالحلق ، أنه موجب كل جناية أتى بها على الإحرام ، كانه محرم .
 انظر : البحر (٣٩١/٢) ، رد المحتار عن البحر (٥٣٩/٢) .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) في و : في من .

(٤) في م ع : يسبق .

(٥) انظر ص (٢٨٥) .

(٦) في ع : وأراد .

(٧) في خ م : لزم .

(٨) في م : لقتل .

(٩) في ن خ ه ي ر : قبل .

(١٠) انظر : الفتح (١٠/٣) ، تبين الحقائق (٤٧/٢) ، البحر نقلاً عن النهاية (٣٩٢/٢) .

(١١) في م : إلا فيه حتى التحليل .

(١٢) ساقطة من س ع .

له الغاية بعدها^(١) إلا ضرورة^(٢) ، وهي ما ذكرنا ، فلم تقع الجناية عليه كذا في النهاية^(٣) .

واستبعده^(٤) الشارح بقولهم : لو جامع القارن بعد الوقوف كان عليه بدنة للحج ، وشاة للعمرة ، ولو بعد الحلق قبل الطواف لزمه شاتان^(٥) . قال في الفتح : وما في النهاية إنما هو قول شيخ الإسلام^(٦) ومن تبعه ، وقد صرح به صاحب النهاية عنه في آخر جزاء الصيد ، وأكثر^(٧) عبارات الأصحاب مطلقة ، وهي الظاهرة^(٨) ؛ إذ قضاء الأعمال لا يمنع بقاء الإحرام ، والوجوب إنما هو باعتبار أنه جناية على الإحرام ، والفرع المنقول في الجماع يدل على ما قلنا ، بل سنذكر عن الكتب المعتبرة^(٩) عن بعضهم أن فيما بعد الحلق البدنة [والشاة ، وعن بعضهم البدنة فقط ، ونبيّن ما هو الأولى^(١٠) .

ثم^(١١) ذكر في الجنايات عن الوبري^(١٢) إيجاب البدنة [^(١٣)

(١) في س : إذ .

(٢) في وي خ : لضرورة .

(٣) انظر : الفتح عن النهاية (١٠/٣) .

(٤) في م : واستعده ، أي استبعد الزيّلعي ما قاله في النهاية .

(٥) انظر : تبين الحقائق (٤٨/٢) ، الفتح عن التبيين (١٠/٣) ، البحر (٣٩٢/٢) .

(٦) يقصد به محمد بن الحسين ، أبو بكر البخاري المعروف ببكر خُوَاهِرَزَادَه ، كان شيخ الحنفية في بلاد ما وراء النهر ، من تصانيفه : « المبسوط » .

انظر : الجواهر المضيئة (١٤١/٣) ، كشف الظنون (٥٦٩/١) ، الفوائد البهية ص (٢١٣) .

(٧) في م : والر .

(٨) في م وي خ : الظاهر .

(٩) في ي خ : المعتمدة .

(١٠) انظر : الفتح (١٠/٣) .

(١١) أي صاحب الفتح ذكر في باب الجنايات عن الوبري ...

(١٢) هو محمد بن أبي بكر زين الأئمة المعروف بـ « خير الوبري » الخوارزمي ، كان عالماً مناظراً متكلماً ، وله كتاب الأضاحي ، والوبري : نسبة إلى الوبر والصوف .

انظر : الفوائد البهية (٢٠٩) .

(١٣) ساقطة من س ، وفي ع خ : إيجاب البدنه فقط .

للحج^(١) ، ولا شيء عليه للعمرة^(٢) . قال : ويظهر أنه الصواب ؛ لأنَّ
إحرام العمرة لم^(٣) يعهد بحيث يتحلل منه بالحل^(٤) من غير النساء ،
ويبقى في حقهنَّ ، فإذا^(٥) حلق بعد أفعالها ، حلَّ بالنسبة إلى كل ما^(٦)
حرَّم عليه ، وإنَّما عهدنا ذلك في [إحرام]^(٧) الحج ، فإذا ضمَّ إحرام^(٨)
[العمرة]^(٩) إليه استمرَّ^(١٠) كلُّ على^(١١) ما عهد له في الشرع ، فينطوي
بالحلق إحرام العمرة بالكلية فلا يكون له موجب بسبب الوطء ؛ بل بالحج
فقط^(١٢) . } [انتهى] .

وهو ظاهر في بقاء^(١٣) الإحرام لها قبل الحلق فقط [^(١٤) لا مطلقاً]^(١٥)
كما هو ظاهر ما في الشرح^(١٦) . [ثمَّ]^(١٧) قال في الفتح : إنَّ^(١٨) شيخ

-
- (١) في ن : في الحج .
 - (٢) لأنه خرج من إحرامها بالحلق .
 - (٣) في و : لا يعهد .
 - (٤) في ن : به الحلق .
 - (٥) في ي : فإن .
 - (٦) في هـ : من أكرم .
 - (٧) ساقطة من ن .
 - (٨) في هـ : احراة .
 - (٩) ساقطة من ن .
 - (١٠) في ن ر : اعتمر .
 - (١١) في ر ي هـ : إلى .
 - (١٢) انظر : الفتح (٤٨/٣) .
 - (١٣) في س : ابقاء .
 - (١٤) ساقطة من هـ ي ن ر .
 - (١٥) ساقطة من خ .
 - (١٦) في ع : كما هو ظاهر في الشرح .
 - (١٧) ساقطة من خ .
 - (١٨) في م : أي .

الإسلام قيّد لزوم [الدم]^(١) الواحد بغير الجماع ، وقال : إنَّ [في]^(٢) الجماع بعد الوقوف [شاتين فلا يخلو]^(٣) : إمّا أن يكون إحرام العمرة بعد الوقوف [توجب الجناية] عليه^(٤) شيئاً ، أو لا ، فإن أوجب^(٥) لزم شمول الوجوب ، وإلاّ فشمول^(٦) العدم^(٧) انتهى .

ومن هنا قال في البحر : تناقض كلام شيخ الإسلام^(٨).

وأقول : يمكن أنّه^(٩) قائل^(١٠) بانتهاؤه بالوقوف إلاّ في حق النساء ، وقد نقل في الغاية^(١١) معزياً إلى المبسوط ، والبدائع ، والاسبجيابي : لو جامع القارن أول مرة بعد الحلق ، قبل طواف الزيارة كان^(١٢) عليه بدنة للحج وشاة للعمرة ؛ لأنّ القارن يتحلّل من إحرامين بالحلق إلاّ في حق النساء ، فهو^(١٣) مُحرم^(١٤) بهما في حقهنّ أيضاً ، وهذا

(١) ساقطة من س ع .

(٢) ساقطة من س .

(٣) في ود : يخلوا .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) ساقطة من ع س .

(٦) في ر : واجب .

(٧) في خ : فوجب .

(٨) انظر : الفتح (١٠/٣) .

(٩) انظر : البحر (٣٩٢/٢) .

(١٠) في ن : أن يقال .

(١١) في س : قابل .

(١٢) في د : العناية . أي : وقد نقل صاحب الفتح عن الغاية ... ، يؤيد ذلك ما نقله في منحة الخالق

عن النهر (٣٩٢/٢) : وقد نقل في الفتح عن الغاية...

(١٣) في ع : وكان .

(١٤) في خ : فإنه .

(١٥) في م : يحرم .

يخالف ما ذكره في الكتاب ، وشروح القدوري : فإنهم يوجبون على الحاج شاة بعد الحلق^(١) . انتهى . وهو ظاهر في [أن]^(٢) إيجاب الشأتين لا مخالفة^(٣) فيه^(٤) .

[أحكام المكي] :

(١) : [حكم التمتع ، والقراة للمكي]^(٥) :

/ ولا تمتع ولا قراة [لمكي]^(٦) ومن يليها / أي مكة^(٧) ، وإنما لهم الأفراد^(٨) : لقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ ﴾

(١) انظر : الفتح (٤٨/٣) .

(٢) ساقطة من هـ .

(٣) في م : يخالفه .

(٤) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٩٢/٢) .

(٥) اختلف مشايخ الحنفية في هذه المسألة على أقوال : القول المشهور : أنه ليس لأهل مكة وأهل المواقيت ومن بينها وبين مكة تمتع ، فمن تمتع منهم كان عاصياً ومسيئاً وعليه لإساعته دم جبر ، نص على ذلك صاحب البدائع العناية ، والتحفة ، والمحيط ، والكرمانى ، والاسبجاني . القول الثاني : كراهة العمرة المفردة للمكي في أشهر الحج وإن لم يحج من عامه ، وإليه ذهب صاحب البدائع ، القول الثالث : عدم كراهة العمرة للمكي في أشهر الحج وإن لم يحج من عامه إلا أنه لا يدرك فضيلة التمتع ، ولا يلزمه الدم ، وإليه ذهب صاحب النهاية .

راجع المسألة في : العناية (١١-١٠/٣) ، البدائع (١٦٦-١٧١/٢) ، الفتح (١٠/٣) .

(٦) ساقطة من م .

(٧) أي ولا لمن يلي مكة ، وهم أهل ما دون المواقيت إلى الحرم ، ولا يقال إنه إضمار قبل الذكر ؛ لأن المكي دل عليه . انظر : رمز الحقائق (٩٩/١) .

(٨) عند الحنفية ، وقال الشافعي : لهم التمتع والقراة ، وقال مالك : من كان داخل الميقات إلى الحرم لهم التمتع والقراة وبه قال أحمد ؛ لأنهم ليسوا من حاضري المسجد الحرام ، واختلفوا في تحديد حاضري المسجد الحرام فذهب مالك إلى أنهم أهل مكة ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر .

انظر : بداية المجتهد (٣٣٢/١) ، المجموع (١٤٣/٧) ، الأم (١٥٧/٢) ، الشرح الكبير (٢٥٩/٩) .

(٩) في خ م ع : حاضر .

الْحَرَامِ ﴿١﴾ - [بناءً (٢) على عود اسم الإشارة إلى التمتع (٣) ، والقران بمعناه (٤) ، لا إلى الهدي (٥) .

ومن يليها ممن كان داخل الميقات في حكم حاضري المسجد الحرام (٦) ، وإن كان بينهم وبينها (٧) مسيرة / سفر - نفى (٨) الصُّحَّة أو ب/١٦٠ الحل (٩) ؟ وبالثاني (١٠) جزم في غاية (١١) البيان حيث قال : ومن تمتع منهم أو قرن كان (١٢) عليه دم ، وهو دم جنابة لا يأكل منه (١٣) .

وفي التحفة : لو تمتعوا جاز ، وأسأوا ، وعليهم (١٤) دم الجبر (١٥) . زاد في السراج : ولا يجزيء عنه الصوم مع الإعسار . وهكذا ذكر

(١) سورة البقرة آية رقم (١٩٦) .

(٢) في د : بنى .

(٣) في ن : الممتع .

(٤) في و : ومعناه .

(٥) لأن (ذلك) موضوعة في كلام العرب للبعيد ، والقرآن نزل بلغتهم ، وقد اختلف في تفسير حاضري المسجد على أقوال راجعها في تفسير القرطبي (٤٠٣/٢) ، تفسير الجصاص (٢٨٩/١) ، تفسير الطبري (١١٠/٤) ، الماوردي (١٩٦/١) .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) في د : وبينهما .

(٨) في ر ه خ : بقي ، وفي ع : ففي .

(٩) في م : والحل .

(١٠) في د : والثاني .

(١١) في ر : الغاية .

(١٢) في خ : بما كان .

(١٣) انظر : غاية البيان (خ . ج١ . ل : ٢٤١) ، الفتح عنها (١١/٣) .

(١٤) في س : عليهم ، وفي د : يجب عليهم .

(١٥) انظر : التحفة (٤١٢/١) ، فتح القدير عنها (١١/٣) ، غاية البيان عنها (خ . ج١ . ل : ٢٤٢) .

الاسييجابي ^(١) . [وعليه] ^(٢) فاشتراط عدم الإلزام ^(٣) [في التمتع] ^(٤) يعني المثاب عليه ، المستلزم لدم ^(٥) الشكر ، إلّا أنّ ظاهر ^(٦) كلامهم ^(٧) هو الأول ، وهو الموافق لقوله ^(٨) بعد : وإذا عاد المتمتع إلى بلده ... ^(٩) إلى آخره .

(٢) : [المكي إذا أجزم بالعمرة في أشهر الحج] ^(١٠)

[وعليه] ^(١١) فلا تتحقق العمرة منه في أشهر الحج ؛ لأنه إذا لم يتحقق [منه] ^(١٢) التمتع ^(١٣) [الشرعي] ^(١٤) لا يكون منعه منه إلّا للعمرة لعدم امتناع الحج ، وقد صرح ^(١٥) أصحاب المذهب ^(١٦) : بأنّ الأفاقي المتمتع لو عاد إلى بلده بطل تمتعه اتفاقاً بين الإمام وصاحبيه ، وأن شرط التمتع

(١) في ي : القنوري الاسييجابي ، انظر : البحر عنه (٢٩٣/٢) .

(٢) ساقطة من خ .

(٣) في س : الا لما .

(٤) في م و : وفي ، وساقطة من ن .

(٥) في م : الدم .

(٦) في م : الظاهر .

(٧) في م : لقولهم .

(٨) في م : وإذا ادعاد .

(٩) انظر ص (٢٢٤) .

(١٠) لو اعتمر المكي في أشهر الحج ثم أجزم بالحج : فإن أجزم به قبل التحلل من العمرة رفض

الحج ، وقيل : لا يرفضه وعليه دم الجمع ، وإن أجزم به بعد التحلل من العمرة لا يرفضه

بالاتفاق وعليه دم جبر . انظر : غنية الناسك (٢٢٣) .

(١١) ساقطة من و .

(١٢) ساقطة من س ع .

(١٣) في ع : المتمتع .

(١٤) ساقطة من س ع .

(١٥) في م : صرحوا بها .

(١٦) في هـ : المذاهب .

مطلقاً : عدم الإلزام الصحيح ، ولا وجود للمشروط بدون شرطه ، ولا شك أنهم قالوا بوجود^(١) الفاسد مع الإثم ، ولم يقولوا بوجود^(٢) الباطل شرعاً مع ارتكاب النهي ، ومقتضى^(٣) كلام أئمة المذهب^(٤) أولى بالإعتبار^(٥) من بعض المشايخ . كذا في الفتح ملخصاً^(٦) ، واختار منعها أيضاً وإن لم يحج .

لكن لا يخفى أن ما استدلل [به]^(٧) [من]^(٨) كلام أئمة المذهب لا يقتضي عدم تحققها منه ؛ بل عدم كونه متمتعاً^(٩) ، وهو الموافق لما سيأتي في إضافة الإحرام إلى الإحرام^(١٠) : من [أن]^(١١) المكي لو أدخل^(١٢) إحرام الحج على العمرة بعدما طاف لها ، أو لم يطف ولم يرفض شيئاً أجزأه ؛ لأنه^(١٣) أتى بأفعالها كما التزمه غير أنه منهي عنه ، وبهذا عُرف أنه يتصور الجمع بين [العمرة]^(١٤) والحج في حق^(١٥) المكي ، لا على وجه

(١) في ي خ : بوجوب .

(٢) في خ : بوجوب .

(٣) في م : ويقتضي .

(٤) في م : الأئمة المذهب .

(٥) في م : باعتبار .

(٦) انظر (١١/٣) .

(٧) ساقطة من خ .

(٨) ساقطة من ن .

(٩) متحققاً .

(١٠) انظر ص (٤٩٨) .

(١١) ساقطة من ع .

(١٢) في م : لو فعل ، في ه خ : دخل .

(١٣) في خ : لأن .

(١٤) ساقطة من خ .

(١٥) في ن : حقي .

التمتع^(١) والقران ، وهذا هو المترجم له في الباب الآتي^(٢) .

(٣) : [المكي ، وسوق الهدى] :

واعلم أن إطلاقه يفيد : أنه لا فرق بين سوق^(٣) الهدى أو لا ؛ لأن سوق^(٤) الهدى إنما^(٥) يمنع صحة الإمام في حق الأفاقي^(٦) ، لما أن العود واجب عليه وليس المكي كذلك .

(٤) : [تصور القران من المكي] :

وقد يتحقق القران منه إذا خرج إلى الكوفة^(٧) ، وأحرم^(٨) بحجة ، أو عمرة ؛ لأنهما ميقاتيتان^(٩) حينئذ^(١٠) .

وقيده المحبوبي بما إذا خرج قبل أشهر الحج ، أما إذا خرج بعدها فقد منع من الميقات ، فلا يتغير^(١١) بخروجه [منه]^(١٢) بخلاف التمتع^(١٣) ؛ لوجود الإمام^(١٤) . وسيأتي لهذا إضافة بيان في باب الإضافة^(١٥) .

(١) في م : التمتع .

(٢) يقصد باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ص (٤٩٨) . (٣) في س : سوى ، وفي د : بين أن يسوق .

(٥) في ن : أي إذا ، وفي ر : إلى .

(٤) في س : سوى .

(٦) الأفاقي : من لا ينسب إلى وطن . والأفق : الناحية ، وخط دائري يرى فيه المشاهد السماء وكأنها ملتقية بالأرض . وأفق - أفقاً : ضرب من الأفاق . انظر المعجم الوسيط ص (٤١) .

(٧) الكوفة : بلدة مشهورة بأرض بابل ، من سواد العراق ، ويسمى قوم « خذ العذراء » ، وذلك لإستدارتها . انظر : معجم البلدان (٤/٤٩٠) .

(٨) في ن : فأحرم .

(٩) في و : ميقاتان ، وفي جميع النسخ ما عدا (ي) : ميقاتيتان .

(١٠) في خ م : ح . انظر : تبين الحقائق (٢/٤٨) .

(١١) فلا يتعين .

(١٢) ساقطة من د .

(١٣) في خ : التمتع .

(١٤) انظر : شرح الوقاية (١٤٢/١) ، الفتح نقلاً عنه (١٤/٣) ، تبين الحقائق (٢/٤٨) .

(١٥) انظر ص (٤٩٨) .

[مسألة : لو عاد المتمتع إلى بلدته] :

/ وإِنْ (١) عاد المتمتع / أي مريد (٢) التمتع / إلى بلدته بعد العمرة /

أي بعد الفراغ من أفعالها :

(أ) : / و / الحال أنه / لم يسق (٣) الهدى يبطل تمتعه / (٤) فيه تجوز

ظاهر ، إذ (٥) بطلان الشيء فرع (٦) [وجوده (٧) ، ولا (٨)] وجود له مع فقد شرطه ، فلو قال : لم يكن متمتعاً لكان أولى (٩) .

وقيد بالمتمتع (١٠) : لأنَّ القارن لا يبطل قرانه (١١) بعوده . وببلده (١٢) ؛ لأنَّ

عوده إلى غيرها لا يبطله عند الإمام (١٣) ، وسوياً بينهما . وبقوله : بعد

العمرة ؛ لأنَّه (١٤) لو عاد قبل أن يطوف لها ، أو بعدما طاف الأقل لم يبطل ،

وكذا لو عاد قبل ؛ لأنَّ العود مستحقُّ عليه عندهما ، ومنسوب عند الثاني .

(ب) : / وإِنْ ساق (١٥) الهدى (لا) يبطل تمتعه بعوده عندهما ، خلافاً

(١) في م وس ع ه ر خ د : وإذا .

(٢) في ه د : يريد .

(٣) في د : يسبق .

(٤) لأنَّه أُلِّمَ بأهله فيما بين النّسكين إلماً صحيحاً ، وبه يبطل التمتع اتفاقاً .

(٥) في ع س : إن .

(٦) في م س ع : نوع .

(٧) في ع : وجود .

(٨) ساقطة من س .

(٩) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٩٤/٢) .

(١٠) في د : بالتمتع .

(١١) في ع : اقرانه .

(١٢) وقيد ببليده .

(١٣) في ع س : الإمام . انظر ص (٣١١) .

(١٤) في م : انه .

لمحمّد ؛ لأنّ العود مستحق عليه ما دام على نيّة التمتع ؛ لأنّ السوق يمنعه من التحلّل فلم^(١) يصح إمامه كذا في الهداية^(٢) .

و [في]^(٣) قوله : ما دام . إيماء إلى^(٤) أنّه لو بدا له بعد العمرة أن لا يحجّ من عامه كان له ذلك ؛ لأنّه لم يحرم بالحج بعد .

وإذا ذبح الهدي ، أو أمر بذبحه وقع تطوعاً ، أمّا إذا لم يعد إلى بلده ، وأراد^(٥) نحر الهدي والحج من عامه لم يكن له ذلك ، ولو فعل وحج

من عامه / لزمه^(٦) [دم]^(٧) التمتع ، ودم آخر لإحلاله قبل يوم النحر كذا ١٦١/١ في المحيط^(٨) .

٣ : [البطواف]^(٩) .

ومن بطاف أقلّ أشواط العمرة قبل أشهر الحج وأتمّها / [أي

الأشواط / فيها]^(١٠) بأن طاف فيها أربعة أشواط بعدما طاف قبلها

ثلاثة وحج من عامه [ذلك]^(١١) / ~~كان ممتعاً~~ ؛ لأنّه أوقع [أكثر]^(١٢)

(١) في د : فلا يصح .

(٢) انظر (١٥٨/١) ، الفتح (١٥/٣) ، تبيين الحقائق (٤٨/٢) ، البناية (٦٤٩/٣) .

(٣) ساقطة من خ .

(٤) في هـ : على .

(٥) في م : وأراده .

(٦) في هـ : لزم .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) انظر (خ ج ١ . ل : ٢٠٩) ، الفتح (١٥/٣) .

(٩) تابع لصفة التمتع .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) ساقطة من ي .

طوافها في أشهر الحج ، / وبالعكس / وهو : ما لو طاف الأكثر قبلها ،
والأقل^(١) فيها (لا) أي لا يكون متمتعاً ؛ لأنَّ المتعة اختصت بأفعال
العمرة في أشهر الحج ولم توجد .

لا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك الطواف جنباً أو محدثاً ثم يعيده
فيها ، أو لا^(٢) ؛ لأنَّ طواف المحدث لا يرتفع^(٣) بالإعادة ، وكذا الجنب
على قول الكرخي ، والرازي وإن قال بإرتفاعه^(٤) إلا أنَّ { ثمة منع } منه
مانع وهو^(٥) : تعلُّق المنع به عن المتعة في هذا السفر كذا في المحيط^(٦) .
ودلَّ كلامه أنَّ { الإعتمار^(٧) } قبل أشهر الحج مانع من التمتع سواء
اعتمر بعد ذلك [في أشهر الحج]^(٨) ، أو لا . وأنَّ إنشاء الإحرام فيها
[غير]^(٩) شرط . وهل هذا الشرط في القرآن أيضاً^(١٠) ؟ قال في
المحيط : [لا]^(١١) .

(١) ساقطة من ي ر ه .

(٢) في هـ : أولى .

(٣) في د و يرتقص .

(٤) انظر : شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧١٤) ، عنهما في البحر (٣٩٥/٢) .

(٥) في هـ ر : هو .

(٦) نقل هذه الأقوال في المحيط (خ . ج ١ . ل : ٢٠٩) .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) في ي : الاعتبار ، وهذه الجملة ساقطة من م .

(٩) ساقطة من د .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) أي أن يفعل أكثر أشواط العمرة في أشهر الحج ، انظر : الفتح (١٧/٣) .

(١٢) ساقطة من م . انظر : المحيط (خ . ج ١ . ل : ٢٠٩) ، أي لا يشترط وكأنه مستند في ذلك

إلى قول محمد في باب القرآن . انظر : الفتح عنه (١٧/٣) .

أشهر الحج :

وهي / أي أشهر الحج المفادة [بقوله ^(١) تعالى : ﴿ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ ^(٢) شهران ، وبعض الثالث ، روي ذلك عن العبادة ^(٣) وغيرهم ^(٤) ، وإلى ذلك أشار ^(٥) بقوله :

(١) : / **سَوَال** / سمي به لِشَوَّلٍ ^(٦) أذنب اللقاح فيه ^(٧) .

(٢) : / **وَحْيِي الْقِمْدَةِ** / بفتح القاف وكسرهما ، سمي بذلك ؛ لأنَّ العرب كانت ^(٨) تقعد عن ^(٩) القتال فيه ^(١٠) .

(٣) : / **وَحْيِي الْحِجَةِ** / ^(١١) .

(١) ساقطة من س ، وفي ع : قال تعالى .

(٢) في هـ ر خ : « الحج أشهر معلومات » ، انظر سورة البقرة ، آية رقم (١٩٧) .

(٣) في م : المعتدلة ، وفي هـ : العبادة . والعبادة عند الفقهاء ثلاثة : عبدالله بن مسعود ، وعبدالله ابن عمر ، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم ، وعند المحدثين أربعة : أخرجوا عبدالله بن مسعود وأدخلوا عبدالله بن عمرو بن العاص ، وعبدالله بن الزبير ، وإنما أخرجوا عبدالله بن مسعود ؛ لأنَّه قد تقدَّم موته ، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم .

انظر : الفتح (١٨/٣) ، العناية (١٧/٣) ، البناء (٦٥٠/٣) ، حاشية الشلبي (٤٩/٢) ، الباحث الحديث شرح اختصار علوم الحديث (١٨٨) ، تدريب الراوي (٢١٨/٢) .

(٤) منهم : عبدالله بن الزبير ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي وغيرهم .

انظر : البناء (٦٥١/٣) ، الجامع لأحكام القرطبي (٤٠٥/٢) .

(٥) في م : وأشار إلى ذلك بقوله .

(٦) في م ع : لسؤال .

(٧) وهي الناقة التي تَشَوَّلُ بذنبها للقاح ، ولا لبن لها أصلاً . انظر : الصحاح (١٧٤٢/٥) ، لسان العرب (٣٧٥/١١) .

(٨) في س : كان .

(٩) في س : عند .

(١٠) انظر : لسان العرب (٣٥٧/٣) .

(١١) وعند الشافعي : تسع ذي الحجة ، وليلة النحر ، وعند مالك : ذي الحجة كله ، وهو أحد قولي أحمد . انظر : العناية (١٨/٣) ، بداية المجتهد (٣٢٥/١) ، المجموع (١١٢/٧) ، انظر كذلك : تفسير الجصاص (٢٩٩/١) ، تفسير القرطبي (٤٠٥/٢) ، تفسير الطبري (١١٥/٤) ، زاد المسير (٢٠٩/١) .

أَمَّا كَوْنُ شَوَالٍ ، وَمَا بَعْدَهُ مِنْهَا مَعَ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَصِحُّ فِيهِمَا ^(١) ؛
فَلِصَحَّةِ بَعْضٍ [أَفْعَالُهُ] ^(٢) فِيهَا ^(٣) ، أَلَا [تَرَى] ^(٤) أَنَّ الْأَفَاقِيَّ لَوْ قَدِمَ مَكَّةَ
فِي شَوَالٍ وَطَافَ لِلْقُدُومِ ، ثُمَّ سَعَى بَعْدَهُ أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ عَنِ السَّعْيِ الْوَاجِبِ
[فِي الْحَجِّ] ^(٥) ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ لَمْ يَجْزِهِ ^(٦) .

وَدَخَلَ فِي عَشْرِ [نِي] ^(٧) الْحِجَّةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَعَنِ الثَّانِي : لَا ، بِدَلِيلِ
فَوَاتِ الْحَجِّ بِظُلُوعِ فَجْرِهِ ^(٨) . وَرَدَّ : بِأَنَّهُ يَبْعَدُ أَنْ يَوْضَعَ لِأَدَاءِ رُكْنِ عِبَادَةِ ^(٩)
[وَقْتُ] ^(١٠) لَيْسَ وَقْتُهَا ، وَلَا هُوَ مِنْهُ ، وَقَدْ وَضَعَ لَطَوَافِ الزِّيَارَةِ عَلَى أَنَّهُ
وَقْتُ لِلْوُقُوفِ فِي الْجُمْلَةِ ^(١١) ؛ بِدَلِيلِ مَا قَالَهُ السَّرُوجِيُّ ^(١٢) : لَوْ اشْتَبَهَ يَوْمُ

(١) فِي خ : فِيهَا .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ م ، وَفِيهَا : بَعْضُ الْحَجِّ لَا يَصِحُّ فِيهِمَا .

(٣) فِي ن : فِيهِ . انْظُرْ : الْكَشَافُ (٢٤٢/١) .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ خ .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ هـ .

(٦) فِي خ : لَمْ يَجْزِ . انْظُرْ : الْبَنَاءُ (٦٥٣/٣) .

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ ر هـ د و .

(٨) انْظُرْ : الْفَتْحُ (١٨/٣) ، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٤٩/٢) ، الْعَنَاءُ (١٧/٣) ، الْبَنَاءُ (٦٥٢/٣) .

(٩) فِي هـ : عَادَهُ .

(١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ ن .

(١١) انْظُرْ : الْفَتْحُ (١٨/٣) ، الْعَنَاءُ (١٧/٣) ، نَقْلُهُ عَنِ النَّهْرِ فِي مَنَحَةِ الْخَالِقِ (٣٩٦/٣) .

(١٢) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَاضِي الْقَضَاةِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرُوجِيُّ ،
نَسَبُهُ إِلَى « سُرُوجٍ » مِنْ بِلَادِ جَزِيرَةِ ابْنِ عَمَرَ ، كَانَ إِمَامًا فَاضِلًا ، رَأْسًا فِي الْفَقْهِ وَالْأَصُولِ ؛
وَدَرَّسَ وَأَفْتَى ، وَصَنَّفَ عِدَّةَ تَصَانِيفٍ مِنْهَا : شَرْحُ الْهَدَايَةِ ، سَمَّاهُ « الْغَايَةُ » ، وَ« الْفَتَاوَى
السَّرُوجِيَّةُ » وَغَيْرَهَا . مَاتَ سَنَةَ ٧١٠ هـ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ .

انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : الْجَوَاهِرُ الْمُضِيئَةُ (١٢٣/١) ، حَسَنُ الْمَحَاضِرَةِ ص (٣٨٨) ، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ
(١٨) ، كَشَفُ الظُّنُونِ (٢٠٣٣/٢) .

عرفة، فوقفوا ثم ظهر أنه يوم النحر أجزاءهم ، لا إن ظهر أنه الحادي عشر .

فإن قلت : كيف كان الشهران وبعض^(١) الثالث أشهراً^(٢) ؟

أجيب : بأن^(٣) اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد ، أو نزل^(٤) بعض الشهر^(٥) منزلة كله . قاله^(٦) الزمخشري^(٧) .

قال^(٨) بعض المتأخرين^(٩) : والأول أوجه ؛ لما في الثاني من إخراج الثالث عن^(١٠) حيز^(١١) المراد [فتأمل]^(١٢) .

قال في البحر : وما في غاية البيان من أنه عام مخصوص ففيه

(١) في م : وبعد .

(٢) في د : أشهر .

(٣) في س : بأنه .

(٤) في م ع ر ي : أو ترك .

(٥) في هـ : أشهر ، وفي ي : الشهور .

(٦) في د : قال .

(٧) انظر : الكشف (٢٤٣/١) قال : إن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل : فقد

صغت قلوبكما ، وقيل : نزل الشهر منزلة كله كما يقال : رأيتك سنة كذا ، أو على عهد كذا ، وإنما رآه ساعة منها .

انظر كذلك : البحر (٣٩٦/٣) ، ومنحة الخالق (٣٩٦/٢) .

(٨) في ر : وقال .

(٩) يقصد به صاحب العناية « البابر تي » حيث رد القول الثاني وقال : إن فيه إلباساً ، بخلاف قوله

تعالى : فقد صغت قلوبكما . انظر (١٨/٣) من العناية .

(١٠) في خ : من .

(١١) في خ د : غير .

(١٢) ساقطة من د .

نظر ؛ لأنَّ أخصَّ الخصوص في العام إذا كان جمعاً ثلاثة^(١) .

وأقول : الذي في غاية البيان ما لفظه : يجوز أن يراد من العام الخاص إذا دلَّ الدليل ، وقد دلَّ نقلاً وعقلاً^(٢) . انتهى .

والفرق بين العام المخصوص ، والعام الذي أريد به خاص لا يخفى^(٣) .

حكم الإحرام قبل أشهر الحج / (٥) :

وصح الإحرام / بالحج / قبلها / أي الأشهر ؛ لأنه شرط . فأشبهه الطهارة في حق جواز التقديم على الوقت ، لا مطلقاً^(٦) . ألا ترى أن الصبي لو^(٧) بلغ بعده لا يجوز له أداء الفرض [به]^(٨) بخلاف ما^(٩) لو بلغ بعد التوضي ، وإنما [لم]^(١٠) يجز [تقديم]^(١١) تكبيرة الإحرام على القول بشرطيتها^(١٢) ؛ لإتصالها بالأفعال .

وكره / (١٣) ، واختلف المتأخرون في المعنى الذي لأجله كره التقديم ،

(١) في خ : ثلثة . انظر : البحر (٢/٣٩٦٦) .

(٢) انظر : غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢٤٣) .

(٣) الخاص في اللغة : هو المنفرد من قولهم : اختص فلان بكذا انفرد به . وفي اصطلاح الأصوليين : هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الأفراد وهو إما خاص شخصي : كزيد ومحمد ، وخاص نوعي : كرجل وامرأة وخاص جنسي مثل : إنسان .

والعام في اللغة : الشامل المتعدد ، واصطلاحاً : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له ، بوضع واحد نفعاً واحدة كلفظ كل وجميع ، والأسماء الموصولة ، وأسماء الاستفهام ، وأسماء الشرط ، والمعرف بال ، والمعرف بالإضافة .

وتخصيص العام : هو قصره على بعض مسمياته أي أفراد ، والدليل الذي دل عليه يسمى « المخصَّص » .

والعام المخصوص : هو الذي اصطبغ بقرينة تدل على أنه يراد منه بعض الأفراد . مثل قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) فالناس في هذا النص عام أريد به خصوص المكلفين ، لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين .

والعام الذي أريد به الخصوص : هو العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ، ولا قرينة تنفي دلالة على العموم ، مثل قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) .

(٤) عند العلماء القدامى لم توجد هذه الفوارق ، ولكن الذين أوجبوها هم العلماء المحدثون أمثال ابن السبكي ، وفي كتاب « مراقي السعود إلى مراقي

السعود » ذكر في الفوارق : (١) أن العام المخصوص هو الذي يراد به جميع أفراد من جهة اللفظ ، وليس من جهة الحكم ، والعام الذي أريد به الخصوص هو الذي يراد به بعض أفراد . (٢) أن العام المخصوص قرينته لفظية والعام الذي أريد به الخصوص قرينته عقلية . (٣) أن العام المخصوص يكون حقيقة في البعض الباقي بعض التخصيص ، والعام الذي أريد به الخصوص يكون مجازاً لأنه يستعمل في غير

موضوعه الأصلي الذي هو كل الأفراد . انظر : مراقي السعود (ص ٢٠٨) .

(٥) عند أبي حنيفة ومالك : يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، وعند الشافعي : ينعقد إحرامه عمرة إذا أحرم قبلها . انظر : البحر (٢/٣٩٦) . بداية المجتهد (١/٣٢٥) ، المجموع (٧/١٠٩) .

(٦) انظر : البحر (٢/٣٩٦) . (٧) في خ : إذا . (٨) ساقطة من م . (٩) في ع : أما لو .

(١٠) ساقطة من خ . (١١) ساقطة من ن . (١٢) في ن : بركنتها .

(١٣) أي كره الإحرام قبل أشهر الحج : للطول المفضي إلى الوقوع في المحذور ، أو على أنه شرط شبيه بالركن فالصحة للشرط ، والكره للشبه . انظر : الفتح (٩/٣) ، تبين الحقائق (٥٠/٢) ، العناية (٩/٣) ، البناية (٦٥٣/٣) ، البحر (٢/٣٩٦) .

فكان^(١) ابن شجاع يقول : لأنه إحرَام قبل الوقت ، وكان الفقيه أبو
عبدالله^(٢) يقول : لأنه^(٣) [لا]^(٤) يأمن^(٥) من واقعة / المحذور [فأما]^(٦) ١٦١/ب
إن^(٧) أَمَن ذلك^(٨) لا يكره . [كذا في الذخيرة^(٩) ، وفيها : لا يكره]^(١٠)
الإحرَام بالحج يوم^(١١) النحر ، ويكره [قبل]^(١٢) أشهر الحج .

أقول : فيه إفادة^(١٣) أَنَّ المراد^(١٤) بالوقت وقت الحج ، ولو لعام
مضى ، إِلَّا أَنَّ الظاهر ما قاله الفقيه ؛ إذ لا معنى لكراهة فعلٍ شُرط قبل
[وقت]^(١٥) مشروطه^(١٦) ، إِلَّا كما^(١٧) قال ، ولذا^(١٨) لم يعرج أكثر الشُّراح
على غيره ، وإحرامه^(١٩) يوم النحر ينبغي أَنْ يكون مكروهاً حيث لم يأمن ،

-
- (١) في م : وكان .
(٢) يقصد به أبو عبدالله الجرجاني .
(٣) في د ر ن : أنه .
(٤) ساقطة من م .
(٥) في خ : يؤمن .
(٦) ساقطة من د .
(٧) في د : فإذا ، وفي بقية النسخ عدا (و) في : إذا .
(٨) في هـ : لذلك .
(٩) انظر (خ . جـ ١ . ل : ١٢٠) .
(١٠) ساقطة من ع .
(١١) في خ : في يوم .
(١٢) ساقطة من م .
(١٣) في ع : فائدة .
(١٤) في خ : اراد .
(١٥) ساقطة من د .
(١٦) في م : شروطه .
(١٧) في م : لما قال : فلذا لم يخرج .
(١٨) في جميع النسخ عدا ود : وعليه .
(١٩) في جميع النسخ عدا ود : فأحرامه .

وإن كان في أشهر الحج ، وما في الكتاب مقيّد بذلك^(١) ، وإطلاقه^(٢) يفيد التحريم . وقد صرّح في النهاية بإساعته^(٣) .

مسألة: الإفاقي إذا اعتمر في أشهر الحج ، وأقام بمكة:

/ ولو اعتمر وكوفي / [أي^(٤)] : آفاقي لا بخصوص^(٥) كونه منسوباً إلى الكوفة ، / فيها / أي : في أشهر [الحج]^(٦) ، / وأقام بمكة / ، أو^(٧) فيما [هو]^(٨) [في]^(٩) حكمها كداخل المواقيت^(١٠) ، / أو بجزيرة /^(١١) أراد مكاناً لا أهل^(١٢) له فيه ، سواء اتّخذ^(١٣) داراً ، بأن نوى الإقامة فيه خمسة عشر يوماً ، أو لا كما في البدائع ، [وغيرها]^(١٤) . / وجّه من عامه ذلك [كالج]^(١٥) متممها / ، أمّا إذا أقام بمكة أو داخل المواقيت ، فلأنّه ترفق بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج ، وهو

(١) في م : ذلك .

(٢) كذا في جميع النسخ عدا م س ع : وإطلاقها .

(٣) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٩٦/٢) ، وانظر كذلك رد المحتار (٢٣٩/٢) .

(٤) في هـ : أو آفاقي .

(٥) في ن : لخصوص .

(٦) ساقطة من م .

(٧) في خ : أي فيما .

(٨) ساقطة من ن .

(٩) ساقطة من م س ع .

(١٠) انظر : البناية (٦٥٥/٣) .

(١١) في ر : أو بالبصرة . والبصرة : هي بلدة بأرض العراق وتسمّى البصرة العظمى ، وسميت كذلك لغلظها وشدّتها . انظر : معجم البلدان (٤٣٠/١) .

(١٢) في م : لأهل له .

(١٣) في م : اتّخذ .

(١٤) ساقطة من م . انظر : البدائع (١٧١/٢) ، البحر (٣٩٧/٢) ، حاشية الشلبي (٥٠/٢) .

(١٥) ساقطة من م .

آية التمتع^(١) ، وأما إذا أقام خارجها : فذكر^(٢) الطحاوي : أن هذا قول الإمام^(٣) ، وعندهما : لا يكون متمتعاً ؛ لأنه^(٤) من كانت عمرته ميقاتية^(٥) ، وحجته مكية^(٦) .

وله^(٧) : [أن]^(٨) حكم السَّفر قائم ما لم يعد إلى وطنه^(٩) .

وأثر الخلاف يظهر في لزوم الدَّم^(١٠) ، وغَلَطَه الجصاص في نقل الخلاف ، بل يكون متمتعاً اتِّفاقاً ؛ لأنَّ محمداً ذكر المسألة ولم يحك فيها خلافاً^(١١) . قال^(١٢) أبو اليسر^(١٣) : وهو الصَّواب^(١٤) . وفي المعراج^(١٥) :

(١) أي حقيقة وعلامة التمتع . انظر : تبين الحقائق (٥٠/٢) ، البناية (٦٥٥/٣) ، رمز الحقائق (١٠/١) .

(٢) في ن : فقد ذكر .

(٣) أي : يكون متمتعاً . انظر : مختصر الطحاوي (٦١) .

(٤) أي : لأن التمتع هو من كانت عمرته ميقاتية وحجته مكية .

(٥) في س : ميقاته .

(٦) انظر : تبين الحقائق (٥٠/٢) ، البحر (٣٩٧/٢) .

(٧) أي لأبي حنيفة رحمه الله .

(٨) ساقطة من هـ .

(٩) انظر : المبسوط (٣١/٤) ، تبين الحقائق (٥٠/٢) ، العناية (٢٠/٣) ، البناية (٦٥٦/٣) .

(١٠) فعند الإمام يجب ؛ لأنه متمتع ، وعندهما : لا يجب . انظر : تبين الحقائق (٥٠/٢) ، العناية (٢٠/٣) .

(١١) انظر : شرح مختصر الطحاوي للجصاص ص (٦٨٦) ، ونقل قوله في الفتح (١٩/٣) ، العناية (٢٠/٣) ، تبين الحقائق (٥٠/٢) ، البناية (٦٥٦/٣) .

(١٢) في ن : وقال .

(١٣) كذا في جميع النسخ ، ويقصد به فخر الإسلام البزنوي في شرح الجامع الصغير كما نقله عنه في البحر (٣٩٧/٣) ، الحواشي السعدية (٢٠/٣) ، وتقدمت ترجمته ص (٢٩) ، وأبو اليسر هو أخو فخر الإسلام هذا وهو محمد بن محمد بن عبد الكريم البزنوي ، وقد برع في الأصول والفروع ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بما وراء النهر ، توفي ببخارى سنة ٤٩٣ هـ . انظر : الفوائد البهية ص (٢٤٦) و ص (١٦٢) .

(١٤) انظر : البحر (٣٩٧/٣) ، الحواشي السعدية (٢٠/٣) .

(١٥) في ي : وفي المعراج : أنه الأصح لكن قال ما قاله الطحاوي .



أنَّه الأصَح . لكن قال في الحقائق : كثير من مشايخنا قالوا: الصواب ما قاله الطَّحاوي^(١) ، وقال الصفَّار: كثيراً^(٢) ما جربناه فلم نجده^(٣) غلطاً ، [وكثيراً ما جربنا^(٤) الجصاص فوجدناه غلطاً]^(٥) . قال الشارح : والمسألة الآتية^(٦) تؤيد ما حكاه الطَّحاوي^(٧) . قيد بالكوفي: لأنَّ المكي لا تمتع له ، وبأشهر^(٨) الحج : لأنَّه لو تمتع قبلها لا يكون متمتعاً اتفاقاً . } وبكونه^(٩) رجع إلى غير وطنه : [لأنَّه لو رجع إلى وطنه]^(١٠) لا يكون متمتعاً اتفاقاً {^(١١) أيضاً إن لم يكن ساق الهدى^(١٢) .

قال في البحر : ولو قال : وخرج إلى البصرة كما في المجمع، لكان أولى^(١٣) ؛ لأنَّ الحكم عند الإمام لا يختلف بين الإقامة وعدمها^(١٤) ، والأوَّل محلَّ الخلاف ، وفي الثاني يكون متمتعاً اتفاقاً كما في المصنَّف^(١٥) .

(١) في ر : الطواحي ، وفي ي : وفي المعراج : أنه الأصح ، لكن قال مما قاله الطحاوي .

(٢) في م : وكثيراً .

(٣) في س : نجد .

(٤) في ر : معناه .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) وهي ما إذا أفسد العمرة، ثم أحرم بعمرة أخرى من خارج الميقات، ثم حج من عامه ذلك .

(٧) انظر : تبين الحقائق (٥٠/٢) ، وقد نُقلت هذه الأقوال عن النهر في رد المحتار (٥٤٢/٢) ،

ومنحة الخالق (٣٩٧/٢) ، ونقلت في غاية البيان (خ . ج١ . ل : ٢٤٤) .

(٨) أي وقيد بأشهر الحج .

(٩) أي وقيد بكونه رجع إلى غير وطنه ، وفي م د س ع : ويكون .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) ساقطة من س ن ر .

(١٢) انظر : البحر (٣٩٧/٢) .

(١٣) أي أولى من التعبير بالإقامة بها .

(١٤) أي يقيم بها خمسة عشر يوماً أولاً .

(١٥) انظر : البحر (٣٩٧/٢) .

وأقول : فيه نظر ؛ لأنه [إذا] ^(١) لم يبطل تمتعه بالإقامة فبعدها أولى ، والتقيد بالخروج لا يفهم الحكم ، فيما لو أقام ، فما هنا أولى ^(٢) .

ولو أفسدها / { أي [لو] ^(٣) أفسد } ^(٤) الكوفي العمرة السابقة ، بأن جامع قبل أفعالها / **وأقام بمكة** / ليس بقيد ، والمراد موضع ^(٥) لا أهل له فيه ، دلّ على ذلك قوله : إلا أن يعود . / **وقضى** / ^(٦) عمرته / **وحج** / من عامه ذلك [لا] ^(٧) أي لا يكون متمتعاً ^(٨) ؛ لأن سفره انتهى بالفاسدة ^(٩) ، وصارت عمرته الصحيحة مكّية ^(١٠) .

ولا تمتع لأهل [مكّة] ^(١١) / **إلا أن يعود** ^(١٢) إلى أهله / بعدما أفسدها وحلّ منها ، ثم ^(١٣) يرجع فيقضّيها ويحجّ من عامه ^(١٤) ، فإنه يكون متمتعاً ؛ لأنّ عمرته حينئذٍ ^(١٥) ميقاتية ، وحجته مكّية ^(١٦) . وقالوا : إن خرج

(١) ساقطة من خ و .

(٢) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٩٧/٢) .

(٣) ساقطة من خ ي و د .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) في د : بموضع .

(٦) في م : قضى .

(٧) ساقطة من خ .

(٨) لأنه صار كواحد من أهل مكّة ويكون مسيّئاً وعليه لإساعته دم .

(٩) في س : الفاسدة .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع (١٧١/٢) ، تبين الحقائق (٥١/٢) .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) في م : يسود .

(١٣) في ن : لم .

(١٤) في ي : في عامه ذلك .

(١٥) في م و خ : ح .

(١٦) في م : ميقاتية وعمرته وحجته . انظر : بدائع الصنائع (١٧٢/٢) ، تبين الحقائق (٥١/٢) .

من^(١) مكة وجاوز الميقات، ثم عاد كان متمتعاً ، وإن لم يعد إلى أهله ؛ لأنه لما وصل إلى موضع لأهله^(٢) التمتع إلتحق بهم . وله : أنه باقٍ على السفر الأول ما لم يرجع إلى وطنه وقد انتهى بالفاسدة^(٣) .

وفي^(٤) كلامه إيماء إلى أنه أفسدها في أشهر الحج ، أما لو أفسدها قبلها ، ثم خرج^(٥) قبل أشهر الحج ، وقضاها^(٦) فيها ، وحج من عامه ، كان متمتعاً اتفاقاً . وهذا القيد^(٧) لا بد منه؛ لیتّم الحصر^(٨) . والله الموفق .

/ حكم لو أفسد المتمتع أحد النسكين / :

/ وأيهما / يعني [أي]^(٩) النسكين من الحج والعمرة^(١٠) / **أفسد /**

الكوفي المتمتع^(١١) / **مضى فيه /** ؛ لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام بالأفعال / أي أفعال الحج فيما إذا أحرم به وأفسده ، وأفعال العمرة كذلك^(١٢) ، وقول بعض الشارحين : أي أفعال العمرة^(١٣) ؛ لأن فائت الحج

(١) في ر : إلى .

(٢) في هـ : لاهل .

(٣) انظر : الهداية (١٥٩/١) ، البدائع (١٧٢/٢) ، تبين الحقائق (١٧٢/٢) ، البحر (٣٩٧/٢) .

(٤) في و : ففي .

(٥) في ر ن : حج .

(٦) في ن : وقضيها .

(٧) في ي خ : القدر .

(٨) انظر : تبين الحقائق (٥١/٢) ، البناء (٦٥٧/٣) ، البحر (٣٩٧/٢) .

(٩) ساقطة من س .

(١٠) في هـ : أو العمرة .

(١١) في خ د : التمتع .

(١٢) انظر : تبين الحقائق (٥١/٢) ، البحر (٣٩٧/٢) ، رد المحتار عن الهداية (٥٤٢/٢) .

(١٣) في م : لأن أفعال الحج زائدة .

يتحلل بأفعالها . [رد]^(١) بما^(٢) سيأتي أن من أفسد حجّه لزمه شاه وأن يمضي^(٣) فيه^(٤) .

/ **والأحرم عليه** / للمتعة^(٥) ؛ لأنه لم يترفق^(٦) بأداء نسكين صحيحين .
 / **ولو تمتع** / الشخص / **وضحي لم تجزيه** /^(٧) تلك الأضحية / **ممن** / دم
 / **المتعة** / ؛ [لأنه]^(٨) أتى بغير الواجب عليه؛ إذ لا أضحية على
 المسافر ، ولم ينو دم^(٩) التمتع . والتضحية إنما تجب بالشراء بنيته ، أو
 الإقامة^(١٠) ولم^(١١) يوجد واحد منها . وعلى فرض وجوبها لم يجز [أيضاً ؛
 لأنهما غيران ، فإذا نوى عن أحدهما]^(١٢) لم يجز عن الآخر^(١٣) كذا في
 الدراية . وفيه تصريح باحتياج دم المتعة^(١٤) إلى النية^(١٥) .

(١) ساقطة من م س و ر ن .

(٢) في خ : كما .

(٣) في ر ن : مضى .

(٤) أي يمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده وعليه الحج من قابل .

نقل هذا القول عن بعض الشارحين وردّ عليه في غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢٤٤) .

(٥) في هـ : للمشقة .

(٦) في خ : بتوفيق ، وفي ي : لم يرفق .

(٧) في هـ : لم تجز .

(٨) ساقطة من د .

(٩) في خ : عدم ، وفي و : عن دم .

(١٠) في م : والإقامة .

(١١) في م : لم .

(١٢) ساقطة من ع .

(١٣) أي ان دم المتعة واجب ، والأضحية ليست بواجبة على الحاج ؛ لأنه لا أضحية على المسافر .

انظر: غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢٤٤) ، تبين الحقائق (٥١/٢) ، البحر (٣٩٧/٣) .

(١٤) في ر ن : التمتع .

(١٥) انظر : البحر (٣٩٨/٢) .

قال في البحر : وقد يقال : إنه ليس فوق طواف الركن ، ولا مثله^(١) ،
وقد مرَّ أنه لو نوى [به]^(٢) التطوع أجزأه ، فينبغي أن يكون الدم كذلك
بل أولى^(٣) .

وقد خالف المصنّف^(٤) أصله؛ إذ^(٥) وضع المسألة فيه [في]^(٦) المرأة ،
تبعاً للجامع^(٧) ، إيماءً إلى أنها مثال ، وقد قال بعضهم : إنما وضعها فيها
لأنها : إمّا واقعة^(٨) امرأة سألت^(٩) عنها^(١٠) الإمام فنقلت كذلك^(١١) ، أو :
لأنَّ الجهل^(١٢) عليهن أغلب^(١٣) .

/ حكم لو جازت المرأة عند الإجماع /

/ ولو جازت / المرأة / عند الإجماع / اغتسلت وأحرمت^(١٤) ، فإذا

(١) في هـ : والأمثلة .

(٢) ساقطة من خ .

(٣) انظر : البحر (٣٩٨/٣) .

(٤) في ر هـ ي خ : المصد .

(٥) في د : إذا .

(٦) ساقطة من م .

(٧) انظر الجامع الصغير (١٦٠) .

(٨) في ي : واقعت .

(٩) في م س ع : سئلت .

(١٠) في ن : من .

(١١) في ع س : ذلك .

(١٢) في م ع : الحمل .

(١٣) انظر : غاية البيان عن العتابي (خ . ج ١ . ل : ٢٤٤) ، تبين الحقائق (٥١/٢) ، رمز

الحقائق (١٠٠/١) ، البحر (٣٩٧/٢) ، شرح الجامع الصغير للعتابي (خ . ج ١ . ل : ٣٢) .

(١٤) وهذا الاغتسال؛ لأجل الإجماع لا لأجل الصلاة .

انظر : البناية (٦٥٩/٣) ، غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢٤٤) .

جاء أوان الأفعال (أنت بغير الطواف)^(١) من الموقفين ، ورمي الجمار ، وغيرها؛ لقوله ﷺ^(٢) لعائشة حين حاضت بسرف^(٣) - ككتف جبل بطريق المدينة- : « افعلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ »^(٤) . متفق عليه .
 / ولو / حاضت / عند الحجر تركته / : لأنه عليه الصلاة
 والسلام « رخص للحائض في تركه »^(٥) ، حتى لو طهرت قبل أن تخرج
 لزمها ، بشرط^(٦) : أن يكون لعشرة أو لأقل ، وتعطى شيئاً من أحكام
 الطَّاهرات^(٨) .

/ كَمَنْ / أي كترك / من أقام بمكة / : لأنه إلتحق بأهلها
 سواء أقام بعد^(٩) ما حل^(١٠) النفر الأول ، وهو اليوم الثالث من أيام النحر ،

(١) في ع : طواف .

(٢) في م غ : عليه الصلاة والسلام .

(٣) سرف : هو موضع على ستة أميال من مكة ، وقيل : سبعة ، تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث وهناك بنى بها وهناك توفيت . انظر : معجم البلدان (٢١٢/٣) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج (٢٥) ، باب : تقضي الحائض المناسك كلها (٨١) ، حديث رقم (١٦٥٠) ، ص (٣١٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : بيان

وجوه الإحرام (١٧) ، حديث رقم (١٢١١/١١٩) ، ص (٤٧٨) . (٥) أي طواف الصدر . انظر ص (٣٧٨) .

(٦) لقول ابن عباس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » . تقدم تخريجه ص (٢٢٣) .

(٧) في م : شرط ، وفي ر : حتى لو طهرات .

(٨) في جميع النسخ عدا هـ و ر : الطهارات . أي لو طهرت قبل أن تخرج من مكة لزمها الطواف حينئذٍ للأهلية ، وإن جاوزت بيوت مكة ثم طهرت لا تعود ، وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت صلاة حتى خرجت منها . والنفساء كالحائض .

انظر : رمز الحقائق (١٠٠/١) ، البحر (٢٩٨/٢) ، غاية البيان (خ . ج١ ، ل : ٢٤٤) ،

كشف الحقائق (١٤٣/١) .

(٩) في د : بعد بعدما .

(١٠) في م : أحل .

أو لا . وهذا ^(١) قول أبي يوسف ، إلا أن ينوي الإقامة بعد ^(٢) ما { افتتح الطَّواف، والمروى عن الإمام [ومحمد] ^(٣) : عدم سقوطه بعدما حلَّ . قال في الهداية : لأنَّه وجب ^(٤) عليه بدخول وقته ، فلا ^(٥) يسقط بنية ^(٦) [الإقامة] ^(٧) بعد ^(٨) .

وفيه نظر : إذ السبب هو الصدر ولم يوجد ، والوقت ^(٩) شرط ، ولهذا لا يجب عليها لو حاضت ^(١٠) بعد الحول ^(١١) . والله الموفق .

(١) في خ : وهو .

(٢) في ع : بعد .

(٣) ساقطة من د .

(٤) في ر : واجب .

(٥) في د : ولا .

(٦) في ن س : بنيته .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) ساقطة من ع ، انظر : الهداية (١ / ١٦٠) ، أي أن من اتخذ مكة داراً فليس عليه طواف الصدر؛ لأن طواف الصدر على من يرجع إلى وطنه، إلا إذا اتخذ مكة داراً بعدما ما حل النفر الأول وهو اليوم الثالث من أيام النحر ؛ لأنَّه وجب بدخول وقته ، فلا يسقط عنه بنية الإقامة بعد ذلك أما إذا اتخذها داراً قبل أن يحل النفر الأول فلا يجب عليه الصدر .

انظر : البناية (٣ / ٦٦٠) ، غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢٤٤) ، رمز الحقائق (١ / ١٠٠) .

(٩) في س : وقته .

(١٠) في ن : فلو وقت .

(١١) في خ : الحول .

باب الجنائيات

لمَّا فرغ من ذكر أقسام المحرمين ، وأحكامهم شرع في بيان عوارضهم باعتبار الإحرام ، والحرمة من : الجنائيات^(١) ، والفوات ، والإحصار . وقدَّم الجنائيات : لأنَّ الأداء القاصر أفضل من العدم .

[تهريف الجنائية لختة وشرعاً] :

[لختة] : وهي ما تجنيه من / شرٍّ /^(٢) ، أي تحدثه^(٣) ، تسميةً بالمصدر ، من جنى عليه جنائية ، وهو عامٌّ^(٤) إلاَّ أنَّه^(٥) خصَّ بما يحرم من الفعل^(٦) ، وأصله : من جَنَى الثمر^(٧) ، وهو أخذُه^(٨) من الشجر كذا في المغرب^(٩) .

[شرعاً] : والمراد هنا خاصٌّ منه ، وهو ما تكون حرمة بسبب الإحرام [أو الحرم]^(١٠) وجمعها^(١١) باعتبار أنواعها^(١٢) .

(١) في ي ر ه خ ن : الجنات .

(٢) مكررة في ر .

(٣) في د : أي تحويه .

(٤) في و : علم .

(٥) في م : لأنه .

(٦) في ر : النَّفْل .

(٧) في م : القمر .

(٨) في خ : أخذ .

(٩) انظر ص (٩٤) .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) في د : جميعها .

(١٢) وهي : الجنائية بالطيب ، ولبس المخيط ، تغطية الرأس ، الحلق ، تقليم الأظافر .

انظر : الفتح (٢٤/٣) ، تبين الحقائق (٥٢/٢) ، العناية (٢٤/٣) ، البحر (٢/٣) ، رد المحتار

عن النهر (٥٤٢/٢) ، حاشية الشلبي (٥٢/٢) ، حاشية إرشاد الساري (١٩٩) .

- [الجناية على الإحرام] :

(١) : [الطيب] : (١) : [في البدن] :

/ تجب شاة إني طيب محرر عضواً / من أعضائه كالفخذ ، والساق (١) ،
 والوجه ، والرأس ؛ لتكامل الجناية بتكامل الإرتفاق (٢) .

[تعريف الطيب] :

والطيب جسم له رائحة (٣) طيبة مستلذة كالزعفران ، والبنفسج ،
 والياسمين ونحو ذلك (٤) .

أطلقه فشمم العامد والناسي (٥) ، وعلم من مفهوم شرطه (٦) [أنه] (٧) لو
 شم طيباً أو ثماراً طيبة لا كفارة [عليه] (٨) ، وإن كره (٩) .

وقيد بالمحرم؛ لأن الحلال لو طيب عضواً ، ثم أحرم فانتقل منه/إلى آخر/ (١٠)

(١) في م : والسواق .

(٢) انظر : البدائع (١٨٩/٢) ، تبين الحقائق (٥٢/٢) ، البحر (٢/٣) ، رد المحتار عن النهر
 (٥٤٤/٣) .

(٣) في خ : ريحة .

(٤) كالغالية ، والريحان ، والورد ، والورس وغيره .

انظر تعريف الطيب في : البناء (٦٦٢/٣) ، الباب ص (٢٠٨) ، البحر (٣/٣) ، رد المحتار
 عن النهر (٥٤٤/٢) .

(٥) في ن : الناسي والعامد .

(٦) في م : شرط . أي مفهوم شرطه في قوله : (إن طيب محرر عضواً ...) .

(٧) ساقطة من هـ .

(٨) ساقطة من ن خ .

(٩) لأنه ليس تطيباً ، والتطيب: عبارة عن لصوق عين له رائحة طيبة بيدن المحرم .

انظر : المبسوط (١٢٣/٤) ، البدائع (١٩١/٢) ، فتح القدير (٢٤/٣) ، العناية (٢٤/٣) ، الباب

(٢٠٩) ، البحر (٣/٣) .

(١٠) مكررة في م .

فلا شيء عليه اتفاقاً^(١) .

وقيدنا^(٢) بكونه من أعضائه ؛ لأنه لو طيب عضو^(٣) غيره ، أو ألبسه

ب/١٦٢

المخيط فلا شيء [عليه]^(٤) إجماعاً / كما في الظهيرية^(٥) .

ومن هنا قال في البحر : لو قال : عضوه لكان أولى^(٦) .

والبدن كله في حكم عضو واحد ، إن طيب كله في مجلس واحد لزمه

كفارة [واحدة]^(٧) ، ولو في مجالس لزمه لكل طيب كفارة^(٨) [كفر للأول

أو لا . عندهما^(٩) ، وأوجب محمد عليه واحدة إن لم^(١٠) يكفر للأول^(١١) .

وعم^(١٢) قوله : عضواً^(١٣) ما لو طيب مواضع من بدنه كل واحد

[منها]^(١٤) أقل من عضو ، لكن لو جمعت بلغته حيث تجب الكفارة^(١٥) .

(١) انظر : الفتح (٢٤/٣) ، البحر (٤/٣) .

(٢) في هـ : وقيد .

(٣) في ع خ : عضواً .

(٤) ساقطة من م د .

(٥) انظر : البحر عنها (٤/٣) ، رد المحتار عن النهر (٥٤٤/٢) .

(٦) انظر : البحر (٤/٣) .

(٧) لأن جنس الجنابة واحد .

(٨) ساقطة من ع .

(٩) عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

(١٠) في ر ن : إن لم يكن كفر .

(١١) في ع : الأول . انظر : البدائع (١٩٠/٢) ، الفتح (٢٥/٣) ، التتارخانية (٥٠٥/٢) ، تبين

الحقائق (٥٢/٢) ، البحر (٤/٣) ، شرح اللباب (٢١٠) ، رد المحتار عن النهر (٥٤٥/٢) .

(١٢) في وي : كلامه .

(١٣) في م : عضواً واحداً .

(١٤) ساقطة من م .

(١٥) لو كان الطيب في أعضاء متفرقة يُجمع ذلك كله، فإن بلغ عضواً كاملاً فعليه دم وإلا فصدقة.

انظر : التتارخانية (٥٠٤/٢) ، تبين الحقائق (٥٢/٢) ، البحر (٤/٣) ، شرح اللباب (٢١٠).

والاقتصار على الشاة [محلّه]^(١) : ما لو^(٢) أزاله لوقته بعدما كفر^(٣) ، فلو أبقاه لزمه أخرى في أظهر القولين ؛ لأنه محظور فكان^(٤) لدوامه^(٥) حكم الإبتداء^(٦) . ويوافقه ما في المنتقى : مس^(٧) طيباً كثيراً فأراق له دماً ، ثم تركه على حاله وجب عليه لتركه دم آخر^(٨) .

/ وإلا / أي وإن كان أقل من عضو / تصدق /^(٩) كالفطرة عندهما لقصور الجناية^(١٠) ، وقال محمد : يجب من الدّم بقدره اعتباراً للجزء^(١١) بالكل^(١٢) ، وبه جزم الإسيجابي^(١٣) .

اعلم أن عبارات^(١٤) محمد قد اختلفت^(١٥) في الحدّ الفاصل بين

-
- (١) ساقطة من د .
(٢) في هر : ما إذا ، وفي ن : ما لو إذا .
(٣) في س : كفوا .
(٤) في ع : فكأنّه .
(٥) في م : للوا .
(٦) انظر : الفتح (٢٤/٣) ، البحر (٤/٣) .
(٧) في ن : مسا .
(٨) انظر : فتح القدير عن المنتقى (٢٢٤/٣) ، وكذا البحر (٤/٣) .
(٩) في ي : يتصدق .
(١٠) انظر : البدائع (١٨٩/٢) ، تبين الحقائق (٥٢/٢) ، البحر (٢/٣) ، قال في شرح اللباب : وهو الصحيح ، وهو المذكور في الأصل وسائر المتون . انظر ص (٢١٠) .
(١١) في ر : للجزأ ، وفي خ : البحرز .
(١٢) يعني إن كان ذلك يبلغ نصف العضو تجب عليه الصدقة قدر نصف قيمة الشاة ، وإن كان يبلغ ربعاً تجب عليه الصدقة قدر ربع قيمة الشاة .
انظر : المبسوط (١٢٢/٤) ، البناية (٦٦٤/٣) ، تبين الحقائق (٥٢/٢) ، حاشية الشلبي (٥٢/٢) .
(١٣) انظر : البحر عن شرح الإسيجابي (٤/٣) .
(١٤) في م : اعتبارات .
(١٥) في م : قد اختلف .

الكثير ، والقليل^(١) ، ففي بعضها : جعل الكثير^(٢) هو العضو ، فقال :
لو خضب رأسه ، أو لحيته بالحناء لزمه دم . وفي بعضها : جعل الكثرة^(٣)
في نفس الطيب ، فقال : إذا اكتحل المحرم بكحل فيه طيب^(٤) يكفي
[الصدقة]^(٥) ، ما لم يفعل مراراً^(٦) ، [فإنذا]^(٧) فعل < ذلك >^(٨) مراراً^(٩)
فعليه دم^(١٠) . وقال في مواضع^(١١) أخر : لو مسَّ الطيب ، أو استلم الحجر
فأصاب يده^(١٢) ، فإن [كان]^(١٣) كثيراً فعليه دم كذا في الذخيرة^(١٤) .
فبعض المشايخ أخذ بالأول^(١٥) ، وعليه جرى المصنّف

(١) في خ : القليل والكثير .

(٢) في م : الكبير .

(٣) في م : الكثير .

(٤) في م : الطيب .

(٥) ساقطة من خ .

(٦) في د : مراراً .

(٧) في ن : فإن .

(٨) استدركت في هامش خ .

(٩) ساقطة من س ع .

(١٠) انظر : التارخانية (٥٠٤/٢) .

(١١) في ي هـ خ : موضع .

(١٢) أي من طيب الكعبة .

(١٣) ساقطة من م .

(١٤) انظر : (خ . ج ١ . ل : ٤) ، الفتح (٩٢٥/٢) ، التارخانية (٥٠٤/٢) ، البحر (٢/٣) .

(١٥) أي أن العبرة في العضو لا في الطيب فالكثير كالعضو الكامل الكبير كالرأس ، والقليل ما

لون ذلك ، كذا فسره هشام عن محمد وصححه بعضهم ، وبعضهم اعتبر الكثرة بربع العضو .

راجع : التارخانية (٥٠٤/٢) ، شرح الباب (٢،٩) .

وغيره ، والإمام الهندواني^(١) أخذ بالثاني^(٢) ، ووفق^(٣) بعضهم^(٤) باعتبار العضو عند قلّة الطيب ، [والطيب]^(٥) عند كثرته^(٦) ، والتوفيق هو التوفيق .

قال في المحيط ، وغيره : وهو^(٧) الصحيح^(٨) .

ابا : [في الثوب] :

هذا في البدن ، أمّا الثوب ، والفراش ، إذا التزق فيه^(٩) طيب : اعتُبر فيه الكثرة والقلّة على كلّ . وكان الفارق هو العرف ، وإلّا فما يقع عند المبتلى^(١٠) . وفي المجرد^(١١) : لو كان في ثوبه شبراً^(١٢) [في شبر]^(١٣)

(١) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني ، شيخ كبير ، وإمام جليل القدر من أهل بلخ ، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء ، والزهد ، والورع ، كان يقال له : أبو حنيفة الصغير ، توفي سنة ٣٦٢ هـ ببخارى .

انظر : الجواهر المضيئة (١٩٢/٣) ، الفوائد البهية (٢٣٤) ، مشايخ بلخ من الحنفية (٩١/١) .

(٢) أي أن الكثرة تعتبر في نفس الطيب لا في العضو .

انظر : الفتح عنه (٢٥/٣) ، التتارخانية (٥٠٤/٢) ، البنائة (٦٦٣/٣) ، البحر (٢/٣) ، شرح اللباب (٢٠٩) ، رد المحتار (٥٤٥/٢) .

(٣) في س ع خ : ووقف .

(٤) يقصد به شيخ الإسلام في مبسوطه .

(٥) ساقطة من م .

(٦) انظر : الفتح (٢٥/٣) ، التتارخانية (٥٠٤/٢) ، شرح اللباب (٢٠٩) .

(٧) في ن : هو .

(٨) انظر : المحيط (خ ج ١ : ل : ٢٤٢) ، رد المحتار عنه (٥٤٥/٢) ، البحر (٣/٣) ، ورجّح في البحر الأول ، وهو أن العبرة في العضو لا بالطيب .

(٩) في ن : أو التزق منه .

(١٠) انظر : فتح القدير (٤/٣) .

(١١) المجرد : للحسن بن زياد أو لأبي القاسم اسماعيل بن الحسين البيهقي .

(١٢) في ي هـ ش ر ن : شبراً .

(١٣) ساقطة من م .

فمكث عليه يوماً ، يطعم / نصف صاع /^(١) ، وإن كان أقل [منه]^(٢) فصدقة^(٣) .

وهذا يفيد تقدير الطيب في الثوب بالزمان ، وأن الشبر في الشبر داخل في حد^(٤) القلة كذا في الفتح^(٥) .

[الخضاب] :

/ أو خضب / عطف على طيب / رأسه بجناء^(٦) - بالمد والتنوين مصروفًا ؛ لأن وزنه فعَال لا فعَلَاء^(٧) ليمنع صرفه ألف التانيث؛ بل الهمزة فيه أصلية ، ولذا^(٨) ذكره الجوهري في باب الهمز دون النون^(٩) - ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « الحناء طيب »^(١٠) رواه البيهقي .

وأفرد كل من الحناء والرأس بالذكر مع دخولهما^(١١) تحت الطيب والعضو ؛ لخفاء كون الحناء < طيبًا >^(١٢) ، وتنصيصًا على أن الرأس عضو^(١٣) ، مستقل تبعًا لما في الجامع الصغير^(١٤) ، وما في الأصل من قوله :

(١) مكررة في ع . والصاع الذي يُكال به ، وهو أربعة أمداد ، كل مد رطل وثلاث ، والرطل : أربع حَفَنَاتٍ بكفِّي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما ، والصاع يساوي ٢٠٧٥١ كغ وقيل غير ذلك . انظر : القاموس المحيط ص (٦٦٦) ، تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام (٩١/١) .

(٢) ساقطة من م . (٣) في ع : فصدق . (٤) في ي : حله .

(٥) انظر (٢٤/٣) ، وكذا البحر (٣/٣) .

(٦) الحناء : نبتٌ يتخذ ورقه للخضاب . انظر : القاموس المحيط (٣٧) ، المعجم الوسيط (٢٠٠/١) .

(٧) في ي : لا فعل . (٨) في و : كذا . (٩) في م : النو . انظر : الصحاح (٤٥/١) .

(١٠) أخرج البيهقي في السنن (٦١-٦٢/٥) ، كتاب الحج ، باب : الحناء ليس بطيب : حدثنا محمد بن بهزم أخبرني كريمة بنت همام الطائية قالت : كنتُ في المسجد الحرام ، وعائشة فيه ، فجلستُ إليها ، قالت لها امرأة : يا أم المؤمنين ، ما تقولين في الحناء ، والخضاب ، قالت : « كَانَ خَلِيلِي لَا يُحِبُّ رِيحَهُ » رواه عن كريمة بمعناه في خضاب الحناء . قال : وفيه دلالة على أن الحناء ليس بطيب ، وقد كان رسول الله يحب الطيب ، ولا يحب ريح الحناء . ا.هـ . وفي الذيل « الجوهر النقي » : قال : ذكر فيه حديثًا عن عائشة قلت : روته عن عائشة كريمة بنت همام لم أقف على حالها ، وقد ورد عنه عليه السلام خلاف هذا . قال أبو عمر في التمهيد : ذكر ابن بكير عن ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج ، عن خولة بنت حكيم عن أمها أن النبي ﷺ قال لأم سلمة : « لَا تَطْيِي ، وَأَنْتِ مُحَدَّةٌ ، وَلَا تَمْسِي الحِنَّاءَ إِنَّهُ طِيبٌ » .

(١١) في و : دخولها . (١٢) مستدركة في هامش م .

(١٣) في ن : غير .

(١٤) انظر ص (١٥٥) حيث قال : « أخذ من رأسه أو من لحيته » .

أو خضب^(١) رأسه ، و^(٢) لحيته ، قالوا : وفيه بمعنى أو^(٣) ؛ لأنَّ اقتصاره^(٤) في الجامع، دلَّ على أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مضمون [كذا في الهداية^(٥)] . قال الشارح : أي بالدم^(٦) . وادَّعى في البحر : أنَّه^(٧) سهوٌ ؛ بل اللحيَّة مضمونةٌ [^(٨) بالصدقة، كما في المعراج عن المبسوط^(٩)] .

[**وَأَقُولُ** : بل هو السَّاهي ، وذلك أنَّ صاحب المعراج إنَّما نقل هذا عن المبسوط] ^(١٠) فيما [لو] ^(١١) اختضب^(١٢) بالوسِمة - بكسر السين وسكونها ، والأول^(١٣) أفصح شجرة ورقها خضاب^(١٤) - فقال ما لفظه : ذكر في [المبسوط : خضب رأسه بالوسمة^(١٥) فعليه دم

(١) في د و : خضب .

(٢) في ن : أو . انظر : الأصل (٤٠٠/١) .

(٣) في ن : قالوا : وفيه بمعنى الواو .

(٤) في د م : دلَّ في الجامع على .

(٥) أي أن محمد ذكر في الأصل رأسه ولحيته ، واقتصر على ذكر الرأس في الجامع الصغير .

انظر : الهداية (١٦٠/١) .

(٦) انظر : تبين الحقائق (٥٢/٢) ، وكذا البناية (٦٦٧/٣) .

(٧) في ن : بئنه .

(٨) ساقطة من ي .

(٩) انظر : البحر (٥/٣) .

(١٠) ساقطة من ن .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) في خ : خضب .

(١٣) في ي : وللأول .

(١٤) انظر : الصحاح (٢٠٥١/٥) ، المعجم الوسيط (١٠٤٤/٢) .

(١٥) في و : يوسمه ، وفي د : ذكره .

{ لا للخضاب؛ بل لتغطية الرأس. هذا هو الصحيح ، فإن خضب }^(١) لحيته به ، فليس عليه دم {^(٢) ، ولكن إن خاف من قتل الدواب أعطى شيئاً ؛ لأن^(٣) فيه معنى الجناية من هذا الوجه؛ لكونه غير متكامل فيلزمه الدم ، / والصدقة^(٤) منهما ، أي من خضاب^(٥) الرأس فإنه مضمون بالدم ،^{١٦٣/١} وخضاب اللحية فإنه / مضمون /^(٦) بالصدقة كما ذكر^(٧) في المبسوط انتهى^(٨) .

وكيف يكون ما في الجامع دليلاً على أن كلا منهما مضمون على ما توهم ، ولا اشتراك بينهما ، إذ وجوب الدم يغير وجوب الصدقة ، ويلزمه إيجاب الصدقة أيضاً فيما لو دهنها بالخطمي ، / وقد جزموا فيه بوجوب الدم عنده^(٩) ، وعبارته في الظهيرية : ولو^(١٠) دهن رأسه أو لحيته^(١١) بالخطمي /^(١٢) لزمه دم عند الإمام^(١٣) .

(١) ساقطة من ر ن .

(٢) ساقطة من د ، إذا خضب المحرم رأسه بالوسمة لا شيء عليه لأنها ليست بطيب وعن أبي يوسف إذا خضب بها لأجل المعالجة من الصداق فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه ، قال في الهداية : هذا صحيح ، ثم ذكر محمد في الأصل رأسه ولحيته ، واقتصر على ذكر الرأس في الجامع مما يدل على أن كل واحدٍ منها مضمونه .. قال في الفتح : وعن أبي حنيفة : فيه صدقة لأنه يلين الشعر ويقبل الهوام . انظر : الهداية (١٦٠/١) ، الفتح (١٦٠/١) .

(٣) في خ " لأنه .

(٤) في م : أو الصدقة .

(٥) في م : خطاب .

(٦) مكررة في س .

(٧) في س : ذكره .

(٨) في ي : انته . انظر : منحة الخالق عن النهر (٥/٣) .

(٩) انظر : منحة الخالق عن النهر (٥/٣) .

(١٠) في و : لو ، وفي س د ي : لو .

(١١) في م : ولحيته .

(١٢) في س : باخطمي ، والجملة مكرره في « ر » .

(١٣) انظر : شرح اللباب (٢١٧) .

هذا كله إذا كان الحناء مائعا ، فإن كان متلبداً^(٢) فعليه دم [آخر]^(٣) لتغطية الرأس ، ولم يقيده^(٤) به إحالة^(٥) على ما سيأتي من أنه لو غطى رأسه يوماً لزمه دم ، وإلا فصدقه^(٦) .

إن لا شك أن التغطية بالتلبيد^(٧) لا يختص بالحناء؛ [بل]^(٨) قد يكون بالصمغ ونحوه^(٩) ، وفيه يجب^(١٠) الدم فقط^(١١) ، قيد^(١٢) بالرأس ؛ لأنها لو خضبت يدها أو كفها^(١٣) كان عليها^(١٤) دم إن كان كثيراً فاحشاً ، وإلا فصدقه ذكره الإسبيجاني ، وغيره بخلاف خضاب الرأس^(١٥) فإنه موجب / للدم /^(١٦) مطلقاً^(١٧) كذا في البحر^(١٨) .

-
- (١) في س : مثله .
 (٢) أي صار رأسه ملبداً بالحناء فعليه دمان : دم للتطيب ، ودم للتغطية .
 (٣) ساقطة من ي .
 (٤) في هـ : يفيد ، وفي م : ولم يقيد به .
 (٥) في م : حالة .
 (٦) انظر ص (٣٤٠) .
 (٧) في م : بالتلبيد .
 (٨) ساقطة من ي .
 (٩) كالآس والخطمي ، والصمغ : غراء ، وهو مادة لزجة ، تسيل من بعض الأشجار ، وتستعمل لإصاق الأوراق ، وفي تقوية بعض المنسوجات . انظر : القاموس المحيط (٧٠٦) ، المعجم الوسيط (٥٢٥ / ١) .
 (١٠) في س : بحث .
 (١١) قال أبو يوسف : لو خضب رأسه بالوسمة لأجل المعالجة فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه ، قال في الهداية : وهو الصحيح .
 انظر : الهداية (١٦٠ / ١) ، الفتح (٢٦ / ٣) .
 (١٢) في هـ : فيه .
 (١٣) في د ي خ : وكفها .
 (١٤) في ع : عليه .
 (١٥) في ع : الرأس خضاب .
 (١٦) مكرره في ن .
 (١٧) في و : فقط .
 (١٨) انظر (٥ / ٣) .

وأقول : فيه نظر ، والتَّحْقِيقُ : أَنَّ الرَّأْسَ مِثَالُ لَا قِيدَ ، والمراد بها العضو [حتى لو خضب بها عضواً من أعضائه وجب الدَّم ، وهذا لأنَّ من اعتبر في حدِّ الكثرة العضو]^(١) لا معنى للتفريق على قوله بين الرأس وغيره . ولهذا^(٢) سَوَّى [في]^(٣) الفتح بين الرأس واليد ، فقال : وكذا لو خضبت يدها [بها]^(٤) . ولم يقيد بقلة ولا كثرة ، وما في الإسبيجاني مبنيٌّ على اعتبار الكثرة في نفس الطيب . ولا تنس ذلك التَّوْفِيقُ^(٥) .

[الإيضاح] :

أَوِ الْكَثْرَةُ بَزَيْتٍ^(٦) / خصَّه من بين الأدهان التي لا رائحة لها؛ ليفيد بمفهوم اللقب^(٧) نفي الجزاء فيما عداه في الأدهان كالشَّحْم ، والسَّمْنِ^(٨) .

ولا بد على هذا من كونه عمِّم الزَّيْتُ > في الحَلِّ^(٩) بفتح الحاء

(١) ساقطة من د ر .

(٢) في ن : وهذا .

(٣) ساقطة من خ .

(٤) ساقطة من ر . انظر : الفتح (٢٦/٣) .

(٥) انظر ص (٢٤٣) ، وانظر كذلك : منحة الخالق عن النهر (٥/٣) .

(٦) المراد بالزيت : دهن الزيتون ، والسَّمْسَم وهو المسمى بالشَّيرج . انظر : البحر (٦/٣) .

(٧) مفهوم اللقب هو : النَّصُّ على الشَّيْءِ باسمه العَلَمُ ، أي بالاسم الذي ليس بصفة ، سواء كان

اسم جنس كالماء في حديث الغسل ، والأشياء الستة في حديث الربا ، أو اسماً علماً كقولك زيد

قام أو قائم ، ومفهوم اللقب يدل على تخصيص الحكم بالمنصوص عليه ، وقطع المشاركة بينه

وبين غيره من جنسه وهذا عند قوم ، وعند جمهور العلماء : لا يدل على التخصيص ، ونفي

الحكم عمماً عداه . انظر : كشف الأسرار (٢٥٣/٢) ، التقرير والتَّحْبِير (١٤١/١) ، الوجيز في

أصول الفقه ص (٣٦٩) .

(٨) في ي خ : والدهن .

(٩) استدركت في هامش ع .

وتشديد اللام يعني : دهن السَّمْسَم (١) . فقد ذكر في (٢) المبسوط : أنه كالزيت الذي هو دهن الزيتون، وهذا عند الإمام ، وقال (٣) : عليه صدقة (٤)؛ لأنه من الأطعمة إلا أن فيه ارتفاعاً (٥) فكانت الجناية قاصرة (٦) . وله : أنه أصل الطيب فإن الروائح تلقى فيه فتصير غالبية ، فصار كبيض (٧) الصيد في الأصالة يلزم بكسره الجزاء فكذا (٨) باستعماله (٩) ، وكونه مطعوماً لا ينافيه، كالزعفران كذا قالوا (١٠) . ولقائل أن يقول : كونه يصير طيباً (١١) بإلقاء الروائح فيه لا يقتضي [إلحاقه] (١٢) به ، بخلاف البيض فإنه بعرضية (١٣) أن يصير صيداً . و (١٤) الخلاف مقيّد بالزيت البحت - بالمهمل - أي الخالص ، أمّا المطيب (١٥) منه فيجب به الدّم اتفاقاً (١٦) .

(١) انظر : فتح القدير (٢٦/٣) .

(٢) بالمبسوط .

(٣) في ي : وقال .

(٤) في ن : الصدقة .

(٥) في م : اتفاقاً . يعني ارتفاعاً بقتل الهوام وإزالة الشعث .

(٦) انظر : الهداية (١٦١/١) ، البدائع (١٩٠/٢) ، تبين الحقائق (٥٣/٢) ، البحر (٦/٣) .

(٧) في هـ : لبيض .

(٨) في ن : فكذا .

(٩) انظر : المبسوط (١٢٣/٤) ، الفتح (٢٧/٣) ، العناية (٢٧/٣) .

(١٠) أي كون الزيت ممّا يؤكل لا ينافي الطيب، فلو أن زيتاً قد طبخ ، وجعل فيه طيب فإن عليه دم .

انظر : الأصل (٣٩٧/١) ، الهداية (١٦١/١) ، تبين الحقائق (٥٣/٢) ، رمز الحقائق

(١٠١/١) .

(١١) في ر : طيناً .

(١٢) ساقطة من ع .

(١٣) في ن : بعوضيّة ، وفي ر : تعرضيّة .

(١٤) في م : أو .

(١٥) في م : ما المطيب ، وهو ما أُلقي فيه الطيب .

(١٦) لأنه طيب . انظر : الفتح (٢٧/٣) ، رمز الحقائق (١٠١/١) .

اجا : [التداوي بالطيب] :

قَيِّدُ^(١) بالإدهان : لأنه لو أكله ، أو داوى به شقوق رجله ، أو قطر في أذنيه ، لم يجب شيء ، بخلاف المسك^(٢) وما أشبهه من العنبر ، والغالية ، حيث يلزمه الجزاء بالإستعمال على وجه التداوي ، لكنه يتخير - إذا كان لعذر - بين : الدَّم ، والصَّوم ، والإطعام^(٣) على ما سيأتي .

اد : [أكل الطيب ، وشربه] :

الأكل :

(أ) : [إذا أكل الطيب كما هو] :

هذا إذا^(٤) أكله [كما]^(٥) هو^(٦) .

(١) في ن : قيدنا .

(٢) في ن خ :

(٣) في م : بنى .

(٤) لأنه طيب بنفسه .

(٥) انظر : المبسوط (٢٣/٤) ، البدائع (١٩٠/٢) ، الفتح (٢٧/٣) ، البناية (٦٦٩/٣) .

(٦) في م : إذ .

(٧) ساقطة من م .

(٨) أي من غير طبخ ، ولا خلط ، فإن أكل الكثير منه وهو ما يلتزق بأكثر فمه فعليه دم ، وإن كان قليلاً فصدقة ، إذا كان مسكاً أو عنبراً أو غالية .

انظر : الفتح (٢٧/٣) ، البحر (٦/٣) ، منحة الخالق (٦/٣) .

ابا : [إذا جعل الطيب في طعام قد طبخ] ،

فإن جعله في طعام^(١) قد طبخ^(٢) فلا شيء عليه .

بجا : [إذا خلط الطيب بما يؤكل بلا طبخ] ،

وإن خلطه بما يؤكل بلا طبخ : فإن [كان]^(٣) مغلوباً فكذلك^(٤) ، غير أنه إن وجدت^(٥) معه الرائحة [كره]^(٦) ، وإن غالباً^(٧) وجب الجزاء^(٨) .

[الشرب] :

ولو بما يشرب فإن غالباً ، قدم وإلا فصدقة ، إلا أن يشرب مراراً فيجب دم ، فإن كان تداوياً خيراً في^(٩) الكفارة كما^(١٠) مر .

قال الحلبي^(١١) : لم أرهم^(١٢) تعرضوا^(١٣) بماذا تعتبر الغلبة ، ولم يفصلوا بين القليل والكثير كما في أكل الطيب وحده^(١٤) ، وإنه بإثباته

(١) في خ : طعام .

(٢) في م : طبخ ، كالزعفران والدأرصين إذا جعل في الطعام المطبوخ .

(٣) ساقطة من هـ م .

(٤) في م : فكذا ، أي لا شيء عليه ، لأنه مُسْتَهْلَك .

(٥) في م : قصدت .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) في م : غلبا .

(٨) وإن لم تظهر رائحته .

(٩) في م : بين .

(١٠) انظر : ص (٣٣١) ، وكذلك : الفتح (٢٧/٣) ، البحر (٦/٣) .

(١١) يقصد ابن أمير حاج الحلبي في مناسكه .

(١٢) في خ : أوهم .

(١٣) في م : توضوا .

(١٤) في خ : واحده .

لجدير^(١) ، والظاهر أنه إن وجد^(٢) من المَخَالِطِ^(٣) رائحة الطيب كما قبل الخلط فهو غالبٌ، وإلا فمغلوب ، وإذا كان غالباً فإن أكل منه أو شرب شيئاً كثيراً وجب عليه دم ، والكثير : ما يعدّه^(٤) العارف العدل كثيراً^(٥) ، والقليل : ما عداه . فلو^(٦) أكل ما يتخذ من الحلواء^(٧) المبخرة [بالعود]^(٨) ونحوه ، فلا شيء عليه ، غير أنه إن وجدت الرائحة^(٩) منه كره ، بخلاف الحلواء^(١٠) المضاف إلى أجزائها الماورد ، والمسك ، فإن في أكل^(١١) الكثير دماً ، والقليل صدقة^(١٢) . انتهى .

قال في البحر : وينبغي التسوية بين المأكول والمشروب المخلوط

(١) في د : بجدير .

(٢) في م : أنه أوجد .

(٣) في م : الماطب ، وفي ع خ : المخالطة .

(٤) في م د س : يعد .

(٥) في م : الكثير .

(٦) في س ي ع : فإن .

(٧) في س د و : الحلوة .

(٨) ساقطة من س ع .

(٩) في ي : رائحة .

(١٠) في و س م : الطو ، وفي خ : اللحوى .

(١١) تسمى الطوى القاروت .

(١٢) في ي : أكله .

(١٣) انظر : البحر نقلاً عن مناسك الحلبي (٦/٣) ، رد المحتار عن النهر (٥٤٧/٢) ، وكلامه في

الطوى المضاف إليها المسك ، وقد تقدّم أنه إن جعله في طعام طبخ فلا شيء عليه ، وإن خلطه

بما يؤكل بلا طبخ فإن كان مغلوباً فلا شيء عليه وإن كان غالباً وجب الجزاء وإن لم تظهر

رائحته ، وهذه الحلواء غير مطبوخة وطيبها غالب .

انظر : منحة الخالق (٦/٣) ، رد المحتار (٥٤٧/٢) .

كلّ منهما بطيب مغلوب^(١) إمّا بعدم وجوب شيءٍ أصلاً^(٢) [أو ^(٣) بوجود الصدقة] فيهما^(٤) .

(٢) : [لبس المخيط] :

/ أو ^(٥) لبس مخيط أو نخطى رأسه يوماً / قيد فيهما ؛ لأنّ الانتفاع الكامل لا يحصل إلّا بالدوام ، إذ المقصود^(٦) منه دفع الحرّ والبرد ، واليوم يشتمل^(٧) عليهما فقدّرناه^(٨) به^(٩) .

أطلق في [لبس]^(١٠) المخيط فشمل : ما لو وجد^(١١) اللبس^(١٢) بعد الإحرام ، أو^(١٣) أحرم وهو لابس فدام^(١٤) عليه يوماً [وليلة]^(١٥) ، وما لو^(١٦) كان مختاراً ، أو مكروهاً^(١٧) ، أو نائماً^(١٨) ، نعم .. عدم الاختيار

(١) في ي : معلوم .

(٢) في م : أو صلاً . كما هو الحكم في المأكول .

(٣) ساقطة من م .

(٤) ساقطة من هـ . كما هو الحكم في المشروب . انظر : البحر (٧/٣) .

(٥) في م : ولبس .

(٦) في خ : القصود .

(٧) في د : مشتمل .

(٨) في ن : فقيدها .

(٩) انظر : البحر (٧/٣) ، رمز الحقائق (١٠١/١) ، وعند الشافعية والحنابلة : أن الفدية باللبس لا

تتقدّر بطول زمن اللبس ، أو قصره ، أو بالانتفاع ، فمتى لبسه عامداً مختاراً لزمته الفدية .

انظر : المجموع (٣٠٣/٧) ، الشرح الكبير (٤٢٨/٨) .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) في هـ : وجب .

(١٢) في خ : اللبس .

(١٣) في ر : إن حرم .

(١٤) في ن : ودام .

(١٥) ساقطة من ن .

(١٦) في د : وما كان .

(١٧) في م : أو مكروهاً .

(١٨) لأن الارتفاق حصل به .

إِنَّمَا أَسْقَطَ الْإِثْمَ فَقَطْ ^(١) .

وخرج : ما لو ارتدى ^(٢) بالقميص ، أو اتَّزَرَ ^(٣) به ، أو وضع القباء على كتفيه ^(٤) .

- [تحريم الجزاء في لبس واحد] :

والتقييد باليوم ^(٥) إِنَّمَا < هو > ^(٦) لنفي ^(٧) الأقل لا الزيادة ^(٨) .

(٩) : [إِذَا كَفَرَبَيْنِ اللَّبْسَيْنِ] :

حتى [لو] ^(٩) دام على ذلك أياماً ، أو كان ينزعه ليلاً ^(١٠) ، ويعاود ^(١١)

لبسه نهاراً أو عكسه فكذاك ^(١٢) ، إِلَّا أَنْ يَعْزَمَ عَلَى التَّركِ عِنْدَ الْخَلْعِ ، فَإِنْ

(١) انظر : فتح القدير (٢٨/٣) ، البحر (٧/٣) .

(٢) في ي : اردى .

(٣) في م : اتز به .

(٤) أي لا يلزمه شيء ؛ لأنه لم يلبسه لبس مخيط ، وقال زفر : يجب عليه الجزاء ، وفي شرح اللباب : لا شيء عليه سوى الكراهة .

انظر : المبسوط (١٢٥/٤) ، تبين الحقائق (٥٤/٢) ، البناية (٦٧١/٣) ، شرح اللباب (٢٠٤) .

(٥) في قوله في المتن « أو غطى رأسه يوماً .. » .

(٦) مستدركة في هامش د .

(٧) في ي : لنفل .

(٨) أي ان المصنّف بيّن حكم اليوم وما دونه ، ولم يذكر حكم الزائد عليه ؛ ليفيد أنّه كالיום .

انظر : تبين الحقائق (٥٣/٢) .

(٩) ساقطة من م .

(١٠) في هامش ر : مهمّة : فيما يجب الدم بالنّية على الفعل .

(١١) في م : ويعاوده .

(١٢) أي لا يجب عليه إلا دم واحد . انظر : تبين الحقائق (٥٣/٢) ، حاشية الشلبي (٥٣/٢) .

عزم، ثم لبس، تعدد^(١) الجزاء إن كفر للأول اتفاقاً^(٢)، وإلا فذلك^(٣) عندهما، خلافاً لمحمد^(٤).

(ب) : [إذا اتحد السبب مع عدم تعدد اللبس] :

وأجمعوا أنه لو أراق دمًا^(٥) ثم < دام >^(٦) على لبسه يوماً آخر لزمه دم [آخر]^(٧).

[اتحد الجزاء مع تعدد اللبس] :

(١) : [إذا جمع اللباس في مجلس واحد] :

ولم يقل : ثوباً مخيطاً ، إحياء إلى أنه لو لبس القميص ، والعمامة ، والخفين يوماً كان عليه دم واحد ؛ لأنه لبس واحد^(٨) وقع على جهة واحدة^(٩).

(١) في ن : يعود ، وفي م : مقدار .

(٢) أي يجب عليه دم آخر ؛ لأن اللبس الأول انفصل عن الثاني بالترك ، فاللبس الأول التحق بالعدم ، واللبس الثاني يعتبر لبساً مبتدئاً .

انظر : الفتح (٢٨/٣) ، تبين الحقائق (٥٣/٢) .

(٣) في هـ : كذلك .

(٤) أي ان لم يكفر للأول فعليه كفارتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد كفارة واحدة .

(٥) مكررة في و .

(٦) مستدركة في هامش د .

(٧) ساقطة من م . انظر : البدائع (١٨٩/٢) ، الفتح (٢٨/٣) ، شرح اللباب (٢٠٣) ، البحر

(٧/٣) ، رمز الحقائق (١٠١/١) .

(٨) في م : واحداً .

(٩) انظر : الفتح (٢٨/٣) .

(ب) : [إذا اتجد سبب اللبس ، مع تعدد سببه] :

[هذا]^(١) إذا لم يتعدد سبب اللبس ، فإن^(٢) تعدد كما إذا اضطر إلى عمامة فلبسها مع قميص كان عليه كفارتان ، يتخير في أحدهما [وهي]^(٣) ما للضرورة^(٤) نون الأخرى ، ولو اضطر إلى قميص [فلبس قميصين]^(٥) ، أو إلى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمته^(٦) واحدة يتخير فيها لاتحاد^(٧) السبب .

(ج) : [إذا لبس لضرورة ، ثم زالت ولم يتيقن زوالها] :

ولو لبس لضرورة فزالت فدام بعدها أياماً^(٨) ، أو يومين ، فما دام في شك من زوالها فليس عليه [إلا]^(٩) كفارة^(١٠) واحدة ، وإن تيقن زوالها كان عليه أخرى لا يتخير فيها^(١١) .

قال الحلبي : ومقتضى هذا : أنه لو لبس مخيطاً لبرد ، ثم صار يلبس وينزع حتى زال^(١٢) ذلك [البرد]^(١٣) ثم أصابه برد غير الأول ، عُرف ذلك

(١) ساقطة من ن ، وفي م : فهذا .

(٢) في س ع : فلو ، وفي و : فإذا .

(٣) ساقطة من م .

(٤) في م ن : ما بالضرورة .

(٥) ساقطة من ي .

(٦) في م : لزمها ، وفي ع د ي ه ن خ : لزمه .

(٧) في م : الاتحاد .

(٨) في ن : يوماً .

(٩) ساقطة من م .

(١٠) في م : الكفارة .

(١١) انظر : الفتح (٢٨/٣) ، البحر (٨/٣) .

(١٢) في م : يسأل .

(١٣) ساقطة من م وي خ .

بوجه من الوجوه ، فلبس^(١) لذلك [أنه^(٢) يلزمه كفارتان^(٣)] . انتهى .

والحكم في المذهب مسطور^(٤) كذلك [^(٥) ، ففي فتح القدير : من صور تعدد^(٦) السبب واتحاده : كما إذا كان به مثلاً حمى^(٧) يحتاج [إلى]^(٨) اللبس^(٩) [لها]^(١٠) ، ويستغني عنه في وقت زوالها ، كان عليه كفارة واحدة ، وإن تعدد اللبس ما لم تزل عنه ، فإن زالت ، وأصابه مرض آخر أو^(١١) حمى غيرها عرف ذلك فعليه كفارتان^(١٢) .

(٣) : [تخفّية الرأس] :

(١) : [المراه من التخفّية] :

واعلم أن عطف غطّى على لبس^(١٣) يقتضي أنه^(١٤) غيره ، قال في

(١) في ي ن ر س ع م و : فليس كذلك .

(٢) في و : فإنه .

(٣) انظر : البحر عن مناسك الحلبي (٨/٣) .

(٤) في م : سطور .

(٥) ساقطة من ع . انظر : منحة الخالق عن النهر (٨/٣) .

(٦) في م : تعود ، وفي و : تعد .

(٧) في م : كما .

(٨) ساقطة من خ .

(٩) في خ : للبس .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) في ر : وحمى .

(١٢) سواء كفر للأولى أو لا عندهما ، وعند محمد كفارة واحدة ما لم يكفر للأولى ، فإن كفر فعليه

أخرى . انظر : فتح القدير (٢٩/٣) ، البحر (٨/٣) .

(١٣) في س : كبس ، وفي ع س : على لبس ذلك فعليه كفارتان يقتضي ...

(١٤) في ر : أن غيره . أي عطف غطّى على لبس يقتضي أن التغطية غير اللبس .

البحر : والتحقيق : [أنها^(١) من جملة لبس المخيط؛ لما مر من مسألة جمع اللباس^(٢) .

وأقول : التحقيق [^(٣) أن بين لبس المخيط ، والتغطية عمومًا وخصوصًا مطلقًا فيجتمعان في التغطية^(٤) بنحو العرفية^(٥)] [المخيطة ، وتنفرد^(٦) التغطية]^(٧) [بوضع]^(٨) نحو^(٩) الشاش مما ليس مخيطًا / ١٦٤/١
على رأسه، وهذا^(١٠) كافٍ في صحة التغير^(١١) .
وأراد بها ما يُغطى به عادةً ، فخرج نحو : الطشت ، والإجانة ،
والعدل^(١٢) .

(ب) : [مقدار التغطية] :

وسكت عن مقدار التغطية الموجبة للدم ، والمذكور في الأصل :
تقديرها بربع^(١٣) العضو ، لا فرق في ذلك بين الرأس والوجه وغيرهما ،

(١) في ع وس : أنه .

(٢) انظر : البحر (٧/٣) ، وص (٣٣٦) من هذه الرسالة .

(٣) ساقطة من هـ .

(٤) في ع : بالتغطية .

(٥) كذا في م خ ، وفي بقية النسخ ، وكذا من نقل عنه في منحة الخالق (٧/٣) وغيره : العرقية .

(٦) في ع س : وتتعدد .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) ساقطة من ع س .

(٩) في ع س : بنحو .

(١٠) في م : هذا .

(١١) انظر : منحة الخالق عن النهر (٧/٣) .

(١٢) انظر : الفتاوى التارخانية (٤٩٥/٢) ، شرح الباب (٢٠٦) ، غنية الناسك (٢٥٥) .
تقدم التعريف بهذه الأدوات في ص (١١٠) .

(١٣) في م : برفع .

وفيما ^(١) لونه [صدقة] ^(٢) ، وروى ابن سماعه عن محمد : اعتبار الأكثر ^(٣) .
 / وإلا / أي وإن لم يلبس ولم يغط ^(٤) يوماً كاملاً - والليلة كالיום -
 / تصدق / : لقصور الجناية ^(٥) .

وجعل في الخزانة ^(٦) : في الساعة نصف صاع ، وفيما دونها قبضة
 من بر ^(٧) . وهو ظاهر أنه أراد بها الساعة الفلكية ^(٨) .

(٤) : [الخلق وإزالة الشجر] ^(٩) .

/ أو خلق / عطف على ما يجب فيه الدم / ربع رأسه أو / ربع
 / لحيته / ؛ لأن ^(١٠) خلق هذا المقدار منهما ^(١١) فيه ارتفاع كامل ؛ لأنه

-
- (١) في ع : فيما .
 (٢) ساقطة من م ، وهو المشهور ، واختاره في الظهيرية ، وعزاه في النهاية إلى أبي حنيفة ،
 وصححه في شرح اللباب .
 انظر : الأصل (٤٠٢/١) ، البدائع (١٨٧/٢) ، البحر (٨/٣) ، شرح اللباب (٢٠٦) .
 (٣) نقل قول محمد في البدائع (١٨٧/٢) ، وهو مروي عن أبي يوسف أيضاً على ما نقل عنه
 صاحب الهداية ، والمبسوط ، والبدائع وغيرها ، واختار هذا القول في فتح القدير .
 انظر : المبسوط (١٢٨/٤) ، البدائع (١٨٧/٢) ، الفتح (٣١/٣) ، التتارخانية (٤٩٥/٢) ،
 العناية (٣/٣) ، البحر (٨/٣) ، شرح اللباب (٢٠٦) ، منحة الخالق (٨/٣) ، غنية الناسك
 (٢٥٤) .
 (٤) في م : يفظن .
 (٥) انظر المراجع السابقة .
 (٦) خزانة الأكمل في الفروع ، لأبي يعقوب يوسف بن علي الجرجاني الحنفي وهو كتاب محيط
 بأكثر مصنّفات الأصحاب .
 (٧) انظر : الخزانة (خ . جـ ١ . ل : ٩) ، البحر عنها (٩/٣) ، وهو موافق لرواية محمد .
 انظر : البدائع (١٨٧/٢) .
 (٨) انظر : منحة الخالق عن النهر (٩/٣) .
 (٩) عند الحنفية يجب الدم لحلق ربع الرأس ، أو ربع اللحية ، وإن كان أقل فصدقة ، وشعر البدن
 إن كان عضواً كاملاً قدم ، وإلا إطعام ، أمّا المالكية فكل ما تحصل به الرفاهية يجب به الدم ،
 وعند الشافعية والحنابلة : تجب فيه ثلاث شعرات فصاعداً .
 انظر : البناء (٦٧٣/٣) ، بداية المجتهد (٣٢٩/١) ، المجموع (٢٢٢/٧) ، الشرح الكبير
 (٢٢٥/٨) .
 (١٠) في ي : لأنه .
 (١١) في س ي ر ه ن : منها .

معتاد ، لِمَا أَنَّ بعض الأتراك^(١) يخلقون رؤسهم^(٢) ، وبعض العلوية^(٣) نواصيتهم وأخذ الربع من اللحية معتاد بأرض^(٤) العراق ، والعرب ، [والغرب]^(٥) ، إِلَّا أَنَّ فِي هذا احتمال أَنَّ فعلهم للراحة ، أو للزينة فتجب الكفارة احتياطاً^(٦) .

والتقدير بالربع هو قول علمائنا الثلاثة ، وهو الصحيح ، خلافاً لما حكاه الطحاوي عنهما من^(٧) التقدير بالأكثر^(٨) .

[ما يشتمل عليه الخلق] :

(١) : [خلق الرأس واللحية] :

ولو خلق رأسه وأراق دماً ، ثم لحيته وهو في مقام واحد فعليه دم آخر ، بخلاف إذا [لم]^(٩) يكفر للأول^(١٠) .

وما في مناسك الفارسي : لو سقط من شعرات رأسه [ولحيته عند الوضوء يلزمه كفٌّ من طعام ، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَ]^(١١) شعرات ، فَإِنْ

(١) الأتراك جمع « تُرْك » اسم جنس اختلف في أصلهم فقيل : هم بنو قنطوراء أمة كانت لإبراهيم عليه السلام ، وقيل : هم من أولاد يافث ، وقيل : هم بنو عم يأجوج ومأجوج لما بنى نوح القرنين السد كان بعضهم غائبين فتركوا ولم يدخلوا فسمو تركاً ، وذكر ان لهم شعوراً طويلة حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال . انظر : فتح الباري (١٢٩/٦-٧٥٤) .

(٢) يخلقون أوساط رؤسهم . انظر : البناء (٦٧٣/٣) .

(٣) أي : المنتسبة إلى علي بن أبي طالب .

(٤) في ي ع س و ر : بأراضي .

(٥) ساقطة من و ع س خ ن ر ، يقصد بهم أهل المغرب . انظر : الفتح (٣١/٣) .

(٦) انظر : المبسوط (٧٣/٤) ، الفتح (٣١/٣) ، العناية (٣١/٣) ، البناء (٦٧/٣) .

(٧) في ن : من أن .

(٨) أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد قالوا : إذا خلق ربع رأسه أو لحيته فعليه دم ، وإن كان أقل فعليه صدقة ، وهو مخالف لما ذكره السرخسي ، وقاضي خان ، وما ذكر الطحاوي .

انظر : مختصر الطحاوي (٦٩) ، الفتح (٣١/٣) ، شرح اللباب (٢١٨) ، البناء (٦٧٣/٣) .

(٩) ساقطة من م .

(١٠) انظر : الفتح (٢٣/٣) ، البحر (١٠/٣) ، شرح اللباب (٢١٩) .

(١١) ساقطة من ع .

بلغت^(١) عشرًا لزمه [دم]^(٢) ، وكذا [إذا]^(٣) خبز^(٤) فاحترق ذلك^(٥) . قال
 في الفتح : إنه غير صحيح ، لما علمت من التقدير بالرُّبع ، نعم في الثلاث^(٦)
 كفُّ من الطعام عن محمد ، وهو خلاف ما في الخانية ، قال : لو نتف^(٧)
 من رأسه ، أو أنفه ، أو لحيته شعرات فلكل شعرة كفُّ من طعام^(٨) ، وفي
 [الخزانة]^(٩) : في الخصلة نصف صاع^(١٠) .

ومن هنا قال في البحر : [إن]^(١١) [في]^(١٢) قوله : / وإلا /
 - أي وإن لم يكن المخلوق قدر الربع - / تصدَّق / اشتباهاً^(١٣) ؛ بناءً
 على [أن]^(١٤) المراد بالصدقة المطلقة نصف صاع من برٍّ كما في الهداية ،
 وغيرها ، وعليه جرى الشارح وغيره ، إلا^(١٥) [ما]^(١٦) يجب بقتل^(١٧)

-
- (١) في م : بلغ .
 (٢) ساقطة من م .
 (٣) ساقطة من م .
 (٤) في ن : أخبز .
 (٥) انظر : فتح القدير عنه (٣٢/٣) ، شرح اللباب (٢٢٠) .
 (٦) في دي خ : الثلاثة .
 (٧) في خ : طعام .
 (٨) في م : لو نتفه .
 (٩) ساقطة من ر .
 (١٠) انظر : الفتح (٣٢/٣) .
 (١١) ساقطة من هـ ن .
 (١٢) ساقطة من د ع س .
 (١٣) في ن : استثناء ، وفي ي : استثناءها . انظر : البحر (١٠/٣) .
 (١٤) ساقطة من و .
 (١٥) في ي : إنما .
 (١٦) ساقطة من خ .
 (١٧) في م : بقتله .

القملة والجرادة^(١) .

أطلقه فشمل ما إذا كان في رأسه ما يبلغ ربعاً فحلق ما دونه^(٢)
أو لا ، حتى^(٣) لو كان أصلع [والذي]^(٤) على ناصيته أقل من الربع فحلقه
تصدق ، وعلى هذا تفرع : من^(٥) بلغت لحيته الغاية في الخفة^(٦) .

/ **والخالق** / أي تصدق كتصدق الخالق رأس^(٧) غيره ، لا فرق بين
كونه محرماً ، أو حلالاً ، وكذا المحلوق رأسه إلا إذا كانا^(٨) حلالين^(٩) .

إلا أن [في كلامه اشتباهاً أيضاً ، وذلك : أن المحلوق رأسه ولو^(١٠)
كان]^(١١) حلالاً وكان الخالق محرماً تصدق بما شاء ، وفي غيره بنصف^(١٢)
صاع^(١٣) .

(١) انظر : البحر (١٠/٣) ، الهداية (١٦٠/١) ، تبيين الحقائق (٦٤/٢) .

(٢) في ن : ما دونا .

(٣) في ن : ولا حتى .

(٤) ساقطة من ر ن .

(٥) في ن : من .

(٦) أي أطلق في وجوب الصدقة فيما إذا حلق أقل من ربع الرأس أو اللحية فشمل ما إذا بقي شيء بعد الحلق أو لا ، فكذا لو كان أصلع على ناصيته أقل من ربع الرأس فإنما فيه صدقة ، وكذا لو حلق كل رأسه وما عليه أقل من ربع شعره ؛ ومثله من بلغت لحيته الغاية في الخفة إن كان قدر ربعها كاملة ففيه دم وإلا فصدقة .

انظر : الفتح (٣٢/٣) ، البحر (١٠/٣) ، منحة الخالق (١٠/٣) .

(٧) في م : رأسه .

(٨) في س : كان .

(٩) انظر : البحر (١٠/٣) .

(١٠) في و ر ن : لو .

(١١) ساقطة من س .

(١٢) في م و ي : بنصف .

(١٣) انظر : منحة الخالق عن النهر (١٠/١) ، ولكن صاحب البحر قال (١٣/٣) : وعلم أيضاً =

(١٢) : [جلق الرقبة ، والإبطير ، والمَحْجَمَة] ،

/ أَوْ رَقَبَتَهُ / - بالنصب^(١) ، عطفٌ على ربع رأسه - أي لو حلق رقبته^(٢) كُلَّهَا / أَوْ / حلق / إِبْطِيهِ /^(٣) أو أحدهما > أَوْ مَحْجَمَهُ >^(٤) - بفتح الميم موضع المَحْجَمَةِ^(٥) - : لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّمَّا ذَكَرَ عَضُو كَامِل ، وبحلقه يكمل^(٦) الإرتفاق .

وعبارته [في الجامع الصغير]^(٧) أَخْصِرَ وَأَفُودَ مِمَّا هُنَا ، حيث قال : وقال أبو يوسف ، ومحمدٌ ؛ إِذَا حَلَقَ^(٨) [عَضُوًّا]^(٩) فَعَلِيهِ دَمٌ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فَطَعَامٌ^(١٠) .

> وَهَذَا <^(١١) لَأَنَّ الْجَزَاءَ يُلْزَمُ^(١٢) بِحَلْقِ / الصَّدْرِ /^(١٣) ، وَالسَّاقِ ،

= فيما مضى (كالحالق) فيه اشتباه بالنسبة إلى الملقوق رأسه فإن كان محرماً فالتشبيه تام ، وإن كان حلالاً فلا يتم ؛ لأن الواجب اطعام شيءٍ لا الصدقة المعنية .

(١) في م : بالنصف .

(٢) في ي هـ : ربع رقبته .

(٣) في ع : أو إبطيه .

(٤) مستدركة في هامش ن .

(٥) في خ : المحجّة ، والمَحْجَمَة - بكسر الميم - قارورة الحجامَة ، وبفتحها اسم مكان الحجم .

انظر : المغرب (١٠٥) .

(٦) في ع : يكمن ، وفي س : يمكن .

(٧) ساقطة من خ .

(٨) في خ : في الجامع الصغير .

(٩) ساقطة من ي .

(١٠) في خ : فإطعام . انظر : الجامع الصغير (١٥٥) .

(١١) مستدركة في هامش هـ .

(١٢) في س : ملزم .

(١٣) مكررة في د .

والعانة أيضاً ؛ وخصَّهما بالذكر لأنَّ الرواية محفوظة عنهما لا غير^(١) ،
واعْتَبِرَ في [هذه]^(٢) الأعضاء الكلَّ ، وفي الرأس واللحية^(٣) الرُّبْع ؛ لأنَّ
العادة لم^(٤) تَجَرَّ فيها بالإقتصار على البعض ارتفاقاً^(٥) .

وهذا في المحجمة^(٦) قول الإمام^(٧) ، وقال^(٨) : عليه صدقة^(٩) ؛ لأنَّه
﴿ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ﴾^(١٠) متفق عليه^(١١) .

وحمله الإمام على أنَّه احتجم في موضع لا شعر فيه^(١٢) . أطلق في
مَحْجَمِهِ ، وهو مَقْيَدٌ^(١٣) بما إذا كان الحلق لهذا الموضع وسيلة إلى
الحِجَامَةِ^(١٤) ، أمَّا إذا لم يكن كأنَّ حلقه ولم^(١٥) يحتجم لزمه صدقة كذا في
البحر معزياً إلى فتح القدير^(١٦) ، ولم أجده في نسختي منه^(١٧) .

(١) انظر : الفتح (٣٣/٣) ، العناية (٣٢/٣) ، تبين الحقائق (٥٥/٢) .

(٢) ساقطة من ي خ .

(٣) في ن : اللحية والرأس .

(٤) في د : لم تجز .

(٥) انظر : الفتح (٣٣/٣) ، تبين الحقائق (٥٥/٢) .

(٦) في ر : المحمة .

(٧) أي يجب به الدم ؛ لأنه عضو مقصود بالحلق لمن يحتاج إلى حلقه .

(٨) في هـ : وقال .

(٩) انظر : البدائع (١٩٤/٢) ، تبين الحقائق (٥٤/٢) ، شرح الباب (٢١٩) .

(١٠) في ر : عليه الصَّلَاة والسَّلَام .

(١١) انظر : صحيح البخاري ص (٣٥٠) حديث رقم (١٨٣٥) ، صحيح مسلم ص (٤٧٢) ، حديث

رقم (١٢٠٢) .

(١٢) انظر : تبين الحقائق (٥٤/٢) .

(١٣) في س : مقيد هنا .

(١٤) في م : الحجام .

(١٥) في خ : ولا .

(١٦) انظر : البحر (١١/٣) .

(١٧) لعلَّه سقط من نسخة المؤلف ، بل هو موجود في الفتح (٣٤/٣) ، ونقله عن الفتح في رد

المحتار (٥٤٩/٢) ، ومنحة الخالق (١١/٣) .

(١٣) / حكم المتفرق في الحلق / .

واعلم أنَّ المتفرق^(١) من الحلق^(٢) يجمع كالطيب^(٣)، وذكر الحلق في^(٤) الإبطين تبع^(٥) فيه الجامع الصغير، إيماءً إلى جوازه^(٦) وإن كان التثف هو السنة ؛ ولذا عبَّر به [في]^(٧) الأصل^(٨) .

(١٤) / خلق الشارب / .

(١١) / وفي^(٩) أخذ شارب / [أي المحرم]^(١٠) / حكومة عدل / :
بأن ينظر إلى المأخوذ ما نسبته من اللحية معتبراً معها^(١١) الشارب ، كما يفيد [ما]^(١٢) في المبسوط من كون الشارب طرفاً من اللحية ، هو^(١٣) معها عضو واحد ، لا أنَّه^(١٤) ينسب [إلى]^(١٥) ربع اللحية وحدها^(١٦) .

(١) في م : التفرق ، وفي ر : المستفرق . (٢) في ن : الحجم .

(٣) انظر : البحر (١١/٣) ، رد المحتار (٥٥٠/٢) ، شرح اللباب (٢١٩) .

(٤) في ن : من . (٥) في خ : يقع . (٦) انظر : الجامع الصغير (١٥٥) .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) انظر (٣٦١/١) ، تبين الحقائق (٥٤/٢) ، البحر (١١/٣) ، النافع الكبير (١٥٥) ، رد المحتار (٥٥٠/٢) .

(٩) في ي : ومن . (١٠) ساقطة من م .

(١١) معنى الحكومة عند الأئمة الأربعة : أن تقدَّر قيمة المجني عليه باعتباره عبداً قبل الجرح ، ثم تقدَّر بعد الجرح أو البرء منه ، ثم نعرف نسبة النقص في القيمة ، ثم يؤخذ من النية بنسبة هذا النقص فذلك هو ما يستحقه المجني عليه . وطريقة التقدير على أساس فرض المجني عليه عبداً لا تصلح اليوم ؛ لأنَّ الرق أبطل من العالم فلا يمكن معرفة القيم المختلفة ، وبعض الفقهاء من مذهب أحمد والشافعي يرون أنَّ ما قبل الموضحة إذا أمكن معرفة قدره من الموضحة وجب فيها على قدر ذلك من أرش الموضحة .

ولعل هذه الطريقة يمكن استخدامها الآن في تقدير الحكومة ، فيقدر كل ما فيه حكومة على أساس ما فوَّقه مما له أرش مقدر .

(١٢) في ي ن و : منها . (١٣) في ي : وهو . (١٤) في ي : وهو . (١٥) في م : لأنَّه .

(١٦) ساقطة من م ، وفي د ع س و : من .

(١٧) في م : وحد هذا . قال في المبسوط (٧٣/٤) : إذا أخذ المحرم من شارب : أو من رأسه شيئاً ، أو مس من لحيته فانتثر منها شعر فعليه في ذلك كله صدقة . انظر كذلك : البحر (١٢/٣) .

فإن كان المأخوذ مثل ثمنها معه^(١) وجب ثمن الشاة^(٢) ، أو أقل، أو أكثر^(٣) فبحسابه^(٤) ، وهذا رواية الجامع الصغير ، وجعله الجرجاني قول محمد ، والأصح : أنه يجب نصف صاع ؛ لأن^(٥) عند الإمام < ما >^(٦) لم يجب فيه الدّم تجب^(٧) الصدقة^(٨) .

[الألفضل في أخذ الشعر الحلق أم القص ؟] :

قيل : في ذكر محمد الأخذ في الشّارب^(٩) - وهو القصّ - دلالة على أنه^(١٠) السنة فيه بون الحلق^(١١) .

وفيه نظر : إذ الحلق^(١٢) أخذٌ أيضاً ، فإن ادعى [أن]^(١٣) استعماله

(١) في ي : منه .

(٢) في دي ه خ ن : ثمن الشّارب .

(٣) في ن : فيجب بحسابه .

(٤) انظر هذه الأقوال في : البدائع (١٩٣/٢) ، الفتح (٣٣/٣) ، التتارخانية (٥٠٠/٢) ، تبين الحقائق (٥٥/٢) ، البحر (١٢/٣) ، وفي حلق الشارب ثلاثة أقوال : المذهب الأول : وجوب الصدقة ذكره في الكافي ، وصحّحه في غاية البيان والمبسوط ، والثاني : ينظر إلى الشارب كم يكون من ربع اللحية فيلزمه الصدقة بقدره ، وإليه ذهب صاحب الهداية ، والثالث : لزوم الدم كحلقه .

(٥) في م : لا عند .

(٦) استدركت في هامش ر ، وفي ع س : ما لا .

(٧) في د : تجب فيه .

(٨) انظر : الفتح (٣٣/٣) .

(٩) انظر : الجامع الصغير (١٥٥) .

(١٠) في خ : على أن .

(١١) ذكر في النافع الكبير ص (١٥٥) : أن محمداً ذكر الأخذ ولم يذكر الحلق ؛ لأن حلق الشارب بدعة عند بعض العلماء ، وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار : أن حلقه سنة .

(١٢) في م : إذا ، وفي س : إذ الحق .

(١٣) ساقطة من خ .

في القصّ أكثر منعناه^(١) ، ولئن سلّم^(٢) فليس المقصود من ذكره أو لا^(٣) ما ذكرَ ؛ بل بيان ما فيه إزالة الشعر على^(٤) المحرم ، ألا ترى أنّه ذكر الحلق في الإبطين والسُّنة فيهما النّتف^(٥) ؟ !

هذا واختلف في المسنون منهما : والمذهب عند [بعض]^(٦) المتأخرين من مشايخنا : أنّه القصّ^(٧) ، قال في البدائع : وهو الصّحيح^(٨) .

وقال الطحاوي : [القصّ]^(٩) حسنٌ ، والحلق أحسن^(١٠) ، وهذا^(١١) قول علمائنا الثلاثة^(١٢) .

(١٥) : [تعليم الأظفار] :

/ وفي / أخذ المحرم / شارب جلال^(١٣) ، أو قلم أظفاره ، طحام^(١٤) .

لأنه [لا يعرى]^(١٥) عن^(١٦) نوع ارتفاق ، لما أنّه يتأذى بتفتّ غيره ، وإن

(١) في ع س : معناه .

(٢) في هـ : وليس مسلم .

(٣) أي ليس المقصود في الجامع بيان أن السنة هو القص أو لا .

(٤) في ن : عن .

(٥) انظر : الفتح (٣٤/٣) ، البحر (١٢/٣) ، النافع الكبير (١٥٥) .

(٦) ساقطة من د .

(٧) في خ : النصّ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع (١٩٣/٢) ، عنه في البحر (١٢/٣) .

(٩) ساقطة من م .

(١٠) انظر : شرح معاني الآثار (٢٥٦/٢) ، الفتح (٣٤/٣) ، البحر (١٢/٣) .

(١١) في خ : وهو .

(١٢) ورجحه في البحر (١٢/٣) ، انظر : رد المحتار عن النهر (٥٥٠/٢) .

(١٣) في ع س د : الحلال .

(١٤) أما في الشارب فلا شك ، وأمّا في قلم الأظفار فمخالف لما في المبسوط . وسيأتي .

(١٥) ساقطة من ع س .

(١٦) في ي : من .

كان أقل من التأذي بتفت نفسه^(١) فيلزمه^(٢) الطعام^(٣) ، وفسره الشارح :
بالصدقة^(٤) ، وقال العيني : كالفطرة^(٥) .

وهو مُسَلَّمٌ في قلم الأظفار على ما في المبسوط ، حيث قال^(٦) :
الجواب في قص^(٧) الأظفار هنا كالجواب في الحلق^(٨) . وفي المحيط قال^(٩) :
عليه صدقة^(١٠) . وذكره^(١١) في شرح الطحاوي نصاً عن الإمام . لكن في
الأصل ، و^(١٢) الكافي : لو حلق المَحْرَمُ رأسَ حلالٍ تصدَّقَ بشيء ، وإن^(١٣)
حلق المَحْرَمُ رأسَ [محرم]^(١٤) آخر بأمره ، أو بغير أمره ، فعلى المخلوق
دم ، وعلى الحالق صدقة ، [ثم]^(١٥) قال : والجواب في قص الأظفار
كالجواب في الحلق^(١٦) .

(١) في س : يثفت نفسه .

(٢) في ن : ويلزمه .

(٣) انظر : الهداية (١٦٢/١) ، النافع الكبير (١٥٥) ، وفي البحر (١٢/٣) : لأن إزالته عن غيره
ارتفاق ، لكنه قاصر فوجبت الصدقة ، أو لأنه أزال الأمن عن الشعر المستحق به .

(٤) انظر : تبين الحقائق (٥٥/٢) .

(٥) انظر : البناية (٦٨٣/٣) .

(٦) في ي ر : في الجواب .

(٧) في هـ : قلم .

(٨) انظر : المبسوط (٧٧/٤) ، وانظر الفتح عنه (٣٧/٣) .

(٩) في س ع : قال عليه الصلاة والسلام .

(١٠) انظر : المحيط (خ ج ١ . ل : ٢٤٣) ، الفتح عنه (٣٧/٣) .

(١١) في س ع : قال في شرح الطحاوي .

(١٢) في ن : وفي الكافي .

(١٣) في و : فإن .

(١٤) ساقطة من خ .

(١٥) ساقطة من س .

(١٦) انظر : الأصل (٣٦١/١) ، الفتح عنهما (٣٧/٣) ، الهداية (١٦٢/١) .

وهذه العبارة تقتضي في الحلال أنه يطعم أي شيء شاء^(١) ، وبذلك صرح قاضي خان في شرح الجامع ، [حيث قال : محرم أخذ من شارب حلال أو قص^(٢) أظفاره ، أو حلق رأسه أطعم^(٣) ما شاء^(٤) .

وفي التتارخانية^(٥) : لو حلق رأس^(٦) حلال ، أو أخذ من شارب حلال^(٧) - وفي الجامع^(٨) [الصغير^(٩)] : أو قَلَمَ أظافير^(١٠) [غيره^(١١)] - أطعم ما شاء عندنا ، خلافاً للشافعي^(١٢) .

وعلى هذا الخلاف : إذا حلق رأس محرم ، أو^(١٣) أخذ من شارب محرم انتهى^(١٤) .

(١) انظر : الفتح (٢٧/٣) .

(٢) في خ : أقص .

(٣) في م : طعام .

(٤) انظر : شرح الجامع الصغير .

(٥) في وهي : التتارخانية ، وفي س ك التتارخانية ، وفي د : التتارخانية ، وفي م :

التتارخانية . والتتارخانية : للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي الهندي المتوفي سنة

٧٨٦ هـ .

(٦) في ع : رأسه .

(٧) في خ : احلل .

(٨) ساقطة من ن .

(٩) ساقطة من خ .

(١٠) في م : أظافيره .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) حيث أن مذهبه إذا حلق المحرم رأس حلال أو قَلَمَ ظفره فهو جائز ولا فدية . انظر : المجموع

شرح المذهب (٢٢٣/٧) .

(١٣) في ن : وأخذ .

(١٤) يجب على المحلوق رأسه إذا كان محرماً بالاجماع . انظر : التتارخانية (٥٠١/٢) .

وبهذا عُلِمَ أَنَّ أَخْذَ الْمَحْرَمِ شَارِبَ غَيْرِهِ يُوجِبُ الطَّعَامَ ، سواء [كان] ^(١) المأخوذ شارباً حلالاً أو لا ، فالحلال ليس مقيداً ، غير أَنَّ المذكور في غير كتاب : أَنَّهُ فِي أَخْذِ شَارِبِ الْحَلَالِ يَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ ^(٢) .

> لا بقيد كونه كالْفَطْرَةِ ، والأولى أَنْ يُقَالَ : عَبَّرَ بِالطَّعَامِ دُونَ الصَّدَقَةِ إِيْمَاءً إِلَى أَنَّهُ يَطْعَمُ مَا شَاءَ < ^(٣) ، كما مرَّ عَنْ الْأَصْلِ ، وَالْكَافِي ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْهِدَايَةِ ^(٤) .

(أ) : [فِي قِصَصِ أَنْظَفَارِ يَدِيهِ وَرَجْلَيْهِ] :

(أَوْ قِصَصِ) / - عَطْفُ عَلَى [مَا] ^(٥) يَجِبُ [فِيهِ] ^(٦) الدَّمُ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ ^(٧) : وَإِلَّا تَصَدَّقْ - (أَنْظَفَارِ يَدِيهِ ^(٨) ، وَرَجْلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ / وَاحِدٍ ^(٩) ؛ لَتَكَامُلِ الْجَنَايَةُ مَعَ اتِّحَادِ النَّوْعِ ، قَيْدُ بِالْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ ^(١٠) ؛ [لِأَنَّهُ ^(١١) لَوْ قَصَّهَا فِي مَجَالِسٍ ^(١٢) تَعَدَّدَ الدَّمُ ^(١٣) سِوَاءَ كَفَّرَ لِلأَوَّلِ ، أَوْ لَا / عِنْدَهُمَا / ^(١٤)

(١) ساقطة من ع .

(٢) انظر : النافع الكبير (١٥٥) .

(٣) مستدركة في هامش « ر » .

(٤) انظر (١٦٢/١) .

(٥) ساقطة من خ .

(٦) ساقطة من خ ، وفيها اللام .

(٧) في م : قف له .

(٨) في ع : يده .

(٩) فعليه دم ؛ لما فيه من قضاء التفت وإزالة ما ينمو من البدن . انظر ما سيأتي من المراجع .

(١٠) انظر : الهداية (١٦٢/١) .

(١١) في ن : لأنها .

(١٢) في م : مجلس .

(١٣) في د : للدم .

(١٤) مكررة في م ، أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف يكون عليه دمان .

/ خلافاً لمحمد^(١)؛ لأن^(٢) الغالب في هذه الكفارة معنى العبادة ، بدليل ١٦٥/١
إيجابها على المكره ، والنائم ، والمخطيء ، والناسي ، والمضطر ، والجاهل
بالحرمة^(٣) ، ولا خلاف في [عدم]^(٤) تعددها مع اتحاد > المحل ، كما إذا
حلق رأسه أربع مرّات كلّ مرّة ربعاً^(٥) .

/ أو / قص / يحد / أي أظفار^(٦) يد / أو وجلل / - إقامة^(٧)
للربع مقام الكل^(٨) - / وإلا / أي وإن [لم]^(٩) تكن يدًا كاملةً أو رجلاً
/ تصدّق / ؛ لقصور الجناية / وخمسة / [أي]^(١٠) كما يتصدّق بقص
خمسة من الأصابع / متفرقة / عندهما ، إلا أن يبلغ ذلك دمًا فيدفع^(١١)
عنه ما شاء^(١٢) ، وأوجب محمد عليه الدّم اعتباراً بما إذا حلق ربع رأسه
من مواضع متفرقة^(١٣) ، والفرق [لهما]^(١٤) : أن الجناية هنا قاصرة ؛

-
- (١) ساقطة من ي . أي عند محمد عليه دم واحد ما لم يكفر للأول .
انظر : البدائع (١٩٤/٢) ، الفتح (٣٩/٣) ، التتارخانية (٥٠٣/٢) ، الهداية (١٦٣/١) ،
البنية (٦٨٤/٣) ، البحر (١٣/٣) ، شرح الباب ص (٢٢٣) .
- (٢) تعليل لأبي حنيفة وصاحبه .
- (٣) انظر : الهداية (١٦٣/١) ، البنية (٦٨٥/٣) .
- (٤) ساقطة من ي ه ر ن م س ع د .
- (٥) انظر : الفتح (٣٩/٣) .
- (٦) في د : أظافر ، وفي س : أظافر .
- (٧) مستدركة في هامش ر .
- (٨) انظر : البدائع (١٩٤/٢) ، الهداية (٦٢/١) ، تبين الحقائق (٥٦/٢) ، البحر (١٣/٣) .
- (٩) ساقطة من م .
- (١٠) ساقطة من م .
- (١١) في م : فيدع .
- (١٢) انظر : المبسوط (٧٧/٤) ، البدائع (١٩٤/٢) ، شرح الباب (٢٢٢) .
- (١٣) انظر : المبسوط (٧٨/٤) ، الهداية (١٦٣/١) ، العناية (٣٦/٣) ، البنية (٦٨٧/٣) ، شرح
اللباب (٢٢٣) .
- (١٤) ساقطة من د .

لأنَّه يُشِينُهُ^(١) بخلاف الحلق فإنه على هذا الوجه معتاد^(٢) .

وإنَّما^(٣) قال : خمسة^(٤) متفرقة مع دخولها في قوله : وإلَّا^(٥) تصدَّق ، إيماءً إلى أنَّه ليس المراد بالصدقة نصف صاع . > فقط ؛ بل كما يتصدق في قص خمسة متفرقة ، وقد استقرَّ أنَّها عن كلِّ ظفرٍ نصف صاع >^(٦) .
وبه اندفع ما في البحر : [من]^(٧) أنَّ في كلامه اشتباهاً^(٨) .

وخصَّ^(٩) الخمسة وإن كان الحكم في الزائد عليها كذلك تنصيماً على محلِّ الخلاف .

(ب) : [في الظفر المنكسر] :

/ وللأشياء / عليه / بأخذ ظفر منكسر / سواء انكسر بعد الإحرام ، أو^(١٠) كان قبله منكسراً^(١١) ، قال في البحر : وهذا أولى ممَّا

(١) في د ر ي : يشتهه .

(٢) كما مرَّ من أنَّ الأتراك والعرب يفعلون ذلك لأنَّه معتاد عندهم ، وقصَّ البعض دون البعض ليس بمعتاد اتفاقاً . انظر : الهداية (١٦٣/١) ، البناية (٦٨٧/٣) ، انظر أيضاً ص (٣٤١) من هذه الرسالة .

(٣) في خ : أو إنَّما .

(٤) في ع : خمسة ، وفي ر : لخمس .

(٥) في م : ولا .

(٦) مستدركة في هامش هـ . انظر : البدائع (١٩٤/٢) ، البحر (١٣/٣) ، شرح اللباب (٢٢٣) ، منحة الخالق عن النهر (١٣/٣) .

(٧) ساقطة من جميع النسخ عدا ي ر ه ن خ ، وفي م : من أنَّ كلامه .

(٨) في م : اشتباه . لأنَّه يقتضي أن تلزمه صدقة واحدة فيما إذا لم يقص يداً كاملة أو رجلاً كاملة . انظر : البحر (١٣/٣) .

(٩) في ر ي : خص .

(١٠) في ن : أو لا كان .

(١١) في ع : منكسر .

في الهداية ، والخانيّة من التقييد بظفر المحرم ^(١). يعني [أنه] ^(٢) لا فرق بين كون المأخوذ ظفره مُحَرَّمًا أو حلالاً ، وكان ^(٣) الآخذ محرماً ؛ لكن لا يخفى عليك أن التقييد بالمحرم يفهم أنه لا شيء بأخذ ظفر الحلال بالأولى ، فالتعبيران على حدٍّ سواء ^(٤) . [وهذا] ^(٥) لأنه إنما لم يكن عليه شيء ؛ لأنه لا ينتفع به فكان [قَطْعُهُ] ^(٦) [كقطع] ^(٧) عضو يابس أو منكسر [من شجر] ^(٨) . كذا علل ^(٩) به في شرح الجامع الصغير . وهو ^(١٠) أولى من قوله [في الهداية] ^(١١) : لأنه ^(١٢) لا ينمو بعد الانكسار فأشبهه اليابس من شجر الحرم ^(١٣) .

إذ عدم [النمو] ^(١٤) غير معتبر ؛ لأن إزالة ما تمّ نموه جناية أيضاً .

(١) انظر : البحر (١٣/٣) ، الهداية (٦٣/١) ، الخانية (٢٨٩/١) .

(٢) ساقطة من ي خ ، وفي م و د ه ر : لأنه .

(٣) في م : وكالأخذ ، وفي ن : وإن كان .

(٤) انظر : منحة الخالق عن النهر (١٣/٣) .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) ساقطة من س .

(٧) ساقطة من م د .

(٨) ساقطة من ي خ س ع .

(٩) في ع : علله .

(١٠) في ع س : وهذا .

(١١) ساقطة من ه ن .

(١٢) في هامش م : غرس .

(١٣) انظر : الهداية (١٦٣/١) ، وعلل به أيضاً في تبیین الحقائق (٥٦/٢) ، البدائع (٩٥/٢) ،

البحر (١٣/٣) ، وربما يقصد من تعليقه في الهداية أن اليابس من شجر الحرم إذا يبس فقطعه

إنسان أنه لا ضمان عليه فكذا هنا .

(١٤) ساقطة من م س .

/ حكم لو ارتكب هذه المخطورات لعذر / :

/ وإني تطيب (١) المحرم أو لبس / مخطأ / أو جلق رأسه أو لجيته بعذر (٢) / كخوف الهلاك من البرد أو (٣) المرض ، ولبس (٤) السلاح للقتال (٥) [ونحو (٦) ذلك] (٧) :

(ا) : / ذبح شاة / في الحرم (٨) ، وأطلقه لما سيأتي .

قيد بالعذر ؛ لأنه لو فعل ذلك [بلا عذر] (٩) أثم ، ووجب عليه دم ، أو صدقة (١٠) . وهل (١١) يرفعانه بلا توبه ؟ قال في البحر : لم أره ، وينبغي أن يكون مبنياً على الإختلاف (١٢) في الحدود ، أهى (١٣) كفارات أو لا (١٤) ؟ !

(١) في و : طيب .

(٢) في ن : لعذر .

(٣) في و : والمرض .

(٤) في ن : أو لبس .

(٥) في ن : القتال .

(٦) في خ ي : وغير .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) في د : المحرم .

(٩) في خ : عدم ، وهي ساقطة من ن .

(١٠) انظر : البحر (١٥/٣) .

(١١) في م : وحله .

(١٢) في ي و د خ : هذا الخلاف .

(١٣) في ن : هل هي .

(١٤) انظر : البحر (١٤/٣) ، ونقل في منحة الخالق عن الملتقط : أن الكفارات ترفع الإثم وإن لم

تجزئ عنه التوبة من تلك الجناية ، وفي البدائع ما يخالفه ، بأنه ذكر ما حاصله : أنه لا بد في

الجنايات التي فيها الكفارة من التوبة كما في الجنايات التي ليست فيها كفارة معهودة ،

ورجحوا ما في البدائع وحملوا ما في الملتقط على المصّر . انظر : منحة الخالق (١٤/٣) .

والظاهر أنه لا يخرج [الحج بذلك عن كونه مبروراً ، وأفاد كلامه : أنه ^(١) يخرج] ^(٢) عن العهدة بمجرد الذبح ، فلو هلك ، أو سُرق لا يجب غيره ^(٣) ، وإنما لا يأكل منه رعاية ^(٤) لجهة التصديق ^(٥) . ولو ذبح في غيره ^(٦) لكنه تصدق باللحم على ^(٧) ستة مساكين ^(٨) كل واحدٍ [منهم] ^(٩) قدر قيمة ^(١٠) نصف صاع من حنطة أجزأه ذلك بدلاً عن الإطعام ^(١١) . كذا في شرح الطحاوي ^(١٢) .

(١٢) : / أو تصدق بثلاثته ^(١٣) أصوع ^(١٤) / - كأرجل ^(١٥) ، جمع صاع - قيل ^(١٦) : فيه دلالة على أنه لا بد فيها ^(١٧) من التملك ، ولذا لو

(١) في د : أن .

(٢) ساقطة من م .

(٣) انظر : البحر (١٥/٣) ، رد المحتار (٥٥٨/٢) .

(٤) في م : برعاية .

(٥) أي المحرم .

(٦) في غير الحرم ، والمصنّف لم يقيّد ذبح الشاة بالحرم مع أنه مقيد به اتفاقاً ، لما سيأتي في باب الهدي أن الكل مختص بالحرم فإن ذبح في غيره لا يجزئه إلا إذا تصدق بلحمه على ستة مساكين . انظر : البحر (١٥/٣) .

(٧) في ن : عن .

(٨) في ع د س : من كل واحد .

(٩) ساقطة من ي .

(١٠) في ع س : قيمته .

(١١) في م : الطعام .

(١٢) انظر : البحر عن شرح الإسيبجاني (١٥/٣) ، حاشية الشلبي (٥٦/٢) .

(١٣) في م : بثلاث .

(١٤) في م ع ه ن ح ي : أصع .

(١٥) في م : كالرجل ، وفي و : كان حل .

(١٦) في م : وقيل .

(١٧) في

قال : تصدقت^(١) بهذا^(٢) الشيء عليك ، فقبل كان هبةً ، فيثبت^(٣) له الملك بالقبض وهذا قول محمد . وقال أبو يوسف : تكفي الإباحة . قال الاتقاني : وهذا أصحُّ عندي ، ولا نُسلِّم إبناء الصدقة على^(٤) التملك ، ولذا^(٥) قال عليه الصلاة والسلام : « نفقة الرجل على أهله صدقة »^(٦) ، وإنما يكون [ذلك بالإباحة]^(٧) .

واختلف النقل عن الإمام ، ففي الظهيرية : أنه^(٨) مع محمد^(٩) ، وفي شرح الطحاوي : أنه مع الثاني^(١٠) .

/ على ستة /^(١١) كل واحدٍ نصف صاع ، حتى^(١٢) لو تصدَّق بها على ثلاثة^(١٣) ، أو سبعة فظاهر كلامهم : أنه لا يجوز ؛ لأنَّ العدد [منصوص عليه]^(١٤) ، وعلى قول من اكتفى بالإباحة ينبغي أنه لو غدَّى مسكيناً واحداً

(١) في ن م : وكذا .

(٢) في ي خ : تصدَّق .

(٣) في ر : لهذا .

(٤) في م : فشمله ، وفي ر : فثبت .

(٥) في ي هـ ر خ : عن .

(٦) في م : وكذا . أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب المغازي (٦٤) ، باب رقم (١٢) ، حديث رقم (٤٠٠٦) .

(٧) ساقطة من ن ، انظر غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢٥١) .

(٨) في م : أن ، أي أبو حنيفة مع محمد .

(٩) في ن : وقال أبو يوسف : تكفي الإباحة .

(١٠) انظر : البحر عن الظهيرية وشرح الإسيجابي (١٥/٣) .

(١١) مساكين وكونهم من أهل الحرم أفضل . ذكره في شرح اللباب (٢٢٤) ، والبحر (١٥/٣) .

(١٢) في ن : على أنه .

(١٣) في خ : ثلثه .

(١٤) انظر : البحر (١٥/٣) .

أو عَشَاهُ [١] ستة أَيَّامٍ أَنْ يَجُوزَ، أَخْذًا (٢) مِنْ / مَسْأَلَةِ الْكُفَّارَاتِ (٣) . ب/١٦٥

(٣) ، / أَوْ صَامَ (٤) ثَلَاثَةَ / أَيَّامٍ (٥) / متتابعة أو متفرقة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ... الْآيَةُ ﴾ (٦) ، وهذه الكُفَّارَةُ فَسَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (٧) - [بِضْمٍ] (٨) / الْعَيْنِ / (٩) ، وَسَكُونِ الْجِيمِ - حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاسَرُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى ؟ أَتَجِدُ شَاءَةً ؟ » ، قُلْتُ : لَا . قَالَ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (١٢) ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ [لِكُلِّ مِسْكِينٍ] (١٣) نِصْفُ صَاعٍ » (١٤) .

-
- (١) ساقطة من ن .
 (٢) فِي م : أَخْذ .
 (٣) انظر : رد المحتار عن النهر (٥٥٨/٢) ، وانظر : تبين الحقائق (٥٦/٢) ، البناية (٦٩٠/٣) ، البحر (١٥/٣) .
 (٤) فِي خ : أَوْ صَامَ . (٥) ساقطة من ن .
 (٦) (أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةٌ رَقْمَ (١٨٤) . تَتِمَّةُ الْآيَةِ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ الْبَقَرَةِ : ١٩٦ .
 (٧) كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، اسْتَأْخَرَ إِسْلَامَهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ ، قِيلَ أَنَّهُ مِنْ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .
 انظر : تهذيب التهذيب (٤٦٩/٣) .
 (٨) ساقطة من ر .
 (٩) مكررة في ر .
 (١٠) فِي خ : أَحَدٌ .
 (١١) فِي د : مِثْلٌ .
 (١٢) فِي ع : الْأَيَّامُ .
 (١٣) ساقطة من ع س .
 (١٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ، فِي كِتَابِ الْحَجِّ (٢٥) ، بَابُ : الإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ (٧) ، حَدِيثٌ رَقْمَ (١٨١٦) ، ص (٣٤٦) ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ، فِي كِتَابِ الْحَجِّ (١٥) ، بَابُ : جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى (١٠) ، حَدِيثٌ رَقْمَ (١٢٠١/٨٥) ، ص (٤٧٢) .

فراعى رسول الله ﷺ الترتيب المذكور في الآية ، وبدأ فيها^(١) بالصَّيام ، والصَّدقة؛ تطييباً لقلوب العاجزين عن النَّسك بإظهار العناية بتقديم كفَّارتهم^(٢) على غيرها .

ولم يقتف المصنّف^(٣) هذا الأثر نظراً إلى [أن]^(٤) مقتضى الظاهر في مقام [التخيير]^(٥) البداعة بالأشق ، فكان^(٦) القياس وجوب صوم^(٧) ستة أيام، لو^(٨) ما فسَّره ﷺ ، والآية وإن نزلت في أذى^(٩) الرأس ، إلّا أنَّ الطَّيب ، واللَّبس ألحق^(١٠) بها دلالة بجامع الأذى^(١١) . والله الموفق^(١٢) .

(١) في م : معها . والضمير يعود إلى الآية .

(٢) في ع : كفاراتهم .

(٣) في وي ه ر خ : المص .

(٤) ساقطة من د .

(٥) ساقطة من م .

(٦) في م د ع س : وكان .

(٧) في ر ن خ : الصوم .

(٨) في ه ر خ ي : لولا .

(٩) في خ : الأذى ، وفي ع : ايذاء .

(١٠) في ع : الحقها بها .

(١١) في م : الأذان . انظر : البحر نقلاً عن النهاية وغاية البيان (١٣/٣ - ١٤) .

(١٢) في ع : للصواب .

فصل [في الجماع ودواعيه]

لَمَّا كَانَتِ الْجَنَائِيَةُ بِالطَّيِّبِ وَنَحْوِهِ ، كَالْوَسِيلَةِ إِلَى الْجَمَاعِ وَدَوَاعِيهِ
قَدَّمَهَا ، إِذْ حَقَّ الْوَسَائِلُ التَّقْدِيمُ ^(١) .

ثُمَّ الْجَمَاعُ يَفَارِقُ مَا سَبَقَ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ بِأَنَّهُ يَفْسُدُهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ
فَأُفْرِدَ بِفَصْلِ عَلَى حَدِّهِ ، وَذُكِرَ الدَّوَاعِي فِيهِ ؛ إِظْهَارًا لِلْوَصْلِ ^(٢) الْمَعْنَوِيِّ
بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَا سَبَقَ مِنْ حَيْثُ أَنَّ كُلَّ ^(٣) مُحْظُورٍ لَا يَفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ ، فَلَا
جُرْمٌ ^(٤) صَدَرَ بِقَوْلِهِ :

(أ) : [حَكْمُ نَظَرِ الْمَحْرَمِ إِلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ] :

/ وَلَا ^(٥) شَيْءَ / عَلَى الْمَحْرَمِ / إِذَا ^(٦) نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ ^(٧) /
أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ زَوْجَتِهِ ، وَتَقْيِيدُ الْقُدُورِيِّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ حَسَنِ الظَّنِّ ^(٨) .

(١) لِأَنَّ الطَّيِّبَ ، وَإِزَالََةَ الشَّعْرِ ، وَالظَّفْرَ مَهَيِّجَانِ لِلشَّهْوَةِ ؛ لِمَا تَعْطِيهِ مِنَ الرَّائِحَةِ وَالزَّيْنَةِ .
انظر : فتح القدير (٤٢/٣) ، العناية (٤٢/٣) ، البحر (١٥/٣) ، حاشية الشُّلْبِيِّ (٥٦/٢) .

(٢) فِي هـ : لِلْفَصْلِ .

(٣) فِي س ع : الْكُلِّ .

(٤) فِي م : فَلَا حَرَامَ .

(٥) فِي خ : فَلَا .

(٦) فِي ع س خ : إِنْ .

(٧) فِي د : الْمَرْأَةُ . وَهَذَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، أَمَّا عِنْدَ مَالِكٍ : أَنَّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى زَوْجَتِهِ وَكَرَّرَ
النَّظَرَ فَأُثِمَ فُسْدُ حُجِّهِ ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رَوَايَتَانِ أَنْ كَرَّرَ النَّظَرَ : الْأُولَى ، بِدَنَةٍ ، وَالثَّانِيَّةُ ، شَاةٍ ،
وَأَنْ لَمْ يَكْرَرْ فَعَلَيْهِ شَاةٌ . انظر : الجوهرة النيرة (٢٢٠/١) ، عقد الجواهر (٤٢٩/١) ،
المجموع (٣٣٣/٧) ، الشرح الكبير (٤١٥/٨-٤١٧) .

(٨) انظر : مختصر القدوري (٢٢٠/١) ، ومعلوم أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ زَوْجَتِهِ وَالْأَجْنَبِيَّةِ إِنْ كَانَ
مَحْرَمًا ، وَتَقْيِيدُهُ بِالزَّوْجَةِ مِنْ حَسَنِ الظَّنِّ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى فَرْجِ الْأَجْنَبِيَّةِ حَرَامٌ ، وَلَا يُظَنُّ
بِالْمُسْلِمِ ارْتِكَابَ الْحَرَامِ فَرَاغَى الْأَدَبُ .

انظر : البناية (٦٩١/٣) ، البحر (١٦/٣) ، حاشية الشُّلْبِيِّ (٥٦/٢) .

وحمل الفرج على الدّاخل كما في العناية^(١) ، [والغاية]^(٢) ، ممّا
[لا]^(٣) حاجة إليه ، إذ الأصل إجراء المطلق على إطلاقه حيث أمكن
كما هنا .

/ بشهوة فأمّني / لأنّ المحرّم بالإحرام هو الجماع ، ولم يوجد ،
والمنفي إنّما هو الكفّارة أو الصّدقة^(٤) ، فقلوله^(٥) في غاية البيان : سوى
الغسل^(٦) . فيه نظر ، وعلم^(٧) [منه]^(٨) أنّه لا شيء عليه فيما لو احتلم
فأمّني بالأولى^(٩) .

/ وتجب شاة إنّ قبّل ، أو لمس بشهوة / [أنزل]^(١٠) أو لم ينزل^(١١) ،
كما [دلّ]^(١٢) عليه الإطلاق ، وهو الموافق لما في الأصل^(١٣) ، وشرط^(١٤) في
الجامع : الإنزال^(١٥) .

-
- (١) انظر (٤٢/٣) .
(٢) ساقطة من وي هـ ر ن . انظر (خ . ج . ١ ، ل : ٢٥١) .
(٣) ساقطة من خ .
(٤) انظر : العناية (٤٢/٣) .
(٥) في د : فقلوله .
(٦) في و : المغسل . انظر : غاية البيان (خ . ج . ١ ، ل : ٢٥١) ، التارخانية (٤٩٩/٢) ، البناء
(٦٩١/٣) ، حاشية الشلبي نقلاً عن الغاية (٥٦/٣) .
(٧) في وي هـ ر ن خ : ويفهم منه .
(٨) ساقطة من ي .
(٩) انظر : الجوهرة (٢١٩/١) .
(١٠) ساقطة من ن .
(١١) قال في الدر المختار (٥٥٥/٢) : في الأصح ، قال المحشي : ولم أر من صرّح بتصحيحه .
(١٢) ساقطة من هـ .
(١٣) انظر : الأصل (٣٩٥/١) ، البناء (٦٩١/٣) .
(١٤) في ع : وشرطه .
(١٥) انظر : الجامع الصغير ص (١٥٦) .

قال قاضي خان : وهو الصحيح ليكون جماعاً من وجه^(١) . واختار الأول^(٢) في الهداية تبعاً للكرخي ، وغيره^(٣) ، وكذا الجواب في الجماع فيما نون الفرج^(٤) .

وفي السراج : لو استمنى بكفه فعليه دم انتهى^(٥) . يعني إذا أنزل ، كما لو جامع بهيمة فأنزل^(٦) ، لكن لا يفسد حجّه ؛ لأنّه^(٧) وطئ غير مقصود كذا في شرح القدوري^(٨) .

ب / : [حكم لو جامع المحرم قبل الوقوف بحرفة] :

أَوْ أفسد / عطف على قبل حجّه^(٩) / بجماع في أحد السبيلين^(١٠)
[قبل الوقوف بحرفة]^(١١) / لما أخرجه البيهقي أنّ رجلاً جامع امرأته

(١) فإنّ المحرم هو الجماع صورةً ومعنى ، أو معنى فقط وهو بالإنزال .

انظر : الفتح (٤٢/٣) ، الجوهرة (٢١٩/١) ، البناءة عن شرح الجامع لقاضي خان (٦٩١/٣) ، البحر (١٦/٣) ، رد المحتار (٥٥٥/٢) .

(٢) في م : للأول .

(٣) انظر : الهداية (١٦٤/١) .

(٤) أي تجب الشاة ولا يفسد به الإحرام أنزل أو لم ينزل .

انظر : البناءة (٦٩٢/٣) ، العناية (٤٢/٢) .

(٥) انظر : الفتح (٤٤/٣) ، الجوهرة (٢٢٠/١) .

(٦) في و : فأمنى .

(٧) في م : لا وطئ .

(٨) انظر : الجوهرة (٢٢٠/١) ، الفتح (٤٤/٣) ، التتارخانية (٤٩٨/٢) .

(٩) في خ : وحجّه .

(١٠) في ي : التّسكين .

(١١) ساقطة من م . أي إن كان الجماع قبل الوقوف بعرفة فسد حجّه وهذا التقسيم عند الحنفية ،

وباقى الأئمة على أن الجماع يفسد الحج قبل التحلل الأول سواء كان قبل الوقوف أو بعده .

انظر : الفتح (٤٤/٣) ، الكافي (٣٩٦/١) ، المجموع (٣٣٣/٧) ، الشرح الكبير (٤٠٩/٨) .

وهما مُحَرَمَانِ فَسَالَاهُ ~~عَنْهُمَا~~ فَقَالَ لِهَـمَا : اقْضِيَا نَسَكَكُمَا ، وَاهِدِيَا ^(١) هَدِيَا ... الْحَدِيثُ ^(٢) .

وهو يتناول الشَّاةَ . [أطلقه] ^(٣) فشمل المكلف وغيره ، فلو جامع صَبِيًّا أو معتوه فسد حجُّه إلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمُ كَذَا فِي الْوَالْوَالِجِيَةِ ^(٤) ، وَعَلَيْهِ جَرَى ابْنُ الضِّيَاءِ ^(٥) فِي مَنَاسِكَه ^(٦) . فَمَا ^(٧) فِي الْفَتْحِ : مَنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَبِيًّا يَجَامِعُ مِثْلَهُ فَسَدَ حَجُّهَا بُونَهُ ، وَلَوْ كَانَتْ هِيَ صَبِيَّةً ، أَوْ مَجْنُونَةً انْعَكَسَ الْحُكْمُ ^(٨) . [فضعيف] ^(٩) كَذَا فِي [الْبَحْرِ] ^(١٠) .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : لَوْ أَفْسَدَ الصَّبِيُّ حَجَّهُ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَتَأْتِي ذَلِكَ بغير ^(١١) الْجَمَاعِ ^(١٢) .

(١) فِي د : أَوْ اهْدِيَا .

(٢) « ثُمَّ ارْجِعَا حَتَّى إِذَا جِئْتُمَا الْمَكَانَ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَتَفَرَّقَا ، وَلَا يَرَى وَاحِدًا مِنْكُمَا صَاحِبَهُ ، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى ، فَتَقْبِلَانِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَأَحْرَمَا وَأَتَمَّ نَسَكَكُمَا وَاهِدِيَا » .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج ، باب : مَا يَفْسُدُ الْحَجَّ ، (١٦٧/٥) .

(٣) ساقطة من م .

(٤) انظر : البحر عن الوالوالجية (١٦/٣) .

(٥) ابن الضياء : هو محمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي ، بهاء الدين ، أبو البقاء ، المعروف بابن الضياء ، فقيه حنفي ، ولد وتوفي بمكة ، وولي قضاها ، من تصانيفه : « شرح مجمع البحرين » ، « البحر العميق » ، و « مناسك الحج » .

انظر ترجمته في : الاعلام (٣٣٢/٥) .

(٦) انظر : البحر عنها (١٦/٣) .

(٧) فِي م : لَمْ ، وَفِي هـ : وَمَا .

(٨) انظر : الفتح (٤٤/٣) .

(٩) ساقطة من م .

(١٠) ساقطة من م . انظر (١٦/٣) .

(١١) فِي م : لغير .

(١٢) انظر : منحة الخالق عن النهر (١٦/٣) ، ثم قال نقلاً عن الشربنلاية : وفيه تأمل ، لأنَّ الفساد لَا يَنْحَصِرُ فِي الْجَمَاعِ إِذَا يَكُونُ بِفَوْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ .

وما^(١) إذا تعدد^(٢) { الجماع في امرأة ، أو نسوة واتحد^(٣) المجلس ،
فإن اختلف^(٤) ولم^(٥) يقصد به رفض [الحجة]^(٦) الفاسدة ، تعدد الدم^(٧) ،
لا^(٨) إن قصد رفضها عندهما^(٩) .

وفي المعراج : لو استدخلت ذكر حمار ، أو ذكرًا^(١٠) مقطوعاً فسد / ١٦٦/١
حجها إجماعاً^(١١) ، ولو لف ذكره [بخرقه >]^(١٢) [وأدخله]^(١٣) ، إن
وجد حرارة الفرج واللذة فسد ، وإلا لا^(١٤) .

(١) في م ع س هـ ي ن خ : وأما . وذكر في هامش « د » لوح (١٩٨) : قوله : وما إذا تعدد
الجماع . أي : وشمل ما إذا تعدد فهو معطوف على المكلف من قوله : أطلقه فشمل المكلف ،
وفي البحر أعاد العامل فقال : وشمل ما إذا تعدد الجماع ... الخ ، فما في النسخ بصورة
« أما » فتحريف من النسخ . هـ : كاتبه .

(٢) في ع تعدر .

(٣) في ن : فأتحد .

(٤) أي جامع في مجلس آخر قبل الوقوف .

(٥) في م س : فلم .

(٦) ساقطة من م س ع د ي خ ن .

(٧) ساقطة من ر . أي : لزمه دم آخر عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ولو نوى بالجماع الثاني
رفض الفاسدة لا يلزمه بالثاني شيء ، وعند محمد : يلزمه كفارة واحدة إلا أن يكون كفر
للأول فتلزمه أخرى . انظر : الفتح (٤٤/٣) .

(٨) في ن : إلا .

(٩) في هامش و : أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

(١٠) في س ن : ذكر .

(١١) في ع : أو جماعاً .

(١٢) مستدركة في هامش خ ، وساقطة من ي ، وفي د : بمحرمة .

(١٣) ساقطة من م .

(١٤) انظر : البحر نقلاً عن المعراج (١٦/٣) ، البناء (٦٩٣/٣) ، الدر المختار (٥٥٩/٢) .

وَأَمَّا شموله النَّاسِي (١) وغيره (٢) - كما في البحر (٣) - فَمَّا (٤) لا ينبغي ؛ لأنه يأتي بعد ، ثم هذا في الدُّبر أصح الروايتين وهو قولهما (٥) .
 / ويمضي / فيه (٦) ؛ لأنَّ التَّحُلُّل من الإحرام لا يكون إِلَّا بِأَدَاء (٧)
 الأفعال ، أو الإحصار (٨) [ولا (٩) وجود لأحدهما ، وإنما وجب المضي فيه
 مع فساد (١٠) ، لما أنَّه مشروع (١١) بأصله دون وصفه ، ولم يسقط الواجب
 لنقصانه (١٢) .

[/ ويقضي / (١٣) لأنَّ أداء الأفعال بوصف الفساد (١٤) لا ينوب عمَّا
 لزمه بوصف الصُّحة إذا أحرم (١٥) .

-
- (١) في د : الناس .
 (٢) كالجاهل ، والمكره .
 (٣) (١٦/٣) .
 (٤) في ن : ما لا .
 (٥) عن أبي حنيفة : أن الجماع في الدُّبر يفسد الحج ، وصحَّ هذه الرواية في الفتح (٤٤/٣) ،
 وشرح الباب (٢٢٦) ، والرواية الثانية : لا يفسده ؛ لتقاصر الجنابة .
 انظر : التتارخانية (٤٩٨/٢) ، العناية (٤٥/٣) ، البنائة (٦٩٥/٣) ، البحر (١٦/٣) .
 (٦) أي يمضي هذا المفسد في حجه كما يمضي من لم يفسد . انظر : رمز الحقائق (١٠٢/١) .
 (٧) في م : إلا باو .
 (٨) في م : والإحصاء .
 (٩) ساقطة من خ .
 (١٠) أي يلزمه المضي فيه فيفعل جميع ما يفعله في الحجة الصحيحة ، ويجتنب جميع ما يجتنبه
 فيها .
 (١١) في د : مشروح .
 (١٢) انظر : البدائع (٢١٨/٢) ، رد المحتار (٥٥٩/٢) .
 (١٣) ساقطة من خ . أي : يلزمه الحجُّ من قابل .
 (١٤) في س : الفاسد .
 (١٥) في م س ع د ي ر ه ن : أحرم .

وقد سألتني بعض الطلبة [بالجامع]^(١) الأزهر عما^(٢) [إذا]^(٣) أفسد القضاء [أيضاً]^(٤) أوجب^(٥) أن يقضيه أيضاً ؟ .

فقلت^(٦) : لم أر^(٧) المسألة ، وقياس كونه إنما شرع فيه مسقطاً [لا ملزماً]^(٨) أن المراد بالقضاء معناه اللغوي ، والمراد الإعادة كما هو الظاهر^(٩) .

(ولم) يجب أن / يفترقا^(١٠) فيه / أي في القضاء ؛ لكنه يندب عند خوف الوقاع وقت الإحرام ، بأن يأخذ كل منهما طريقاً غير^(١١) طريق الآخر بحيث^(١٢) لا يرى أحدهما صاحبه ؛ لأن تذكر ما لحقهما من المشقة كاف في التحرز [عن الوقاع]^(١٣) .

(١) ساقطة من و ، وفيها بالأزهر .

(٢) في ر : كما .

(٣) ساقطة من د .

(٤) ساقطة من م .

(٥) في هـ : يجب عليه ، وفي خ : وجب أيضاً أن يقضيه ، وفي ن : هل يجب عليه أن يقضيه أيضاً .

(٦) في ي : قلت .

(٧) في ع : لم أرى .

(٨) في م ي هـ ن : لا ما ، وفي و : لا ملتزماً وهي ساقطة من ر ن .

(٩) في م هـ ر ن : ظاهر . يعني أنه لا يلزمه إلا حجة واحدة عن التي أفسدها أولاً ، ولا يلزمه حجة ثانية عن التي أفسدها ثانياً .

انظر : منحة الخالق عن النهر (١٧/٣) ، رد المحتار (٥٥٩/٢) .

(١٠) في م ي هـ ر : يتفرقا .

(١١) في د : عن .

(١٢) في م : يجب .

(١٣) ساقطة من م ، أي الرجل والمرأة إذا أفسدا نسكهما لا يفترقان في القضاء ، إلا إذا خافا

المواقعة ، فيستحب عند الإحرام ، وقال زفر : يجب افتراقهما ووقته إذا أحرم . =

/ ج : [حكم لو جامع المحرم بعد الوقوف بعرفة] :

(١٤) : [قبل الحلق] :

وتجب / بدنة لو (١) / جامع / بعده (٢) قبل الحلق ، وسيأتي حكم ما بعده (٣) ، روي (٤) ذلك عن ابن عباس وغيره (٥) ، ومثله لا يعرف إلا سماعاً (٦) .

أطلقه فشمّل ما إذا تعدّد جماعه ، [أو لا] (٧) بشرط اتّحاد المجلس ، فإن اختلف (٨) لزمه لما (٩) بعد الأوّل شاة ، كقَر أو لا (١٠) ، خلافاً (١١) لمحمّد على ما مرّ (١٢) .

/ ولا فساد / (١٣) ؛ لخبر : « مَنْ وَقَفَ بِعِرْفَةٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » (١٤) ،

== انظر : البدائع (٢١٨/٢) ، الفتح (٤٦/٣) ، العناية (٤٦/٣) ، البناية (٦٩٧/٣) ، البحر (١٨/٣) ، شرح اللباب (٢٢٧) ، رد المحتار عن النّهر (٥٦٠/٢) .

(١) في م : أو .

(٢) في ن : بعد . أي بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجّه وعليه بدنة .

(٣) أي إذا جامع بعد الوقوف بعد الحلق فعليه شاة كما سيأتي .

(٤) في د ر : وروي .

(٥) أنّه سئل عن رجل واقع وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة . رواه مالك في الموطأ في (٤٣٣/٢) .

(٦) انظر : تبين الحقائق (٥٨/٢) .

(٧) في هـ : ولا ، وساقطة من ر ن .

(٨) في خ : اختلفا .

(٩) في ي : ما بعد .

(١٠) أي ان اختلف لزمه بدنة للأوّل وشاة للثاني .

(١١) في ن : خلافاً محمد .

(١٢) انظر ص (٣٦٤) ، وكذا البحر (١٨/٢) ، شرح اللباب (٢٢٨) .

(١٣) في م : والافساد .

(١٤) تقدّم تخريجه ص (٢٣٤) .

ومعلوم أنَّ حقيقة التَّمام غير مرادة؛ لبقاء طواف الزيارة فتعيَّن إرادة التَّمام
حكماً بالأمن [من]^(١) الفساد^(٢) .

ابا: [بحث الحلق]:

/ أو جامع / - عطفُ على [ما]^(٣) قبل - / بحث الحلق / قبل^(٤)
أن يطوف أكثر طواف الزيارة فإن طافه فلا شيء عليه^(٥) ، وهذا^(٦)
مخالف^(٧) لما^(٨) مرَّ عن البدائع وغيرها^(٩) : من إيجاب البدنة والشاة على
القارن لو جامع بعد الحلق^(١٠) ، إذ مفاده^(١١) إيجاب البدنة، على المفرد . قال
في الفتح : وهو أوجه^(١٢) ؛ لأنَّ إيجابها ليس إلَّا بقول ابن عباس ، والمروئي
عنه ظاهره { فيما بعد الحلق ، ثُمَّ المعنى يساعده ، وذلك أنَّ وجوبها^(١٣) قبله
[ليس]^(١٤) إلَّا للجناية على الإحرام^(١٥) باعتبار تحريمه لعينه لا لغيره

(١) ساقطة من م .

(٢) انظر : الفتح (٤٧/٣) ، البحر (١٨/٣) .

(٣) ساقطة من م س ع و ن ي خ .

(٤) في ع س : أي قبل .

(٥) انظر : الفتح (٤٧/٣) .

(٦) في ر : وهو .

(٧) في س ع د : يخالف .

(٨) في س ع د م : ما مرَّ .

(٩) (٢١٩/٢) .

(١٠) لأن القارن يتحلل من إحرامين بالحلق، إلا في حق النساء فهو محرم بهما في حقهن .

(١١) في خ : مفاد .

(١٢) أي إيجاب البدنة .

(١٣) في خ : وجوها .

(١٤) ساقطة من ي .

(١٥) ساقطة من ر .

كسائر الجنایات^(١) ، وهذا المعنى ثابت فيما بعد الحلق في حقّ الجماع ، ولهذا لم يُفصّل في ظاهر الرواية بين كونه قبل الحلق ، أو بعده .

نعم^(٢) .. ذكر فيه : أنّه لو جامع بعد ما قصّر وطاف أكثر الزيارة لم يكن عليه شيء وإن لم يكن قصّر^(٣) فعليه دم^(٤) .

وأجاب في البحر : بأنّ الجنایة إنّما يُراعى فيها الكمال وعدمه لا التّحريم فقط ، ألا ترى أنّ تطيب^(٥) أقلّ من عضوٍ ، ولُبس^(٦) أقلّ من يومٍ حرام ، ولا تجب فيه الشّاة لعدم كمالها^(٧) ، وما نحن^(٨) فيه كذلك ، إذ الجماع مثل الحلق جنایة على إحرام تامّ ، وبعده على [إحرام]^(٩) ناقص فحُفّت^(١٠) الجنایة فاكتفى بالشّاة .

﴿ جماع القارن ﴾ :

هذا .. وأمّا القارن :

(١) : فإن جامع^(١١) قبل الوقوف ، وطواف العمرة^(١٢) فسد حجّه

(١) أي أنّ الوطء ليس جنایة عليه إلّا باعتبار تحريمه له لا لإعتبار تحريمه لغيره .

(٢) في ي : ثمّ .

(٣) في م : قصّ .

(٤) انظر : الفتح (٤٨/٣ - ٤٩) ، البحر (١٨/٣) .

(٥) في م : تطيب ، وفي ي : تطيب القارن ، وفي ن : أنه إن طيب .

(٦) في ن : أو لبس .

(٧) في ن : اكمالها .

(٨) في م : وما تحر .

(٩) ساقطة من م س ع د ه ي ر خ ن .

(١٠) في ر : فحفت .

(١١) في خ : فاجاجع .

(١٢) في هـ : الزيارة .

وعمرته ، ولزمه دمان ، وسقط عنه دم القران .

(٢) : وإن بعدهما^(١) قبل الحلق لزمه بدنة للحج ، وشاة للعمرة ، واختلف فيما بعده^(٢) [وقد مر^(٣)] .

(هـ) : [حكم لو جامع في العمرة] :

(١) : [قبل طواف الأكثر] :

(أو) جامع / في العمرة قبل أن يطوف الأكثر / من طوافها وهو أربعة أشواطٍ على الأصح كما مر^(٤) ، يعني تلزمه شاة ، / وتفسد / عمرته لوقوعه قبل الإتيان بركنهما { فصار كما [لو جامع]^(٥) }^(٦) قبل^(٧) الوقوف في الحج ، { / ويمضي فيها / : لأن فاسدها أيضاً [في هذا]^(٨) كصحيحها^(٩) ، / ويقضي / بعد ذلك ؛ لما مر في الحج^(١٠) .

(ب) : [بعد طواف الأكثر] :

(أو جامع [بعد]^(١١) طواف الأكثر) من العمرة يعني يجب عليه شاة

(١) في هـ : بعد .

(٢) أي بعد الحلق اختلف فيه في موضعين : الأول : وجوب البدنة للحج أو الشاة ، والثاني : وجوب شاة للعمرة ، واختار صاحب المبسوط ، والبدايع ، والإسبيجابي أنه يجب شاة للعمرة ، واختار الويربي : أنه لا يجب شاة . انظر : البحر (١٩/٣) .

(٣) ساقطة من ع س د خ ي .

(٤) انظر ص (٢٠٦) .

(٥) ساقطة من م ع و د ي هـ .

(٦) ساقطة من ن خ ر .

(٧) في م : كما قيد .

(٨) ساقطة من ر .

(٩) في س : لصحيحها ، وفي ر : كتصحيحها .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) ساقطة من م س .

أيضاً، وإنما لم تجب البدنة كما في الحجّ؛ إظهاراً للتفاوت [بينهما] ^(١)، وهذا ظاهرٌ في حجّ الفرض، لا في النفل؛ لاستوائهما في عدم الوجوب قبل الشروع، وفي الوجوب بعده / إلا أن يدعى قوة نفعه على نفعها ^(٢)، ب/١٦٦
[/ وإلّا فساد / إقامة للأكثر مقام الكلّ .

و : [حكم جماع الناسي ، والمخطيء ، والجاهل ، والنائم ، والمكروه] .

و جماع الناسي / ، والمخطيء ، والجاهل ، والنائم ، والمكروه ^(٣) /
و كالحامد / ؛ لإستواء ^(٤) الكلّ في الإرتفاق ^(٥) .

وهل ترجع المكروهة بالدم / ^(٦) على المكروه ؟ خلاف ^(٧) ، حكاة في
الفتح ^(٨)، وجزم الإسيبجاني بعدمه ^(٩)، وعليه جرى في البدائع [معللاً] ^(١٠)
بأنه حصل لها استمتاع به ، فلا ترجع كالمغرور ^(١١) إذا وطئ الجارية ^(١٢)
ولزمه العقر لا يرجع على الغارّ ، كذا هذا ^(١٣) .

(١) ساقطة من ع س .

(٢) انظر : البحر (١٩/٣) .

(٣) ساقطة من م .

(٤) في ع : لاستوائهم .

(٥) انظر : تبين الحقائق (٥٨/٢) ، البحر (١٩/٣) .

(٦) مكررة في س .

(٧) في ع : خلافاً .

(٨) عن ابن شجاع : لا ، وعن القارص أبو خازم : نعم . انظر : الفتح (٤٤/٣) .

(٩) أي عدم الرجوع على المكروه . انظر : البحر نقلاً عن شرح الإسيبجاني (١٦/٣) .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) في ن : المغرور .

(١٢) في ع : والجارية .

(١٣) انظر : البدائع (٢١٧/٢) وفيها : « ولزمه الغرم ... » .

ـ [الجناية على الطَّواف ^(١)] :

(٢) : [الحديث] :

(١) : [في طواف الرُّكن] : (٢) : [إذا كان حدثاً أصغر] :

/ أو طواف ^(٢) للركن **محدثاً** / حدثاً أصغر ، أي ^(٣) : تجب شاة لتركه ^(٤) الواجب فيه وهو الطهارة ، على ما اختاره الرَّايزي ^(٥) وهو الأصح ^(٦) .
بدليل وجوب الكفارة بتركها ، وقدمنا عن ابن شجاع القول بسنيتها ^(٧) .
قال الاتقاني : ووجه ^(٨) قوله أنه ^(٩) لا ^(١٠) يمتنع أن تكون سنة ، ويجب بتركها الكفارة ، ولهذا قال محمد فيمن أفاض من عرفة ^(١١) قبل الإمام : يجب

(١) أنواع الأطوفة أربعة :

(١) طواف القدوم (التحية ، اللقاء) : وهو سنة عند الحنفية ،

(٢) طواف الصدر : واجب .

(٣) طواف الزيارة : ركن .

(٤) طواف العمرة : ركن . وسيأتي بيان ذلك في الصفحات التالية .

(٢) في س : طاف .

(٣) في خ : أو .

(٤) في خ : لترك .

(٥) انظر : شرح مختصر الطحاوي للجصاص ص (٤٠٧) ، نسبه إليه في العناية (٥٠/٣) .

(٦) انظر : الفتح (٥٠/٣) ، العناية (٥٠/٣) ، تبين الحقائق (٥٩/٢) ، البنائة (٧٠٢/٣) ، البحر (١٩/٣) .

(٧) أي لا يلزم بتركها جابر . انظر قوله في تبين الحقائق (٥٩/٢) ، العناية (٥٠/٣) ، البنائة

(٧٠٢/٣) . انظر كذلك ص (٢٠٨)

(٨) في د : ووجهه .

(٩) في س ع : أن .

(١٠) في ن : لما تمتع .

(١١) في ن : بعرفة .

عليه دم ؛ لأنه ترك سنة^(١) الدَّفْع^(٢) ، وهكذا ذكر^(٣) في المعراج^(٤) .

قال في البحر : وهذا يفيد^(٥) أَنَّ الخلف^(٦) لفظي^(٧) . وفيه نظرٌ ،
إذ إثم ترك الواجب أشدَّ^(٨) ، ثمَّ ما قاله ابن شجاع^(٩) يلزمه في ترك كل
سنة في^(١٠) الحج . وفيه ما لا يخفى ، والظاهر أَنَّ السنة في كلام محمد
بمعنى^(١١) الطريقة^(١٢) ، أو أَنَّ وجوبه ثبت بالسنة كما [قال]^(١٣) في
الحواشي السعدية^(١٤) .

قيّد بالمحدث^(١٥) ؛ لأنَّ الطواف مع النجاسة المانعة قدّمنا أَنَّهُ مكروه
فقط^(١٦) ، و [ما]^(١٧) في الظهيرية - من إيجاب الدَّم في نجاسة / كل /^(١٨)

(١) في م : منه .

(٢) انظر : غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢٥٣) .

(٣) في س ع : ذكره .

(٤) انظر : البحر (١٩/٣) .

(٥) في م : المفيد ، وفي ي ر ه : مفيد .

(٦) في ود : الخلاف .

(٧) انظر : البحر (١٩/٣) .

(٨) انظر : منحة الخالق عن النهر (١٩/٣) .

(٩) في ن : يؤدي أن .

(١٠) في د : وفي ، وفي ع : في كل ترك .

(١١) في د : بمعنى شبهه .

(١٢) في ر : الطريقة .

(١٣) ساقطة من م س ع ن ر .

(١٤) انظر (٥٠/٣) .

(١٥) في ن : قيده بالحدث .

(١٦) انظر : الفتح (٥١/٣) ، البحر (١٩/٣) ، رد المحتار (٥٥٠/٢) ، انظر ص (٢٠٨) .

(١٧) ساقطة من م .

(١٨) مكررة في ه .

الثوب^(١) - لا أصل له في الرواية^(٢) ، بخلاف الطواف عرياناً ، والفرق قد مر^(٣) .

وقدّمنا^(٤) أنّ الركن من الطواف هو أكثره^(٥) ، فلو طاف أقلّه محدثاً ولم يُعد تصدّق عن كل شوطٍ كالفطرة، إلّا إذا بلغت قيمته دماً فينقص ما شاء كذا في غاية البيان^(٦) .

(ب) : [إذا كان حدثاً أكبر] ،

{ / و / } تجب / بدنة له / [طاف]^(٧) للركن / جنباً / روي ذلك عن ابن عباس^(٨) ؛ ولأنّ الجنابة أغلظ من الحدث فغلّظ موجبها إظهاراً للتفاوت^(٩) .

/ ويحيّد الطواف / فيهما^(١٠) ، وسكت^(١١) عن صفة الإعادة ، والأصحّ : ندبها مع الحدث ووجوبها مع الجنابة^(١٢) ، فإن أعاده^(١٣) في أيام

(١) انظر : البحر عن الظهيرية (٢٠/٣) ، رد المحتار عنها (٥٥٠/٢) .

(٢) انظر : الفتح (٥٢/٣) ، البحر (٢٠/٣) .

(٣) في م : قدّم . أنّ حكم النجاسة في الثوب أخفّ حتى جازت الصلّة مع قليل النجاسة ومع كثيرها حالة الضرورة فلا تكون في نجاسة الثوب نقصان الطواف بخلاف السّتر ، فإنّ وجوب السّتر لأجل الطّواف ، واشتراط طهارة الثوب ليس للطواف . راجع الفتح (٥٢/٣) ، و ص (٢٠٨) من هذه الرسالة .

(٤) في م : معدّه ، وفي س : فقدّمنا .

(٥) في م : أكثر .

(٦) انظر : (خ . ج ١ . ل : ٢٥٤) ، عنها في البحر (٢٠/٣) ، رد المحتار (٥٥١/٢) .

(٧) ساقطة من هـ .

(٨) تقدّم ص (٢٧٦) .

(٩) في خ : التفاوت . انظر : الهداية (١٦٥/١) .

(١٠) في و ر : فيها ، وفي ي : فيما ، أي في الحدث الأكبر ، والحدث الأصغر .

(١١) في هـ : وسلت .

(١٢) لفحش النقصان بسبب الجنابة ، ومقصورة بسبب الحدث . انظر : الهداية (١٦٥/١) .

(١٣) في خ : أعادها . أي : أعاد الطواف في أيام النحر .

النحر فلا ذبح ^(١) ، وإلا ^(٢) وجب عليه دم عند الإمام للتأخير ^(٣) قاله
الإسبيجاني ^(٤) .

وما في الهداية : - من أنه في فصل الحدث لا ذبح عليه ^(٥) - مطلقاً ،
قال في غاية البيان : { ^(٦) إنه سهو ^(٧) . وليس كما قال ؛ بل مبني على أن
المعتد ^(٨) في الجناية هو الطواف الأول ، ولو جنباً كما اختاره الكرخي ^(٩) .
قال ^(١٠) في الإيضاح : وهو الأصح ^(١١) . خلافاً للرازي ^(١٢) ، وإنما وجب الدم
بالإعادة بعد النحر ^(١٣) : [لأن النقصان لما تفاحش كان كتركه من وجه

(١) لأنه أعاده في وقته .

(٢) أي : وإن أعاده بعد أيام النحر .

(٣) انظر : الهداية (١/١٦٥) .

(٤) انظر : الفتح (٣/٥٣) .

(٥) انظر : الهداية (١/١٦٥) .

(٦) هذه الجملة ساقطة من ع .

(٧) لأن تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عند أبي حنيفة .

انظر : غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢٥٤) ، رد المحتار عنها (٢/٥٥١) .

(٨) في ري ن ه خ : المعتبر .

(٩) في ه : اللرخي .

انظر : الفتح نقلاً عنه (٣/٥٤) ، العناية (٣/٥٣) .

(١٠) في ع : قاله .

(١١) انظر : الإيضاح (خ . ل : ٦٩) ، الفتح عنه (٣/٥٤) .

(١٢) حيث قال : إن المعتد به من الطوافين إذا طاف الأول جنباً إنما هو الثاني ، وأن الأول ينفسخ

بالثاني ، إذ لو كان المعتد به هو الطواف الأول لما لزمه دم التأخير ؛ لأن الأول مؤدى في وقته

بخلاف ما إذا طاف الأول محدثاً ، فإن المعتد به هو الأول لقلّة النقصان فكان الثاني جابراً .

انظر : العناية (٣/٥٣) .

(١٣) في م : الفجر .

فجعل وجود جابره كوجوده^(١) ، فما^(٢) في البحر^(٣) : - من [أن]^(٤)
الأوّل في فصل الحدث^(٥) معتدّ^(٦) به إتّفاقاً^(٧) ، والخلاف إنّما هو في الثاني
لكنّه لفظي للإتّفاق على وجوب الدّم^(٨) - فيه نظر ؛ إذ مقتضى ما قاله
الإسبيجابي اعتبار الثاني^(٩) ، وعليه فالخلاف معنوي ، وفائدته تظهر^(١٠) في
إيجاب الدّم^(١١) [(١١) ، وعدمه في فصل الحدث^(١٢)] .

وبهذا^(١٣) التقرير^(١٤) عرف أن الواجب ليس خصوص الدّم ، بل إمّا^(١٥)
هو ، [أو]^(١٦) الإعادة^(١٧) ، واختلفوا في الجناية ، فاخترار في الهداية :

(١) انظر : الفتح (٥٤/٣) ، العناية (٥٣/٣) .

(٢) في د : كما .

(٣) ساقطة من خ .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) في م هـ : الحديث .

(٦) في ع : معيد به .

(٧) قال في منحة الخالق (٢٠/٣) : حاصل الخلاف إنّما هو في الإعادة في فصل الجناية ، فعند

الرازي : الطواف الثاني هو المعتدّ به ، وعند الكرخي : الأوّل ، واتفقوا في المحدث أن المعتبر
هو الأوّل ، والثاني جابر .

(٨) انظر : البحر (٢٠/٣) .

(٩) في م : في اعتبار ما عليه الثاني .

(١٠) في د : نظر .

(١١) في م : الدّم . وهذه الجملة ساقطة من ن ر .

(١٢) في م : الحديث . انظر : منحة الخالق نقلاً عن النهر (٢١/٣) .

(١٣) في ع : ولهذا .

(١٤) في س : التقدير .

(١٥) في ن : إنّما .

(١٦) ساقطة من ن .

(١٧) في م : أولاً والإعادة . انظر ما قاله في منحة الخالق (٢١/٣) .

أَفْضَلِيَّةُ الْعَوْدِ^(١) - يعني بإِحرامٍ جديد - ، وفي المحيط : البعث^(٢) .

(٢) : [في طواف القدوم] :

أ / تجب / صدقة لو / [طاف]^(٣) محدثاً / للقدوم / ، ولكل طوافٍ هو تطوُّعٌ جبراً ؛ لما دخله من النقص بترك الطَّهارة ، وهو^(٤) وإن^(٥) وجب بالشُّروع ، إلَّا أنَّه اكتفى فيه بالصدقة إظهاراً لدُون رُتْبته^(٦) عن الواجب^(٧) بإيجابه تعالى^(٨) . قيَّد^(٩) بالحدث ؛ لأنَّه لو طاف^(١٠) جنباً لزمه الإعادة ، [> ودم <]^(١١) إن لم يُعِدْ كذا في المحيط^(١٢) .

قال في البحر : وبه تبين بطلان ما في غاية البيان مُعزياً إلى الإسبيجاني من أنَّه لو طاف^(١٣) جنباً ، أو محدثاً لا شيء عليه^(١٤) .

وأقول : ما قاله الإسبيجاني موافقٌ لما [في]^(١٥) مبسوط شيخ

(١) انظر : الهداية (١٦٦/١) .

(٢) أي بعث الدَّم أفضل ؛ لأنَّ الطَّوَّاف الأوَّل وقع معتدّاً به ، وفيه منفعة للفقراء .

انظر : المحيط (خ . ج ١ . ل : ٢٣٠) ، البحر عنه (٢٠/٣) .

(٣) ساقطة من ع س .

(٤) في ن : فهو .

(٥) في م : وهو ان .

(٦) في و : لدنو ، وفي م : اللورتبته .

(٧) في م : الوجوب .

(٨) انظر : البحر (٢١/٣) .

(٩) في خ : قيدنا .

(١٠) في و : طافه . أي طاف للقدوم جنباً .

(١١) ساقطة من م ، واستدركت في هامش د .

(١٢) انظر : المحيط (خ ، ج ١ . ل : ٢٣٠) ، البحر عنه (٢١/٣) .

(١٣) في د : طافه . أي طاف اللقاء .

(١٤) انظر : البحر (٢١/٣) .

(١٥) ساقطة من م .

الإسلام كما في الدّراية ، وجَزَمَه^(١) في المحيط بحكمٍ ، [لا يقتضي بطلان غيره ، وعدم وجوب الدّم بترك شيء]^(٢) لا يقتضي عدم وجوبه^(٣) ، ألا ترى^(٤) أنّه لا شيء عليه لو^(٥) طاف مع النّجاسة - كما مرّ - مع^(٦) وجوب التّجافي عنها^(٧) على الطائف ، نعم القول بضعفه له وجهٌ وجيه^(٨) .

(٣) : [في طواف الصدر] :

/ والصدور / - عطفٌ على القدوم - يعني : لو طافه^(١٠) محدثًا لزمه صدقة ، وكان ينبغي^(١٠) وجوب الدّم^(١١) لوجوبه^(١٢) . وأجاب في الهداية^(١٣) : بأنّه دون^(١٤) طواف الزيارة ، وإن كان^(١٥) واجبًا فلا بدّ من إظهار التفاوت بينهما ، وعن الإمام : أنّه تلزمه شاة ، والأول : أصحُّ ، ولو طافه جنبًا

(١) في م : وجزم به ، وفي ن خ : وجزم .

(٢) ساقطة من ع س .

(٣) انظر : منحة الخالق عن النهر (٢١/٣) .

(٤) في خ : ألا اترى .

(٥) في خ : إذا طاف .

(٦) في د : عن ، وفي ن : من .

(٧) في خ : عمّا .

(٨) انظر : منحة الخالق عن النهر (٢١/٣) .

(٩) في م : طاف .

(١٠) في خ : ينبغي .

(١١) في ر : الندم .

(١٢) أي أنهم ساووا بين طواف القنوم وبين طواف الصدر على أنّ الأول سنّة ، والثاني واجب .

(١٣) في ن : النهاية .

(١٤) في م : دونه .

(١٥) في م : هنّ .

فعليه شاة ؛ لأنه نَقَصُ كثير ، ثم هو دون طواف الزيارة ، فيكتفى بالشاة^(١) . انتهى .

فإن أعاده طاهراً فلا شيء عليه اتفاقاً ، ولو طاف أقله محدثاً وجبت صدقة في الروايات كلها ، وسقطت الإعادة بالإجماع . قاله الإسبيجاني .

وأورد : [أنه]^(٢) حينئذٍ تلزمه التسوية بينه وبين طواف القدوم ، وحقهما التفاوت ؛ لأن وجوب أحدهما بإيجاب الله [تعالى]^(٣) ، والآخر بفعل العبد ، وقد^(٤) مرَّ أنَّ الثاني أدنى مرتبةً من الأول^(٥) .
وأجيب :

(١) : بأنَّ أحد المحذورين^(٦) [لازم]^(٧) - أعني التسوية بينه وبين طواف الزيارة ، و^(٨) القدوم - فالتزم أهونهما وهو التسوية بين الواجب^(٩) ابتداءً ، و^(١٠) الواجب بعد الشروع .

(٢) : وما قيل : من < أنَّ >^(١١) طواف الصدر واجبٌ [بفعل العبد

(١) انظر : الهداية (١٦٦/١) .

(٢) ساقطة من و .

(٣) ساقطة من م خ ر ي .

(٤) في س : فقد .

(٥) انظر : الفتح (٥٥/٣) .

(٦) في س ع : المحذورين .

(٧) ساقطة من ر .

(٨) في و د خ ر ي ن ه : أو .

(٩) في د : الجواب .

(١٠) في ي ه ر : إذ الواجب .

(١١) مستدركة في هامش ي .

أَيْضًا وَهُوَ الصَّدْر : قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : إِنَّهُ ^(١) وَهْمٌ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ [^(٢)] قَبْلَهُ - كَمَا فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ - بِخِلَافِ الْقُدُومِ ^(٣) .

وَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا ^(٤) ، ظَهَرَ ^(٥) لَكَ أَنَّ مَا فِي الْبَحْرِ - مِنْ قَوْلِهِ : وَأَجَابَ فِي الْهَدَايَةِ - يَعْنِي عَنِ التَّسْوِيَةِ بَيْنِ الْقُدُومِ ، وَالصَّدْرِ ^(٦) - بِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ يَصِيرُ أَيْضًا وَاجِبًا بِالشُّرُوعِ ، وَأَقْرَهُ ^(٧) الشَّارِحُونَ ^(٨) . - سَهْوٌ ؛ إِذْ ^(٩) لَيْسَ فِي الْهَدَايَةِ / [إِلَّا] ^(١٠) مَا سَمِعْتَهُ ^(١١) ، نَعَمْ هُوَ مَذْكُورٌ / ^(١٢) فِي الشَّرْحِ ^(١٣) ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى مَا أَسْلَفْنَاهُ فَقَالَ ^(١٤) : وَقَدْ ^(١٥) يُقَالُ : إِنَّ مَا ^(١٦) وَاجِبَ ابْتِدَاءٍ قَبْلَ الشُّرُوعِ أَقْوَى مِمَّا وَاجِبَ بِالشُّرُوعِ ،

(١) فِي ن : مِثْلُ أَنَّهُ .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ م .

(٣) انْظُرْ : مَنَحَةُ الْخَالِقِ عَنِ النَّهْرِ (٢١/٣) .

(٤) فِي ع س د : ذَلِكَ .

(٥) فِي م : لَظْهَرَ لَكَ .

(٦) فِي هَامِشِ لَوْحٍ (١٩٩) : قَالَ فِي الْهَدَايَةِ .. وَلَوْ لَمْ يَطْفِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ أَصْلًا حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَعَلِيهِ أَنْ يَعُودَ بِذَلِكَ الْإِحْرَامَ ؛ لِإِنْعَادَامِ التَّحُلُّلِ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَنِ النَّسَاءِ أَبَدًا حَتَّى يَطُوفَ .
انْتَهَى .

(٧) فِي س : وَأَقْلَبَهُ .

(٨) انْظُرْ : الْبَحْرَ (٢١/٣) .

(٩) فِي م وَ : وَلَيْسَ .

(١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ ن .

(١١) انْظُرْ ص (٢٨٥) .

(١٢) مَكْرَرَةٌ فِي م .

(١٣) فِي م : الشَّرْعَ . انْظُرْ : تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ (٥٩/٢) .

(١٤) أَيُّ صَاحِبِ الْبَحْرِ .

(١٥) أَيُّ صَاحِبِ الْبَحْرِ .

(١٦) فِي ي : وَقَدْ قَدَمْنَا : إِنْ مَانَ مَا ، وَفِي م : إِنَّمَا .

فينبغي عدم التسوية^(١) .

(ب) : [تركه أقل ، أو أكثر الطواف] :

(أ) أو تركه أقل^(٢) طواف الركن / - وهو ثلاثة أشواط - يعني يجب عليه دم^(٣) ؛ لأنَّ النقصان يسير فأشبهه النقصان^(٤) بالحدث ، ثمَّ هذا الترك لا يتصور إلَّا إذا لم يكن طاف للصدر ، أمَّا^(٥) إذا طاف له انتقل منه إلى طواف الزيارة ما يكمله ، ثم ينظر في الباقي من الصدر ، إن كان أقله لزمه صدقة وإلا فدم .

ولو [كان]^(٦) طاف للصدر في آخر أيام التشريق ، وقد ترك من الزيارة أكثره^(٧) كمل^(٨) من الصدر ، ولزمه دمان في قول الإمام : دم لتأخير ذلك ، وآخر لتركه أكثر الصدر ، ولو ترك أقله لزمه دم للتأخير ، و^(٩) صدقة للمتروك من الصدر مع ذلك الدم . كذا في الفتح^(١٠) .

(١) انظر : البحر (٢١/٢) ، أي أنَّ صاحب البحر عندما قال : (وأجاب في الهداية ...) وذكر ذلك الجواب ، أنَّ ذلك ليس في الهداية ، وإنَّما أجاب فيها عمَّا قد يقال : ينبغي وجوب الدم في الصدر لوجوبه ، بناءً دون طواف الزيارة ، وإن كان واجباً فلا بد من إظهار التفاوت بينهما . راجع : البحر ، ومنحة الخالق (٢١/٣) .

(٢) في م : قبل الطواف .

(٣) أي يجب دم بترك شوط أو شوطين أو ثلاثة من طواف الزيارة ، بناءً على أنَّ الركن أكثر الطواف وهو أربعة على الصحيح .. انظر : البحر (٢٣/٣) .

(٤) في م : نقصان .

(٥) في م : لنا .

(٦) ساقطة من س ع ن .

(٧) في م : أكثر .

(٨) في ن : حمل .

(٩) في و : أو صدقة .

(١٠) انظر (٥٧/٣) .

/ ولو تركه أكثره / - يعني طواف الركن - / بقي مجزئاً / أبداً
في حق النساء حتى يطوفه^(١) ، ومعنى الأبدية : الدوام ، والاستمرار ، لا
المعنى الحقيقي لأنه [لا]^(٢) يجمع الغاية^(٣) .

/ أو تركه أكثر الجذور ، / أو طافه^(٤) جنباً / ، أمّا وجوب الدم
بترك أكثره ؛ { فلأنه بتركه يجب الدم [فكذا]^(٥) بترك أكثره^(٦) ؛ لأن له
حكم الكل . وأمّا بالطواف جنباً فلما مر ، { [لكنّه]^(٧) يؤمر^(٨) بالإعادة
[ما دام بمكة]^(٩) .

/ وصدقة / وهي نصف صاعٍ من بر لكل شوط^(١٠) / بتركه أقله /
إظهاراً للتفاوت بين ترك ما في حكم الكل وبين ترك الأقل .

/ أو طاف للركن / يعني تجب شاة لو طاف للركن حال كونه
محدثاً و^(١١) طاف / للجذر / حال كونه / طاهراً في آخر أيام

(١) انظر : الهداية (١٦٦/١) ، تبين الحقائق (٥٩/٢) .

(٢) ساقطة من م .

(٣) وكلما جامع لزمه دم إذا تعددت المجالس ، إلا أن يقصد رفض الإحرام بالجماع الثاني .

انظر : الفتح (٥٤/٢) .

(٤) ساقطة من د ، ر : أو طاف .

(٥) ساقطة من س .

(٦) ساقطة من ن ر .

(٧) ساقطة من س .

(٨) ساقطة من ع ، وفي س : مر .

(٩) ساقطة من خ . انظر : تبين الحقائق (٦٠/٢) ، البنائة (٧٠٨/٣) ، انظر ص (٢٨٥) . من
هذه الرسالة .

(١٠) انظر : تبين الحقائق (٦٠/٢) ، العناية (٥٦/٣) ، البنائة (٧٠٨/٣) ، قال في شرح اللباب
ص (٢٣٢) : ولو طاف أقله جنباً ، فعليه لكل شوط صدقة نصف صاع ، وإن أعاده سقطت ،
ويخالفه في غاية البيان حيث أوجب الدم ، وكذا في البحر الرائق .

انظر : غاية البيان (خ . ج١ ، ل : ٢٥٣) ، البحر (٢٠/٣) ، حاشية ارشاد الساري (١٣٢) .

(١١) في ع : أو .

التَّشْرِيقُ وَ / يجب / دَمًا لَوْ طَافَ لِلرُّكْنِ / حال كونه / جَنِبًا / (١)
 وللصُّدْرِ [طَاهِرًا] (٢) فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الصُّدْرِ فِي / ب/ ١٦٧
 الْأُولَى لَمْ (٣) يَنْتَقِلْ إِلَى الزِّيَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَإِعَادَةُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ
 لِلْحَدِّثِ (٤) مَنْدُوبَةٌ (٥) فَقَطْ (٦) .

قَالَ فِي الْبَحْرِ : وَلِأَنَّهُ (٧) لَا فَائِدَةَ (٨) فِي النُّقْلِ ، لِأَنَّهُ لَوْ نَقَلَ
 لَوَجِبَ [عَلَيْهِ] (٩) دَمٌ لَتَرَكَ (١٠) الصُّدْرَ إِجْمَاعًا إِنْ كَانَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ سِوَاءِ
 طَافَ لِلصُّدْرِ فِي [أَيَّامِ] (١١) النَّحْرِ ، أَوْ (١٢) لَا .

وَقَدْ يُقَالُ : إِنْ نَفَى الْفَائِدَةَ مَمْنُوعٌ ؛ إِذْ لَوْ نَقَلَ لَسَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ وَوَجِبَ (١٣)
 عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ (١٤) . وَانْتَقَلَ فِي الثَّانِيَةِ ؛ بِدَلِيلِ سَقُوطِ الْبَدَنَةِ

(١) وَقَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ن .

(٣) فِي ي : يَنْتَقِلُ .

(٤) فِي ر : لِلْمَحْدَثِ .

(٥) فِي م : مَنُوبٌ .

(٦) انْظُرْ : الْهِدَايَةُ (٦٧/١) ، تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ (٦٠/٢) .

(٧) فِي م : لِأَنَّهُ .

(٨) فِي ي : لَا فَادَةَ .

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ م .

(١٠) فِي س ع د : بَتَرَكَ .

(١١) سَاقِطَةٌ مِنْ ع ي خ ، وَفِي ن : آخِرٌ .

(١٢) فِي م : أُولَى . انْظُرْ : الْبَحْرَ (٢٣/٣) .

(١٣) فِي م : وَجِبَ .

(١٤) انْظُرْ : مَنَحَةُ الْخَالِقِ عَنِ النَّهْرِ (٢٣/٣) ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّ : وَالْحَالُ أَنَّهُ قَدْ طَافَ لِلصُّدْرِ فِي أَيَّامِ

النَّحْرِ ، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ فِي النُّقْلِ ؛ لَوَجُوبِ الدَّمِ بِالتَّأْخِيرِ ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ انْدِفَاعُ هَذَا الْمَنْعِ ؛ لِأَنَّهُ

قَيِّدُهُ بِكَوْنِهِ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، أَمَا لَوْ لَمْ يَرْجِعْ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِنْ كَانَ طَافَ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ .

[عنه^(١)] فكان تاركًا للصَّدر [مؤخرًا طواف الزيارة عن أيام^(٢) النحر فوجب عليه دم بالتَّرك اتِّفاقًا إن^(٣) رجع إلى أهله، وإلاَّ طاف للصَّدر^(٤)] ، وليس عليه [إلاَّ^(٥)] دم واحد^(٦) للتأخير عند الإمام خلافاً لهما^(٧) .

فإن قلت : لو لم يؤمر بالإعادة ليستغنى^(٨) عن النقل، ويكتفى بدم التأخير. قلت : لأنَّه يلزم حينئذٍ تغيير المشروع؛ لما أنَّ الأوَّل يفسخ بالتَّاني فيقع طواف [الصَّدر]^(٩) قبل [طواف]^(١٠) الزيارة فإنَّه^(١١) متأخِّر ، لكنَّه إنَّما يتمُّ بناءً على أنَّ العبرة للتَّاني ، وقد مرَّ أنَّه غير المنصور^(١٢) فتدبره^(١٣) . قد يكون التَّاني للصَّدر ؛ لأنَّه لو أعاد^(١٤) الركن بعد أيام النحر [ففي الحدث^(١٥)] : لا شيء عليه ، وفي الجنابة : يلزمه^(١٦) دم عند الإمام . كذا في الهداية^(١٧) .

(١) ساقطة من ي .

(٢) في ي : الايام .

(٣) في هـ : فإنَّ .

(٤) ساقطة من ر ن .

(٥) ساقطة من خ .

(٦) في خ : أو احد .

(٧) انظر : البحر (٢٣/٣) ، تبين الحقائق (٦٠/٢) ، حاشية الشلبي (٦٠/٢) .

(٨) في خ : يستغنى .

(٩) ساقطة من م .

(١٠) ساقطة من س .

(١١) في د م ي هـ ن ر : قاله .

(١٢) في م و : المتصور .

(١٣) انظر ص (٣٧٥) .

(١٤) في م : عاد .

(١٥) في م ي ن : الحديث .

(١٦) في م : يلزم .

(١٧) انظر (١٦٥/١ - ١٦٦) .

وَادَّعَى الْاِتِّقَانِي أَنَّهُ سَهُوٌ ؛ لِمَا فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ يُلْزِمُهُ دَمٌ
بِالْإِعَادَةِ ^(١) بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ] ^(٢) لِلتَّأْخِيرِ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ ^(٣) الْحَدَثِ ،
أَوْ الْجَنَابَةِ ^(٤) .

وَأَجَابَ فِي الْبَحْرِ : بِأَنَّ مَا فِي الْهَدَايَةِ رَوَايَةً حَكَاهَا الْوَلَوَالِجِيُّ ^(٥) ،
وَتَمَّةٌ ثَالِثَةٌ هِيَ الصَّدَقَةُ فِي الْحَدَثِ ^(٦) .

ج ١ : [فِي طَوَافِ الْحَمَرَةِ ، وَالسَّحَرِ] :

/ أَوْ طَوَافٍ / عَطْفٌ عَلَى مَا يَجِبُ فِيهِ الدَّمُ / لِحَمَرَتِهِ وَدَسَحِهِ ، ^(٧)
حَالُ كَوْنِهِ مُحَدَّثًا أَوْ جَنْبًا اسْتِحْسَانًا / وَلَمْ يَحْدِثْهُمَا / أَيُّ : وَالحَالُ أَنَّهُ
لَمْ يَعْدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ لِتَرْكِهِ ^(٨) الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ .

(١) فِي م : بِإِعَادِهِ .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ع .

(٣) فِي م : سَبَبًا .

(٤) فِي م : وَالْجَنَابَةُ ، انْظُرْ : غَايَةُ اللَّيْبَانِ (خ . ج ١ . ل : ٢٥٤) ، الْبَحْرُ عَنْهَا (٢٣/٣) ، شَرْحُ
الْبَابِ (٢٣٢) .

(٥) الْوَلَوَالِجِيُّ هُوَ : إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْوَلَوَالِجِيُّ ، ظَهِيرُ الدِّينِ ، أَبُو الْمَكَارِمِ ، صَاحِبُ الْفَتَاوَى
الْوَلَوَالِجِيَّةِ ، تَوَفَّى سَنَةَ ٧١٠ هـ . وَقَدْ حَصَلَ اخْتِلَافٌ فِي نِسْبَةِ الْفَتَاوَى الْوَلَوَالِجِيَّةِ لِاثْنَيْنِ مِنْ
عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ هَذَا الْأَوَّلِ ، وَالْآخِرُ عَبْدُ الرَّشِيدِ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ أَبُو الْفَتْحِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٤٠ هـ) ،
فَقَدْ نَسَبَهَا فِي الْفَوَائِدِ إِلَى عَبْدِ الرَّشِيدِ ، وَفِي كَشْفِ الظُّنُونِ ، وَحَاشِيَةِ الْجَوَاهِرِ الْمُضِيئَةِ
لِإِسْحَاقَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .

انْظُرْ : الْجَوَاهِرُ الْمُضِيئَةُ (٤١٧/٢) ، كَشْفُ الظُّنُونِ (١٢٣٠/٢) ، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (١٢١) ،
مَشَايِخُ بَلَخٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ (٩٥/١) .

(٦) فِي س : الْحَدِيثُ . انْظُرْ : الْبَحْرُ (٢٣/٣) .

(٧) مُسْتَدْرَكَةٌ فِي هَامِشِ ن .

(٨) فِي ع : لَتَرَلَهُ .

ولا شيء عليه للسعي ؛ لأنه [لا]^(١) يفتقر إلى الطهارة ، وقد أتى بعد طواف معتد به ، غير أنه ما دام بمكة يندب له أن يعيد الطواف والسعي أيضاً^(٢) .

واعلم أن ظاهر التقييد بكونه / لم يحدهما / يفيد أنه لو أعاد^(٣) أحدهما [وجب الدم أيضاً ، وهو مسلم فيما / لو أعاد السعي^(٤) فقط /^(٥) ، أما لو أعاد الطواف وحده]^(٦) فوجوب^(٧) الدم رواية التمرتاشي^(٨) ؛ لأن بالإعادة انتقض الطواف ، [فبقي السعي قبل الطواف]^(٩) لم يعتد به^(١٠) .

(١) ساقطة من م .

(٢) أي تجب شاة لتركه الواجب وهو الطهارة .

(٣) في و : لو أعاد الطواف وحده فوجوب الدم ... وفي س ع : لو أعاد الطواف وحده وجب الدم ..

(٤) في م : والسعي .

(٥) مكررة في س .

(٦) ساقطة من و .

(٧) في ع س : فوجب .

(٨) هو : أحمد بن اسماعيل ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي ، أبو العباس ، إمام جليل القدر ،

مطلع على حقائق الشريعة ، له « شرح الجامع الصغير » و « كتاب التراويح » . وتمرّتاش

قرية من قرى خوارزم وهو إقليم كبير بفارس .

انظر : الجواهر المضيئة (١/١٤٧) ، الفوائد البهية (٢١) ، كشف الظنون (١/١٤٠٣) .

(٩) ساقطة من ن خ ، وفيها : فلم يعتد به .

(١٠) لأنه خلاف المشروع ، لأن المشروع في السعي أن يكون بعد الطواف ، وهذه المسألة خلافية

حاصلها : أنه لو أعادهما لا شيء عليه ، وإن أعاد الطواف ولم يعد السعي خلاف : قيل : لا

شيء عليه وصحّحه مسكين ، واختاره شمس الأئمة كما ذكر الزيلعي تبعاً لتصحيح الهداية ،

لكن في غاية البيان وأكثر المشايخ في شروح الجامع على خلاف ما ذهب إليه صاحب الهداية

حيث قالوا إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي كان عليه دم .

انظر : الهداية (١/١٦٦) ، تبين الحقائق (٢/٦١) ، منحة الخالق نقلاً عنهم (٢/٢٤) ، غاية

البيان (خ . ج . ل : ٢٥٦) ، النافع الكبير ص (١٦٢) ، البناية عنه (٣/٧١١) .

والأصحّ عدم وجوبه ، { ولا نسلّم الإنتقاض ؛ بل [معتدّ^(١) به
/والثاني] ^(٢) يعتدّ به / ^(٣) جابراً للدم ، ولما كان ^(٤) { جعل الواو للحال
- كما هو ظاهر ما في الشرح^(٥) - يلزم عليه المشي على مرجوح عدل
العينيّ عنه ، فقال : أي ليس [عليه] ^(٦) إعادتهما ^(٧) ، لما علمت من أنّها
مندوبة فقط ، وعندي : أن هذا الحل / أجلّ / ^(٨) .

ومحلّ ندبه ما إذا لم يكن قارناً ، فإن كان وقد دخل يوم النحر تعيّن
الدم كما في المحيط^(٩) .

وقيّد بكونه طاف الكلّ محدثاً ؛ لأنّه لو طاف الأقلّ كذلك ^(١٠) تصدّق
عن كل شوطٍ كالفطرة^(١١) ، فإن بلغ قيمته دم^(١٢) نقص ما شاء^(١٣) ، ولو
جنباً ^(١٤) لزمه دم كما في الظهيرية^(١٥) .

(١) في خ : يعتدّ به .

(٢) ساقطة من م .

(٣) مكررة في و .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) انظر (٦٠/٢) ، وصرح به مسكين كما نقل عنه في منحة الخالق (٢٣/٢) .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) انظر : رمز الحقائق (١٠٤/١) .

(٨) مكررة في م . انظر : منحة الخالق عن النهر (٢٤/٢) .

(٩) انظر : البحر عنه (٢٤/٣) .

(١٠) في خ : بذلك .

(١١) وهذا مخالف لما في الفتح عن المحيط ونصه : لو طاف للعمرة جنباً أو محدثاً فعليه شاة ، ولو

ترك من طواف العمرة شوط عليه دم . انظر : الفتح (٥٥/٣) .

(١٢) في ر : دماً .

(١٣) في س : ماشياً . انظر : البحر (٢٤/٣) .

(١٤) أي لو طاف أقله جنباً وجب عليه الدم .

(١٥) انظر : البحر عن الظهيرية (٢٤/٣) .

[ولم يذكر ترك الأقل من طوافها ^(١) ، وفي الظهيرية ^(٢)] أيضاً : أنه يجب فيه دم ^(٣) . / أو ترك السحى / أو أكثره ^(٤) كما في [كافي] ^(٥) الحاكم ، أو بدأ فيه بالمرؤة ^(٦) .

[الجنابة بترك الواجب في باقي أفعال الحج] :

(١) : [في الوقوف بحرفة] :

/ أو أفاض من عرفات قبل الإمام / حق ^(٧) العبارة أن يقال : قبل الغروب ؛ لأنه الذي يجب [فيه] ^(٨) الدم ^(٩) .

وأجاب في العناية : بأن هذا يستلزم ذلك ^(١٠) ؛ لأن الإستدامة إذا ^(١١) كانت واجبة قبل غروب الشمس ، فالإفاضة قبل الإمام لا تكون إلا قبل الغروب ، لأن الظاهر ^(١٢) أن الإمام لا يترك ما وجب عليه من

(١) أي ان المصنف لم يذكر حكم ما إذا ترك الأقل من طواف العمرة .

(٢) ساقط من ع ن .

(٣) في ي : الدم . انظر : البحر عنها (٢٤/٣) ، انظر أيضاً الفتح (٥٥/٣) .

(٤) في هـ : الثره .

(٥) ساقطة من س د ع هـ ، وفي ن : الكافي . أي انه لو ترك ثلاثة أشواط أطعم لكل شوط نصف

صاع إلا ان يبلغ دماً فينقص منه ما شاء ، وترك أكثره كترك كله ، ولو أتى به بعدما رجع إلى

أهله وعاد إلى مكة يعود بإحرام جديد . انظر : الأصل (٣٣٣/١) ، البحر (٢٤/٣) .

(٦) أي يلزمه دم . انظر : البحر (٢٤/٣) .

(٧) في ن : من .

(٨) ساقطة من س ع .

(٩) انظر : العناية عن النهاية (٥٩/٣) .

(١٠) في ع س وي ر هـ ن خ : ذاك .

(١١) في م : إن .

(١٢) في س : لا ان ظاهر .

الإستدامة^(١).

ومنع في الحواشي^(٢) السَّعدية الملازمة؛ لجواز^(٣) أن { يفيض بعد^(٤)
الغروب [قبل الإمام؛ إذ [لا يجب على الإمام]^(٥) أن يفيض مع^(٦)
الغروب]^(٧) ، بحيث لا يتخلَّل بين إفاضته^(٨) ، والغروب زمانُ ما ، مع
أنَّه / [لا]^(٩) يلزم < على >^(١٠) ذلك^(١١) بعد الغروب قبل الإمام]^(١٢) ١٦٨/١
شيء^(١٣) ؛ ومقتضى ظاهر الكتاب : أن يلزمه^(١٤) .

ثمَّ لو^(١٥) عاد بعد^(١٦) الغروب لا يسقط عنه^(١٧) الدَّم في ظاهر
الرَّواية^(١٨) ، وروى ابن شجاع عن الإمام : أنَّه يسقط . قال في شرح

(١) انظر : العناية (٥٩/٣) .

(٢) في س ع : حواشي .

(٣) في س ع خ : بجواز ، وفي م : يجوز .

(٤) في ر ن ي : مع .

(٥) ساقطة من و .

(٦) في م : بعد .

(٧) ساقطة من هـ ر ن .

(٨) في ن : إضافته .

(٩) ساقطة من ن .

(١٠) استدركت في هامش ع .

(١١) أي لا يلزم على ذلك المفيض بعد الغروب .

(١٢) ساقطة من ي .

(١٣) في و : بشيء .

(١٤) انظر : الحواشي السَّعدية (٥٩/٣) .

(١٥) في ر خ : أعاد .

(١٦) في ن : قبل .

(١٧) في س : عند .

(١٨) انظر : الجوهرة النيرة (٢٢٣/١) .

القدوري : وهو الصحيح ، كذا في الدراية^(١) . وأشار^(٢) أنه لو أفاض قبله ليلاً لا شيء عليه^(٣) .

(٢) : [في الوقوف بمزدلفة ، ورمي الجمار] ،

أَوْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمَزْدَلِفَةِ^(٤) / في وقته المتقدم بيانه^(٥) ، > / أَوْ تَرَكَ رَمَى الْجَمَارِ كُلِّهَا / بأن لم يرم^(٦) حتّى غربت الشمس من اليوم الرابع^(٧) ، وما دامت الأيام باقية يمكنه الرمي على الترتيب .

ويجب عليه دمٌ بالتأخير إلى آخر الأيام عند الإمام، خلافاً لهما؛ بناءً على أن^(٨) رمي كل يوم مؤقّت به عنده ، لا عندهما <^(٩) .

أَوْ / تَرَكَ / رَمَى يَوْمٍ وَاحِدٍ / يعني بعد وجوبه ، إذ الكلام فيما يجب بتركه الدم ، فلا يرد^(١٠) : أنه لو نفر النفر الأوّل وترك^(١١) الرمي لا

(١) في وي : البزازية . انظر : الجوهرة النيرة (٢٢٣/١) ، العناية (٦٠/٣) ، تبين الحقائق (٦١/٢) ، رد المحتار عن النهر (٥٥٣/٢) ، وفي البدائع (١٢٧/٢) : إن عاد قبل الغروب وقبل نفر الإمام سقط عندنا خلافاً لزهر ، وإن عاد قبل الغروب بعدما خرج الإمام من عرفة : روى ابن شجاع عن الإمام : أنه يسقط ، واعتمده القدوري ، وذكر في الأصل عدمه ، ولو عاد بعد الغروب لا يسقط بلا خلاف لتقرر الواجب فلا يحتمل السقوط بالعود .

(٢) في س : وأشار إليه لو .

(٣) انظر : البحر (٢٥/٣) .

(٤) في م : بمزدلفة .

(٥) انظر ص (١٨٧) .

(٦) في س : لم يرمي .

(٧) في خ : اليوم الرابع بين الذهاب والإقامة فإن طلع وهو مقيم ...

(٨) في د : أنه .

(٩) مستدركة في هامش و . انظر : الهداية (١٦٦/) ، العناية (٦٠/٣) .

(١٠) في و : ولا يرد ، وفي خ : فلا يرد .

(١١) في م : ونزل .

يجب عليه دم^(١) ؛ لما مر من أنه^(٢) يخير قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع بين الذهاب والإقامة ، فإن طلع وهو مقيم ، وجب عليه الرمي^(٣) .

وإنما اكتفى بدم واحد بترك [كل]^(٤) الرمي ؛ لإتّحاد الجنس كما في الحلق^(٥) ، ووجب بترك [رمي]^(٦) يوم ؛ لأنه نسك^(٧) تام حتّى لو ترك إحدى الجمار الثلاث تصدّق عن كلّ حصاة كالفطرة^(٨) ، إلّا أن تبلغ دمًا فعلى ما مر^(٩) . أو يكون المتروك أكثر من النصف : بأن ترك رمي أحد عشر^(١٠) من إحدى وعشرين فيلزمه دم ؛ / لأنّ للأكثر حكم الكل^(١١) .

وفي شرح الطحاوي: لو أخر رمي جمرة العقبة إلى اليوم الثاني/^(١٢) لزمه دم ، [ولو]^(١٣) أخرها في اليوم الثاني إلى الثالث ، { أو] في اليوم [الثالث]^(١٤) إلى الرابع ، ورمى الجمرتين^(١٥) فصدقة ؛

(١) انظر : العناية (٦١/٣) .

(٢) في د : من انه من ، وفي ن : من أنه لا يخره .

(٣) في وي خ : الرّم . ويجب بتركه دم . انظر : العناية (٦١/٣) ، البنائة (٧١٥/٣) ، انظر ص (٢١٥) من هذه الرسالة .

(٤) ساقطة من ع س د .

(٥) في م : الحق . ويأتي .

(٦) ساقطة من ع س .

(٧) في د : نسك يوم تام .

(٨) انظر : الهداية (١٦٦/١) ، العناية (٦١/٣) ، البحر (٢٥/٣) ، رد المحتار (٥٥٤/٣) .

(٩) أي ينقص ما شاء . انظر ص (٣٨٧) .

(١٠) في ع : عشرة .

(١١) انظر : المبسوط (٦٥/٤) ، العناية (٦١/١) ، البحر (٢٥/٣) .

(١٢) مكررة في ر .

(١٣) ساقطة من ن .

(١٤) ساقطة من ن ي خ .

(١٥) ساقطة من س .

(١٦) في د : الجمار .

لأنَّها^(١) في اليوم الأوَّل كل الرَّمي ، وفي غيره ثلثه^(٢) ولو لم يرم الجمرتين
لزمه الدَّم^(٣) .

{ واعلم أنَّ^(٤) لزوم الدَّم بترك كل واجبٍ مرَّةً^(٥) محلُّه ما إذا لم يكن ثمة
[عذر]^(٦) فإن كان ، لم يجب^(٧) .

(٣) : [في الحلق ، والذَّبْح] ،

(أو أخر الحلق) عن وقته ، أعني أيام النحر (أو) أخر / طواف
الركن / عنها^(٨) أيضاً ، يعني يجب عليه لكل^(٩) منهما دم عند الإمام ،
وقالا : لا شيء عليه .

وكذا الخلاف في تأخير الرمي^(١٠) ، وفي تقديم نسكٍ على نسكٍ ، كالحلق
قبل الرمي^(١١) ، وحلق القارن قبل الذَّبْح^(١٢) ، [والحلق قبل الذَّبْح]^(١٣) كذا
في الهداية ، وشروحها^(١٤) ، وعلى ذلك جرى الشَّارح وغيره^(١٥) .

(١) في م د ع ن ي : لأنهما .

(٢) في جميع النسخ عدا هـ ن : ثلاثة .

(٣) في ع س : دم . وذلك لتأخير الأكثر ، وعندهما لا شيء عليه للتأخير أصلاً . انظر : البحر عن الإسيجاني
(٥/٣) .

(٤) في د : بأنَّ .

(٥) في ع س د ن ي : من .

(٦) ساقطة من م .

(٧) ساقطة من ر ن . انظر ما سبق .

(٨) في و : عنهما .

(٩) في م هـ : بكلَّ .

(١٠) أي تأخير رمي جمرة العقبة عن يوم النحر ، وتأخير رمي الجمار عن اليوم الثاني إلى الثالث أو من الثالث إلى
الرابع .

(١١) سواء كان مفرداً أو غيره .

(١٢) حلق القارن والمتمتع قبل الذَّبْح ونحر القارن والمتمتع قبل الرمي ، وإنما خص القارن بذلك ؛ لأن المفرد إذا ذبح
قبل الرمي أو حلق قبل الذَّبْح فإنه لا شيء عليه لأن تأخير النسك لا يتحقق في حقِّه لكون الذَّبْح غير واجب
عليه .

(١٣) ساقطة من ع ، وهي مثبتة في جميع النسخ .

(١٤) في م : وشرحها .

(١٥) انظر : الموجود في الهداية (١٦٨/١) : « كالحلق قبل الرمي ، ونحر القارن قبل الرمي ، والحلق قبل الذَّبْح ... »
، الفتح (٦٢/٣) ، البناية (٧١٧/٣) ، العناية (٦١/٣) ، تبين الحقائق (٦٢/٢) ، المبسوط (٦٥/٤) ، البحر
(٢٦/٣) .

{ قال بعض المتأخرين : والصواب أن يقال : لا دم عليه في الوجهين ؛
لأنهما قالا بوجوب الصدقة [عليه] ^(١) { ^(٢) فيهما ^(٣) كما في المنظومة ^(٤)
وشرحها ^(٥) الموسوم بالحقائق ^(٦) .

وأقول : والظاهر أن هذا رواية عنهما بدليل ما استدلوا به لهما :
من أن ما فات ^(٧) يستدرك ^(٨) بالقضاء ، ولا يجب مع القضاء شيء ^(٩)
[آخر] ^(١٠) .

وفي الصحيحين : قال رجل : يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(١١) لَمْ أَشْعُرْ حَلَقْتُ قَبْلَ
أَنْ أَذْبَحَ . قَالَ : « أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » ^(١٢) . [فَمَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]

(١) ساقطة من ع س د .

(٢) ساقطة من خ ي .

(٣) في م : فيما .

(٤) هي منظومة النسفي في الخلاف ، لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ ، أولها :

لَا سُمْ إِلَّا لَهُ رَبُّ كُلِّ عَبْدٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيِّ الْحَمْدِ

(٥) في ن : ... أي النسفية وشرحها .

(٦) حقائق المنظومة لأبي المحامد محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري المتوفى سنة ٦٧١ هـ .
ويقصد ببعض المتأخرين الأتقاني في غاية البيان (خ . جـ ١ . ل : ٢٥٧) .

(٧) في ع س : مات .

(٨) في م : ليستدرك .

(٩) في د : على شيء .

(١٠) ساقطة من د . انظر : تبين الحقائق (٦٢/٢) .

(١١) في خ ع : يرسل .

(١٢) في خ د : وقال آخر : حلقت قبل أن أرمي ؟ قال : افعل ولا حرج .

عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ^(١) وَلَا أُخِّرَ إِلَّا^(٢) قَالَ : « أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » [٣] . نعم ، يكون مسيئاً^(٤) كما في المبسوط^(٥) .

وله : ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس : « من قَدَّمَ نسكاً على نسكٍ لَزِمَهُ^(٦) دَمٌ »^(٧) .

ولا حجة لهما في الحديث ؛ لأنه متروك الظاهر إجماعاً ؛ بدليل^(٨) : أنه لو طاف ، أو حلق قبل الوقوف لا يجوز ؛ ولأن ظاهره يفيد عدم القضاء ، فحمل نفي الحرج على نفي ، الإثم بدليل قوله^(٩) : « لم أشعر » . وفي قوله : « أَّخَّرَ » إيماء إلى أن الكلام في [حلق الحج وطوافه ، أما حلق العمرة وطوافها ، وسعي الحج فلا يتحقق^(١٠)] فيهما [١١] ذلك ؛ لأنهما غير مؤقتين .

(١) في د ع س خ : أو آخر .

(٢) في هـ : ان قال .

(٣) ساقطة من و .

أخرج البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : الفُتْيَا على الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ (١٣١) ، حديث رقم (١٧٣٦) ، ص (٣٣١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، بَابُ : مَنْ حَلَّقَ قَبْلَ النَّحْرِ ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ (٥٧) ، حديث رقم (١٣٠٦/٣٢٧) ، ص (٥١٥) ، بلفظ : عن عبد الله بن عمر بن العاص قال : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، بِمَنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَشْعُرْ . فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، فَقَالَ : « اذْبُحْ وَلَا حَرَجَ » ، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَشْعُرْ فَتَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . فَقَالَ : « اَرْمِ وَلَا حَرَجَ » ، قَالَ : فَمَا سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : « أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

(٤) في د : مسيئاً ، وفي خ : مسيل .

(٥) انظر (٧١/٤) وقال : « لكنه جان بتأخيرهِ ... » ، البحر عنه (٢٦/٣) .

(٦) في د ي : لزِمَ .

(٧) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحج ، بلفظ : « من قَدَّمَ شيئاً من حجِّهِ ، أو أخره ، فليهرق لذلك دمًا » وضعفه في نصب الراية (١٢٩/٣) ، شرح معاني الآثار ، كتاب الحج ، باب : من قَدَّمَ في حجِّهِ نسكاً على نسك (٢٣٨/٢) ، البنائة (٧١٨/٣) .

(٨) في ن : بذلك .

(٩) في س ع د : قول .

(١٠) في م : تحقق .

(١١) ساقطة من م ، وفي ع س : فيها .

[أعمال يوم النحر] :

واعلم^(١) أن ما يفعل [يوم^(٢)] النحر أربعة : (١) الرمي ،
(٢) والنحر ، (٣) والحق ، (٤) والطواف .

وهذا الترتيب واجبٌ عند أبي حنيفة ، والشافعي في وجهه ، ومالك ،
وأحمد . كذا في الدراية^(٣) .

وهو ظاهرٌ في أنه لو قدم الطواف على الحلق لزمه دم [عنده^(٤)] ؛
لكنه^(٥) نقل^(٦) في مسألة حلق القارن قبل الذبح عن مبسوط شيخ الإسلام :
أنه لو قدم الطواف على الحلق لا يلزمه شيء .

والحاصل أنه إن حلق قبل الرمي / لزمه [دم^(٧)] مطلقاً ، ولو ب/١٦٨
ذبح قبله فذلك إن كان قارناً ، أو متمتعاً ، لا إن كان مفرداً^(٨) ؛ لعدم
وجوب الذبح عليه . كذا في البحر^(٩) .

/ أو جلق / رأسه / في الجذر / - [يعني^(١٠)] [في^(١١)] أيام

(١) ساقطة من ر ن .

(٢) ساقطة من ر .

(٣) انظر : البحر نقلاً عنها (٢٦/٣) ، البناء (٧١٧/٣) ، وراجع أيضاً : بداية المجتهد (٣٥٢/١) ،

المجموع (١٥٥/٧) ، الشرح الكبير (١٩/٩) .

(٤) ساقطة من خ .

(٥) في خ : لكن .

(٦) نقله في المعراج عن شيخ الإسلام .

(٧) ساقطة من س .

(٨) في ع م : منفرداً .

(٩) انظر (٢٦/٣) .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) ساقطة من ع .

النحر^(١) - ولم يقيد؛ لما مرَّ قريباً ، وهذا عند الإمام لتوقُّته^(٢) بالزمان - أعني أيام النحر - ، وبالمكان : وهو الحرم كالوقوف . ووافقه محمد في [المكان]^(٣) وخالفه الثاني^(٤) فيهما^(٥) .

ولا خلاف أنَّ حلق العمرة لا يتوقَّت^(٦) بالزمان^(٧) . وأورد : أنَّه لو كان مؤقتاً^(٨) بهما كالوقوف لما اعتدَّ به في [غير]^(٩) ذلك المكان ، مع أنَّه يُعتدَّ^(١٠) به اتِّفاقاً في حق التحليل^(١١) ، والخلاف إنَّما هو في حق التَّضمين بالدم^(١٢) .

وأجيب : بأنَّ محلَّ الفعل هو الرأس دون الحرم ، ولكنَّه جان^(١٣) بالتأخير عن مكانه^(١٤) فيلزمه دم ، كما يلزمه بالتأخير عن وقته ، بخلاف الوقوف ، فإنَّ محلَّ الفعل هو الجبل ، وبالخروج عنه^(١٥) < تبدل >^(١٦) المحلَّ

(١) أي يجب الدم إذا حلق في الحل في الحج، أو في العمرة .

(٢) في ن : لتوقيته .

(٣) ساقطة من م .

(٤) في م : الشارح .

(٥) حيث قال : لا يتوقَّت بهما ، انظر : المبسوط (٧١/٤) ، تبين الحقائق (٦٢/٢) ، البحر (٢٦/٣) .

(٦) في ع س د : لا يتوقف .

(٧) لأن أفعالها لا تتعين به ويتوقَّت بالمكان عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف . انظر :

المبسوط (٧١/٤) ، الفتح (٦٤/٣) ، تبين الحقائق (٦٢/٢) .

(٨) في ع : متوقِّتاً .

(٩) ساقطة من خ ، وفي د : في ذلك غير المكان .

(١٠) في ن : متقيد به .

(١١) كما لو وقف بغير عرفة أو طاف بغير البيت .

(١٢) في خ : الدم . انظر : الهداية (١٦٨/١) ، البحر (٢٦/٣) .

(١٣) في جميع النسخ عدا م و : جاز ، وفي ع : جازه ، وفي ن : قال .

(١٤) في ع س : مكان .

(١٥) في د ع هـ : عند .

(١٦) مستدركة في هامش ع ، وفي د : تبيل .

فلا يجوز^(١) .

ودلّ كلامه : أنّه لو حلق بعد^(٢) أيّام النحر في الحلّ^(٣) لزمه دمان^(٤) .
 (١) يجب / دمان لو حلق القارح قبل الذبح ، (٥) / عند أبي حنيفة :
 دم بالخلق في غير أوانه ؛ { [لأنّ] (٦) أوانه } (٧) بعد الذبح ، ودم بتأخير
 الذبح عن الخلق . وعندهما : يجب دم واحد وهو الأول^(٨) ، ولا / يجب / (٩)
 بسبب التأخير شيء لما قلنا . كذا في الهداية (١٠) .

وجزم في فتح القدير : بأنّه (١١) سهو ؛ بل أحد الدّمين لمجموع^(١٢)
 التّقديم والتّأخير ، والثاني دم القران ، [والذي يجب عندهما هنا (١٣) دم
 القران] (١٤) لا للخلق (١٥) قبل أوانه ، ولو (١٦) وجب ذلك وجب في [كل] (١٧)

(١) الاعتراض والجواب في العناية (٦٤/٣) ؛ واعترض عليه في الحواشي السعدية (٦٤/٣) : بأنّ محلّ الفعل في الذبح هو الهدي ولا يجوز في خارج الحرم . انظر أيضاً المبسوط (٧١/٤) .

(٢) في ع س د ي ر خ : قبل .

(٣) في ن : أو في الخلق ، وفي د : المحل .

(٤) عند أبي حنيفة ، ودم واحد عند محمد ، وقال زفر : إن حلق في أيّام النحر لا شيء عليه ، وإن حلق بعدها عليه دم خلافاً لأبي يوسف . انظر : تبين الحقائق (٢٦/٢) .

(٥) مستدركة في هامش ن .

(٦) ساقطة من ي .

(٧) ساقطة من هـ .

(٨) قال في العناية (٦٥/٣) : يعني الذي يجب بالخلق في غير أوانه؛ لأنه لم ينكر أولاً سواء .

(٩) مكررة في د .

(١٠) انظر (١٦٩/١) .

(١١) في ر : أنه .

(١٢) في ن : بمجموع ، وفي خ : المجموع .

(١٣) في ن : هنا هو .

(١٤) ساقطة من ع .

(١٥) في س ي هـ ر : لا الخلق .

(١٦) في د : لو .

(١٧) ساقطة من د هـ و .

تقديم نسكٍ على^(١) نسكٍ دمان ؛ لأنه لا ينفك عن الأمرين^(٢) ، ولا قائل به ، ولو^(٣) وجب في حلق القارن^(٤) قبل الذبح ثلاثة دماء في تفريع^(٥) من يقول : إن^(٦) إحرام عمرته انتهى بالوقوف ، وفي تفريع^(٧) من لا يراه^(٨) كما قدمناه خمسة دماء ؛ لأن جنائته على إحرامين^(٩) ، والتقديم^(١٠) والتأخير^(١١) جنائتان^(١٢) فيهما^(١٣) أربعة دماء ، ودم^(١٤) القران^(١٥) .

وهكذا أسهاه^(١٦) في العناية، لكن من حيث [عدم]^(١٧) مطابقته لما في الجامع، وذلك أن محمداً قال في الجامع الصغير ما لفظه: فإن حلق قبل

(١) في و : تقديم كل نسك ...

(٢) في د : الأمر .

(٣) في و س : ولوجب .

(٤) في د : القار .

(٥) في ن : تعريف .

(٦) في ن : بأن .

(٧) في ن : تعريف .

(٨) في س : من يقول لا يراه .

(٩) في ي : الإحرامين .

(١٠) في م : على إحرامين التقديم .

(١١) في خ : التأخير والتقديم .

(١٢) في س ع : جنائيات .

(١٣) في خ : فهما .

(١٤) في م : وما دم .

(١٥) انظر (٦٦/٣) من الفتح .

(١٦) في ي و خ : سهاه ، وفي ر : انهاه ، وفي ع س : سماه . أي صاحب العناية نسب السهو إلى

صاحب الهداية لا من حيث نسبة صاحب الفتح بل من وجه آخر .

(١٧) ساقطة من خ ي .

أن يذبح فعليه دمان : [دم]^(١) للحلق^(٢) قبل الذبح ، ودم للقران - يعني عند الإمام - وقالوا : [لا]^(٣) ليس^(٤) عليه إلا دم القران^(٥) .

ومع عدم مطابقته فهو مناقض لما قدّمه، من أنه لا شيء عليه عندهما بالحلق قبل الذبح^(٦) . وفي غاية البيان : خبط^(٧) صاحب الهداية ؛ لأنه جعل الدّمين هنا^(٨) للجناية ، وفي القران جعل أحدهما للشكر ، والآخر للجناية^(٩) .

وأجاب بعض المتأخرين : بأنه لم يرد بقوله : بالحلق قبل أوانه تقديم الحلق على^(١٠) الذبح ليلزم ما ذكر ؛ بل الجناية على الإحرام^(١١) ، يفصح عن^(١٢) ذلك ما قاله الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير : قارن حلق قبل أن يذبح فعليه دمان ، { وقال أبو يوسف ، ومحمد : عليه دم [واحد ؛ لجنايته على إحرامه ، وقال أبو حنيفة : يلزمه دم]^(١٣) آخر ؛ لتأخير الذبح عن الحلق^(١٤) } . وأمّا دم القران فمتفق عليه ، ولم يذكره إذ الكلام في

(١) ساقطة من ر .

(٢) في م : الحلق .

(٣) ساقطة من ي ه خ .

(٤) في م : لا يسن .

(٥) انظر : الجامع الصغير ص (١٦٥) ، العناية عنه (٦٥/٣) ، البناية (٧٢٢/٣) .

(٦) انظر : العناية (٦٥/٣) .

(٧) في م : حط ، وفي ر : ضبط .

(٨) في م : هذا .

(٩) انظر : غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢٥٨) ، الحواشي السعدية نقلاً عنها (٦٥/٣) .

(١٠) في ع س : قبل .

(١١) في ن : الحرام .

(١٢) في ر : من .

(١٣) ساقطة من س .

(١٤) انظر : شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (خ . ل : ٥١) ، الحواشي السعدية (٦٥/٣) .

منحة الخالق عن الصدر الشهيد (٢٦/٣) .

الدِّمَاءُ الواجبة بسبب الجناية على الإحرام ، وأمَّا ^(١) لزوم ^(٢) إيجاب الخمسة فهو اعتراض المحبوبي ^(٣) ، وقد أجيب عنه: بأنَّ ما على المفرد [فيه] ^(٤) دمٌ فعلى القارن [دمان ، ولو قدَّم المفرد الحلق على ^(٥) الذَّبْح ^(٦) لا شيء عليه ، فلا ^(٧) يتضاعف على القارن] ^(٨) .

وعدم مطابقته لما في الجامع الصغير إنَّما هو على < نقل > ^(٩) فخر الإسلام ، ومن ^(١٠) حذى حنوه ^(١١) ، لا على ما قدَّمناه عن ^(١٢) الشهيد .

وعن هذا قال في الدِّرَاية : اختلفت عبارات المشايخ في هذه المسألة ، فنذكر فخر الإسلام في جامعهِ : قارن ^(١٣) حلق قبل أن يذبح فعليه دمان] ^(١٤) ،

(١) في سوي هر : لأن .

(٢) في ن : إيجاب لزوم .

(٣) بقوله : فإن قيل : فعلى ما ذكر محمد يجب عليه ثلاثة دماء ؛ لأنَّ جناية القارن مضمونة بالدمين. صرَّح بالاعتراض في العناية عنه (٦٦/٣) ، البنائة (٧٢٣/٣) ، وبحث في شرح الوقاية للمحبوبي (١٤٦/١) ولم أجده .

(٤) في ي : به ، وهي ساقطة من خ .

(٥) في ن : قبل .

(٦) في م : في المفرد .

(٧) في ن : ولا .

(٨) ساقطة من و . انظر : العناية (٦٦/٣) ، البنائة (٧٢٣/٣) ، قال في الحواشي السعدية (٦٦/٣) : والأولى أن يقال في الجواب : إنه لم يجز إلَّا على إحرام الحج ؛ لفراغه عن أفعال العمرة ، فيلزمه دم واحد .

(٩) مستدرك في هامش و .

(١٠) في م : من ، وفي د : وهو .

(١١) يقصد العتابي . انظر : غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢٥٨) .

(١٢) في و د : من .

(١٣) في م : فإن .

(١٤) من قوله : وقال أبو يوسف .. إلى قوله : دمان : ساقطة من ع .

وقالا : ليس عليه إلا دم القران ، وهكذا ذكر [محمد] ^(١) في جامعه ^(٢) ،
وقاضي خان في جامعه ، وقال بعضهم : دم القران واجب إجماعاً [ويجب
دم آخر إجماعاً] ^(٣) بسبب الجنابة على الإحرام ، ودم آخر عند أبي حنيفة
بسبب / تأخير الذبح عن الحلق وإليه مال صاحب الكتاب ^(٤) . انتهى . ١٦٩/١
وقال ^(٥) صاحب العناية : هذا يأباه [قوله] ^(٦) فيما مر ^(٧) ، وقال : لا
شيء عليه في الوجهين فإنه تصريح بأنهما لا يقولان ^(٨) في هذه الصورة
بوجوب شيءٍ يتعلّق بهذه الكفارة أصلاً ^(٩) .
ورده ^(١٠) في الحواشي السعدية : بأن المراد لا يجب شيءٌ بسبب
تأخير ^(١١) النُسك إذا [كان] ^(١٢) الكلام فيه ^(١٣) .
وبه عُرف أنه ^(١٤) لا مناقضة ^(١٥) بين كلامه ^(١٦) ؛ إذ المنفي فيما سبق

-
- (١) ساقطة من ه ن .
(٢) في و ع ر ه : الجامع .
(٣) ساقطة من م .
(٤) انظر : البحر (٢٧/٣) .
(٥) في جميع النسخ عدا (د) : وقول .
(٦) ساقطة من د ع و خ .
(٧) انظر ص (٣٩٧) .
(٨) في ر : لأن .
(٩) انظر : العناية (٦٦/٣) .
(١٠) في م : أورده ، وفي ع : ويردّه .
(١١) في م : لا يجب تأخير شيءٍ بسبب النُسك .
(١٢) ساقطة من ي .
(١٣) انظر : الحواشي السعدية (٦٦/٣) .
(١٤) في م د : أن .
(١٥) في ن : تناقض .
(١٦) في ر ه ن : كلاميه .

دم التأخير ، والمثبت هنا دم الجنابة على الإحرام . ودعوى الخطب في كلامه لعدم فهمه ؛ وذلك أنَّ ما مرَّ في القرآن { إنما هو عند العجز عن الذَّبْح ، وتأخيره في هذه الحالة مُرْخص فيه ، لا يجب ^(١) به دم ، ولذا ^(٢) لم ينقل ثمة الخلاف ، ولو كان الواجب [دم] ^(٣) جناية التأخير ؛ لكان لهما خلاف ^(٤) .

وَإِذْ تَقَرَّرْ هَذَا ، فَقَوْلُهُ فِي الْبَجَرِ : - نصُّ محمد أنَّ أحد الدَّمين دم القرآن ^(٥) ، والآخر لتأخير النَّسْكِ عن وقته ، وقد وقع الكثير ^(٦) من المشايخ اشتباه بسبب ذكر الدَّمين في باب الجنابة ، فإنَّ الظاهر من العبارة ^(٧) أنَّ الدَّمين من أجل الجنابة ، وإلَّا كان ذكر الدَّم الواحد كافياً للعلم بدم القرآن من بابه ^(٨) ، ومنهم صاحب الهداية ^(٩) . - فيه نظر : إذ لا معنى للاشتباه ^(١٠) مع التَّصريح بأنَّ أحدهما [دم] ^(١١) القرآن ^(١٢) ، وهذا

(١) في م : لا يجب فيه به .

(٢) في ع : ولهذا .

(٣) ساقطة من د .

(٤) انظر : الحواشي السعدية (٦٥/٣) .

(٥) ساقطة من ر ن .

(٦) في ن : كثير .

(٧) في م : العبار .

(٨) في ي : باته .

(٩) انظر : البحر (٢٦/٣) .

(١٠) في م : الاشتباه .

(١١) ساقطة من ي .

(١٢) انظر : منحة الخالق عن النهر (٢٦/٣) .

الجمع لا تراه في غير هذا الكتاب^(١) ، وإنما أطلنا^(٢) في هذا المقام لأنه من مزال الأقدام ، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم]^(٣) .

(١) قال في منحة الخالق (٢٧/٣) : وأنت إذا تأملت ما هنا لم تر في النهر زيادةً عليه ؛ بل جازمت بالعكس ، فقله في النهر : وهذا الجمع ... ، تمدح بنعمة غيره ، نعم صرّح بأن عدم مطابقة ما في الهداية لما في الجامع إنما هو على نقل فخر الاسلام وقد أخذه من الحواشي السعدية ، ولا يبعد أن يكون ما ذكره المؤلف عن المعراج هو هذا !

لكن لم يذكر في الحواشي السعدية بأن عدم مطابقة ما في الهداية لما في الجامع هو نقل فخر الإسلام ، ثم إن صاحب النهر لم يقصد التمدّح ، ولكن يقصد أن الكتب الأخرى لم تصرّح ، ولم تتوسع في شرح هذه المسألة وتقنيدها ، فما في الهداية ، والبحر ، وغاية البيان ، وغيرها من الكتب ذكرت المسألة دون توسّع في فهمها ، والله أعلم .

(٢) في م د . أطقنا .

(٣) ساقطة من م .

فصل في جزاء الصيد

لَمَّا كَانَتِ الْجَنَایَةُ عَلَى الْإِحْرَامِ فِي الصَّيْدِ نَوْعًا آخَرَ مُغَايِرًا لِمَا مَرَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَنَایَاتِ ، أَوْرَدَهَا ^(١) فِي فَصْلِ عَلَى حَدِّةٍ ، وَجَمَعَهُ مَعَ ^(٢) مَا تَقَدَّمَ فِي ^(٣) بَابِ وَاحِدٍ ؛ لِلِاتِّحَادِ ^(٤) فِي الْجِنْسِ ^(٥) .

[تَحْرِيفُ الصَّيْدِ] :

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الصَّيْدَ : اسْمٌ لِلْحَيَوَانَ الْمَمْتَنَعِ ^(٦) الْمَتَوَحَّشِ بِأَصْلِ الْخَلْقَةِ ^(٧) . أَيِ : الَّذِي يَمْنَعُ نَفْسَهُ [عَمَّنْ] ^(٨) قَصْدَهُ ^(٩) ، [إِمَّا] ^(١٠) بِقَوَائِمِهِ ، أَوْ بِجَنَاحِهِ ، فَخَرَجَ نَحْوَ الْغَنَمِ ، وَالْبَقَرِ ^(١١) ، مِنْ الْحَيَوَانَاتِ الْأَهْلِيَّةِ ^(١٢) .

وَقَيَّدَ ^(١٣) بِالْمَتَوَحَّشِ بِأَصْلِ الْخَلْقَةِ ؛ لِيَدْخُلَ الْحَمَامُ الْمُسْرُورَ ^(١٤) ، وَالظَّبْيَ الْمُسْتَأْنَسَ ^(١٥) ، وَلِتَخْرُجَ الْإِبِلُ الْمَتَوَحَّشَةُ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ

-
- (١) فِي م : أَوْرَدَ كَمَا .
 (٢) فِي ي : عَلَى .
 (٣) فِي م : مِنْ .
 (٤) فِي خ : لِلِاتِّحَادِ .
 (٥) انْظُرْ : الْعَنَایَةُ (٦٦/٣) ، الْبَنَایَةُ (٧٢٣/٣) ، غَايَةُ الْبَيَانِ (خ . ج . ١ . ل : ٢٥٨) .
 (٦) فِي م : الْمَمْتَنَعُ .
 (٧) انْظُرْ : التَّنَارِخَانِيَّةُ (٤٧٧/٢) ، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٦٣/٢) ، الْبَحْرُ (٢٨/٣) ، رَمَزُ الْحَقَائِقِ (١٠٤/١) ، مَنَاسِكُ الْكِرْمَانِي (خ . ل : ٨٩) ، الْهِنْدِيَّةُ (٢٥٠/١) .
 (٨) سَاقِطَةٌ مِنْ س ، وَفِي ن : عَنْ .
 (٩) فِي ن : صَيِّدِهِ .
 (١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ م .
 (١١) فِي خ : الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ .
 (١٢) فِي ي : الْأَصْلِيَّةُ . (١٣) فِي ن : وَخَرَجَ .
 (١٤) بَفَتْحِ الْوَاوِ ، أَيِ فِي رَجْلِهِ رِيْشٌ كَأَنَّهُ سِرَاوِيلُ . انْظُرْ : الْمَغْرِبُ (٢٢٤) .
 سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ ص (٤٤٨) .
 (١٥) فِي هـ : وَالظَّبْيَ . وَالظَّبْيُ جِنْسٌ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ ، مِنْ نَوَاتِ الْأَطْلَافِ ، الْمَجُوفَاتِ الْقُرُونِ ، يَسْتَلْذِقُ الْحَنْظَلَ وَيَشْرَبُ الْمَاءَ الْمَالِحَ . انْظُرْ : عَجَائِبُ الْمَخْلُوقَاتِ (٣٣٣) ، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (٥٨١/٢) .

فيها للضرورة^(١) .

وأورد على التعريف : أنه صادق على الكلب ، والسنور المتوحش^(٢) ،
وليسا بصيد^(٣) ؟

وأجيب : بأن^(٤) الكلب أهلي^(٥) في الأصل ، لكن ربّما توحش ، > و
[أمّا]^(٦) السنور المتوحش <^(٧) ففيه روايتان^(٨) ، ولا كلام أن الأهلي [منه]^(٩)
ليس بصيد^(١٠) .

قال بعض المتأخرين^(١١) : وبقي قيد أهملوه في التعريف وهو : أن يكون
مقصوداً بالأخذ ، [من]^(١٢) قولهم^(١٣) في الجراة^(١٤) : إنها صيد ؛ لأن
الصّيد ما لا^(١٥) يمكن أخذه إلا بحيلة ، ويُقصد بالأخذ^(١٦) .

وفي الفتح : هذا القيد الزائد يلزم منه إما فساد التعريف السابق ، أو

(١) انظر : الفتح (٦٦/٣) ، التارخانية (٤٧٨/٢) ، العناية (٦٦/٣) ، البحر (٣٨/٣) .

(٢) حيوان أليف ، من خير مأكله الفأر ، يشبه النمر فيما فيه من نقط بيضاء وأخرى سوداء .

انظر : الحيوان (٢٧١/٥) ، المعجم الوسيط (٤٥٧/١) .

(٣) انظر : غاية البيان (خ . ج١ . ل : ٢٦٣) .

(٤) في م : أن .

(٥) في م ن : أهل .

(٦) ساقطة من خ .

(٧) مستتركة في هامش د .

(٨) عن أبي حنيفة ، روى الحسن عنه : السنور الأهلي والوحشي ليس بصيد ، وروى هشام عن محمد : أن السنور

يجب الجزاء بقتله ، قال ابن الهمام : وفي رواية هشام عن محمد : ما كان منه برياً فهو متوحش يجب بقتله

الجزاء ، وفي البحر الزاخر : في السنور الوحشي روايتان ، وأمّا الأهلي فليس بصيد . انظر : فتح القدير

(٦٧/٣) ، الخانية (٢٩٠/١) ، شرح اللباب ص (٢٤٢) .

(٩) ساقطة من ي ن .

(١٠) انظر : الفتح (٦٧/٣) .

(١١) يقصد الاتقاني في غاية البيان (خ . ج١ . ل : ٢٦٣) .

(١٢) ساقطة من خ ، وفي ي : لان .

(١٣) في هـ و ن خ : لقولهم .

(١٤) فصيلة من الحشرات المستقيمة الأجنحة . انظر : المعجم الوسيط (١١٥/١) .

(١٥) في د ن : مما لا ، وفي هـ ر ي : مما لا .

(١٦) قال في غاية البيان كونه مقصوداً بالأخذ إما لجده كالأسد وإما لدفع أذاه كالخنزير فيجب بقتله الجزاء .

ل : (٢٦٣) .

اللاحق^(١)، ثم إن كان توالده^(٢) في البر فبري وإلا فبحري، فالمعول عليه في كونه برياً، أو بحرياً إنما هو التوالد^(٣)، [لا]^(٤) مع كون^(٥) مثنواه - إبي إقامته - فيه كما هو ظاهر في عبارة^(٦) من زاد^(٧) : ومثنواه فيه، وعلى هذا فلا يجب الجزاء بقتل كلب الماء^(٨)، والضفدع^(٩) المائي^(١٠)، وإن كان يعيش في البر، والمحرم على المحرم إنما هو صيد البر^(١١) للآية^(١٢) الكريمة^(١٣)، لا البحر^(١٤) مطلقاً في الأصح، خلافاً لما في مناسك الكرمانى من^(١٥) تخصيص الإباحة فيه بالسّمك^(١٦).

(١) - [صيد البر وما يتخلق به] :

(١) : [قتل الصيد] :

/ إن قتل محرّم صيداً / برياً مأكولاً أو^(١٧) مملوكاً^(١٨)، عامداً كان

-
- (١) هذه العبارة غير موجودة في الفتح . انظر : (٦٦/٣ - ٦٧ - ٦٨) .
 (٢) في م : تولده .
 (٣) في م : التولد . فالبري : هو ما يكون مولده ومثنواه في البر ، والبحري : ما يكون مولده ومثنواه في البحر . الفتح (٦٦/٣) ، مناسك الكرمانى (خ.ل : ٨٩) .
 (٤) ساقطة من خ .
 (٥) في م : كونه ، وفي خ : لون .
 (٦) في م : الظاهر في عبارة .
 (٧) يقصد القنوري في الكتاب . انظر : الفتح (٦٧/٣) .
 (٨) سمك على هيئة الكلب . انظر : المعجم الوسيط (٨٠٠/٢) .
 (٩) في خ : والضفدع .
 (١٠) في هـ : الماء . الضفدع حيوان برمائي ، ذو نقيق ، وضفدع الماء أو المكان : كثرت ضفادعه ، وهو على نوعين : ضفادع خضراء ، وضفادع بنية .
 انظر : المعجم الوسيط (٥٤٣/١) ، مجموعة الأسرّة (الحيوانات المرحّة) على الأنترنت .
 (١١) في هـ : البرد . (١٢) في س : ثلاثة .
 (١٣) قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ... ﴾ سورة المائدة آية رقم (٩٦) .
 (١٤) في ن : البحري .
 (١٥) في م : في .
 (١٦) في ع س خ ن : كالسمك . أي أن الذي يرخص من صيد البحر السمك . انظر : مناسك الكرمانى (خ.ل : ٨٩) ، وكذا المبسوط (٩٤/٤) حيث قال : يرخص للمحرم السمك خاصة . انظر : الفتح (٦٧/٣) ، البحر (٢٩/٣) .
 (١٧) في ر ن : أو لا .
 (١٨) في د : مأكولاً أو لا ، أو مملوكاً .

أو لا ، مباشراً^(١) ، أو لو غير متعمد^(٢) كنائم^(٣) انقلب على صيد^(٤) ، أو متسبباً إذا كان متعمداً كما إذا نصب شبكة أو حفر له^(٥) حفيرة^(٦) ، بخلاف ما لو نصب فسطاطاً لنفسه فتعقل^(٧) به صيد^(٨) ، { أو حفر حفيرة للماء ، أو^(٩) لحيوان مباح القتل [كذئب]^(١٠) ، فعطب^(١١) فيها صيداً^(١٢) } ، أو^(١٣) أرسل كلبه إلى حيوان مباح فأخذ ما يحرم^(١٤) ، أو إلى صيد في الحل^(١٥) وهو^(١٦) حلال فجاوز إلى / الحرم ، حيث لا يلزمه شيء لعدم التعدي^(١٧) . ب/ ١٦٩

فما في المحيط - : لو خرج أربعة^(١٨) من بيتهم بمكة^(١٩) إلى منى^(٢٠) ،

(١) في ن : كان أو لا وغير المتعمد .

(٢) في د : معتمد .

(٣) في هـ : سنائم .

(٤) فقتله وجب الجزاء .

(٥) في م : حفرة له .

(٦) ضمن لأنه متعمد .

(٧) في ع س : متعلق .

(٨) في ن : صيداً .

(٩) في م : والحيوان .

(١٠) ساقطة من ي ، وفي م : كذب . انظر : البدائع (٢٠٣/٢) .

(١١) في م : تعطب .

(١٢) ساقطة من ن .

(١٣) في ع س و م : وأرسل .

(١٤) في م : ما يحرم ما أو إلى .

(١٥) في د : الجبل .

(١٦) في خ : فهو .

(١٧) بخلاف ما لو رمى إلى صد في الحل فأصابه في الحرم فإن عليه الجزاء ؛ لأنه تمت جنايته

بالمباشرة على قول أبي حنيفة . راجع : البدائع (٢٠٣/٢) ، الفتح (٦٨٣) ، البحر (٣٩/٣) .

(١٨) في هـ : أرنبه .

(١٩) في د : من مكة .

(٢٠) في م : منا .

وأَمَرُوا^(١) أَحَدَهُمْ أَنْ يَغْلِقَ الْبَابَ وَفِيهِ حَمَامٌ ، فَمَاتَ^(٢) [عَطَشًا]^(٣) ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جِزَاءٌ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَيْنِ تَسَبَّبُوا ، وَالْغَالِقُ بِالْإِغْلَاقِ - مَحْمُولٌ^(٤) عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ الْأَمْرُونَ بِذَلِكَ^(٥) .

(٢) : [الْإِشَارَةُ ، وَالْجِدَالَةُ عَلَيْهِ] ،

[شُرُوطُ وَجُوبِ الْجِزَاءِ بِهَا] ،

(أَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِهِ ، فَحُلِيهِ الْجِزَاءُ / لَيْسَ مَطْلُوقُ الدَّلَالَةِ^(٦) يُوجِبُ^(٧) الْجِزَاءَ ، [بَلْ]^(٨) مُقَيَّدَةٌ : (١) بِأَنْ يَصْدُقَ^(٩) ، (٢) وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَدْلُولُ عَالِمًا بِمَكَانِهِ ، (٣) وَأَنْ مَا يَنْقَلِتُ مِنْهُ^(١٠) ، (٤) وَأَنْ يَبْقَى^(١١) الدَّالُّ مُحَرَّمًا إِلَى قَتْلِهِ ، (٥) وَأَنْ يَتَّصِلَ الْقَتْلُ بِالدَّلَالَةِ^(١٢) .

فَإِنْ فَقَدَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ انْتَفَى الْجِزَاءُ ، وَبَقِيَتْ^(١٣) الْكَرَاهَةُ

(١) فِي ر : وَأَرَادَ .

(٢) فِي م ع س و خ ن ه : مَاتَ .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ د .

(٤) فِي ن : فَمَعْمُولٌ .

(٥) أَيْ إِذَا عَلِمُوا بِوُجُودِ الطَّيْرِ فِي الْبَيْتِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ تَعْدِيًّا إِلَّا بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِفَقْدِ

شَرْطِ التَّسَبُّبِ . انْظُرْ : الْمَحِيطُ (خ . ج ١ . ل : ٢٦١) ، الْبَحْرُ عَنْهُ (٣٩/٣) ، الْفَتْحُ (٦٩/٣) ،

الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٢٥٠/١) ، شَرْحُ اللَّبَابِ ص (٢٥١) .

(٦) فِي م : لِدَلَالَةٍ .

(٧) فِي م ن : مُوجِبٌ .

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ س .

(٩) أَيْ يَصْدُقُ فِي الدَّلَالَةِ .

(١٠) فَلَوْ انْقَلَبَتْ ثُمَّ أَخَذَهُ لَا شَيْءَ عَلَى الدَّالِّ . انْظُرْ : اللَّبَابُ ص (٢٤٦) ، غَنِيَةُ النَّاسِكِ (٢٨٤) .

(١١) فِي ر : لَا يَبْقَى .

(١٢) أَيْ تَتَّصِلُ الدَّلَالَةُ بِالْقَتْلِ ، فَلَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّالِّ ، وَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

جِزَاءً كَامِلًا . انْظُرْ : غَنِيَةُ النَّاسِكِ (٢٨٣) .

(١٣) فِي هـ : وَنَفَيْتَ ، وَفِي ي : وَنَفَيْهِ .

-أي التَّحريمية- [فقد]^(١) صرَّح في النِّهاية : بالإِثم فيها^(٢) .

وليس معنى [التصديق أن يقول له : صدَّقتُ ؛ بل لا يكذِّبه^(٣) ، وعن هذا قال في الكافي، وغيره : لو أخبر^(٤) محرم بصيدٍ ، فلم يره حتَّى]^(٥) أخبره محرمٌ آخر فلم يصدِّق الأوَّل ، ولم يكذِّبه ، ثمَّ طلب الصَّيد فقتله / كان على كل واحدٍ منهما الجزاء ، ولو كذَّب الأوَّل لم يكن عليه [جزاء]^(٦) ، ولو^(٧) أرسل المحرم [محرماً]^(٨) إلى محرم يدُّله على الصَّيد^(٩) فقتله /^(١٠) المرسل إليه فعلى كلٍّ^(١١) من الثلاثة الجزاء^(١٢) .

قال في البحر : وظهر بالشَّرط الثاني^(١٣) ضعف ما في المحيط عن المنتقى - قال : خذ هذين ، وهو^(١٤) يراهما فقتلهما كان على الدَّال جزاءً

- (١) ساقطة من ع ، وفي م : فقط .
 (٢) في م : في النِّهاية فيها بالإِثم .
 (٣) أي أن يصدِّقه في دلالته ، حتَّى لو كذَّبَه ولم يتبع الصَّيد حتَّى دله عليه آخر فصدَّقه فقتله الجزاء على الدال الثاني ، فلو لم يصدِّق الأوَّل ولم يكذِّبه ، بأن أخبره فلم يره حتَّى دله آخر فطلبه وقتله كان على كل واحدٍ منهما الجزاء . انظر : غنية الناسك (٢٨٤) .
 (٤) في م : أخبره .
 (٥) ساقطة من ن ر .
 (٦) ساقطة من ع ي س .
 (٧) في م : ولو أرسله .
 (٨) ساقطة من ن .
 (٩) في م ر : صيد .
 (١٠) مكررة في ع .
 (١١) في خ : كل واحد من . أي الرسول ، والمرسل ، والقاتل .
 (١٢) انظر : المحيط (خ . ج ١ . ل : ٢٦٠) ، البحر عن المحيط (٣٠ / ٣) ، رد المحتار عن النهر (٥٦٢ / ٢) .
 (١٣) وهو : أن لا يكون المدلول عالماً بمكانه .
 (١٤) في ن : الصيدين .

واحد^(١) ، وإن كان لا يراها فجزاءان - لأنَّه مع الرؤية عالمٌ بمكانه ، ولذا^(٢) لم يذكروا هنا الإشارة^(٣) كما في الإحرام^(٤) ؛ لاختصاصها بالحاضر ، وشرط وجوب الجزاء عدم العلم بالمكان ، فالحاصل أنهما^(٥) سواء في منع المحرم منهما ، / لكن الدلالة مُوجِبَةٌ^(٦) للجزاء بشروطها^(٧) ، والإشارة لا توجب الجزاء /^(٨) ، اللهم /^(٩) أن /^(١٠) يقال : إنَّ الأمر بالأخذ غير الدلالة فيوجب^(١١) الجزاء مطلقاً ، ويدلُّ عليه ما في الفتح وغيره : لو أمر^(١٢) غيره بأخذ صيدٍ^(١٣) ، فأمر المأمور آخر فالجزاء على الأمر الثاني ؛ لأنَّه لم يمتثل أمر الأوَّل ، بخلاف ما [لو]^(١٤) دلَّ [الأوَّل]^(١٥) على صيد وأمر الثاني ثالثاً بالقتل حيث يجب الجزاء على الثلاثة^(١٦) . انتهى .

(١) في م : واحداً .

(٢) في ر : وكذا .

(٣) في و : لاثارة .

(٤) أي في باب الإحرام .

(٥) أي الإشارة والدلالة .

(٦) في ن : يتوجه ، وفي ع : وجوبه .

(٧) في م : لشروطها .

(٨) مكررة في ي .

(٩) في هـ خ : اللهم إلا .

(١٠) مكررة في م .

(١١) في س : فوجب .

(١٢) أي لو أمر المحرم غيره .

(١٣) في م س ع : صيداً .

(١٤) ساقطة من م .

(١٥) ساقطة من ن .

(١٦) انظر : البحر (٣٠/٣) .

وأقول : قدّمنا في الإحرام أن كلاً من الإشارة والدلالة [إنما^(٢) يحرم^(٣)] إذا لم يعلم المحرم لا إن علم - وهو الأصح ، وقيل : يحرم مطلقاً^(٤) ، وعلم^(٥) منه ثبوت حرمة الإشارة مع < عدم^(٦) العلم اتفاقاً ، فيلزم الجزاء بها؛ [بل^(٧) هي أقوى من الدلالة. ثم رأيت في البدائع قال : لو دل عليه أو أشار إليه فإن كان المدلول يرى الصيد أو يعلم به من غير دلالة ، أو^(٨) إشارة فلا شيء على الدال^(٩) ، وإن^(١٠) [رآه^(١١) بدلالته فقتله فعليه الجزاء عند أصحابنا^(١٢)] .

وفي السراج : لو أشار المحرم لرجل إلى صيدٍ فقال : خذ ذلك الصيد فأخذه وصيداً كان معه في الوكر ، فعلى الأمر^(١٣) الجزاء في الأول دون الثاني .

(١) ذكر في هامش (و) لوح (٥٩) : لو قال : إذا لم يعلم المدلول لكان أولى ليشمل . والفرق بين الإشارة والدلالة : قيل : الدلالة باللسان والإشارة باليد نقله عن الأسرار في شرح اللباب ، وقيل : هما بمعنى واحد ، ثم قال : والتحقيق أن الدلالة في الغائب والإشارة في الحاضر . انظر : شرح اللباب (٢٤٦) ، منحة الخالق (٣٠/٣) .

(٢) في م : إنما لم يحرم .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) علم أو لم يعلم . انظر ص (١٠١) .

(٥) في م و د ر ي ن : وعرف ، وفي هـ : وعزم .

(٦) مستدركة في هامش ي .

(٧) ساقطة من م .

(٨) كذا في (هـ) ، وفي بقية النسخ : وإشارة .

(٩) لأنه إذا كان يراه أو يعلم به فلا أثر لدلالته في تقوية الأمن . البدائع (٢٠٣/٢) .

(١٠) في ن : وإن كان .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) انظر : البدائع (٣٠/٢) .

(١٣) في ي : العامل .

فقوله^(١) : - إنَّ الإشارة لا شيء فيها ، وأنهم لم يذكروها ، ممنوعٌ ولا تلازم^(٢) بين الإشارة وعلم المشار إليه قبلها كما هو واضح .
والشروط المتقدمة في الدلالة ينبغي أن تكون ثابتة [إلَّا]^(٣) الأولى^(٤) ؛
إن لا معنى لتكذيبه مع رؤيته له^(٥) ، وهذا وإن لم أره في كلامهم^(٦) صريحاً
إلَّا أنَّ النظر الصحيح يقتضيه^(٧) .
وقوله^(٨) : / اللهم إلَّا أنْ يقال ... إلى آخره /^(٩) ، ممنوعٌ ؛ بل الأمر
[من قبيل الدلالة]^(١٠) ، [فقد علل في السراج ما في الفتح : من كون
الجزاء في الأمر على الثاني فقط : بأنه^(١١) أمره { [بالقتل ، ولم يأمره^(١٢)
بالدلالة]^(١٣) فلم يكن ممثلاً^(١٤) ما [أمر^(١٥) {^(١٦) به انتهى^(١٧) } .

(١) في م ع س د خ ن ي ر ه : فقولهم .

(٢) في م س : ولا تلازم .

(٣) ساقطة من ع ن .

(٤) كذا في جميع النسخ ؛ لكن في منحة الخالق (٣٠/٣) نقل هذا النص عن النهر وقال : فيها بالأولى .

(٥) عليها طمس خفيف في د .

(٦) في و : كلامه .

(٧) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٠/٣) .

(٨) في ر ي خ ن ه ع س : وقولهم .

(٩) في م : ح ، د ه ر ي خ ، في ن : الخلاف .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) في خ : بأن .

(١٢) في ر : يأمرها .

(١٣) ساقطة من د .

(١٤) في م : ممتعلاً .

(١٥) ساقطة من ع .

(١٦) في ع : أمره ، وفي م : ما أمرا ، وفي ن : ما لم .

(١٧) ساقطة من س .

(١٨) انظر : منحة الخالق عن السراج (٣٠/٣) .

فجعل الأمر الثاني دلالة ولا فرق بينه وبين الأول ، غاية الأمر أنه لما لم يمثل أمره ، فكأنه كذبه ، وإنما تعدد الجزاء في الثانية باعتبار الدلالة [لا]^(١) الأمر ؛ لعدم^(٢) امتثاله إياه فلم يبق ثمة إلا دلالة تعددت ؛ والأمر بعدها [ليس]^(٣) تكذيباً لها^(٤) .

فما في الفتح لا دلالة فيه^(٥) ، / واقتصارهم^(٦) على الإشارة ، والدلالة ١٧٠/١ فيه دلالة على ذلك فتدبر^(٧) .

ومما ألحق بالدلالة : ما لو رأى^(٨) [محرم]^(٩) صيداً في موضع^(١٠) لا يقدر عليه فدلّه محرم على الطريق ، أو رأى صيداً دخل غاراً^(١١) فلم يعرف بابه فدلّه عليه^(١٢) . قال في المحيط : لأنه لما دلّه على الطريق فكأنه على الصيد دلّه ، وعلى هذا لو رآه في موضع لا يقدر على أخذه إلا أن يرميه فدفع ما يرميه [به]^(١٣) ، أو دلّه عليه ، أو أعاره^(١٤) سكيناً فقتله كان

(١) ساقطة من م .

(٢) في م : لعدم .

(٣) ساقطة من د .

(٤) في م : لهما ، وفي ن : بها .

(٥) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٠/٣) .

(٦) في م : واقتصار .

(٧) في د : فتدبره .

(٨) في ن : رمى .

(٩) ساقطة من م .

(١٠) في م : ضع .

(١١) في خ : غار .

(١٢) أي دلّه محرم آخر على بابه فذهب إليه فقتله فعلى الدال الجزاء أيضاً . انظر : شرح اللباب (٢٤٧) .

(١٣) ساقطة من م . كالقوس ونحوه .

(١٤) في م : أعاده .

عليهما الجزاء^(١) . وما في الأصل: من عدم الجزاء على المعير^(٢) ، حملة^(٣) أكثر المشايخ على ما إذا كان مع^(٤) القاتل سلاح آخر^(٥) .

قال السرخسي^(٦) : والأصحُّ عندي أنَّه لا جزاء عليه مطلقاً^(٧) .

وبهذا عرف أنَّه لا حاجة إلى^(٨) ما في البحر - من أنَّ هذه الفروع من الإعانة [لا]^(٩) الدلالة، وأنَّه^(١٠) إذا فقد شرطها وجب الجزاء للإعانة^(١١)؛ لأنَّ تعليله في المحيط يأباه^(١٢) .

ثمَّ هذا الجزاء يتعدَّد بتعدُّد المقتول، إلَّا إذا قصد به رفض إحرامه كما

- (١) انظر : المحيط (خ. ج. ١. ل: ٢٦٠) ، البحر عن المحيط (٣١/٣) ، شرح اللباب (٢٤٨) .
- (٢) انظر الأصل (٣٧٧/٢) ، بدائع الصنائع (٢٠٤/٢) .
- (٣) في هـ : حملة على .
- (٤) في ن : ما على .
- (٥) انظر : البدائع (٢٠٤/٢) ، شرح اللباب (٢٤٧) .
- (٦) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي ، كان إماماً علامة حجة ، متكلماً ، أصولياً ، أُملي المبسوط وهو في السجن ، وكان من كبار علماء الحنفية في ما وراء النهر ، ونسبته إلى « سرخُس » من بلاد خراسان ، توفي سنة (٤٨١) هـ .
- انظر : الجواهر المضيئة (٩٨/٣) ، الفوائد البهية ص (٢٠٦) ، مشايخ بلخ من الحنفية (٩٣/١) ، الأعلام (٣١٥/٥) .
- (٧) لأنَّ الإعارة ليست إتلافًا حقيقة ولا حكمًا بخلاف الدلالة .
- انظر : المبسوط (٨٠/٤) ، البحر (٣١/٣) ، شرح اللباب (٢٤٨) ، ورجَّح في البحر ما عليه المشايخ.
- (٨) في وس د ر ي خ : لما في ، وفي ن : إليه .
- (٩) ساقطة من م .
- (١٠) في ن : لأنَّه .
- (١١) أي أنَّه لو فقد شرط من شروط الدلالة السابقة ووجدت الإعانة ، لا يمتنع الجزاء بسبب الإعانة كما هنا فوجب الجزاء للإعانة لا للدلالة .
- انظر : البحر (٣١/٣) ، منحة الخالق (٣١/٣) .
- (١٢) أي أنَّ صاحب النَّهر جعل ما في المحيط وهي الإعانة مما ألحق بالدلالة . انظر : منحة الخالق (٣١/٣) .

نص عليه في الأصل^(١) .

(٣) : [جزاء الصيد] :

وهو [أي]^(٢) الجزاء / قيمة الصيد / من حيث أنه صيد لا من حيث ما زاد بالصنعة^(٣) فيه كذا في العناية^(٤) .

وهو أولى من قول بعضهم^(٥) : تعتبر [قيمته]^(٦) لحماً ؛ إذ مقتضاه أن الجلد^(٧) لا يقوم ، وليس مراداً ؛ [بل]^(٨) المراد^(٩) عدم اعتبار الصفة^(١٠) فيه^(١١) ، حتى لو قتل صيداً مملوكاً معلماً كالبازي^(١٢) ، والحمام الذي

(١) انظر : الأصل (٢٨١/٢) ، بدائع الصنائع (٢٠١/٢) ، البحر (٣١/٣) ، وذكر في هامش النسخة (و) لوح (٦١) : قال - في الأصل - : « اصطاد صيداً كثيراً على قصد الإحلال والرفض لإحرامه ، فعليه لذلك كله دم » لأنه قاصد إلى تعجيل الإحلال لا إلى الجناية على الإحرام ، وتعجيل الإحلال يوجب دمّاً واحداً كما في المبسوط ، وقد يقال : لا يصح القياس لما أن تعجيل الإحلال في المحصر مشروع بخلافه هنا ؛ ولهذا كان قصده باطلاً ولا يرتفع به فوجوده وعدمه سواء . انظر : البحر . انتهى ما في الهامش .

(٢) ساقطة من خ .

(٣) في م هـ : بالصفة .

(٤) في م : الغاية . انظر : العناية (٧٣/٣) ، منحة الخالق (٣٢/٣) .

(٥) في م : في قولهم لبعضهم . ويقصد به الكرمانى في مناسكه . انظر : (خ . ل : ٩٠) .

(٦) ساقطة من م .

(٧) في هـ : جلد .

(٨) ساقطة من د ع س .

(٩) في ع د س : ليس مراداً على أن المراد عدم ...

(١٠) في ري خ : الصنعة .

(١١) هذه المسألة : هل يقوم الصيد حياً أو مذبوحاً لحماً ؟ أمّا في حق المالك فيقوم حياً ، وأمّا في

حق الشرع فعبارة بعضهم تفهم أنه يقوم حياً ، وصرح في المحيط بأنه يقوم لحماً ، قال في

البحر : وليس مرادهم أنه يقوم لحمه بعد قتله ، وإنما يقوم وهو حي باعتبار ذاته ؛ بدليل ما لا

يؤكل لحمه لا يصح أن يقوم لحمه بعد قتله ؛ إذ ليس له قيمة ، وإنما يعتبر باعتبار جلده وكونه

صيداً حياً ينتفع به . انظر : البحر (٣٢/٣) ، الباب (٢٥٩) ، مناسك الكرمانى (خ . ل : ٩٠) .

(١٢) الباز : ضرب من الطير يستخدم في الصيد . المعجم الوسيط (٧٥/١) .

يجيء من الأماكن البعيدة^(١) ، لزمه قيمته^(٢) لمالكه معلماً ، و^(٣) غير معلّم حقاً لله تعالى^(٤) ، والفرق لا يخفى^(٥) .

واختلفت الرواية [فيما]^(٦) لو قتل حمامة مُصَوِّتة^(٧) ، ففي رواية : يضمن قيمتها كذلك ؛ لأنّ ذلك من باب الحُسْن والملاحاة . - والصَّيد مضمونٌ بذلك - كما لو قتل صيداً حسناً له زيادة قيمة ، تجب قيمته على تلك الصِّفة ، كما لو قتل حمامةً مُطَوِّقة^(٨) . -

وفي أخرى: إنّما يضمن [قيمتها]^(٩) غير مُصَوِّتة ؛ لأنّ هذا الوصف لا يرجع إلى^(١٠) كونه صيداً ، وحق الله تعالى إنّما يتعلّق بذلك^(١١) . قال في البدائع : وهذا يُشكل بالمطوّقة ، والصَّيد الحسن المليح^(١٢) .

(١) وغير ذلك من أنواع الطيور التي تتخذ للترفُّه بحسن صوتها ، وصباحة صورتها . انظر : اللباب ص (٢٥٩) .

(٢) في خ : دم .

(٣) في م : أو غير .

(٤) أي أنّ المحرم الذي قتل صيداً مملوكاً معلماً عليه قيمتان : قيمته معلماً بالغة لمالكه ، وقيمته غير معلّم لحق الله .

(٥) أن الأول يضمن قيمته لمالكه ، والثاني لحق الله ، فالمحرم إذا قتل بازيّاً صيوداً لا يقوم عليه بالجزاء معلماً ؛ لأنّ المعتبر في الجزاء معنى الصيدية ، بخلاف ما إذا كان مملوكاً لإنسان فإن قتله يغرم قيمته معلماً .

انظر : البدائع (٢٠٣/٢) ، التتارخانية (٤٨٠/٣) ، شرح اللباب (٢٥٩) .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) كذا ضبطها في شرح اللباب ص (٢٥٩) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع (٢٠٣/٢) ، البحر (٣٢/٣) ، الخانية (٢٩٠/١) .

(٩) ساقطة من س خ .

(١٠) في ع س : إلّا .

(١١) انظر : الروايتين في البدائع (٢٠٣/٢) ، الفتح (٧٧/٣) ، التتارخانية (٤٨٠/٣) ، العناية (٧٣/٣) .

(١٢) انظر : البدائع (٢٠٣/٢) .

/ بتقويم محمد بن / خبيرين بقيمة الصيد^(١) ، والواحد يكفي ، والإثنين أحوط . وقيل : يعتبر المثني ههنا بالنص^(٢) ، والذين لم يوجبوه حملوا العدد^(٣) في الآية على الأولوية ؛ لأن المقصود زيادة الاهتمام ، والإتقان^(٤) .
والظاهر الوجوب ، وقصد الإتقان^(٥) لا ينافيه ؛ بل يكون داعيته^(٦) كذا في الفتح^(٧) . ومن ثمَّ صحَّح في شرح الدرر^(٨) : اعتبار المثني ، وعلى الأول فينبغي الإكتفاء^(٩) بالقاتل حيث كان له معرفة بالقيمة كذا في البحر^(١٠) .
/ في مقتله / أي^(١١) موضع قتله ، وهذا أولى من قوله في الهداية : في الموضع^(١٢) الذي أصابه^(١٣) ، بناءً على أنَّ الفاعل هو المحرم كما في العناية^(١٤) ؛ إذ ظاهره أنَّه لو أصابه في موضع ، وقُتِلَ في آخر اعتبر

(١) قال في البحر (٣٢/٣) : أراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل في باب الشهادة . انظر أيضاً البناية (٧٣٣/٣) .

(٢) في قوله تعالى : ﴿ يحكم به نوا عدل ... ﴾ سورة المائدة آية رقم (٩٥) . انظر : المبسوط (٨٢/٤) ، الهداية (١٧٠/١) ، البحر (٣٢/٣) ، شرح اللباب وقال : وهو الأظهر (٢٥٨) .

(٣) في م : العذر ، وفي خ : القدر .

(٤) في ن : والارتفاق ، وفي ر : والاتفاق .

(٥) في ن : الارتفاق .

(٦) في ع : داعية .

(٧) انظر (٧٨/٣) .

(٨) بدر الحكام شرح غرر الأحكام ، تأليف : محمد بن فراموز بن علي « منلا خسرو » .

(٩) في م : الالتقاء .

(١٠) انظر (٣٢/٣) ، رد المحتار نقلاً عن النهر (٥٦٤/٢) .

(١١) في م : قتله .

(١٢) في س ع : أي في . انظر : شرح اللباب (٢٥٨) .

(١٣) في خ : الوضع .

(١٤) انظر : الهداية (١٧٠/١) ، وهي عبارة بداية المبتدى .

(١٥) انظر (٧٧/٣) ، وكذا البناية (٧٤١/٣) ، ثم قال : ومذهب الثلاثة يقوم في موضع الإلتلاف .

موضع الإصابة ، وهذا عارٍ من^(١) الإصابة ، لكن الظاهر أن الفاعل هو القاتل^(٢) .

أ / أو / في / أقرب موضع منه / أي من مقتله إن كان في برية^(٣) - فأو^(٤) للتنويع^(٥) - قال في المحيط : وعلى رواية الأصل اعتبر مع المكان الزمان في اعتبار القيمة ، وهو الأصح^(٦) . ثم هذا - أعني كون الجزاء قيمة الصيد - قول الإمام ، والثاني ، وخصه محمد بما لا مثل له ، ويجب فيما له مثل مثله ، ففي^(٧) نحو الطَّيِّب شاة ، وفي النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾^(٨) بناءً على^(٩) حمل المثل على المماثل^(١٠) صورة ، [و من بيان للجزاء^(١١) أو المثل .

ولهما : أن المثل المطلق هو المثل^(١٢) [صورة ومعنى^(١٣) ، ولا^(١٤) يمكن الحمل عليه ، فحمل على [المثل]^(١٥) معنى ؛ لكونه معهوداً في الشرع كما

(١) في ود س ي ن خ : عن .

(٢) في ه ي ن خ : القتل .

(٣) انظر : تبين الحقائق (٦٣/٢) ، البحر (٣٢/٣) .

(٤) في ن : الواو .

(٥) في ي : للتوزيع .

(٦) انظر : المحيط (خ ج ١ : ٢٥٤) ، العناية عن مبسوط شيخ الاسلام (٧٧/٣) ، البناية (٧٤١/٣) .

(٧) في س ع د و : وفي .

(٨) سورة المائدة آية رقم (٩٥) .

(٩) في ع : على أن .

(١٠) في س ع د : المماثلة .

(١١) أي : فجزاء من النعم مثل ما قتل .

(١٢) ساقطة من س . الصيد إما أن يكون مثلي ، وهو ما له مثيل من النعم وهي : الإبل ، والغنم ، والبقر ، وغير

المثلي ، وهو ما لا يشبه شيئاً من النعم الثلاثة ، أما المثلي فيخير في واحد من ثلاثة : إما أن يبيع المثل المشابه

من النعم في الحرم ويتصدق به على مساكين الحرم ، أو أن يقوم المثل بقيمته من النقود ثم يشتري به طعاماً ،

ويتصدق به على مساكين الحرم - وهذا قول الشافعية والحنابلة ، أما مالك وأبو حنيفة فمذهبهما : يقوم الصيد

لا المثل - وإما أن يصوم عن كل مد يوماً .

وغير المثلي عند الحنفية يخير قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاماً ويطعمه المساكين ، أو أن يصوم عن كل مد

يوماً ويكون بتقدير عدلين في مكان قتل الصيد ، وتعتبر القيمة في موضعه ، أو في أقرب المواضع ، ثم يخير

بين ثلاثة أشياء يأتي ذكرها ص (٤٢١-٤٢٤) .

انظر : تبين الحقائق (٣٢/٢) ، بداية المجتهد (٣٥٨/١) ، المجموع (٣٥٩/٧ - ٣٦٨) ، الشرح الكبير

(٥/٩) .

(١٣) في خ ن : كما هو صورة .

(١٤) في ن : لا يمكن .

(١٥) ساقطة من ع .

في حقوق العباد^(١) ، والآية تحتل ذلك^(٢) ؛ لأنها اشتملت على شرط وجزاء ، حُذف منه المبتدأ بعد [فاء]^(٣) الجزاء ، أو^(٤) الخبر ، أي : فالواجب جزاء^(٥) ، [أو فعلية جزاء]^(٦) ، وفيه^(٧) قراءتان : قرأ^(٨) الكوفيون^(٩) بتنوينه ، ورفع **مث** على أنه صفة .

والباقون^(١٠) بإضافة **مث** إليه > إضافة^(١١) بيانية ، أي : فجزاء [هو]^(١٢) مثل ما قتل ، و **من**^(١٣) النعم **بيان** لما قتل ، أو للعائد^(١٤) إليها ، ما قتله^(١٥) من النعم الوحشي^(١٦) .

وقد جاء إطلاقه عليه لغة كالأهلي ، وهو^(١٧) في موضع الحال من

(١) أي المعهود في إطلاق المثل أن يراد المشارك في النوع ، أو القيمة كما في قوله تعالى : **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** .

انظر : المبسوط (٨٢/٤) ، الفتح (٧٤/٣) ، العناية (٧٤/٣) ، البناية (٧٣٣/٣) ، شرح اللباب (٢٥٨) ثم قال : والمذهب المختار أن لا يجوز النظر إلا إذا كانت قيمته مساوية لقيمة المقتول ، وإن لم يكن للصيد نظير كالحمام والعصفور فعليه القيمة بالاتفاق بيننا .

(٢) أي قوله تعالى : **فجزاء مثل ما قتل من النعم** .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) في ع س ن : والخبر ، وفي ي : أو الجنس .

(٥) في خ : الجزاء .

(٦) ساقطة من ن .

(٧) في م : ومنه .

(٨) في ع : قرأه .

(٩) عاصم بن أبي النجود ، الكسائي ، حمزة الزيات .

(١٠) أبو عمرو بن العلاء ، عبدالله بن عامر ، ابن كثير ، نافع المدني .

(١١) مستدركة في هامش د .

(١٢) ساقطة من س ع د ن ي .

(١٣) في ن خ : من .

(١٤) في ن : أو العائد .

(١٥) في ن : ما قتل .

(١٦) في س ع : الوحش . معنى القراءتين واحد ، وهذا الأصل في اختلاف القراءات ، وفي كل من القراءتين حذف ،

إما أن يكون المحنوف المبتدأ ، وتقديره : « فالواجب جزاءً مثل » ، أو : « جزاءً مثل » ، وإما أن يكون المحنوف

الخبر ، وتقديره : « فعلية جزاءً مثل » أو : « فعلية جزاءً مثل » ، وقوله : « من النعم » في كلا القراءتين بيانية ،

إما لبيان المقتول ، أو لبيان العائد المحنوف في : « قتل » أي فجزاء مثل ما قتله ، ويبدو أن هناك تقديرًا آخر

وهو أن « فجزاءً مثل ما قتل » مبتدأ ، وخبره « من النعم » والمعنى : فجزاء الصيد المقتول يكون من النعم

الأهلي المائل له ، وهو ما فهمه محمد والشافعي حيث قالوا : يجب في الصيد النظير فيما له نظير . وأما على

قراءة تنوين « جزاء » ورفع « مثل » فتقديره : فعلية جزاءً عقاباً له مثل ما قتل من النعم . راجع المسألة في :

الحجة للقراء السبع (٢٥٤/٣) ، الجدول في إعراب القرآن (٢٢/٧) ، الكشف عن وجوه القراءات (٤١٨/١) ،

الفتح (٧٣/٣) .

(١٧) في ع س : وهي .

الضَّمير في^(١) قتل^(٢) ، وجملة^(٣) يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا^(٤) عَدْلٍ^(٥) صفة
لجزاء^(٦) الذي هو القيمة ، / أو المثل /^(٧) الذي هو هي ؛ لأنَّ « مثلاً »^(٨)
لا تتعرَّف بالإضافة فجاز وصفها ، ووصف ما أُضيف إليها بالجملة^(٩) .

وبهذا^(١٠) اندفع قول أبي البقاء^(١١) : أَنَّ الصِّفَةَ^(١٢) إِنَّمَا هي على
التنوين ، أَمَّا على الإضافة فهي^(١٣) في موضع الحال^(١٤) .

و هَدِيًّا^(١٥) حال مقدَّرة^(١٦) من الهاء^(١٧) في^(١٨) به^(١٩) ، أي : صائراً
هدياً به ، وذلك في نفس الأمر بواسطة الشراء^(٢٠) ، و بَلَغَ الْكَعْبَةِ^(٢١)
صفة لهدي^(٢٢) لما أَنَّ إضافته لفظية^(٢٣) ، وقوله : أَوْكَفَّرْتُ^(٢٤) عطفُ
على جزاء^(٢٥) ، و طَعَامُ^(٢٦) بدلٌ منها ، أو عطف بيان ، أو خبر^(٢٧)

(١) في هـ : من قتل .

(٢) في س : وجهه .

(٣) في د : نو .

(٤) في و خ : منكم .

(٥) في م : الجزاء .

(٦) مكررة في و .

(٧) في و : مثل .

(٨) أي جملة « يحكم به » صفة « لجزاء » ، أو « مثل » في حالة تنوين « جزاء » وفي حالة إضافته ، ومعروف أَنَّ
الجملة نكرات وعليه « فجزاء » بعد إضافتها إلى « مثل » لم تستغد تعريفاً ؛ لأنها مبهمة ، فهي « جزاء » - ما
زالت نكرة فالجملة صفة لها ، وكذلك إذا كانت « يحكم به » صفة لمثل مع أنها مضافة للجملة بعدها فهي على
تذكيرها ؛ لأنها لا تتعرَّف بالإضافة ، أما عند أبي البقاء ، فجزاء في حالة الإضافة معرفة بدليل جعله الجملة
« يحكم به » - حالاً .

(٩) أي بجواز كون الجملة صفة لمثل على القراءتين .

(١٠) أبي البقاء : يقصد ابن الضياء وقد تقدمت ترجمته .

(١١) في هـ : الصفا .

(١٢) في د : فهو .

(١٣) لأنها عنده معرفة بالإضافة ، والجملة بعد المعارف أحوال ، وبعد النكرات صفات .

(١٤) في س : مقداره .

(١٥) في م : الهدا .

(١٦) في ن : بدلاً منها .

(١٧) في م : من الهدى .

(١٨) في م : تغطية .

(١٩) في د : الجزاء .

(٢٠) في هـ : واطعام .

(٢١) في م : أو خبر منها محذوف .

محذوف ، وقوله ﴿ أَوْعَدَلُ ﴾ [١] ذلك عطفٌ على كفارة ، و﴿ صِيَامًا ﴾
تميز (٢) للعدل (٣) .

/ فَيُشْتَرَى / القاتل / بِهَا / أي [بالقيمة] (٤) / هَدِيًا ، وَهَذِهِ /
بالحرم (٥) ، ولم يقيده به ؛ اكتفاءً بلفظ الهدى ، والمراد من الكعبة في الآية :
الحرم كما قاله المفسرون (٦) ، فعبر عنه بمعظمه وجُلّه (٧) تنبيهًا على [أن] (٨)
استحقاقه الشرف بهذا (٩) الاختصاص ؛ لاشتماله على (١٠) تلك البقعة
الشريفة .

/ إِنْ بَلَغَتْ قِيَمَتَهُ / أي المقتول / هَدِيًا / تجزيء فيه الأضحية من
إبل ، وبقر ، وغنم (١١) ؛ لأنه (١٢) المعهود في (١٣) إطلاقه ، في هدي المتعة ،

- (١) ساقطة من ن .
(٢) في ن : تمييز بيان ، أو خبر محذوف ، وقوله : أو عدل ذلك عطف على كفارة ، وصيامًا تمييز للعدل .
(٣) في م : للعدل ، وفي و : لعدل . ينظر إعراب الآية في : الحجة للقراء السبع (٢٥٤/٣) ، الكشف عن وجوه القراءات (٤١٨/١) ، النشر في القراءات العشر (٢٥٥/٢) ، زاد المسير (٤٢٣/٢) ، الجدل في إعراب القرآن (٢٢/٧) ، معاني القرآن وأعرابه للزجاج (٢٠٧/٢) ، معاني القرآن للأخفش (٢٦٤/١) ، فتح القدير (٦٧/٣) ، ونقله ملخصاً في منحة الخالق (٣٢/٣) ، ومؤدّى التركيب : فالواجب عليه جزاءٌ هو قيمة ما قتله من النعم الوحشي ، يحكم به أي بذلك الجزاء الذي هو القيمة عدلان حال كونه صائراً هدياً بواسطة القيمة ، أو كفارة طعام مساكين ...
(٤) ساقطة من س .
(٥) في م : بالحرّم .
(٦) انظر : تفسير النسفي (٣٠٣/١) ، الكشف (٦٧٩/١) ، الدر المنثور (١٩٣/٣) ، رد المحتار عن النهر (٥٦٤/٢) .
(٧) في م : ودخل ، وفي ع : وجعل .
(٨) ساقطة من ن .
(٩) في ع س : لهذا .
(١٠) في م س ع د : في .
(١١) أي أنه لا يجوز في الهدايا إلا ما يجوز في الضحايا ؛ لأن مطلق اسم الهدى ينصرف إليه حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول إلا عناقاً كفرّاً بالإطعام أو الصوم ، لا بالهدى عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد : يكفر بالهدى ، وإن لم يبلغ ذلك ، ومنهم من جعل قول أبي يوسف كقول محمد . انظر : الفتح (٧٨/٣) ، البحر (٣٣/٣) .
(١٢) في س ع : لأن .
(١٣) كذا في جميع النسخ ، وفي الفتح (٧٩/٣) : من إطلاقه . وهو المذكور في قوله تعالى : ﴿ هَدِيًا بِالْكَعْبَةِ ﴾ . انظر : تبين الحقائق (٦٥/٢) .

[والقران] ^(١)، والأضحية فيحمل ^(٢) [عليه] ^(٣) ، وإنما انصرف إلى الشاة في قوله : « إن فعلت كذا فعلي هدي » حملاً على الأدنى ، وإلى الثوب في قوله : « فتوبي هذا [هدي] ^(٤) » ؛ لأنه بقرينة ^(٥) التقييد جعل ^(٦) مجازاً عن الصدقة ^(٧) . / قال في البدائع : ويقوم مقام الإبل / ^(٨) ، والبقر سبغ شياه ^(٩) . وفي الحقائق : ولا يجاوز عن الهدي في غير المأكول في ظاهر الرواية ، وفي المأكول تجب قيمته بالغه ^(١٠) ما بلغت ، وإن بلغت هديين ^(١١) . ثم إذا ذبحه وجب ^(١٢) التصدق بلحمه ^(١٣) على غير من لا تقبل ^(١٤) شهادته ^(١٥) له ، ولو أتلفه ، أو أكل ^(١٦) منه شيئاً ضمنه فيتصدق [به] ^(١٧) ،

-
- (١) ساقطة من د . في قوله تعالى : ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ .
(٢) في س : فيحتمل .
(٣) ساقطة من ن . انظر : الفتح (٧٩/٣) ، تبين الحقائق (٦٥/٢) ، البناية (٧٤٥-٧٤٤/٣) .
(٤) ساقطة من م .
(٥) في م : لقرينة .
(٦) في م س : حمل .
(٧) انظر : الفتح (٧٩/٣) ، تبين الحقائق (٦٥/٢) ، العناية (٧٩/٣) ، البحر (٣٣/٣) ، شرح اللباب (٢٥٨) .
(٨) مكررة في س .
(٩) انظر : البدائع (٢٠٠/٢) .
(١٠) في ع س : بلغت .
(١١) انظر : التتارخانية (٤٨٢/٣) .
(١٢) في ر : ويجب . في هامش (د) لوح (٢٠٣) : مطلب : من يأكل من الهدي جزاء الصيد .
(١٣) في د : بانححه .
(١٤) في د : تقتل .
(١٥) في م : شهادة . يقصد الأصل وإن علا ، والفرع وإن سفل ، والزوج ، والزوجة . انظر : الدر المختار (٥٦٥/٢) .
(١٦) في ع س : وأكل .
(١٧) ساقطة من م .

ولا ضمان لو سُرق منه بعد الإراقة؛ > للضرورة، بخلاف ما لو سُرق قبلها؛ لأنَّ المقصود من الهدي هو التقرب بالإراقة > ^(١) مع التصديق بلحم القربان ولم يوجد ^(٢) .

/ أو / اشترى بقيمة الصيد ^(٣) / *طعاماً* / وفيه إيماءٌ إلى أن الخيار ^(٤) للمتصدق ^(٥) / *وتصدق به* / ^(٦) / على [كل] مسكين *والفطرة* / أي تصدّقاً كتصدق الفطرة المتقدمة ^(٨) .

ولا يجوز إعطاء أقلّ من نصف صاع كذا في الهداية ^(٩) . و ^(١٠) قدّمنا خلافاً في جواز [إعطاء] ^(١١) فطرته لأكثر من واحد ، وينبغي إجزاؤه ^(١٢) هنا ^(١٣) .

نعم .. لا يجوز الإقتصار على واحدٍ ؛ لأنَّ ^(١٤) العدد ^(١٥) منصوص عليه ، وفي كلامه إيماءٌ إلى أنّه لا يجوز لأصله وإن علا ^(١٦) ، ولا لفرعه

-
- (١) في هـ : بالإراقة ، وهذه الجملة مستدركة في هامش (د) وطمس شيئاً منها بالسواد .
 (٢) يعني لو ذبح بالكوفة فسرق لا يجزئه ؛ لأن القرية هناك لا تحصل إلّا بالتصدق لاختصاص قرية الإراقة بمكانٍ مخصوص يعني الحرم . انظر : الفتح (٧٨/٣) ، البحر (٣٣/٣) .
 (٣) في ع : التصديق .
 (٤) في م : الخياره .
 (٥) في ع : للمتصدق .
 (٦) ساقطة من جميع النسخ عدا م ر ن هـ .
 (٧) ساقطة من م .
 (٨) نصف صاعٍ من برٍّ أو صاعاً من تمرٍّ أو شعير . انظر ص (٣٤٩) . انظر كذلك : شرح الجامع الصغير للعتاني (خ. ل : ٢٩) .
 (٩) انظر (١٧١/١) .
 (١٠) في م : لكن قدّمنا .
 (١١) ساقطة من ن .
 (١٢) في ع س : جزاؤه .
 (١٣) انظر : الفتح (٧٩/٣) .
 (١٤) في س : لائن .
 (١٥) في س ع : التعدد .
 (١٦) في م : على .

[وإن] ^(١) سفل ، ولا لزوجته ^(٢) ، وإلى أن الذمي مصرف، وإن كان المسلم أحب ، وإلى أن دفع القيمة جائز ، ولكن ^(٣) يرد عليه : أن الإباحة هنا كافية كما قال الاسبيجاني [لا] ^(٤) في صدقة الفطر [كذا] ^(٥) في البحر ^(٦) .

وأقول : قد عرف أن [المشبه ^(٧) لا يلزم أن يُعطى حكم] ^(٨) المشبه به من كل وجه ، على أن الظاهر أن التشبيه إنما هو في المقدار [لا غير] ^(٩) كما جرى عليه الشارح ، وغيره ^(١٠) .

(أو جام / القاتل / محرم / إطعام / كل مسكين يوماً / يعني يقومه طعاماً ، ثم يصوم كذلك ^(١١) ؛ لأنه ^(١٢) لا قيمة للصوم فلا يمكن تقديره بالمقتول ، فقدّر بالطعام ، وقد ^(١٣) عهد في الشرع ^(١٤) إقامة طعام ^(١٥) مسكين مقام صوم يوم كما في كفارة الظهار ^(١٦) .

(١) ساقطة من م .

(٢) في م : الزوجية .

(٣) في ري خ : لكن .

(٤) ساقطة من م ع س .

(٥) ساقطة من م ع و د .

(٦) انظر (٣٤/٣) .

(٧) في ع : المتشبه .

(٨) ساقطة من و .

(٩) ساقطة من ن .

(١٠) انظر : تبين الحقائق (٦٥/٢) ، منحة الخالق عن النهر (٣٤/٣) .

(١١) في د : لذلك ، وفي خ : بذلك .

(١٢) في د : لأن .

(١٣) في م : أو قد .

(١٤) في خ : الشرح .

(١٥) في ع : مطعم .

(١٦) الظهار هو : تشبيه زوجته ، أو ما يعبر عنها ، أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من

أعضاء محارمه نسباً أو رضاعة كقوله : أنت علي كظهر أمي . وكفارته : عتق رقبة ، فإن عجز

فصيام شهرين متتابعين ، وإن عجز أطعم ستين مسكيناً . انظر : شرح الوقاية (٢١٩/١-٢٢١) .

تبين الحقائق (٦٥/٢) ، العناية (٨٠/٣) .

/ ولو فضل / من الطعام / أقل من نصف صاع / أو أقل من صاع
 تمر أو شعير / تصدق به / إن شاء / أو صام ^(١) يوماً / ؛ لأن صوم
 ما هو ^(٢) أقل منه غير مشروع ، وكذا لو كان هذا [هو] ^(٣) الواجب ابتداءً
 كما إذا ^(٤) قتل نحو عصفور ^(٥) .

وفيه ^(٦) تصريح بجواز الجمع بين الصوم والإطعام { بخلاف ^(٧) كفارة
 اليمين ^(٨) ، > والفرق : أن الصوم [هنا] ^(٩) أصل كالإطعام ^(١٠) بدليل
 جوازه ^(١١) مع القدرة على [الإطعام ، وفي كفارة اليمين > ^(١٢) بدل عن ^(١٣)
 المال ؛ بدليل أنه لا يُصار إليه مع القدرة ^(١٤) على المال ، والجمع بين
 الأصل والبدل لا يجوز ^(١٥) . وعن هذا قلنا [لو] ^(١٦) فضل ^(١٧) بعد الهدى ما

(١) مطموسة في س .

(٢) في ع : ما هل .

(٣) ساقطة من ر خ ن وفيها هذا الجواب .

(٤) في هـ : إذا لو قتل .

(٥) أي أن الواجب لو كان بون طعام مسكين بأن قتل يربوعاً أو عصفوراً فهو مخير .

انظر : العناية (٨٠/٣) ، تبين الحقائق (٦٥/٢) ، البناية (٧٤٧/٣) ، البحر (٣٤/٣) .

(٦) في ي : وفي .

(٧) في م ع س : خلاف .

(٨) كفارة اليمين : تحرير رقبة ، أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم و « أو » للتخيير ، فإن عجز

عن أحدها صام ثلاثة أيام متتابة . انظر : كشف الحقائق (٢٥٨/١) .

(٩) ساقطة من د . أي في كفارة الصيد .

(١٠) ساقطة من ن .

(١١) أي جواز الصوم .

(١٢) مستدركة في هامش هـ .

(١٣) في م : على أن .

(١٤) ساقطة من ن .

(١٥) انظر : تبين الحقائق (٦٥/٢) .

(١٦) ساقطة من م ، وفي د : فلو .

(١٧) في س : فعل .

يبلغ آخر^(١) ، أو أقل ، خَيْرَ أيضاً^(٢) .

(٤) - / في جرح الصيد ، أو إتلاف جزء منه / .

/ وإن جرحه / أي جرح^(٣) المحرم الصيد^(٤) / أو قَطَعَ عَصَاهُ ، أو
نَتَفَ شَجَرَهُ^(٥) ، ضمن ما نقص / اعتباراً للجزء^(٦) بالكل ، هذا إذا بريء
وبقي أثره ، أمّا إذا مات منه ، ضمن^(٧) كله ، ولم يقيد به استغناء بالمقابل ،
ولا شيء عليه لو لم يبق له أثر^(٨) .

وكذا لو قلع^(٩) سنّه فنبت ، أو عينه فابيضت ، ثم زال البياض . وقال
الثاني : يلزمه صدقة الألم^(١٠) كذا في المبسوط^(١١) . لكن المذكور في البدائع :
عدم سقوط الضمان عنه^(١٢) . وهو المناسب للإطلاق^(١٣) .

(١) في ي : جزاء .

(٢) أي أنه لو اختار الهدى وفضل من القيمة ما لا يبلغ هدياً فهو مخير في الفضل ، إن شاء صام
عن كل نصف صاع من بر يوماً ، وإن شاء تصدّق به ، وأعطى كل مسكين نصف صاع ، وإن
شاء تصدّق بالبعض وصام عن البعض . وإن بلغ قيمة هديين كان له الخيار ، إن شاء ذبحهما
أو تصدّق بهما ، أو صام عنهما . انظر : تبين الحقائق (٦٥/٢) ، البحر (٣٤/٣) .

(٣) في م : جرحه .

(٤) في و : للصيد .

(٥) في ن : ريشه .

(٦) في م : اعتبار العجز ، وفي هـ ر : للجزاء .

(٧) في هـ : ضمنه .

(٨) انظر : الفتح (٨٠/٣) ، التتارخانية (٤٨٦/٢) ، البحر (٣٤/٣) .

(٩) في م : وقع .

(١٠) في جميع النسخ عدا م س : للألم .

(١١) انظر (٩٦/٤) ، البدائع (٢٠٥/٢) ، الفتح (٨٠/٣) ، تبين الحقائق (٦٥/٢) ، التتارخانية

(٤٨٦/٢) ، البحر (٣٥/٣) ، وفي البناية (٧٤٨/٣) : وعند أبي يوسف يلزمه صدقة الإثم .

(١٢) انظر : البدائع (٢٠٥/٢) ، وفي المحيط خلافة ، واستظهر في البحر ما في البدائع ، ومشى في

اللباب على الثاني . انظر : البحر (٣٥/٢) ، التتارخانية (٤٨٦/٢) ، الدر المختار (٥٦٦/٢) .

(١٣) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٥/٣) .

ولو غاب عنه [ولم يدر]^(١) أمات^(٢) أو لا ؟ لزمه كلُّ القيمة
استحساناً^(٣) ، فإنَّ وجده^(٤) بعد ذلك ميّتاً ، وعَلِمَ [أَنَّ]^(٥) موته بسببِ آخر
ضمن الجرح فقط^(٦) .

وعَمَّ كلامه [ما^(٧) لو قطع يده ، وآخرُ رجله^(٨) ، إلَّا^(٩) أَنَّ الثَّانِي إِنَّمَا
يُضْمَنُ ما نقص عن^(١٠) قيمته مجروحاً]^(١١) كما في الخزانة^(١٢) .
والمسألة مقيدةٌ بأنَّ^(١٣) لا يخرجهُ القطع عن^(١٤) حيز الامتناع ، فإنَّ
أخرجه فمن كل القيمة كما في السراج^(١٥) .

وهذا القيد يُعلم من قوله بعد : ونتف ريشه ، وأنَّ يَقْصِدَ القطع ، فإنَّ لم
يقصده كما إذا خُلِّص حمامةٌ من سنُّورٍ ، أو سبعٍ ، أو شبكةٍ^(١٦) ، أو خيطٍ

(١) ساقطة من خ .

(٢) في خ : أو مات .

(٣) انظر : الفتح (٨٠/٣) ، التتارخانية (٤٨٦/٢) ، تبين الحقائق (٦٥/٢) ، البحر (٣٤/٣) .

(٤) في م : وجد .

(٥) ساقطة من د س خ .

(٦) انظر : الفتح (٨١/٣) .

(٧) في ي : أَنَّهُ لو .

(٨) كذا شُكِّلَتْ في د .

(٩) في م : لا .

(١٠) في ي ن : من .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) انظر (خ ج ١ . ل : ٤) .

(١٣) في ن : فإن .

(١٤) في ر : من .

(١٥) وفي البدائع (٢٠٥/٢) : إنَّ جرحه جرحاً يخرجهُ عن حدِّ الصَّيد ، وهو الممتنع المتوحش فعليه

الجزاء ، فيضمن القيمة للإتلاف ، وإنَّ لم يخرجهُ يضمن ما نقصته الجراحة .

(١٦) في هـ : أو شبطة .

من رجله فقطعت فلا شيء عليه ، وكذا في كلِّ قتلٍ قصد به الإصلاح كذا في الدراية.

وأن^(٢) لا يقتله^(٣) قبل أن يكفر ، فإن قتله كان عليه كفارة^(٤) واحدة ، وما نقصته^(٥) الجراحة^(٦) ساقط كذا في الفتح^(٧) . فإن كفر ، ثم قتله كان عليه أخرى ، ولو جرحه ، ثم كفر - [أي]^(٨) عن موته - فمات أجزأه ؛ لأنه أدى بعد السبب ، [كذا في الوالوجية]^(٩) .

/ وتجب القيمة بنته ويشه^(١٠) / جمع ريشة / وقطع قوائمه /
لأنه فوّت^(١١) الأمن عليه بتفويت^(١٢) آلة الامتناع فكان كالإتلاف^(١٣) ،
/ وجلبه / أي تجب قيمة^(١٤) اللبن أيضاً بجلبه ؛ لأنه من أجزائه^(١٥) ،

(١) في م : فتصفا .

(٢) في ن : ولا يقتله .

(٣) في م : وان لا تقبله بعد قبل .

(٤) في ن : الكفارة .

(٥) في س : ما نقصه .

(٦) في د : الجراحة .

(٧) انظر (٨٠/٣) ، وكذا البدائع (٢٠٥/٢) .

(٨) ساقطة من د .

(٩) ساقطة من د س خ ي . انظر : البحر عنها (٣٥/٣) .

(١٠) مطموسة في س .

(١١) في م : فوات .

(١٢) في س : تفويت .

(١٣) انظر : الهداية (١٧١/١) ، الفتح (٨٠/٣) ، تبيين الحقائق (٦٦/٢) ، البحر (٣٥/٣) .

(١٤) في س : القيمة .

(١٥) انظر : تبيين الحقائق (٦٦/٢) ، البحر (٣٥/٣) .

١ / **وَكُسْرُ** ^(١) **بِيضِهِ** / روي ذلك عن عليّ ، وابن عباس [رضي الله تعالى عنهم] ^(٢) ؛ ولأنّه أصل الصَّيد وله عرضيّة أن يصير صيداً ^(٣) ، فنزل منزلته [احتياطاً] ^(٤) ، وهذا الإطلاق مقيد بغير ^(٥) الفاسد { [منه] ^(٦) ، أمّا الفاسد { ^(٧) فلا شيء عليه ؛ لأنّ ضمانه ليس لذاته لما ^(٨) علمت ^(٩) .

وما في مناسك الكرمانيّ ^(١٠) : من أنّ هذا في غير بيض النعامة ، أمّا هو فيجب الجزاء بكسره ^(١١) ، ولو ^(١٢) مذرّاً ^(١٣) ؛ لأنّ لقشره ^(١٤) [قيمة] ^(١٥) .
ردّ : بأنّ المحرم ليس ممنوعاً ^(١٦) من التعرّض للقشر بل للصَّيد ، وهذا

(١) في خ : ولم .

(٢) في ي : عنهما ، وهذه الجملة ساقطة من م . روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنّه قال : في كلّ بيضتين درهم وفي كلّ بيضة نصف درهم . وأخرج عن عليّ أن رجلاً وطأ بغيره بيض نعام فسأل عليّ فقال : عليك لكلّ بيضة شراب ناقتة أو جبن ناقتة ، فانطلق الرجل إلى رسول الله فأخبره فقال : عليك في كلّ بيضة صيام يوم أو اطعام مسكين .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة (١٤-١٣/٤) ، كتاب الحج ، باب : المحرم يصيب بيض النعام ، أمّا حديث عليّ فقد قال عنه في البناية (٧٤٩/٣) : غريب لا أصل له .

(٣) أي معدّ ليكون صيداً فأعطي له حكم الصيد في إيجاب الجزاء على المحرم .

(٤) ساقطة من خ . انظر : البحر (٣٥/٣) .

(٥) في م : لغير .

(٦) ساقطة من هـ .

(٧) ساقطة من و د س خ ي .

(٨) في هـ : بما .

(٩) من أنّه من أجل أنّه معدّ ليكون صيداً ، وهو مفقود في الفاسد .

(١٠) في هـ : اللرماني .

(١١) في م : بكسرها .

(١٢) في م : ولا .

(١٣) المذرّ : بكسر الذال بمعنى الفاسد . انظر : رد المحتار (٥٦٦/٢) .

(١٤) في م : لقشره .

(١٥) ساقطة من ي . انظر : مناسك الكرمانيّ (خ: ٩٣) ، البحر عنه (٣٥/٣) ، الفتح (٨١/٣) .

(١٦) في هـ ي : منوّناً .

المعنى مفقود^(١) في المذرة مآلاً أيضاً^(٢) .

ولو أدنى قيمة بيض كسره ، أو جراد شواه^(٣) حلّ له [ولغيره]^(٤)
أكله^(٥) ؛ لأنه لا يفتقر إلى الذكاة بدليل إباحة { أكله قبل شيء ، فلم^(٦)
يصر ميتة . كذا في المحيط^(٧) . [والله الموفق]^(٨) .

(٥) - [في كسر البيض ، أو ضرب الخطية] :

/ وخروج فرخ { ^(٩) هتبه / أي بالكسر^(١٠) استحساناً^(١١) ،
والقياس أن^(١٢) لا يلزمه غير البيض^(١٣) ، وجه الإستحسان : [أنه]^(١٤)
معد^(١٥) ليخرج منه^(١٦) الفرخ الحي ، والكسر قبل أوانه سبب لموته فيحال

(١) في س : منقود .

(٢) في هامش د ، ل (٣٠٤) : مطلب : للمحرم أكل البيض والجزاء بعد دفع الواجب . انظر : الفتح
(٨١/٣) .

(٣) في م ه ي ن : أشواه .

(٤) ساقطة من د .

(٥) انظر : البدائع (٢٠٣/٢) ، البحر عن البدائع (٣٦/٣) .

(٦) في م : لم .

(٧) انظر : لم أجده بنصه في المحيط (خ . ج ١ . ل : ٢٦١) ، البحر عنه (٣٦/٣) .

(٨) ساقطة من خ .

(٩) ساقطة من ه ن .

(١٠) في س : بكسره .

(١١) أي عليه قيمته استحساناً .

(١٢) في س : أنه .

(١٣) أي لا يغرم سوى البيضة ، لأن حياة الفرخ غير معلومة .

(١٤) ساقطة من ن .

(١٥) في م ي : يعد .

(١٦) في ن : المنه .

عليه إحتياطاً^(١) ، وهذا يُفيد^(٢) أَنَّ هذا الحكم فيما إذا جهل أَنَّ موته [من الكسر أو^(٣) لا ، أمّا إذا علم]^(٤) أَنَّ^(٥) موته قبله فلا^(٦) شيء عليه^(٧) ، ولو^(٨) عرفت حياته قبله كان^(٩) عليه القيمة بالأولى^(١٠) . ولا يجب في البيض شيء ، [قيد بالميت ؛ لأنه لو خرج حياً ، وطار^(١١) لم يكن عليه شيء]^(١٢) .

ولو ضرب بطن^(١٣) طيبة فَأَلْقَتْ جنيناً^(١٤) ، وماتت الأم أيضاً ، كان عليه ضمانهما^(١٥) ، أمّا الأم^(١٦) فظاهر ، وأمّا الجنين ؛ فلأنَّ ضرب البطن سبب ظاهر لموته ، وقد ظهر عُقبه ميتاً فيحال عليه^(١٧) .

(١) انظر : الهداية (١٧١/١) ، التتارخانية (٤٨٧/٢) ، الهندية (٢٥١/١) .

(٢) في وس ه ي خ : مفيد .

(٣) في م : إذ .

(٤) ساقطة من س .

(٥) في م : ان علم موته .

(٦) في م : ولا .

(٧) لإنعدام الإماته .

(٨) في ر ن : وقد .

(٩) في ر : وكان .

(١٠) في س : بالأول ، إذا أدّى قيمة البيض ملكه بأداء الضمان ، ولو أنّه باعه بعد ذلك جاز ولكن

يكره . انظر : التتارخانية (٤٨٧/٢) ، اللباب ص (٢٥٢) .

(١١) في ن : فطار .

(١٢) ساقطة من س . انظر : البدائع (٢٠٣/٢) ، الفتح (٨١/٣) .

(١٣) في هـ : ولو ضرب باطن .

(١٤) في خ : جنينا .

(١٥) في و م : ضمانها .

(١٦) في هـ : الامام .

(١٧) انظر : البدائع (٢٠٣/٢) ، الفتح (٨٢/٣) ، التتارخانية (٤٨٧/٢) .

فيما لا يجب الجزاء بقتله :

١٧٦/ب / **وللاشياء** / على / المحرم ، ولا ^(١) على الحلال في الحرم ^(٢) / **بقتل** /
غراب / يأكل الجيف ^(٣) ، أمّا العقق ^(٤) فلا يسمّى غراباً -[يعني عرفاً] ^(٥) - ،
ولا يبتديء ^(٦) بالأذى ^(٧) . كذا في الهداية وشروحها ، وعليه جرى الشّارح
وغيره ^(٨) ، فقوله في البحر : أطلق في الغراب فشمّل أنواعه الثلاثة ، وما
في الهداية [ففيه نظر ؛ لأنّه دائماً يقع على دُبُر الدّابة] ^(٩) كما في غاية
البيان ^(١٠) .

فمرود ^(١١) ، فقد قال في البدائع : قال أبو يوسف : الغراب المذكور
في الحديث ^(١٢) الذي يأكل الجيف ، أو يخلط ^(١٣) ؛ لأنّ ^(١٤) هذا النوع <هو> ^(١٥)

-
- (١) في ن : لا على .
(٢) في ن : الحرام .
(٣) من الجيف جمع جيفة وهي النّجاسة . انظر : شرح اللباب ص (٢٥٢) .
(٤) الغراب جنس من الطير ، من الجواثم ، يطلق على أنواع كثيرة ، منها : الأسود ، والأبقر ،
والزاغ ، والغداف وغيره ، يشتاعون به إذا نعى قبل الرحيل فيقولون : غراب البين .
والعقق : له ذنب طويل فيه بياض وسواد .
انظر : المعجم الوسيط (٦٥٣/٢) ، المصباح المنير (٤٢٢/٢) ، الحيوانات المرحّة .
(٥) ساقطة من د .
(٦) في م ر ه : يبتدأ .
(٧) في خ : بالأذا .
(٨) انظر : الهداية (١٧٢/١) ، البدائع (١٩٧/٢) ، تبين الحقائق (٦٦/٢) ، الفتح (٨٢/٣) ،
العناية (٨٣/٣) ، البنائة (٧٢٧-٧٣٥/٣) ، شرح اللباب ص (٢٥٢) ، السّباعات في الفقه
الحنفي ص (٢٣٦) .
(٩) ساقطة من س .
(١٠) انظر : البحر (٦٦/٣) ، رد المحتار عنه (٥٧٠/٢) .
(١١) في د : فمرود .
(١٢) في قوله عليه الصلاة والسلام : « خَمْسٌ مِنَ الْفَوَاسِقِ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْغَرَابُ ،
وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » انظر تخريجه ص (٤٣٣) .
(١٣) أي يخلط النجاسات مع غيرها فيأكل الحبّ تارة ، والنجاسة تارةً أخرى . انظر : العناية
(٨٣/٣) .
(١٤) في ي : لأنّه .
(١٥) مستدركة في هامش خ .

الذي يبتدي^(١) بالأذى^(٢) . انتهى .

قيل : لأنه يقع على دبر الدابة^(٣) ، وقول الإتياني فيه نظر ؛ لأن^(٤) العقق يقع على دبر الدابة أيضاً^(٥) ، وأشار^(٦) في المعراج إلى دفعه بأنه لا يفعل ذلك غالباً^(٧) .

وبه اندفع < دعوى >^(٨) الديمومة فيه ، ولما كان المطرد^(٩) هو ابتدأؤه بالأذى ، اقتصر الإمام على الثاني في التعليل عليه ، وقد^(١٠) أمر ~~بقتل~~ بقتل خمس من الفواسق في^(١١) الحل والحرم : الغراب ، والحدأة^(١٢) ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور^(١٣) . متفق عليه^(١٤) . وفي^(١٥) لفظ لمسلم : بدل الغراب

(١) في م : يبتدأ ، وفي ن : ييدي .

(٢) انظر : البدائع (١٩٧/٢) ، منحة الخالق عن البدائع (٣٦/٣) .

(٣) انظر : العناية (٨٣/٣) .

(٤) في س : لا ، ن .

(٥) انظر : العناية (٨٣١/٣) .

(٦) كذا في ي ، وفي بقية النسخ : أشار .

(٧) انظر : منحة الخالق نقلاً عن المعراج (٣٦/٣) ، رد المحتار عنه (٥٧٠/٢) .

(٨) استدركت في هامش د .

(٩) في م : المضطرد ، وفي هـ : المطرو .

(١٠) في ن : فقد .

(١١) في ن : من .

(١٢) في م : الحدة ، والحدأة : طائر من الجوارح ينقض على الجرذان ، والنواجن والأطعمة ونحوها . انظر : المعجم الوسيط (١٥٩/١) ، عيون الأخبار (٩٣/٢) .

(١٣) الكلب العقور الذي من شأنه العدو على الناس ، وعقرهم ابتداءً ، ولا يكاد يهرب من بني آدم ، وفي الفتح : الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص القاتل . انظر : البدائع (٢٩٧/٢) ، الفتح (٨٢/٣) .

(١٤) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الحج (٢٥) ، باب : ما يقتل المحرم من النوايا (٧) ، حديث رقم (١٨٢٨) ، ص (٣٤٩) ، وأخرج مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من النوايا في الحل والحرم (٩) ، حديث رقم (١١٩٨/٦٦) ، ص (٤٦٩) .

(١٥) في م : وفيه .

الحية، وقيد الغراب بالأبقع^(١) .

ومن هنا جمل الترمذي الغراب على غير الأبقع ، وهو الذي يأكل
الزُّرْع دفعاً للتعارض^(٢) ، ثم [رأيتَه]^(٣) في الظهيرية قال : وفي^(٤) العقعق
روايتان ، والظاهر أنه من^(٥) الصُّيود^(٦) .

/ وَحِدَاةٍ / بكسر الحاء ، أمّا بالفتح^(٧) ففأس [يُنْقَرُ]^(٨) بها
الحجارة لها رأسان^(٩) : / وَذُئْبٌ / بالهمزة^(١٠) ، والجمع نُوْبٌ وذُنَابٌ^(١١) ،
قيل^(١٢) : اشتقاقه من ذأبت^(١٣) الرِّيح إذا جاءت من كلِّ وجهٍ [وهو من أسماء
الرُّجال أيضاً^(١٤) . وهذا رواية الكرخي ، واختارها^(١٥) صاحب الهداية]^(١٦) ؛
لما أخرجہ الدَّارِقُطْنِي عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بِقَتْلِ

(١) انظر : صحيح مسلم ص (٤٦٩) ، حديث رقم (١١٩٨) .

(٢) أخرج الترمذي في السنن ، كتاب الحج (٧) ، باب : ما جاء ما يقتل المحرم من النّوَاب (٢١) ،
حديث رقم (٨٣٧) ، ص (٢٠٨) ، بلفظ : « خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ،
وَالْغُرَابُ ، وَالْحُدْيَا ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » . قال : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

(٣) ساقطة من م .

(٤) في ر : في .

(٥) في م : يسن .

(٦) انظر : منحة الخالق عنها (٣٦/٣) .

(٧) في س : فالفتح .

(٨) ساقطة من ي .

(٩) انظر : لسان العرب (٥٤/١) .

(١٠) في ر خ س : بالهمز .

(١١) في ي : وذباب .

(١٢) في ن : فليل .

(١٣) في م : ذات .

(١٤) انظر : لسان العرب (٣٧٧/١) ، المعجم الوسيط (٣٠٨/١) .

(١٥) في خ : واختاره .

(١٦) ساقطة من س . أي أنّ المصنّف سوى بين الذئب والكلب العقور . وهذه رواية الكرخي واختيار

صاحب الهداية . انظر : الهداية (١٧٢/١) ، الباب ص (٢٥١) .

الذئب، والفأرة، والحداة، والغراب^(١). ورواه ابن أبي شيبة مقتصرًا على الذئب^(٢).

ولأنه يبتدي^(٣) بالأذى غالبًا، والغالب كالمحقق^(٤). وأخرجه الطحاوي^(٥) منها^(٦). وعلى هذا فلا حاجة لما قيل: المراد من الكلب^(٧) في الحديث: [> الذئب <]^(٨)، أو أنه ألحق بالكلب دلالة بجامع الابتداء^(٩) بالأذى^(١٠).

/ وحية، وعقرب، وفأوة / - بالهمز^(١١) - أهلية أو وحشية^(١٢)،
/ وكلب عقور / أي وحشي^(١٣): لأنه صيد إلا أن أذاه أسقط جزاءه،

(١) انظر: سنن الدارقطني (٢٠٥/٢).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٥/٤)، كتاب الحج، باب: قتل الذئب للمحرّم.

(٣) في م: مبتدأ.

(٤) في خ: كالتحقيق. انظر: غاية البيان (خ. ج. ١. ل: ٢٦٣).

(٥) في ن: البخاري.

(٦) أي أن الطحاوي فرق بين الكلب، والذئب، فقد أخرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحو حديث مالك والليث يعني أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب يقتلن في الحرم: العقرب، والحداة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور» إلا أنه قال في حديثه: «والحية والذئب، والكلب العقور». انظر: شرح معاني الآثار (١٦٣/٢).

(٧) في م هـ ر ن: بالكلب.

(٨) ساقطة من ي، ومستدركة في هامش د، وفي هـ: الذين.

(٩) في ن: الابتدى.

(١٠) انظر: الفتح (٨٣/٣)، العناية (٨٣/٣)، وانظره مفصلاً في البناية (٧٢٦/٣)، الحواشي السعدية (٨٣/٣)، الخانية (٢٩٠/١)، السباعيات ص (٢٣٦).

(١١) في ر: بالهمز. والحية: حيوان له أجسام مختلفة، ورؤس مختلفة الأحجام فمنها العريض، والمستدير، وأما أعينها فهي صغيرة جداً تختفي تحت الحراشيف الشفافة. انظر: الحيات ص (٢٢).

(١٢) انظر: الهداية (١٧٢/١)، تبين الحقائق (٦٦/٢)، البحر (٣٦/٣).

(١٣) في س: وحش.

أَمَّا غَيْرُهُ فَلَيْسَ بِصِيدٍ أَصْلًا . وَعَنِ الْإِمَامِ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ^(١) .
 / وَبِجَوَازِ ، وَنَمْلٍ / بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ ، إِلَّا أَنَّ مَا لَا يُوْذِي مِنْهُ لَا يَحِلُّ
 قَتْلُهُ^(٢) ، وَمَنْ عَمَّمَ قَالُوا : لَا يَحِلُّ قَتْلُ الْكَلْبِ الْأَهْلِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤْذِيًا ،
 وَالْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكَلَابِ^(٣) مَنْسُوخٌ . كَذَا فِي الْفَتْحِ^(٤) .

لَكِنْ^(٥) رَأَيْتُ فِي الْمُلْتَقَطِ مَا لَفْظُهُ : وَإِذَا^(٦) كَثُرَتْ الْكَلَابُ فِي قَرْيَةٍ
 وَأُضِرَّ^(٧) [بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ]^(٨) أُمِرَ أَرْبَابُهَا بِقَتْلِهَا ، وَإِنْ أَبَوْا رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى
 الْقَاضِي حَتَّى يَأْمُرَ^(٩) بِذَلِكَ^(١٠) . انْتَهَى . فَيُحْمَلُ مَا فِي الْفَتْحِ [عَلَى]^(١١) مَا
 إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ ضَرَرٍ^(١٢) .

(١) أَي أَنَّ الْكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَغَيْرَ الْعَقُورِ ، وَالْمُسْتَأْنَسَ مِنْهُ ، وَالْمُتَوَحِّشَ سِوَاهُ .

انظر : الهداية (١٧٢/١) ، الفتح (٨٣/٣) ، العناية (٨٣/٣) ، تبين الحقائق (٦٦/٢) ، البحر
 (٣٦/٣) . قيل : وفيه نظر : لأنه يفضي لإبطال الوصف المنصوص عليه ، وهو كونه عقوراً ،
 والجواب : أنه ليس للقيد ؛ بل لإظهار نوع أذاه فإن ذلك طبع فيه . انظر : العناية (٨٣/٣) ،
 البناء (٧٥٣/٣) ، السباعيات ص (٢٣٦) .

(٢) المراد بالنَّمْل : الأسود ، والأصفر الذي يؤذي . انظر : الهداية (١٧٢/١) ، تبين الحقائق
 (٦٦/٢) .

(٣) فِي م س : الْكَلْبُ . مِنْ هَذَا الْمَقْطَعِ إِلَى قَوْلِهِ : وَلَنَا ، تَصْوِيرُهُ رَدِيءٌ فِي نَسْخَةِ (ي) .

(٤) انظر (٨٤/٣) ، وفي شرح اللباب (٢٥٣) : أَنَّهُ يَأْتُمُّ فِي قَتْلِ غَيْرِ الْعَقُورِ عَلَى مَا فِي ظَاهِرِ
 الرَّوَايَةِ .

(٥) فِي م : لَكِنْ ح .

(٦) فِي م : وَإِنْ .

(٧) فِي م : وَضُرَّ .

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ م .

(٩) فِي م : يُؤْمَرُ .

(١٠) انظر : الملتقط (٢٦٧) ، عنه فِي مَنَحَةِ الْخَالِقِ (٣٦/٣) ، رد المحتار (٥٧٠/٢) .

(١١) سَاقِطَةٌ مِنْ خ .

(١٢) انظر : مَنَحَةُ الْخَالِقِ عَنِ النَّهْرِ (٣٦/٣) .

/ وقراذ^(١)، وسلجفأة^(٢) / - بضم السين ، وفتح اللام -
 ووزغ^(٣) ، وذباب ، وزنبور^(٤) ، وحلمة^(٥) ، وصرصر^(٦) ، وابن عرس^(٧) ،
 وقنفذ^(٨)، وخنفس ، وصيَّاح ؛ لأنها ليست بصيود؛ بل من^(٩) هوام الأرض
 وحشراتهما^(١٠) .

/ ما يجب بقتل الجراد ، والقمل / :

/ وبقتل قملة / من بدنه ، أو رأسه ، أو ثوبه مباشرة أو تسبباً^(١١) ،
 إذا > كان < ^(١٢) قاصداً^(١٣) له ، كما إذا ألقى ثوبه في الشمس ، أو غسله
 كذلك^(١٤) . وقولهم : إنَّ الإلقاء على الأرض كالقتل^(١٥) ، ينبغي أن يكون من

(١) القراد : دويبة متطفلة ، ذات أرجل كثيرة ، تعيش على الدواب والطيور . انظر : المعجم الوسيط
 (٧٣١/٢) .

(٢) في خ : وسحلفاة ، وفي د : سلحفات . والسحفاة حيوان له صفائح عظمية تكون علبة تحيط
 بمنطقة الجذع ، وبها ست فتحات يخرج منها الرأس والذنب والطرفان الأماميان والخلفيان .
 انظر : كتاب « السلاحف » .

(٣) الوزغ : سام أبرص ، يطلق على الذكر والأنثى ، تكون في السقوف والجدران . وقد ورد الأمر
 والوعد بالأجر في قتلها . انظر : حياة الحيوان للدميري ، المعجم الوسيط (١٠٤٠/٢) .

(٤) ويقال له : الزنبار ، وهو حشرة أليمة اللسع . انظر : المعجم الوسيط (٤٠٣/١) .

(٥) الحلمة : قرادة ضخمة ، وهي دودة تقع على الجلد فتأكله . انظر : المعجم الوسيط (١٩٤/١) .

(٦) صرصر : صاح بصوت شديد متقطع ، يقال : صرصر البازي ، وصرصرت النوا ، وأبو
 صرور ، حشرة ضارة تكثر في المراحيض . انظر : المعجم الوسيط (٥١٥/١) .

(٧) ذكر في الفتح (٨٤/٣) عن الفتاوى : أنه لا شيء في ابن عرس ، خلافاً لأبي يوسف .

(٨) القنفذ فيه روايتان عن أبي يوسف ، في رواية جعله نوعاً من الفأر ، وفي رواية جعله كاليربوع
 ففيه الجزاء . انظر : الفتح (٨١٤/٣) . وهو دويبة ذات شوكة هائلة ، يلتف فيصير كالكرة ليعق
 نفسه من خطر الاعتداء عليه . انظر : المعجم الوسيط (٧٦٩/٢) .

(٩) في س د : هن .

(١٠) انظر : تبين الحقائق (٦٦/٢) .

(١١) في م : أو تسبباً .

(١٢) مستدركة في هامش د .

(١٣) في و : قصداً له .

(١٤) ولا شيء عليه لو لم يقصد . انظر : البحر (٣٧/٣) .

(١٥) تجب به الصدقة . انظر : الفتح (٨٤/٣) ، البحر (٣٧/٣) .

حيث أنه سبب^(١) [له]^(٢) فيشترط فيه القصد .

ولو^(٣) أمر الحلال { برفع^(٤) القمل ، أو دفع ثوبه إليه [فَقَلًا^(٥) ما فيه]^(٦) وقتله كان على الأمر الجزاء^(٧) ، وكذا لو أشار إلى قملة فقتلها الحلال^(٨) كان عليه جزاؤها^(٩) ؛ لأن الدلالة^(١٠) موجبة في الصيد فكذا في حكمه^(١١) .

قيدنا^(١٢) بكونها^(١٣) من بدنه ، وما عطف عليه^(١٤) / : لأنه لو وجدها على الأرض فقتلها ، لم يكن عليه شيء^(١٥) .

قال الخُجَنْدِيُّ^(١٦) : وكذا لو قتلها وهي على غيره^(١٧) . فقول بعض

-
- (١) في خ : تسبب .
 (٢) ساقطة من س د خ .
 (٣) في س : ولو .
 (٤) في م س : بدفع .
 (٥) في خ : فغسلها فيه ، وفي س د : فغسلا .
 (٦) ساقطة من ن .
 (٧) أي لو قال المحرم للحلال : ارفع هذا القمل عني ، أو دفع ثوبه إليه فقل ما فيه من القمل فقتله كان على الأمر الجزاء . انظر : الفتح (٨٤/٣) .
 (٨) ساقطة من هـ .
 (٩) في م : كان عليه الجزاء أي جزاؤها .
 (١٠) في م : دلالة .
 (١١) انظر : الفتح (٨٤/٣) ، شرح اللباب ص (٢٥٢) .
 (١٢) في م : قيد .
 (١٣) في و : بكونه .
 (١٤) أي : ثوبه أو رأسه .
 (١٥) في م : في .
 (١٦) انظر : الفتح (٨٤/٣) .
 (١٧) هو محمد بن أحمد بن يوسف بهاء الدين المرغيناني الأسبيجابي ، أبو المحامد ، وهو أحد شراح مختصر الطحاوي .
 انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (٧٤/٣) ، كشف الظنون (١٦٢٧/٢) ، الفوائد البهية ص (٢٠٥) .

(١٨) المذكور في شرح مختصر الطحاوي للخجندي : ليس له أن يقتل القملة ؛ لأنها تتولد منه ، وهي أذى بدنه ، والمحرم مهياً عن إزالة أذى بدنه فإذا قتلها فعليه أن يتصدق بشيء ، ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الصدقة ، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال : إذا قتل المحرم القملة أو ألقاها أطعم كسره ... إلى آخر ما قال ، ولم يذكر هذه العبارة . انظر : شرح مختصر الطحاوي للخجندي ، وهو مخطوط غير مرقم الألواح فرقمته من أول كتاب الحج إلى آخره ، وكان ما ذكرته في (ل : ٢١ - ٢٢) . وانظر : الجوهرة النيرة عنه (٢٢٧/١) . وقد نقله في البحر عن الظهيرية (٣٧/٣) ، انظر أيضاً شرح اللباب ص (٢٥٢) .

التأخرين - أطلق القملة ليشمل قملة نفسه وغيره ، إذ الحكم فيهما واحد ،
ومن زاد على بدنه أفسد - سهو ، إلا أنه ينبغي أن يُقيد عدم الجزاء
بكونها ^(١) على غيره ، بما إذا لم يكن منه بوضعه ، ولو قال : وبقتل قليل
القمل والجراد يتصدق ^(٢) بما شاء ، لكان أولى ؛ إذ ^(٣) الثلاث ^(٤) من القمل
كالواحدة ، وفي الزائد بالغاً ما بلغ نصف صاع ؛ لأنه كثير ^(٥) . وفي
الفتاوى : الكثير ، عشر فما زاد ^(٦) .

/ وجراطة / قال في البحر : لم أرَ من فرّق بين القليل [منه] ^(٧)
والكثير ، وينبغي أن يكون كالقمل ^(٨) . وأقول : في ^(٩) المحيط : مملوك أصاب
جراة وهو محرم إن صام ^(١٠) يوماً فقد زاد ؛ وإن شاء جمعها حتى يصير
عدة ^(١١) جراد ، ثم يصوم يوماً . [انتهى] ^(١٢) .

(١) في م : بكونه ، وفي س : لا بكونها .

(٢) في ر : فيتصدق .

(٣) في س : إذا .

(٤) في م : الثلاثة .

(٥) انظر : البحر (٣٧/٣) ، الملئق ص (٩٦) .

(٦) انظر : فتاوى قاضي خان (٢٩٠/١) ، البحر (٣٧/٣) .

(٧) ساقطة من س د ن .

(٨) أي الثلاث وما دونها يتصدق بما شاء ، وفي الأربع فأكثر يتصدق بنصف صاع . انظر :

البحر (٣٨/٣) .

(٩) في ن : وفي .

(١٠) في م : إن صام شاء .

(١١) في م : عن .

(١٢) ساقطة من م . انظر : المحيط (خ . ج ١ . ل : ٢٥٤) ، البحر عنه (٣٨/٣) ، انظر المسألة في

منحة الخالق (٣٨/٣) .

وينبغي أن يكون [حكم] ^(١) القمل في [حقه كذلك] ^(٢) .

/ تصدق بما شاء / أمّا في القمل: فلأنّ في قتله إزالة الشُّعث
لما أنّه حادث [من البدن] ^(٣) كالشُّعر ^(٤)، وأمّا في الجراد: فلقول عمر
[رضي الله عنه] ^(٥) كما في الموطأ ^(٦) : « تَمَرَّةٌ خَيْرٌ مِنْ ^(٧) جَرَادَةٍ » ^(٨) .
ولأنّه من صيد البر ^(٩) ، [وأمّا] ^(١٠) ما رواه أبو داود ، والترمذي : من
أنّه عليه [الصلاة] ^(١١) والسَّلام أمر أصحابه بأكله ، وقال : « إنّهُ من
صيد البحر » ^(١٢) . فقال النووي ^(١٣) : [اتَّفَقَ] ^(١٤) الحُفَافُ على

- (١) ساقطة من ن .
- (٢) ساقطة من هـ . أي : في حق العبد لأن العبد؛ لا يكفّر إلا بالصوم . قال في رد المحتار (٥٧٠/٢) : « ولا يخفى أن ما في المحيط صريح في الفرق بين حكم القليل والكثير ، ولكن ليس فيه بيان الفرق بين مقدار القليل والكثير ، وعليه يحمل قول البحر : ولم أر ... وبه اندفع اعتراض النهر » . انظر : البحر (٣٨/٣) .
- (٣) ساقطة من ن .
- (٤) انظر : الهداية (١٧٢/١) ، تبين الحقائق (٦٦/٢) .
- (٥) ساقطة من م د و هـ ر .
- (٦) الموطأ في الحديث ، للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ .
- (٧) في م : عن .
- (٨) انظر : الموطأ (٣٣٧/٢) . يعني ثمرة واحدة خير من جرادة قتلها فيؤدّي بدلها . وفي البناية (٧٥٧/٣) : أن رجلاً سأل عن جرادة قتلها وهو محرم ؟ فقال عمر لكعب : تعال حتى نحكم ، فقال لكعب : درهم ، فقال عمر لكعب : إنك تجد الدرهم ، ثمرة خير من جرادة .
- (٩) انظر : الهداية (١٧٢/١) ، البحر (٣٧/٣) .
- (١٠) ساقطة من ن ، وفي ع س د : وما .
- (١١) ساقطة من م .
- (١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِأَسْيَاطِنَا وَعَصِيْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَلُّوهُ ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » . والرجل : الطائفة أو القطعة العظيمة من الجراد . انظر : القاموس (٩٠٤) ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك (٥) ، باب : فِي الْجَرَادِ لِلْمُحْرِمِ (٤٢) ، حديث رقم (١٨٥٣) ، ص (٢٨٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، في كتاب الحج (٧) ، باب : مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْمُحْرِمِ (٢٧) ، حديث رقم (٨٥٠) ، ص (٢١١) ، وقال : حَبِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ . وأخرجه ابن ماجه في السنن ، في كتاب الصيد (٢٨) ، باب : صيد الحيتان والجراد (٩) ، حديث رقم (٣٢٢٢) ، ص (٤٦٧) .
- (١٣) في هـ : النّواوي .
- (١٤) ساقطة من د .

ضعفه^(١) . لكن نقل في المعراج عن ابن عباس ، وكعب بن [عَجْرَة]^(٢) ،
 وأبي سعيد^(٣) : أَنَّهُ من صيد البحر^(٤) . [وقال جمهور العلماء ، والفقهاء :
 أَنَّهُ من صيد^(٥) البر^(٦)] ولذا يموت في الماء^(٧) .

وفي قوله : تصدَّق . إِيْمَاءُ^(٨) إِلَى اشتراط التَّمْلِيك ، وما في الجامع
 [الصغير]^(٩) من قوله : أَطْعَم ما شاء^(١٠) . يدلُّ على جواز الإِبَاحَة^(١١) .
 وقدَّمنا عن^(١٢) الإِسْبِيْجَابي التصريح بذلك^(١٣) .

ولم يذكر للصدقة مقداراً؛ لعدم ذكره في ظاهر الرواية، وروى الحسن:

(١) انظر : المجموع شرح المذهب (٢٩٨/٧) .

(٢) ساقطة من م .

(٣) أبو سعيد : سعد بن مالك بن سنان ، الخزرجي ، الأنصاري ، أبو سعيد الخُدْري ، اسْتُصْغِرَ
 يوم أحد ، وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه ، توفي سنة
 (٧٤) هـ وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب (١/٦٩٦) .

(٤) في ع : البر .

(٥) في هـ : صبور .

(٦) ساقطة من س ع .

(٧) انظر : البدائع (٢/١٩٦) .

(٨) في م : أما .

(٩) ساقطة من س د و ح .

(١٠) انظر : الجامع الصغير (١٥٣) .

(١١) يشير إلى أَنَّهُ لا يشترط التملك وإنما يكفي بالإباحة ، وصَحَّ ذلك في التتارخانية ومنحة
 الخالق عن النخيرة .

انظر : الهداية (١/١٧٢) ، التتارخانية (٢/٤٨٢) ، منحة الخالق (٢/٣٧) .

(١٢) في م : على .

(١٣) تقدم في ص (٢٥٧) التصريح بالإباحة عن الإِتقاني .

أَنَّ^(١) في الواحدة كسرة ، وفي الإثنين أو الثلاثة^(٢) قبضة من طعام ، وفي الأكثر نصف صاع . كذا في البدائع ، وغيرها^(٣) . وفي الدراية مُعْزِيًا إلى الجامع [الصغير]^(٤) : أطعم شيئاً يسيراً كَكِسْرَةِ خبز ، [هذا]^(٥) في قملة^(٦) واحدة ، [وفي الثنتين ، أو الثلاث كَفًّا^(٧) من حنطة . هكذا^(٨) روي عن ابن عباس]^(٩) ، وفي الزائد على الثلاث نصف صاع من حنطة^(١٠) .

/ ولا يجاوز من / قيمة / شاة بقتل السبع /^(١١) وهو كُلُّ^(١٢) مُخْتَفٍ مُنْتَهَبٍ جَارِحٍ قَاتِلٍ عَادٍ عَادَةً ، سواء كان من سباع البهائم ؛ كالأسد ، والفهد ، والنمر^(١٣) ، والفيل ، [والخنزير]^(١٤) . أو الطَّير : كالبازي^(١٥) ، والصَّقْر^(١٦) .

(١) في ع : أنه .

(٢) كذا في نسخ خ و .

(٣) انظر : البدائع (١٩٦/٢) ، التتارخانية (٤٨٢/٢) ، البحر (٣٧/٣) .

(٤) ساقطة من خ .

(٥) ساقطة من خ .

(٦) في م : قله .

(٧) في م : كذا .

(٨) في ع : هذا .

(٩) ساقطة من ن .

(١٠) والمذكور في الجامع : (وإن قملةً أطعم شيئاً) . انظر ص (١٥٣) .

(١١) يعني إذا وجب الجزاء بقتل السبع لا يجاوز به شاة ، والسباع مختلف فيها عن الأئمة الأربعة ، فعند أبي حنيفة : لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب العقور ، والذئب خاصة وما عدا ذلك فإن قتله فعليه فدية إلا إذا صال ، وأما مالك فقال : كل شيء لا يعنو من السباع كالهرة والثعلب . فلا يقتله المحرم فإن قتله عليه الفدية ، وأما الشافعية والحنابلة فقالوا : كل ما لا يؤكل لحمه فللمحرم أن يقتله ، صغاره وكباره سواء .

انظر : البدائع (١٩٦/٢) ، المدونة (٣٣٤/١) ، عقد الجواهر (٤٣٦/١) ، المجموع (٣٧٠/٧) ، الشرح الكبير (١٠/٩) .

(١٢) في ع س : لكل .

(١٣) في خ : والنمل .

(١٤) ساقطة من س ع .

(١٥) في د : كالبايز .

(١٦) انظر : البحر (٣٨/٣) ، غاية البيان (خ . جـ ١ . ل : ٢٦٣) ، رد المحتار (٥٧١/٢) .

وقول^(١) العتّابي^(٢) : الفيل المتوحّش صيد^(٣) ، [ليس]^(٤) على ما ينبغي
إذ المستأنس يجب كونه صيداً أيضاً لعروض^(٥) الاستئناس^(٦) .

ثمّ عدم التّجاوز عن قيمة الشّاة مذهبنا^(٧) ، وقال زفر : تجب قيمته^(٨)
بالغة^(٩) [ما بلغت]^(١٠) اعتباراً بمأكول^(١١) اللّحم^(١٢) .

ولنا : قوله عليه السلام : « الضّبّع صيد^(١٣) » ، فإذا أصابه المَحْرَمُ ففيه كَبْشٌ
مُسْنٍ « رواه الحاكم^(١٤) . ولأنّ اعتبار قيمته [لِمَكَانٍ^(١٥) الإنتفاع بجلده^(١٦) »

(١) في م : وقال الفقهاء في الفيل .

(٢) العتّابي : أحمد بن محمد بن عمر زاهد الدين أبو نصر العتّابي ، نسبته إلى عتّابية محطّة
ببخارى ، كان من العلماء الزاهدين ، ومن تصانيفه : « شرح الزيادات » ، و « شرح الجامع
الكبير » ، و « الصغير » . توفي سنة ٥٨٦ هـ . انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (٢٩٨/١) ،
الفوائد البهية ص (٤٨) ، الاعلام (٢١٦/١) .

(٣) بحثت في مخطوط شرح الجامع الصغير للعتّابي (خ . ل : ٢٩) فلم أجد العبارة ، ولعلها
ساقطة منه وقد نقل عنه ذلك في فتح القدير (٨٥/٣) .

(٤) في ع س : تأنس ، ساقطة من خ .

(٥) في م : لعوض .

(٦) انظر : الفتح (٨٥/٣) ، ثم قال : غاية الأمر أنّ في الفيل المتألّف روايتان ، كما أنّ للطيور
المصوّتة روايتين ، لكن المختار فيها أنّها صيد .

(٧) انظر : تبين الحقائق (٦٧/٢) .

(٨) في د : قيمة .

(٩) في هـ : بالغت .

(١٠) ساقطة من هـ .

(١١) في م : لماكمو .

(١٢) انظر : الهداية (١٧٢/١) ، تبين الحقائق (٦٧/٢) .

(١٣) صيداً .

(١٤) انظر : المستدرك على الصحيحين ، كتاب المناسك (١٧) ، باب : قتل الحية في الحرم ، حديث
رقم (١٧٠٦) ، (١٠٣/٢) .

(١٥) في م : لما كان . لعله يقصد : لإمكان .

(١٦) في د : بجلد .

لا لأنه محاربٌ مؤذٍ ، ومن هذا الوجه لا تزداد قيمته^(١) [على^(٢) قيمة الشاة ظاهراً^(٣) .

وأيد^(٤) في الفتح ما ذهب إليه زفر ، بأنَّ حديث الضَّبْع يجب حمله على أنه كان قدر المأليّة في وقت التَّنْصِيس ، ولا تلزم^(٥) المعارضة بينه وبين قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ وقولهم : ولأنَّ اعتبار قيمته ... إلى آخره^(٦) ، مُعَارِضٌ لعموم هذا النص ؛ لأنه أوجب^(٧) [قيمة^(٨)] المقتول مطلقاً ، وقيمة^(٩) مُجَرَّد جلدَه [في بعض المقتول خروجٌ عن^(١٠) مقتضاه ، مع أنَّ^(١١) أخذه لم ينحصر في أخذ^(١٢) جلدَه]^(١٣) ؛ بل قد يكون لغرض^(١٤) أنَّ^(١٥) يصطاد به ، ومن هذا الوجه تجب قيمته^(١٦) . انتهى .

(١) ساقطة من ع س ه خ .

(٢) في م : عن .

(٣) انظر : الهداية (١٧٣/١) ، تبين الحقائق (٦٧/٢) .

(٤) في م : أو أيد .

(٥) كذا في جميع النسخ وفي (ن) : ولا تلزم في المعارضة . وما في الفتح (٨٨/٣) : وإلا تلزم .

(٦) في م : ح ، وفي د : الح ، وفي ع س : إلى آخر . يقصد : « ولأنَّ اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده لا لأنه مؤذٍ ... » .

(٧) في ي و ع خ : واجب ، وفي ن : واجب عليه .

(٨) ساقطة من م .

(٩) في م و : وقيمه .

(١٠) كذا في ه ن خ ، وفي بقية النسخ : من .

(١١) في م : أنه .

(١٢) في م : أحق .

(١٣) ساقطة من س ع .

(١٤) في م : لعروض .

(١٥) في م ن : أو .

(١٦) انظر ذلك بشكل موسّع في : الفتح (٨٨/٣) ، وفي الحواشي السعدية (٨٧/٣) ، أقول :

والظاهر ما قاله زفر رحمه الله ؛ لكون ظاهر الآية معه .

ومن ثمَّ عدل قاضي خان في شرح الجامع الصغير عن هذا ، حيث قال : ولأنَّ قتله إنَّما كان حراماً / موجباً للجزاء باعتبار إراقة الدَّم . [لا ١٧٢/ب باعتبار فساد اللّحم ؛ { لأنَّه غير مأكول ، وبإراقة الدَّم } (١) لا يجب إلا دم واحد [أمّا] (٢) في مأكول اللّحم] (٣) ففيه فساد اللّحم أيضاً فتجب قيمته بالغّة ما بلغت .

/ وإنَّ حال / - أي وثب ، كما في الصّاح (٤) - / للإشياء / عليه ، أي لا جزاء (٥) / بقتله / (٦) إذ الكلام فيه فلا يرد وجوب قيمته لو كان مملوكاً ؛ لأنَّه حينئذ (٧) التحق بالفواسق (٨) وقيدته في (٩) المنتقى بما (١٠) إذا لم يمكن (١١) دفعه إلّا بالقتل حتّى لو أمكنه الدّفع بغيره فقتله لزمه (١٢) الجزاء (١٣) .

(١) ساقطة من ع .

(٢) ساقطة من م د ع ، وفي س : ما .

(٣) ساقطة من م .

(٤) انظر (١٧٤٦/٥) .

(٥) وقال زفر : يجب الجزاء .

(٦) في ن : بخلاف .

(٧) في م : ح .

(٨) في م : بالفوسق . قيد قاضي خان السَّبْع بكونه غير مملوك ؛ لأنَّه لو كان مملوكاً وجبت قيمته بالغّة ما بلغت يعني عليه قيمتان إذا كان محرماً ، قيمةً لماله ، وقيمةً لله تعالى لا تجاوز قيمة الشاة . انظر : البحر نقلاً عنه (٢٨/٣) .

(٩) في م : بالمنتقى .

(١٠) في ن : ما .

(١١) في ع : يكن .

(١٢) في س ع د : لزم ، وفي م : فلزمه .

(١٣) انظر : شرح اللباب عن المنتقى (٢٥٣) ، البحر عن المحيط (٣٨/٣) .

قُيِّدَ بما إذا صال ؛ لأنَّه لو لم يصل لزمه الجزاء . وما في البدائع :
 من أنَّ هذا فيما [لا] ^(١) يبتدىء ^(٢) بالأنى ^(٣) [كالضَّبْع ، والتَّعْلَب ، وغيرهما ،
 أمَّا ما يبتدىء ^(٤) به] ^(٥) [غالباً] ^(٦) كالأسد ، والذئب ، والنمر ، والفهد ،
 فللمحرم قتله ولا شيء عليه ^(٧) .

قال [بعض] ^(٨) المتأخرين ^(٩) : [إنَّه] ^(١٠) بمذهب الشافعي أنسب ^(١١) .
 واعلم أنَّ هذا الحكم لا يخصَّ السَّبْع ؛ لأنَّ غيره إذا ^(١٢) صال لا شيء
 بقتله أيضاً ذكره شيخ الإسلام ، فكان عدم التَّخصيص أولى ؛ إذ المفهوم
 معتبر في الروايات اتِّفاقاً ^(١٣) ، ومنه ^(١٤) أقوال ^(١٥) الصحابة كما في الحواشي

(١) ساقطة من د .

(٢) في م : يبتد .

(٣) في ع و : بالان .

(٤) في م : يبتدا .

(٥) في هـ : بالان ، وهذه الجملة ساقطة من د ع س .

(٦) ساقطة من ن .

(٧) انظر : البدائع (١٩٧/٢) .

(٨) ساقطة من م .

(٩) يقصد به ابن الكمال .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) انظر : المجموع (٣٧٠/٧) ، وقد نقله عن النهر في رد المحتار (٥٧١/٢) ، ثم قال : والقائل به

ابن الكمال ، لكن ذكر في الفتح أول الباب كلام البدائع ، وجعله مقابل المنصوص عليه في

ظاهر الرواية ، ثم قال : ثم رأينا رواية عن أبي يوسف ، قال في الخانية : وعن أبي يوسف :

الأسد بمنزلة الذئب ، وفي ظاهر الرواية : السباع كلها صيد إلا الكلب والذئب .

(١٢) في ع : إن .

(١٣) نقل ذلك عن النهر في رد المحتار (٥٧١/٢) ثم قال : لكن ينبغي تقييد الحيوان بغير المأكول :

لما في البحر من أن الجمل لو صال على إنسان فقتله فعليه قيمته بالغة ما بلغت .

(١٤) في د : ومن .

(١٥) في م : قول .

السَّعْدِيَّة^(١) . وينبغي تقييده بما يدرك^(٢) بالرَّأي ، لا^(٣) ما [لا]^(٤) يدرك [به]^(٥) .

بِخِلَافِ الْمُضْطَرِّ / إلى الأكل إذا ذبح صيداً ، وأكله حيث يجب عليه جزاؤه ، والفرق^(٦) أَنَّ الإِذْنَ^(٧) عند الأذى مطلق ، وعند الإِضْطِرَّار مقيّد بالكفَّارة بالنَّص ، أعني قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ... الْآيَةُ ﴾ فَإِنَّهُ وَإِنْ وَرَدَ فِي الْحَالِقِ^(٨) الْمَعْذُورُ إِلَّا أَنَّ الْمُضْطَرَّ^(٩) أَلْحَقَ بِهِ دَلَالَةٌ^(١٠) .

وَالْمَجْرِمُ ذَبَحَ شَاتَهُ ، وَبَقْرَتَهُ ، وَبَحِيرَهُ ، وَدَجَاجَهُ^(١١) ، وَبَطْءَهُ^(١٢) ، وَأَهْلِيَهُ^(١٣) ، / لأنها ليست بصيود ، وعليه الإجماع^(١٤) . وأراد بالأهلي^(١٥) : ما يكون في المساكن ، والحياض ؛ لأنه^(١٦) أَلُوفٌ بأصل الخلقة موقَّعٌ به ؛ لأنَّ الطَّائِرَ مِنْهُ صِيدٌ .

(١) انظر (٨٨/٣) . ويقصد ما ذكره في العناية (٨٨/٣) عن عمر رضي الله عنه : « أَنَّهُ قَتَلَ سَبْعًا وَأَهْدَى كِبَشًا وَقَالَ : إِنَّا ابْتَدَأْنَاهُ » قال في الحواشي السعدية : قول عمر في هذا المحل بمنزلة الروايات .

(٢) في م : بما لا يدرك .

(٣) في و : بما .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) ساقطة من هـ ، نقله عن النهر في منحة الخالق (٣٨/٢) ، ويقصد بذلك أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي - أي لا مجال للاجتهاد فيه كالأمور الغيبية في الدنيا والآخرة ، والأمور تتعلق بالثواب والعقاب الأخروي - فله حكم المرفوع لأنه إنما يكون أخذه من النبي ﷺ ، أما إذا كان يدرك بالرأي - أي للاجتهاد فيه مجال - فإنه يُعَدُّ موقوفًا على الصحابي . انظر : التفسير والمفسرون (٦٤/١) .

(٦) في ع : والفارق .

(٧) في ن : الأذى .

(٨) في ر : الأدب .

(٩) في ن : الاداء .

(١٠) في ن : أي .

(١١) في د : الحاق ، وفي م : الحاليين .

(١٢) في س ع : الاضطرار .

(١٣) انظر : الهداية (١٧٣/١) ، البناية (٧٦٢/٣) ، البحر (٣٩/٣) .

(١٤) في م ر : وبجاجة . وهو من الحيوانات التي تربي في المنازل ولا يتناسل إلا إذا كان مأواه نظيفًا .

انظر : الطيور المائية ص (٢٤) .

(١٥) البط : من الحيوانات المائية لها مواصفات خاصة . راجعها في الطيور المائية (٢١١) .

(١٦) استدركت في هامش ن .

(١٧) انظر : تبين الحقائق (٦٧/٢) .

(١٨) في م : الأصلي .

(١٩) في س : المناسك .

(٢٠) في م : لأن .

وينبغي أن تكون الجواميس^(١) كذلك؛ لما أنّها بالسُّودان^(٢) لا يُعرف منها مستأنس كذا في الشُّرح^(٣) ، ولو نَزَى^(٤) ظبيُّ على شاةٍ فالولد كأمُّه^(٥) .

/ وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول^(٦) / - بفتح < الواو >^(٧) - ، في رجليه ريشٌ كأنَّه سراويل^(٨) / وظبيُّ مستأنس / لأنَّهما متوحَّشان بأصل الخلقة ، فالاستئناس^(٩) فيهما عارض^(١٠) .

{ [قيد]^(١١) بالمسرول^(١٢) وإن كان كلُّ الحمام^(١٣) كذلك؛ تنصيماً

(١) الجاموس : من الحيوانات الزراعية ، ولبنه أكثر الألبان انتشاراً وأكثرها احتواءً على الدهن ، ناعم الجلد ، قصير الشعر ، طويل الذيل .

انظر : تربية الحيوان ورعايته الصحية ص (١٢ - ١٣) .

(٢) وهي ما تُسمَّى ببلاد النوبة ، في جنوب مصر . انظر : معجم البلدان (٣٠٩/٥) .

(٣) انظر (٦٧/٢) ، البحر عنه (٣٩/٣) .

(٤) في م س ع ر خ : نزا .

(٥) في هـ : لأمّه . أي يلحق ولد الظبي بها ، فلا يجب بقتل الولد جزاءً ؛ لأنَّ الأمَّ هي الأصل . انظر : البحر (٣٩/٣) .

(٦) في م : سرول .

(٧) مستدركة في هامش د ، وفي م : الرأء .

(٨) انظر : المغرب ص (٢٢٤) . انظر كذلك ص (٤٠٤) .

(٩) في ن : والإستئناس .

(١٠) انظر : الفتح (٩٠/٣) ، البحر (٣٩/٣) .

(١١) ساقطة من س ع .

(١٢) ساقطة من د .

(١٣) في هـ ر : حمام .

على محلّ الخلاف بيننا وبين مالك ، حيث قال بجواز أكله^(١) ، وليعلم^(٢) غيره بالأولى^(٣) .

أحكام أكل الصيد للمجرم ، والجلال :

أولو ذبح محرّم صيداً / أو حلالاً^(٤) صيد الحرم / حراماً^(٥) أكله / على كل^(٦) أحد^(٧) ، لأنّ الذكاة فعلٌ مشروع ، وهذا حرام ، فلا يكون ذكاةً كذبيحة^(٨) المجوسي^(٩) . وعدل عن قول القنوري - فهو ميتة لا يحلّ أكله^(١٠) - ؛ لما أنّه^(١١) ليس ميتة^(١٢) حقيقة ؛ بل حكماً بدليل أنّه لو اضطرّ إلى [أكل]^(١٣) ميتة^(١٤) وصيد ، فإنّه [يذبح الصيد ويأكله]^(١٥) في قول الإمام ، [والثاني ، وقال محمد وزفر : يأكل الميتة كذا في المبسوط^(١٦) ، إلّا أنّه في الخانية : جعل الميتة أولى في قول الإمام]^(١٧) ومحمد ، وقال

(١) انظر : المصنوع (١/٢٣٤ - ٣٣٥) ، بداية المجتهد (١/٣٥٩ - ٣٦٢) ، عقد الجواهر الثمينة (١/٤٣٤) .

(٢) في ي : ويعلم .

(٣) انظر : البحر (٣/٣٩) .

(٤) في س ع : أو حلالاً . يقصد : لو ذبح محرّم أو حلالاً صيد الحرم .

(٥) في خ : حرم ، وفي هـ : حل .

(٦) في م : اكل .

(٧) في ن : واحد .

(٨) في د : كذبح ، وفي ي : لذبيحة .

(٩) انظر : تبين الحقائق (٢/٦٧) ، الهداية (١/١٧٣) ، البحر (٣/٣٩) .

(١٠) انظر : مختصر القنوري المطبوع مع الجوهرة (١/٢٢٨) .

(١١) في خ : لأنه ليس .

(١٢) في خ : بميتة .

(١٣) ساقطة من ن .

(١٤) في س ع د خ : الميتة .

(١٥) ساقطة من خ . أي يتناول الصيد ويؤدّي الجزاء .

(١٦) انظر (١٠٦/٤) .

(١٧) ساقطة من خ .

أبو يوسف ، والحسن : يذبح الصيد ، ولو كان مذبوحاً كان أولى عند الكل^(١) . وعُلِّل^(٢) في الواقعات^(٣) - كون الميتة أولى - : بأن في الصيد ارتكاب [محظورين]^(٤) : الذبح ، والميتة^(٥) ؛ لأنه^(٦) ميتة حكماً - يعني فكان أغلظ^(٧) حرمة - هذا^(٨) إذا لم تكن الميتة^(٩) ميتة آدمي ، فإن كانت^(١٠) ذبح الصيد استحساناً ؛ لأن لحم الإنسان حرام حقاً لله [تعالى]^(١١) ، وللعبد^(١٢) ، والصيد [حرام]^(١٣) حقاً لله^(١٤) فقط كذا في الواقعات^(١٥) .
والكلام فيما هو الأولى ، حتى لو تناول من لحم الإنسان جاز^(١٦) ،

(١) انظر : البدائع (٢٠٤/٢) ، الخانية (٣١٣/١) ، البحر عنها (٣٩/٣) ، شرح اللباب (٢٥٤) ،
التتارخانية (٤٩١/٢) ، ورجع في البحر ما في الخانية على ما ذكره في المبسوط . وفي هامش
د ل (٣٠٥) : مطلب : هل ياكل الصيد والميتة ، وهل له أكل لحم الآدمي .

(٢) في م : عله .

(٣) واقعات الحسامي ، للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) في م : الريح ، وفي و : النبع والاكل والميتة .

(٦) في خ : لأن وهي ساقطة من م .

(٧) في ن : أعظم .

(٨) في خ : هنا .

(٩) في د : لميتة .

(١٠) في و : كان .

(١١) ساقطة من س و م .

(١٢) في و : والعبد .

(١٣) ساقطة من س خ و .

(١٤) في خ : حقاً لله تعالى .

(١٥) انظر : تبیین الحقائق (٦٨/٢) .

(١٦) لكن إن وجد لحم إنسان ، وصيد أكل الصيد ؛ لأن لحم الإنسان حرام حقاً للشرع والعبد كما
قال المؤلف .

واستثنى الشافعية^(١) ما إذا كان [نبيّاً .

ولو] ^(٢) وجد صيداً حياً ، ومالَ إنسانٍ فالصَّيد أولى^(٣) ، وذكر
الكرخي: أن مال المسلم أولى^(٤) ، وعن محمد : الصَّيد أولى^(٥) من [لحم]^(٦)
الخنزير^(٧) .

/ ونحوه / الذَّابح زيادةً على الجزاء / بأحكامه / قيمة ما أكله عند
الإمام، سواء أذى ضمان المذبوح قبل الأكل أو لا ، غير أنه [إن] ^(٨) أدّاه
قبله^(٩) ضمن ما أكله^(١٠) على حدّته بالغاً ما بلغ ، وإن كان^(١١) قبله دخل ما
أكل في ضمان الصَّيد / فلا يجب له شيءٌ بانفراده^(١٢) ، ولا فرق بين ١٧٣/١
أكله أو إطعام كلابه^(١٣) .

(١) في ن : ارشافعي .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) لأن الصيد حرام لله ، والمال حرام حقاً للعبد فكان الترجيح لحق العبد : لافتقاره .

انظر : تبين الحقائق (٦٨/٢) ، البحر (٣٩/٣) ، التتارخانية (٤٩١/٢) ، وفي شرح اللباب
ص(٢٥٤) : يذبح الصيد ويكفر بالاتفاق ، وكيف يحكي الاتفاق والكرخي يقول : إن مال المسلم
أولى .

(٤) انظر : الجوهرة النيرة (٢٢٧/١) .

(٥) في م : الأولى .

(٦) ساقطة من و .

(٧) انظر : البحر (٣٩/٣) .

(٨) ساقطة من م .

(٩) في خ : قبل . أي أذى الضمان قبل الأكل .

(١٠) في د ع ي خ : ما أكله .

(١١) في م : أكل ، أي وإن كان أكل قبل أن يضمن .

(١٢) انظر : الفتح (٩٢/٣) ، تبين الحقائق (٦٨/٢) ، البحر (٤٠/٣) .

(١٣) في م : واطعام كلاله . انظر : الفتح (٩٥/٣) .

وقال^(١) : لا يغرم^(٢) بأكله شيئاً ؛ لأنَّ تناول الميتة لا يوجب غير الاستغفار^(٣) . وله^(٤) : أنَّ حرمة باعتباره كونه ميتةً ، وباعتباره [كونه]^(٥) محظور^(٦) إحرامه^(٧) ؛ [لأنَّه هو^(٨)] الذي أخرج الصَّيد عن المحلِّية^(٩) ، والذابح عن الأهلية ، فصارت^(١٠) حرمة التناول لهذه الوسائط مضافةً إلى إحرامه [^(١١)] .

وظاهر^(١٢) كلام بعضهم : أنَّ الخلاف مقيدٌ [بما]^(١٣) إذا أكل بعد ما أدَّى الجزاء لا قبله^(١٤) . والتَّحقيق ما اسمعتك^(١٥) .

وقول بعض المتأخرين : - الخلاف إنما هو في إيجاب القيمة زيادةً

(١) في ي : وقالوا .

(٢) في ن : لا يلزم .

(٣) انظر : الهداية (١٧٣/١) ، البدائع (٢٠٤/٢) ، التتارخانية (٤٨٥/٢) .

(٤) في هـ : وقوله .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) في ع : محظوراً .

(٧) في ن : آخر .

(٨) في م : لا هو .

(٩) في م : المحيلة .

(١٠) في م : مصادق .

(١١) ساقطة من هـ . يريد أنَّ حرمة التناول باعتباره كونه ميتةً ، وكونه ميتةً باعتبار خروج الصَّيد

عن المحلِّية ، وخروج الذابح عن الأهلية وذلك باعتبار الاحرام فكانت الحرمة .

انظر : الهداية (١٧٣/١) ، الفتح (٩٢/٣) ، العناية (٩٢/٣) .

(١٢) في و ع س ي خ : فظاهر .

(١٣) ساقطة من م ، وفي ي : ما .

(١٤) أي إذا أكل قبل أن يؤدِّي الجزاء فقد دخل قيمة ما أكل في الجزاء وهذا قول التمرتاشي .

انظر : العناية (٩٢/٣) .

(١٥) في م : استمتعك .

على الجزاء [الواجب ^(١) بالقتل لا في إيجابها مطلقاً ^(٢) ، زائدة كانت على الجزاء] ^(٣) ، أو داخلة ^(٤) فيه - مدفوع بأن كونها داخلة فرع كونها زائدة .
وفي المحيط : محرم وهب لمحرم صيداً فأكله لزمه قيمتان للذبح ^(٥) ،
والأكل ، وثالثة للواهب لفساد الهبة ^(٦) وعلى [الواهب] ^(٧) قيمته ^(٨) ، وقال
محمد : لا شيء عليه بالأكل ^(٩) .

اللا يغرم / محرم آخر / يأكله ، ولا حلال ^(١٠) قتل صيد الحرم
} فأكل منه ، وتقييده في الفتح - بكونه أدنى ^(١١) القيمة - اتفأقي ؛ لأنهما لم
يتناولوا محظوراً باعتبار الإحرام [ولا الحرم] ^(١٢) { ^(١٣) إن الأكل [ليس] ^(١٤)
من محظورات الحرم ^(١٥) ؛ بل تفويت ^(١٦) الأمن الذي استحققه؛ لحلوله في

(١) في ع : والواجب .

(٢) في خ : وفي المحيط ... ضمان .

(٣) ساقطة من و .

(٤) في ر : أو داخل .

(٥) في ع : للذابح .

(٦) لأن العين خرجت عن المحلية فهي هنا باطلة لا يملكها الموهوب .

(٧) ساقطة من م .

(٨) في د : قيمته .

(٩) انظر : المحيط (خ ج ١ . ل : ٢٦١) ، البحر عنه (٤٠/٣) ، شرح اللباب (٢٤٨) .

(١٠) في خ : ولا حلالاً .

(١١) في ي هـ ر : أدا .

(١٢) ساقطة من هـ .

(١٣) ساقطة من خ .

(١٤) ساقطة من ن .

(١٥) في ن : الاحرام .

(١٦) في م : تفوت .

الحرم^(١) فقط ، وقد ضمنه فكانت الحرمة لكل^(٢) الميتة فقط .

وقدّمنا أنّه لا ضمان عليه بأكل بيض الصيد الذي كسره ، وأدّى^(٣) جزاءه^(٤) .

ونقل في خزانة الأكمل : كراهة بيعه^(٥) ، فإن باعه جاز ، وإن شاء جعل ثمنه في الفداء ، وكذا شجر الحرم [واللبن]^(٦) .

/ وجلّله / أي للمحرم^(٧) / لحمه / أي صيد / اصطاده^(٨) / جلاله / سواء اصطاده لمحرم^(٩) أو لا ؛ لأنّ أبا قتادة اصطاد حمار وحش له ، ولأصحابه وهم محرمون فأباحه^(١٠) [لهم]^(١١) ، عليه الصّلاة والسّلام ، ذكره الطّحاوي^(١٢) .

/ إن لم يجل / المحرم / عليه ، ولم يأمره^(١٣) بهيئته / لحديث أبي قتادة المتقدّم ، قيّد بذلك ؛ لأنّه [لو]^(١٤) وجد أحدهما^(١٥) حرم على

(١) في ع : الاحرام .

(٢) في م : لا أكل .

(٣) في ع : وإذا .

(٤) في م س : جزاؤه .

(٥) أي : لو شوى المحرم بيض صيد فعليه جزاؤه وللحال أكله ويكره بيعه .

(٦) ساقطة من م . انظر : البدائع (٢١١/٢ - ٢١٠) ، الفتح (٩٢/٢) ، البحر (٤٢/٣) .

(٧) في م : المحرم .

(٨) في م : اصطاد .

(٩) في ن : محرم .

(١٠) في ن : فأباحهم .

(١١) ساقطة من ن ، وفي ن ي : عليه .

(١٢) انظر : شرح معاني الآثار (١٧٣/٢) . وقد تقدم الكلام عنه في ص (١٠١) .

(١٣) أي : الحلال .

(١٤) ساقطة من م ، ومستدركة في هامش د .

(١٥) في م : أحدهما .

المحرم في رواية الطَّحَاوي ، وهو المختار ^(١) .

وقال ^(٢) الجرجاني : لا يحرم ، وغلَّطه القدوري ، واعتمد رواية الطَّحَاوي ^(٣) ، وظنَّ الاتقاني [أَنَّ] ^(٤) الروايتين في حرمة [الصيد على الحلال وعدم حرمة] ^(٥) ، وعليه جرى بعض المتأخرين؛ إذ حكى ^(٦) عن الحَلْوَانِي ^(٧) عن أستاذه أبي علي النسفي ^(٨) أَنَّهُ قال: كنت في سفر الحجَّ فدخلت على القاضي أبي عاصم العامري ^(٩) وهو يدرس في هذه المسألة [ويقول] ^(١٠) :

(١) انظر : تبين الحقائق (٦٨/٢) ، البحر (٤٠/٣) .

(٢) في ع س : قال ، وفي م : ولو قال .

(٣) انظر : الفتح (٩٣/٣) ، العناية (٩٤/٣) ، الحواشي السعدية (٩٣/٣) ، شرح اللباب (٢٥٤) ،

قال في المحيط : وهو الصحيح ، وهو المذكور في عامة الكتب ، والدلالة في الهداية والكافي أَنَّ فيها روايتين ، وفي شرح الكنز : وشرطه أَن لا يكون دالاً على الصيد وهو المختار .

انظر : تبين الحقائق (٦٨/٢) ، شرح اللباب (٢٥٤) .

(٤) ساقطة من ي .

(٥) ساقطة من م .

(٦) في هـ : إذ قد .

(٧) في أ و د : الجرجاني ، وفي خ : الحراني ، والحَلْوَانِي هو : عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن

صالح ، شمس الأئمة الطلواني البخاري ، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته ، من تصانيفه «المبسوط» ، توفي سنة ٤٤٨ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : الجواهر المضيئة (٤٣٠/٢) ، الفوائد البهية ص (١٢٢) ، الأعلام (١٣/٤) .

(٨) هو الحسين بن خضر القاضي أبو علي النسفي ، أخذ عنه شمس الأئمة الطلواني ، وله

«الفتاوى» و «الفوائد» ، وكان إمام عصره ، توفي سنة ٤٢٤ هـ .

انظر : الجواهر (١٠٩/٢) ، الفوائد البهية ص (٨٦) .

(٩) هو محمد بن أحمد القاضي أبو عاصم العامري ، كان قاضياً بدمشق ، ومن تصانيفه :

«المبسوط» نحواً من ثلاثين مجلداً .

انظر : الجواهر المضيئة (٥٨/٤) ، الفوائد (٢٠٨) .

(١٠) ساقطة من د ه ي ن ر .

إِنَّ الصَّيْدَ يَحْرَمُ عَلَى الْحَالِلِ^(١) ، فقلت^(٢) : إِنَّ الرُّوَايَةَ مُحْفُوظَةٌ ، أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ^(٣) ، وَأَحْضَرْتُ رَوَايَةَ الزِّيَادَاتِ ، فَشَكَرَ^(٤) لِي ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : وَلِهَذَا^(٥) تَبَيَّنَ [أَنَّ]^(٦) الْإِعْتِمَادَ عَلَى مَا قَالَهُ الْجُرْجَانِيُّ ، وَأَنَّ الْقُدُورِيَّ لَمْ يَصِبْ فِي تَخْطِئَتِهِ لَهُ^(٧) .

وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا يَحِلُّ لِلْمَحْرَمِ ، وَمَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ ، فَلَا وَجْهَ لِإِدْخَالِ^(٨) الْحَالِلِ فِي هَذَا ، وَلَا خَفَاءَ^(٩) أَنَّ مَبْنَى التَّخْطِئَةِ عَلَى [«أَنَّ»]^(١٠) الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَحْرَمِ^(١١) هُوَ الْحَقُّ .

ب - [صَيْدُ الْحَرَمِ] :

/ وَبِذَبْحِ^(١٢) الْحَالِلِ صَيْدَ الْحَرَمِ^(١٣) / تَجِبُ / قِيَمَتُهُ^(١٤) / لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ الْأَمْنَ بِالْحَرَمِ لِقَوْلِهِ^(١٥) لَا يَحِلُّ^(١٦) : « وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا »^(١٧) . اسْتُفِيدَ

(١) أي بدلالة المحرم .

(٢) في ي م : قلت .

(٣) أي أن الصيد لا يحرم بدلالة المحرم .

(٤) في ع : فشكرني .

(٥) في هـ س : وبهذا ، وفي م : وهذا .

(٦) ساقطة من م .

(٧) انظر : غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢٦٦) .

(٨) في خ : في لإدخال .

(٩) في ي : ولا خلاف .

(١٠) ساقطة من ي خ ، ومستدركة في هامش د .

(١١) في ي خ : الحرم .

(١٢) في م : وذبح .

(١٣) في س ع : صيد الحرم .

(١٤) في م د هـ : قيمة .

(١٥) في ي : بقوله .

(١٦) في د : عليه الصلاة والسلام .

(١٧) انظر تخريجه في ص (٤٧٢) .

منه بطريق الدلالة : { حرمة^(١) [القتل]^(٢) }^(٣) ، فتجب القيمة وعليه انعقد الإجماع^(٤) . وعبر هنا^(٥) بالذبح ، وفي المحرم^(٦) بالقتل؛ إيماءً إلى < أن^(٧) الذبح قتل ، ولذا لم يفترق الحال^(٨) بين أن يكون بسكين أو عصا أو نحو ذلك ، ولا فرق فيه [أيضاً]^(٩) بين المباشرة والتسبيب^(١٠) .

وقد أفاد^(١١) الثاني بقوله: و / من /^(١٢) أخرج ظبية الحرم^(١٣) ... إلى آخره^(١٤) ، وما في البحر : من أنه أراد [به]^(١٥) الإتلاف حقيقةً، أو حكماً ؛ لما^(١٦) سيصرح به بعد^(١٧) [من قوله]^(١٨) : ومن أخرج ظبية

(١) في ي ع س : حرمة .

(٢) ساقطة من ع س خ .

(٣) ساقطة من د .

(٤) انظر : تبين الحقائق (٦٨/٢) ، البحر (٤٠/٣) .

(٥) في م : عنها .

(٦) في ري ن : الحرم .

(٧) مستدركة في هامش د .

(٨) في ع م : الحلال .

(٩) ساقطة من هـ .

(١٠) في ع س : والسبب .

(١١) في ع : أفادني . أي أفاد الثاني وهو التسبب بقوله : ...

(١٢) في ع س : من ، ومكررة في م .

(١٣) في ع : المحرم ، وفي م : من ظبية الحرم ، أي فإنه يضمنها ، ليس مقصوده تقييده الضمان بالذبح .

(١٤) في م : ح ، وفي وه ري ن خ : الخ .

(١٥) ساقطة من م س .

(١٦) في ع : كما .

(١٧) نقله عن النهر في منحة الخالق (٤١/٣) .

(١٨) ساقطة من ع س .

الحرم^(١) ... إلى آخره^(٢) ، يعني^(٣) فيدخل التَّسبب في الثَّاني^(٤) . ففيه نظر؛
إذ بتقديره يُستغنى / عما سيأتي بعد^(٥) .

ب/١٧٣

وقيد^(٦) بالحلال ؛ لأنَّ المحرم وإنَّ لزمته^(٧) قيمة؛ لكنَّه يخيَّر فيها ؛ لأنَّ
حرمة الإحرام أقوى^(٨) ، واقتصر على الذَّبْح إيماءً إلى أنَّ دلالته^(٩) [لا
شيء فيها إلاَّ الإثم ، بخلاف المحرم .

والفرق أنَّ الضَّمان على المحرم جزاءُ الفعل ، والدَّلالةُ [^(١٠) فعلٌ ،
وعلى الحلال جزاءُ المَحَلِّ ، وبها^(١١) لم يتصل به^(١٢) شيءٌ ، ويكفي [كون]^(١٣)
بعض قوائمه } فيه^(١٤) حتَّى لو كانت قوائمه ورأسه في [غير]^(١٥) الحرم

(١) في ع : المحرم .

(٢) في ن : الخلاف ، وفي م : ح ، وفي و ه ي خ : الخ .

(٣) في م : يعين .

(٤) انظر : البحر (٤١/٣) .

(٥) أي أنَّ المراد التقييد ، بقرينة (ما يصرح به بعد) وإلا تكرر . انظر : منحة الخالق عن النهر
(٤١/٣) .

(٦) في ن : وقيدنا .

(٧) في هـ : لزمه .

(٨) لأنَّ المحرم يحرم عليه الصيد في الحلِّ والحرم . انظر : العناية (٩٥/٣) .

(٩) في د : الدلالة .

(١٠) ساقطة من ر .

(١١) أي بالدلالة .

(١٢) أي بالمحل . انظر : البحر (٤١/٣) .

(١٣) ساقطة من ن .

(١٤) أي في الحرم .

(١٥) ساقطة من ع .

فلا شيء عليه ، ولو كانت قوائمه^(١) أو بعضها في الحرم كان عليه الجزاء ، هذا إذا كان قائماً ، أما لو كان مضطجعا فالعبرة لرأسه ؛ لسقوط اعتبار قوائمه في هذه الحالة ، كذا في البدائع ، وغيرها^(٢) .

ولو كان على غصن^(٤) شجرة في الحرم ، وأصلها في الحل كان منه^(٤) ، ومقتضى هذا أنه لو رماه من الحل إلى الحل^(٥) غير أن ممر^(٦) السهم كان في الحرم ، أن^(٧) لا يلزمه^(٨) الجزاء ، وبه صرح في المبسوط^(٩) ، لكنه ذكر في موضع آخر : أن عليه الجزاء^(١٠) . وفي البدائع : لا يجب عليه قياساً ، ويجب^(١١) استحساناً^(١٢) انتهى .

ويكره أكله في^(١٣) كل حال ، قال في البحر : ولم أر حكم جزء^(١٤)

(١) ساقطة من ن . أي لا يشترط أن تكون جميع قوائمه في الحرم ، فلو كانت بعضها في الحرم

وبعضها في الحل وجب الجزاء ؛ لتغليب الحظر على الإباحة .

(٢) انظر : المبسوط (٩٩/٤) ، البحر عن المحيط (٤١/٣ - ٤٢) .

(٣) في م : عضو ، أي كان الصيد عليه .

(٤) وإن قبله وجب عليه الجزاء .

(٥) في ر ي ن ح س ع د : الحرم .

(٦) في م : يمر .

(٧) في ع س : إذ .

(٨) في ع س : لا يلزم .

(٩) انظر (٩٩/٤) ، البحر عنه (٤٢/٣) .

(١٠) انظر : المبسوط في آخر المناسك (١٨٨/٤) .

(١١) في م : ويجب عليه .

(١٢) انظر : البدائع (٢٠٩/٢) ، البحر عنه (٤٢/٣) ، ونقل عن الوالواجية : لا يجب عليه الجزاء ،

ويكره أكله ، انظر كذلك : غنية الناسك ص (٣٠٠) ، الهندية (٢٥١/١) .

(١٣) في م ن : على .

(١٤) في ي : جزاء .

الصَّيْدُ^(١) كَبِيضُهُ ، وَلَبَنُهُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَ مُعْتَبَرٌ بِالْكُلِّ^(٢) ، ثُمَّ رَأَيْتَ^(٣) فِي الْمَحِيطِ : بِأَنَّ^(٤) جِرَاحَتَهُ مُضْمُونَةٌ^(٥) ، قَالَ : وَثَمَّةٌ فُرُوعٌ لَمْ أَرَهَا ، وَإِنْ أَمَكْنَ اسْتِخْرَاجُهَا مِنْ كَلَامِهِمْ^(٦) ، مِنْهَا :

لَوْ نَفَّرَ صَيْدًا فَهَلَكَ فِي حَالِ^(٧) هَرَبِهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ضَامِنًا ، وَمِنْهَا : لَوْ صَاحَ عَلَيْهِ فَمَاتَ [مِنْ صِيَاحِهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَاسَ عَلَى مَا لَوْ صَاحَ عَلَى صَغِيرٍ فَمَاتَ]^(٨) . وَمِنْهَا : لَوْ^(٩) حَفَرَ بئْرًا^(١٠) فَمَاتَ فِيهَا صَيْدٌ^(١١) .

أَقُولُ : الْمَذْكُورُ فِي الْبَدَائِعِ : أَنَّهَ لَوْ حَفَرَ حُفِيرَةً فِي الْحَرَمِ ، إِنْ كَانَتْ لِلصَّيْدِ كَانَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ [< كَمَا >^(١٢)] لَوْ نَصَبَ فِيهِ شَبَكَةً ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْمَاءِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(١٣) ، كَمَا لَوْ نَصَبَ خِيَمَةً فَتَعَقَّلَ^(١٤) فِيهَا صَيْدٌ عَلَى

(١) فِي م ع س : صَيْدُهُ ، وَفِي ي خ : صَيْدٌ .

(٢) نَقَلَ فِي مَنَحَةِ الْخَالِقِ عَنْ حَوَاشِي مَسْكِينٍ عَنِ الْحَمَوِيِّ : هَذَا عَجِيبٌ مِنْهُ ، فَقَدْ صَرَحَ بِهِ فِي مَتْنِ

النِّقَايَةِ حَيْثُ قَالَ : وَكَذَا ذَبَحَ الْحَلَالَ صَيْدَ الْحَرَمِ ، أَوْ حَلَبَهُ ، قَالَ الشَّرَاحُ : أَيُّ حَلَبِ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ

يَجِبُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ اللَّبَنِ ، وَكَذَا فِي مَتْنِ الْمُلْتَقَى . انْظُرْ : الْمَنَحَةُ (٤٣/٣) .

(٣) فِي م : رَأَيْنَا .

(٤) فِي د : إِنْ .

(٥) انْظُرْ : الْبَحْرُ (٤١/٣) .

(٦) فِي ي : هُنَا مِنْهَا .

(٧) فِي و : حَالَةٌ .

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ م .

(٩) فِي س ع : مَا لَوْ .

(١٠) فِي خ : بئْرٌ ، وَفِي د : بئْرًا فِي الْحَرَمِ .

(١١) انْظُرْ : الْبَحْرُ (٤٢/٣) .

(١٢) مُسْتَدْرَكَةٌ فِي هَامِشِ خ .

(١٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ن .

(١٤) فِي س : فَتَفْعَلُ .

وزان ما مرَّ^(١) انتهى .

ومنها : لو^(٢) جرح^(٣) الحلال [صيداً]^(٤) في الحل ، ثم دخل الحرم فجرحه^(٥) أيضاً ومات منها ، وينبغي أن يلزمه قيمته مجروحاً^(٦) كما مرَّ .
ومنها : لو^(٧) أمسك صيداً في الحل ، وله فرخ في الحرم فمات ، وينبغي أن^(٨) يكون ضامناً له ؛ لتسببه في هلاكه^(٩) .

وأقول : هذه المسألة تعرف ممَّا مرَّ فيما [لو]^(١٠) قفل الباب على صيد فمات عطشاً^(١١) .

ومنها : لو وقف على غصن في الحل ، وأصله في الحرم ، [ورمى إلى الصيد^(١٢) ، أو كان الغصن في الحرم]^(١٣) والشجرة والصيد في الحل ، وينبغي أن يكون كالطائر ، فلا^(١٤) ضمان في الأولى بخلاف الثانية^(١٥) .

(١) انظر : البدائع (٢٠٣/٢) . كما ذكر في منحة الخالق (٤٢/٣) من صرح بذلك .

(٢) في ع : ما لو . استئناف لكلام البحر .

(٣) في ي : خرج .

(٤) ساقطة من د ، وفي ع س : الصيد .

(٥) في ن : مجروحاً .

(٦) في م : مجروح .

(٧) في د : ما لو .

(٨) في و : أن يلزمه قيمته .

(٩) في م د : إهلاكه . انظر : البحر (٤٣/٣) .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) انظر ص (٤٠٧ - ٤٠٨) .

(١٢) في خ : صيد .

(١٣) ساقطة من ع .

(١٤) في ي : ولا .

(١٥) انظر : البحر (٤٣/٣) ، غنية الناسك ص (٣٠١) ، قال في المبسوط (١٠٣/٤) : إذا رمى

طائراً على غصن شجرة أصلها في الحرم أو في الحل لم ينظر إلى أصلها ، ولكن ينظر إلى موضع الطائر فإن كان الغصن في الحل فلا جزاء وإن كان في الحرم فعليه الجزاء .

وأقول^(١) : في السُّراج : لو كان الرّامي في الحرم ، والصَّيد في الحلّ ، أو على العكس فهو [من]^(٢) صيد الحرم ، ولو رمى إلى صيد في الحلّ^(٣) فنفر فأصابه^(٤) في الحرم فعليه الجزاء ، ولو أصابه في الحلّ ، ومات^(٥) في الحرم يحلُّ أكله قياساً ، ويكره استحساناً^(٦) انتهى .

والفرع [الأول]^(٧) يعلم منه: ما لو كان الرّامي على غصن في الحرم^(٨) ، والمراد به^(٩) : حرم مكّة فإنّها حرم منذ خلق الله السَّموات والأرض على الأصح ، لا بسؤال^(١٠) إبراهيم ، أمّا المدينة فلا حرم لها عندنا^(١١) .

ومنها : لو رأى^(١٢) حلالٌ وهو في الحرم صيداً في الحلّ^(١٣) ، هل يحلُّ له أن يعدو إليه^(١٤) ؟

- (١) في م : أقول وفي .
- (٢) ساقطة من هـ .
- (٣) في د : في الحال .
- (٤) في م : فاصله .
- (٥) في ن : فمات .
- (٦) انظر : منحة الخالق عن السراج (٤٣/٣) ، الفتاوى الهندية عن السراج (٢٥١/١) .
- (٧) ساقطة من م .
- (٨) في ع : الحرام .
- (٩) في هامش د : مطلب : حرم مكّة حرم من حين خلق الله السموات والأرض لا بسؤال إبراهيم ، والمدينة لا حرم لها عندنا ، وفي هامش و : تنبيه : حدود الحرم .
- (١٠) في ن : لا لسؤال إبراهيم عليه الصلاة والسلام اهـ . وهذا الخلاف حكاه الماوردي عن بعض العلماء : في أن مكّة هل صارت حرماً يقول إبراهيم ، أم كانت قبله ؟ فمنهم من قال : لم تزل حرماً ، ومنهم من قال : كانت مكّة حلالاً قبل دعوة إبراهيم كسائر البلاد وإنما صارت حرماً بدعوته . والأصح من القولين أنها ما زالت محرّمة من حين حلف الله السموات والأرض . انظر الخلاف مع الأدلة في المجموع شرح المذهب (٢٨٦/٧) .
- (١١) وعند الشافعية أن للمدينة حرماً ويحرم التعرّض لصيدها وشجرها وهو المذهب ، وفي الضمان قولان ، أما عند الحنابلة فيحرم صيد المدينة وشجرها إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرُّحْل . انظر الآراء والأدلة في : البحر (٤٣/٣) ، المجموع شرح المذهب (٣٩٢/٧) ، شرح الإيضاح (٤٥٢١) ، الممتع شرح المقنع (٤١٨/١) .
- (١٢) في ن خ س ع د و : رمى .
- (١٣) في ن : إلى احلال ، وفي خ : حلالاً صيداً في الحرم صيداً .
- (١٤) في ع د س : انتهى ، أي يعدو إليه ليقته في الحلّ . انظر هذا الفرع في البحر (٤٣/٣) ، والصيد يكون آمناً بواحدٍ من ثلاثة : بإحرام الصائد ، بدخوله الحرم ، بدخول الصيد الحرم . انظر : البدائع (٢٠٧/٢) ، البحر (٤٣/٣) ، غنية الناسك ص (٣٠٠) .

وأقول : لا ينبغي^(١) أن يتوقف في الجواز [إذ]^(٢) لا مانع^(٣) ثمة^(٤) . / يتصدق بها^(٥) / على الفقراء^(٦) / يجزئه^(٦) / صوم / لأنها غرامة^(٧) لا كفارة ، فأشبهت ضمان الأموال^(٨) ، وهذا لأن الضمان فيه باعتبار المحل وهو الصيد بخلاف المحرم فإنه باعتبار < جزاء >^(٩) الفعل فكان كفارة ، والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحال^(١٠) .

وفيه إيماء إلى جواز الهدى ، وهو ظاهر الرواية ، وروى الحسن : عدم الإجزاء ، وأثر الخلاف يظهر فيما إذا كانت قيمة الهدى أقل من قيمة الصيد ، وفيما إذا سرق المذبح ، فعلى ما روى الحسن : يجب أن يتصدق بتمام القيمة ، ويبذل المذبح . وعلى^(١١) الظاهر : لا^(١٢) .

/ ومن^(١٣) يدخل الحرم بهيئته / في^(١٤) يده - أعني الجارحة^(١٥) -

(١) في ن : له .

(٢) ساقطة من م .

(٣) في س : لا منع .

(٤) انظر : منحة الخالق نقلاً عن النهر (٤٣/٣) .

(٥) أي بالقيمة في قوله : (وبذبح الحلال صيد الحرم تجب قيمة يتصدق بها ، لا صوم) .

(٦) في س : الجزية ، ومطموسة في ر .

(٧) في م : عزله ، لأن الواجب هو الضمان بقتله والصوم لا يصلح ضماناً ، وقال زفر : يجوز فيه

الصوم . انظر : رمز الحقائق (١٠٦/١) .

(٨) في س ع : الأصول .

(٩) مستدركة في هامش و .

(١٠) انظر : الهداية (١٧٤/١) ، البدائع (٢٠٨/٢) .

(١١) في ع س : وهو على الظاهر : لا .

(١٢) انظر : الفتح (٩٧/٣) ، العناية (٩٧/٣) ، البحر (٤١/١) .

(١٣) في م : ومنه .

(١٤) في م س ع : وفي .

(١٥) في ع : الجارية .

/ [إرساله] ^(١) أي وجب عليه إرساله ^(٢) ، لأنه بدخول ^(٣) الحرم صار من صيده ^(٤) ، / لا فرق في ذلك بين أن يكون جارحاً ^(٥) أو لا ، حتى لو كان ^(٦) بازياً قتل بعد الإرسال حماماً فلا شيء عليه ^(٧) .

وشمل إطلاقه ما لو غصبه ^(٨) وهو حلال من حلال ، فأحرم الغاصب فإنه يلزمه إرساله وعليه قيمته لمالكه ، فلو رده له برئ ، ولزمه الجزاء ، كذا في الدراية ^(٩) معزياً إلى المنتقى ، وسيأتي أنه لو كان في بيته ، أو ^(١٠) قفصه لا يجب إرساله ^(١١) .

- [حكم لو باع صيداً في الحل وهو في الحرم] :

/ فإن باعه / سواء كان البيع في الحرم / ^(١٢) أو الحل / ربح البيع /
/ إن بقي / ^(١٣) / الصيد - أي فسخ : لفساده ^(١٤) ، ولو تباعاً ^(١٥) في

(١) ساقطة من : ن م .

(٢) في ع : إرسال .

(٣) في م : بدخوله .

(٤) في ن : فلا شيء عليه .

(٥) في ي : خارجاً .

(٦) في م : كا .

(٧) انظر : المبسوط (٩٨/٤) ، الهداية (١٧٤/١) ، البحر (٤٤/٣) ، شرح اللباب (٢٥٠) ، الهنذية (٢٥١/١) ، غنية الناسك ص (٢٩٩) .

(٨) في هامش (د) : لا يخفى أن هذا ليس ملائماً للمتن ؛ لأن الكلام فيمن دخل الحرم بصيد محرماً كان أو حلالاً ، لا فيمن كان حلالاً فأحرم . فليتنبه له كاتبه .

(٩) في ر ن : الهداية ، وفي م : الدراية ، وفي شرح اللباب ص (٢٤٩) ، والهنذية (٢٥١/١) : وأساء .

(١٠) في ع س د خ : أو في .

(١١) انظر : البحر (٤٤/٣) ، انظر ص (٤٦٦) .

(١٢) مكررة في هـ .

(١٣) مكررة في س ع ، وفي ي : أي بقي .

(١٤) في ر : فساده وعليه الجزاء لتفويت الأمن المستحق . انظر : المبسوط (٩٨/١) ، تبين الحقائق

(١٥) (٦٩/٢) ، البحر (٤٤/٣) .

(١٥) في ن : ولو تباع .

الحرم ، صيداً في الحلّ جاز عند الإمام ، خلافاً لمحمد قياساً على منع رمية من الحرم إلى صيدٍ في الحلّ^(١) .

وفرق الإمام بأنّ البيع^(٢) ليس بتعرض^(٣) له حساً؛ بل حكماً بخلاف ما لو رماه من الحرم للاتّصال^(٤) الحسّي^(٥) ، وما في^(٦) المحيط : من أنّه لو أخرج^(٧) طيئةً من الحرم فباعها ، أو ذبحها^(٨) ، [أو أكلها]^(٩) جاز البيع والأكل ، لكنّه يكره^(١٠) . فضعيفٌ موافقٌ لرواية ابن سماعة ، [قال في البدائع : روى^(١١) ابن سماعة]^(١٢) عن محمد في رجلٍ أخرج صيداً من الحرم إلى الحلّ أنّ^(١٣) ذبحه والانتفاع بلحمه ليس بحرامٍ سواء أدّى^(١٤) جزاءه^(١٥) أم لم يؤدّ ، غير^(١٦) أنّي أكره هذا^(١٧) الصُّنع ، فإنّ باعه

(١) انظر : تبين الحقائق (٦٩/٢) ، رمز الحقائق (١٠٦/٢) ، البحر (٤٤/٣) ، الهنذية (٢٥١/١) .

(٢) في ع : المبيع .

(٣) في ي ع س : بتعرض .

(٤) في خ : للاتّصل .

(٥) في ر : الحسن . انظر : الفتح (٩٨/٣) ، تبين الحقائق (٦٩/٢) ، التتارخانية (٤٨٨/٢) ، البحر (٤٤/٣) .

(٦) في ن : ما في .

(٧) في م : خرج .

(٨) في خ : فذبحها أو باعها .

(٩) ساقطة من ي .

(١٠) انظر : المحيط (خ . ج١ . ل : ٢٦٥) ، البحر عنه (٤٤/٣) .

(١١) في خ : عن .

(١٢) ساقطة من ن ع .

(١٣) في خ ع : فإن .

(١٤) في د : أدا .

(١٥) في ر خ : جزاءه ، وفي ع د م : أولم .

(١٦) في م : غيره .

(١٧) في ي : هذا في الصنع .

واستعان بقيمته في جزائه جاز^(١).

/ وإِنْ^(٢) مات / أي الصيد / فحليته الجزاء / لأن [رد^(٣)] البيع ؛
لوجوب إرساله فإذا^(٤) تعذر نزل منزلة إتلافه ، كذا في البدائع^(٥) .

قيل : وهذا [أولى^(٦)] من قول صاحب الهداية : لأنه تعرض للصيد
بتفويت الأمن الذي استحقه^(٧) ؛ لما مر ، [من^(٨)] أن البيع ليس بتعرض^(٩)
له حساً ؛ بل حكماً .

- [حكيم من أجرم وفي بيته صيد] :

/ ومن أجرم وفي بيته أو^(١٠) قفصه [صيد]^(١١) لا يرسله / أي لا
يجب عليه إرساله ؛ لأن الصحابة كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ،
ودواجن ، ولم ينقل عنهم الإرسال فكان إجماعاً فعلياً^(١٢) . - والدواجن :

(١) انظر : البدائع (٢٠٩/٢) ، منحة الخالق عن النهر (٤٤/٣) ، ثم قال : وانظر من أين يستفاد
ضعفه من كلام البدائع ، مع أنه جزم به في الخانية فقال : ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير أو
بعده كره أكله تنزيهاً ، ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري .

(٢) مطموسة في م .

(٣) ساقطة من ر ن .

(٤) في ي : فإن .

(٥) انظر (٢٠٨/٢) .

(٦) ساقطة من م ، وفي ر : هذا أولى .

(٧) انظر : الهداية (١٧٤/١) .

(٨) ساقطة من د س .

(٩) في ي س : بتعريض .

(١٠) في د : أو في .

(١١) ساقطة من ن .

(١٢) انظر : المبسوط (٩٤/٤) ، تبين الحقائق (٢٩/٢) ، البنائة (٧٧٤/٣) ، البحر (٤٤/٣) ، غاية
البيان (خ . ج١ . ل : ٢٦٧ ثم قال : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .

جمع داجن ، وهو الذي يألف المكان ، أي صيود ، وحشيات ومستأنسة^(١) -
ومن خصَّ الصُّيود بالطُّيور ، والدَّواجن بغيرها كالغزالة فقد بَعُدَ^(٢) .

وقوله : / **أَوْقَفْهُ** /^(٣) شامل لما إذا كان القفص في يده بناءً على
أنَّ كونه^(٤) فيه ليس في يده ، ولهذا^(٥) جاز للمُحدث أخذ المصحف بغلافه .
[وقيل]^(٦) : يجب إرساله لكن على وجه لا يضيع ، كأن يودعه بناءً على
أنَّه ولو^(٧) كان في القفص فهو [في]^(٨) يده ، ألا ترى أنَّه يصير غاصباً^(٩)
له بغصب القفص ، وهو فيه^(١٠) .

وعبارة^(١١) فخر الإسلام تؤذن بترجيح الأول ، حيث قال : ويستوي إن
كان القفص > في يده [أو في رحله]^(١٢) ، وقال بعض مشايخنا : إن كان

(١) انظر : لسان العرب (١٤٨/١٣) ، النهاية في غريب الحديث (١٠٢/٢) ، الفائق في غريب
الحديث (٤١١/١) . في هامش و : قال في المصباح : دجن المكان دجنًا من باب نقل ...

(٢) في هـ ر ي خ : أبعد . يقصد بذلك صاحب غاية البيان ، كما قال في المنحة ، وصاحب البحر ،
انظر : البحر (٤٥/٣) ، البنائة (٧٧٤/٣) ، منحة الخالق عن النهر (٤٥/٣) ، غاية البيان
(خ . ج ١ . ل : ٢٦٧) .

(٣) في أوقفه .

(٤) في د : كون .

(٥) في ن : ولو ، وفي ر هـ : ولذا ، وفي خ : ولهذا جاز في المحدث .

(٦) ساقطة من م ، وفي ر : وقبل .

(٧) في هـ ن : لو .

(٨) ساقطة من م .

(٩) في ن : تفاصيله .

(١٠) انظر : الهداية (١٧٤/١) ، الفتح (٩٩/٣) ، البنائة (٧٧٥/٣) ، تبين الحقائق (٦٩/٢) ، البحر
(٤٥/٣) ، رد المحتار (٥٧٤/٢) .

(١١) في ع : وعبارته .

(١٢) في ن : رجله ، وفي ر : زجله . انظر : منحة الخالق عن فخر الإسلام (٤٥/٣) .

القفص^(١) في < يده >^(٢) [يده]^(٣) يلزمه إرساله^(٤) . وأفاد في الفوائد الظهيرية :
 أَنَّ يد خادمه كرحله^(٥) ، وبه اندفع < منع >^(٦) - بعض المتأخرين^(٧) - إيداعه
 على القول بإرساله ، بأن يد المودع كيده ، فهلاً كانت يد خادمه [كيده]^(٨) .
 - [أَخَذَ الصَّيْدَ وَإِرْسَالَهُ] :

(٩) **وَلَوْ** أَخَذَ جَلَالٌ صَيْدًا فَاجْرَمَ ضَمَنَ مَرْسَلِهِ / من^(١٠) يده ، عند
 الإمام إذا كان^(١١) لا يقدر على إمساكه إلا بحيله ، كذا في الدراية^(١٢) .
 وقالوا : [لا]^(١٣) يضمن ؛ لأنه أمر بمعروف ، ناه^(١٤) عن منكر . وله :
 أَنَّهُ مَلِكُ الصَّيْدِ بِالْأَخْذِ مَلَكًا مُحْتَرَمًا^(١٥) فلا يبطل إحترامه بإحرامه ؛
 لأنَّ^(١٦) أثره إنما هو حرمة^(١٧) التعرض لا زوال الملك ، وذلك حاصل

-
- (١) في س : النقص .
 (٢) مستدركة في هامش د .
 (٣) ساقطة من ع .
 (٤) انظر : منحة الخالق عن النهر (٤٥/٢) .
 (٥) في خ : لرحله ، وفي ر : كزجله .
 (٦) مستدركة في هامش ي .
 (٧) يقصد ابن الكمال وصرح بذلك في منحة الخالق (٤٥/٣) .
 (٨) ساقطة من خ ، انظر : منحة الخالق عن النهر (٤٥/٣) .
 (٩) في هـ : وإن .
 (١٠) في هـ : في .
 (١١) في ي : الأخذ .
 (١٢) أي أنه لو أصاب صيداً وهو حلال ثم أحرم ممسكاً إيَّاه ، فعليه إرساله ، وإن أرسله إنساناً
 من يده ضمن له قيمته في قول الإمام .
 انظر : البدائع (٢٠٦/٢) ، البناية (٧٧٦/٣) ، تبيين الحقائق (٦٩/٢) ، الهندية (٢٥١/١) .
 (١٣) ساقطة من م .
 (١٤) في د : وناه .
 (١٥) في م هـ : محرماً .
 (١٦) في س : لآئته .
 (١٧) في ع : حرمة .

بإرساله في بيته .

قيدنا بكون الإرسال من يده ؛ لأنه لو أرسله^(١) من قفصه ضمن
اتِّفاقاً^(٢) . / **ولو** ^(٣) **يضمن لو** ^(٤) **أخذه وهو محرم** / اتِّفاقاً ؛ لأنه لا^(٥) يملكه
بالأخذ لحرمة عليه بالنَّص ، فصار كالخمر ، والخنزير كذا في الشَّرح^(٦) ،
وهو ظاهرٌ في أنَّ بيعه له باطل^(٧) ، لكنَّ المصرَّح به في المحيط فسادُه^(٨) ،
بخلاف^(٩) الأولى^(١٠) ملكه إياه ، وكذا^(١١) لو وجده بعد الإرسال في [يد]^(١٢)
آخر أخذه^(١٣) ، وفي^(١٤) هذا لا^(١٥) .

واعلم / أنَّ / ^(١٦) / عدم ملك^(١٧) المحرم الصَّيد إنما هو [إذا] ب/ ١٧٤

(١) في م : لو أرسل .

(٢) انظر : الهداية (١٧٤/١) ، الفتح (٩٩/٣) ، البناية (٧٧٥/٣) ، البحر (٤٥/٣) .

(٣) في ع : لا .

(٤) في خ : ولو ، وفي د : لو أخذ .

(٥) في م هـ ر ن : لم .

(٦) انظر : تبين الحقائق (٧٠/٢) ، البحر (٤٥/٣) ، المراجع السابقة .

(٧) انظر : شرح اللباب (٢٤٨ - ٢٤٩) .

(٨) انظر : المحيط (خ . ج١ . ل : ٢٥٨) ، البحر عنه (٤٥/٣) .

(٩) في م : فخلاف .

(١٠) وهو قوله في المتن (ولو أخذ حلال صيداً فأحرم ...) أي أنَّه لو أرسله المحرم فأخذه حلال ثمَّ

حل مرسله فإنَّه يأخذه مرسله ممَّن هو في يده لأنَّه لم يخرج عن ملكه . انظر : المراجع

السابقة .

(١١) في هـ : ولذ .

(١٢) ساقطة من م .

(١٣) في م : أخذ .

(١٤) في و : هذا .

(١٥) أي في قوله : (ولو أخذه محرم) فإنَّه لم يملكه بالأخذ لأنَّ المحرم لا يملك الصَّيد .

(١٦) مكررة في م .

(١٧) في خ : ملكه .

كان^(١) بسبب اختياري كالشراء ، والهبة ، والوصية ، أمّا إذا كان بجبري كالإرث^(٢) فيملكه ، كذا في البحر معزياً إلى المحيط^(٣) ، لكن في السراج : أنه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر^(٤) لما سيأتي .

/ **فإن قتلته مجرم آخر** ^(٥) / { بالغ، مسلم، في [يد] ^(٦) المحرم } ^(٧)
 / **ضمناً** / ، أمّا الأوّل فبالأخذ ، وأمّا الثاني فبالقتل . قيدنا بذلك ؛ لأنّه لو كان صبيّاً أو نصرانيّاً فلا ضمان عليه، يعني لا يجب عليه الجزاء ؛ لكن للأخذ أن يرجع عليه^(٨) بالقيمة؛ لأنّه تلزمه حقوق العباد، كما لو كان القاتل حلالاً ، والصيّد ليس صيد^(٩) الحرم، وفي قوله : / **مجرم** / إيماء إلى أن القاتل لو كان بهيمة { ضمن الأخذ فقط^(١٠) } . / **ورجع** / **أخذه** ^(١١) **على قاتله** / إن كفر^(١٢) بغير الصّوم كما في المنتقى^(١٣) ، قيل : الرجوع^(١٤)

(١) ساقطة من ي .

(٢) في ي : بالأرش .

(٣) انظر : البحر (٤٥/٣) .

(٤) انظر : منحة الخالق عن النهر (٤٥/٣) .

(٥) في م : أحرم .

(٦) ساقطة من م .

(٧) ساقطة من خ .

(٨) في ن : إليه .

(٩) في ر : بصيد .

(١٠) انظر : البحر (٤٥/٣) .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) في ع س : أن كفر يعني بغير .

(١٣) أنه إن كفر بالصّوم فلا رجوع له ؛ لأنّه لم يغرم شيئاً ، وجزم به الشارح واختاره في فتح

القدير . انظر : الفتح (١٠١/٣) ، تبين الحقائق (٧٠/٢) ، البحر عنها (٤٦/٣) .

(١٤) ساقطة من ن .

يستلزم [تضمن ما ليس بمملوك . وأجيب : بأن الضمان لا يستلزم] ^(١)
 الملك؛ لجواز أن يكون في مقابلة [إزالة < >] ^(٢) [يد] ^(٣) محترمة، وهي
 موجودة ^(٤) هنا؛ لتمكن الأخذ بيده من ^(٥) الإرسال، وإسقاط الجزاء عن نفسه
 وقد فوّتها القاتل عليه، فيضمنه كغاصب ^(٦) المدبر إذا أتلّفه إنسان في يده،
 فأدّى الغاصب قيمته فإنّه يرجع على القاتل بقيمته كما لو ^(٧) ملكه ، وإن
 كان المدبر لا يقبل الانتقال من ملك إلى آخر ^(٨) .

والفرق بين هذه ^(٩) ، وبين ما لو ^(١٠) غصب مسلم خمر الذمي
 فاستهلكه ^(١١) مسلم آخر في يده ، حيث يضمن الأخذ ولا يرجع على
 مستهلكه ؛ لأنّ ^(١٢) اتحاد [اعتقاد] ^(١٣) سقوط تقوّمها يمنع من رجوع
 المسلم على المستهلك ^(١٤) .

(١) ساقطة من م .

(٢) ساقطة من ن س ع ، ومستدركة في هامش د .

(٣) ساقطة من م هـ .

(٤) في م : موجود .

(٥) في خ : بيد ومن .

(٦) الغصب : إزالة يد المالك ، أو صاحب اليد عن المال ، بفعل في العين ، على وجه التعدي .

انظر : تحفة الفقهاء (٨٩/٣) .

(٧) في خ : ولو .

(٨) في ر ن : إلى ملك آخر ، وفي م : آخره . انظر : العناية (١٠١/٣) .

(٩) في ي هـ س : هذا ، وفي خ : هنا .

(١٠) في د : ما إذا .

(١١) في س : فاستملكه .

(١٢) في م : أنّ .

(١٣) ساقطة من م ، وفي س ع : اعتاق .

(١٤) انظر : الفتح (١٠١/٣) .

جـ - [أشجار الحرم ، ونباتاته]^(١) :

(/ **فإن قطع حشيش** ^(٢) **الحرم** / سواء كان القاطع محرماً أو حلالاً ،
وقيّد به ؛ لأنّه لو ذهب [بضرب] ^(٣) الفسطاط ، ، [أو الوقوف] ^(٤) عليه
منه ، أو من الدّواب فلا شيء عليه كذا في السّراج ^(٥) ، / **أو** / قطع
/ **شجراً** ^(٦) **غير مملوك** / قيّد فيهما ، وكذا قوله : / **ولا مما ينبته** ^(٧)
الناس / كالشّيع ^(٨) ونحوه / **ضمن** / قيمته ؛ لخبر الصّحّاحين ^(٩) : « لا
يُختلّى ^(١٠) خلاها ، ولا يُعصد شوّكها » .

والخلى مقصوراً : الرّطب من الحشيش ، [الواحدة خلاة ، كذا في
الصّحاح ^(١١) ، وفي المغرب : أنّه بالقصر الحشيش] ^(١٢) ، واختلاؤه ^(١٣) :

(١) وهي على أربعة أنواع : الأول - كل شجر أنبته الناس ، وهو من جنس ما ينبته الناس عادة كالزّرع ، الثاني - ما أنبته الناس ، وهو ليس ممّا ينبتونه عادة كالآراك ، الثالث - ما نبت بنفسه ، وهو من جنس ما ينتبه الناس عادة ، فهذه الأنواع يحلّ قطعها ولا جزاء فيها ، أمّا النوع الرابع : فكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس كأم عيلان فهذا محظور القطع والقلع سواء كان مملوكاً بأن يكون في أرض رجل أو لا ، إلا أن يكون مثمرًا أو يابسًا أو إذخر ، فلو قلعه محرم أو حلال ضمن قيمته ولا مدخل للصوم هنا ، ويملكه بأداء الضّمان . وسيأتي قريباً .

(٢) في ن : الحشيش .

(٣) في س ع د : لو نصب الفسطاط ، وفي ن : لضرب .

(٤) ساقطة من هـ .

(٥) انظر : غنية الناسك ص (٣٠٤) ، الهندية (٢٥٣/١) .

(٦) في هـ : حجراً .

(٧) في س ع : ولا مما ينبت نبتة .

(٨) الشّيع : نبت له رائحة طيبة ، قوية ، وهو كثير الأنواع ، ترعاه الماشية .

انظر : المعجم الوسيط (٥٠٤/١) ، معجم الأعشاب والنباتات الطبية ص (٢١٠) .

(٩) في و : الصحيح ، أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحجّ (٢٥) ، باب : فضّل الحرّم (٤٢) ، حديث رقم

(١٥٨٧) ، ص (٣٠٧) بلفظ : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ... » وأخرجه مسلم

مطوّلًا في الصحيح ، في كتاب الحجّ (١٥) ، باب : تحرّيم مكّة وصيّدها ، وخلاها (٨٢) ، حديث رقم

(١٣٥٣/٤٤٥) ، ص (٥٣٥) .

(١٠) في هـ : تلى .

(١١) انظر (٢٣٣١/٦) .

(١٢) ساقطة من س .

(١٣) في و س ع : واختلاه ، وفي هـ ي : واختلاف ، وفي ر : واختلاف .

/قَطْعُهُ/ ^(١)، والعُضْدُ : قطع الشجر من باب ضرب ^(٢) . وبهذا ^(٣) عُرِفَ أَنَّ الرُّطْبَ يَسْمَى حَشِيشًا ، فقول بعضهم : - إِنَّهُ خَاصٌ بِالْيَابِسِ مِنْهُ ، وَلَا يُقَالُ لَهُ رَطْبًا ^(٤)، حَشِيشٌ إِلَّا [مِنْ] ^(٥) بَابِ أَعْصَرَ خَمْرًا؛ بِقَرِينَةٍ إِلَّا [مَا] ^(٦) جَفَّ ^(٧) - مَمْنُوعٌ ، وَالشَّجَرُ : [اسْمٌ] ^(٨) لِلْقَائِمِ الَّذِي بِحَيْثُ يَنْمُو فَإِذَا ^(٩) جَفَّ فَهُوَ حَطْبٌ ^(١٠) .

قِيلَ : التَّقْيِيدُ بِكَوْنِهِ غَيْرِ مَمْلُوكٍ حَشَوُ ؛ لَوْجُوبِ الْقِيَمَةِ مَعَ الْمَلِكِ أَيْضًا ، فَقَدْ قَالُوا : لَوْ نَبَتَ ^(١١) فِي مَلِكِهِ أُمُّ غِيلَانَ ^(١٢) ، وَقَطَعَهَا ^(١٣) إِنْسَانٌ ، كَانَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ لِمَالِكِهَا ، وَأُخْرَى لِحَقِّ الشَّرْعِ ^(١٤) ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمَا ، وَهُوَ ^(١٥) رَوَايَةُ الْحَسَنِ ، وَبِهِ [يَفْتِي] ^(١٦) مَنْ تَصَوَّرَ تَمَلَّكَ أَرْضَ الْحَرَمِ ، لَا عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ

-
- (١) مكررة في س .
 (٢) انظر : المغرب ص (١٥٣ - ٣١٨) ، البحر (٤٦/٣) .
 (٣) كذا في م د ، وفي بقية النسخ : ولهذا .
 (٤) في و : رطب ، وفي ع : رطباً حشيشاً .
 (٥) ساقطة من م .
 (٦) ساقطة من م ، وفي ع : إلا ما جي ، وفي س : إلا ما جن ، وفي م : أجف .
 (٧) ذكر النووي عن أهل اللغة : أن العشب والخلا اسمٌ للرُّطْبِ ، والحشيش اسم لليابس .
 انظر : المجموع شرح المذهب (٣٧٢/٧ - ٣٨٢) ثم قال : أمّا المصنّف والأصحاب فأطلقوا الحشيش على الرُّطْبِ مجازاً؛ لكونه أقرب إلى أفهام أهل العرف .
 (٨) ساقطة من م .
 (٩) في هـ : فإن ، وفي ع و : افادا .
 (١٠) انظر : الفتح (١٠٢/٣) .
 (١١) في خ : أو نبت ، وفي ن : وثبت . (١٢) هو شجر السَّمُر . انظر المعجم الوسيط (٦٧٥/٢) .
 (١٢) في م : أم غيلان ، وهو
 (١٣) في م ي ن هـ : فقطعها .
 (١٤) انظر : البحر عنه (٤٦/٣) ، انظر كذلك : المبسوط (١٠٣/٤) ، البناية (٧٨٠/٣) ، تبين الحقائق (٧٠/٢) ، الهندية (٢٥٢/١) .
 (١٥) في س : وفي .
 (١٦) ساقطة من ن .

الرّواية عن الإمام من [أن]^(١) أرضها سوائب^(٢) . والحقُّ أنَّ هذا القيد^(٣) إنّما هو لإخراج ما لو أنبت^(٤) إنسان فلا شيء^(٥) بقطعه؛ ملكه إياه، ولا يرد ما مرَّ^(٦)؛ لأنَّ المتون إنّما هي على قول الإمام وإن رجَّح خلافه ، وقد علمت أنَّ تملك أرضه^(٧) على قول الإمام [غير]^(٨) متحقّق ، وحينئذٍ^(٩) فوجوب القيمتين غير متصوّر^(١٠) .

وهذا ممّا خفي على كثير من النّاظرين^(١١) في هذا المقام ، وقد سألتني بعض الأحبّة من أكابر الدّولة عن حلِّ هذا الإشكال ، فكتبت له [رسالة]^(١٢) عزيزة^(١٣) المثلal ضمّنتها^(١٤) هذا الجواب ، وأوضحت^(١٥) فيها طريق الصّواب.

(١) ساقطة من س .

(٢) يريد بالسوائب الأوقاف ، وإلا فلا سائبة في الاسلام .

انظر : البحر (٤٧/٣) ، وكذا : الفتح (١٠٣/٣) ، العناية (١٠٢/٣) ، البناية (٧٨١/٣) ،

الحواشي السّعدية (٢٠٣/٣) .

(٣) أي قوله : « غير مملوك ... » .

(٤) في م : نبتة ، وفي د : انبتّها . أي قوله « غير مملوك » .

(٥) في م ر : فإنه لا شيء .

(٦) أي ما مرَّ عن المحيط : (لو نبت في ملكه أم غيلان ...) .

(٧) أي أرض الحرم .

(٨) ساقطة من م .

(٩) في م خ : وح .

(١٠) في م وي : مقصود .

(١١) في ن : المتأخرين ، وفي ري : المناظرين .

(١٢) ساقطة من خ .

(١٣) في ع : عظيمة .

(١٤) في م : فضمّنتها ، وفي ن : ضمّنتها بهذا ، وفي ر : ضمّنها .

(١٥) في د : وأوضحه .

وبهذا^(١) التّقرير استُغني عن قوله في البحر : المراد بغير المملوك الذي لم ينبته أحد ، سواء كان مملوكًا [أو لا]^(٢) .

وقيد^(٣) بقوله : / وإلاّ هما^(٤) ينبته الناس / ، { لأنّه^(٥) لو قطع ما نبت [بنفسه]^(٦) من جنس ما ينبته الناس {^(٧) فلا شيء عليه ؛ لأنّ كونه^(٨) من هذا الجنس يقطع النّسبة إلى الحرم كإنباتهم ؛ / ولذا حلّ قطع الشّجر المثمر^(٩) ؛ لأنّ إثماره أقيم^(١٠) مقام الإنبات^(١١) ، [/ وإلاّ ما جفّ]^(١٢) أو انكسر^(١٣) ؛ لأنّه ليس بنام ، فكان من جملة الحطب ؛ ولذا جاز^(١٤) [أخذ]^(١٥) الكمّة^(١٦) منه ؛ لعدم نموها ، ثمّ إذا [أدّى]^(١٧) القيمة ملكه ، غير أنّه يكره

(١) في هـ خ : ولهذا .

(٢) في د : أولى . انظر : منحة الخالق عن النهر (٤٦/٣) ، ثم قال فيها : لكن لا يخفى ما فيه على المتأمل ؛ لأن الاحتراز عمّا لو أنبته إنسان ، إنّما يتأتّى على قولهما يتحقق ملك الحرم ، وما يستنتب فيه ، لا على قول الإمام .

(٣) في خ : وقيده .

(٤) في س : ولا من ما .

(٥) في س : فلأنّه .

(٦) ساقطة من م .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) في هـ : كوله .

(٩) في م : الشجرة المنمو .

(١٠) في د : مقيم .

(١١) انظر : العناية (١٠٣/٣) ، البحر (٤٦/٣) .

(١٢) ساقطة من م ، وفي ن : لا ما جف .

(١٣) في ن : وانكسر .

(١٤) مستدركة في هامش هـ .

(١٥) ساقطة من ع س .

(١٦) في س : الكمات . وهي بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الهمزة ، نبت يخلق في باطن الأرض لا يظهر منها شيء وهو فطر من الفصيلة الكمئية وهي أرضية ، تجنى وتؤكل مطبوخة .

انظر : البناية (٧٨٢/٣) ، المعجم الوسيط (٨٠٣/٢) .

(١٧) ساقطة من ع .

له بيعه والانتفاع به^(١) [بعد]^(٢) . أمّا المشتري فيباح له ذلك ؛ لأنّ الكراهة في حقّ القاطع خوف التطرّق ، وهذا المعنى مفقود^(٣) في حق المشتري كذا في المحيط^(٤) ، أمّا الصيد الذي أدّى جزاءه^(٥) فلا يجوز بيعه بمال ، والفرق لا يخفى^(٦) .

« وجرم ومعي جشيش الحرم » بالذّواب ، « و » حرم أيضاً / **قوله** /
بالمناجل^(٧) ؛ لما روينا من قوله **عليه السلام** : « لا يُخْتَلَى خَلَاهَا » ، قال في الفتح :
منع القطع^(٨) مطلقاً أعمّ من كونه بالمناجل ، و^(٩) المشافر ، ومَشْفَرُ^(١٠) كلّ شيء حَرْفُهُ^(١١) [ومن ذلك شَفْرَةُ السَّيْفِ حَدُّهُ]^(١٢) ، وشفير^(١٣) الخندق ، والنَّهْر ، والْبئر حرفه^(١٤) ، ومشفر البعير شفته^(١٥) انتهى .

-
- (١) في م : له .
(٢) ساقطة من م ، وفيها : اما لو اشترى .
(٣) في ع : مقصود .
(٤) انظر (خ . ج . ١ . ل : ٢٦٣) ، البحر عنه (٤٦ / ٣) .
(٥) في هـ خ : جزاؤه .
(٦) أن نبات الحرم إذا أدّى قيمته يصحّ بيعه ويكره ؛ لأنه ملكه بسبب محظور ، والصيد لا يصح بيعه وإن أدّى ضمانه وأن بيع الصيد حياً ، تعرّض للصيد الآمن . انظر المراجع السابقة .
(٧) المناجل : جمع منجل وهو ما يُحصَد به الزَّرْع . انظر : الصحاح (١٨٢٦ / ٥) ، لسان العرب (٦٤٧ / ٤) ، المبسوط (١٠٤ / ٣) ، البناية (٧٨٢ / ٣) ، العناية (١٠٣ / ٣) ، البحر (٤٧ / ٣) .
(٨) في ي : القطع منه .
(٩) في ي : أو بالمشافر ، وفي ن : وسفر .
(١٠) في ن : مشفو .
(١١) في م : حد .
(١٢) ساقطة من ع .
(١٣) في د : وشفرة ، وفي ر : وشفيرة .
(١٤) في خ : والْبئر والنهر وجوفه .
(١٥) في ع : وشفير ، وفي د : وشفره ، وفي هـ : وشفر ، وفي م : ومشفر البعير شفتيه ، وفي ر : ن : ومشفر البعير شفتيه . انظر : لسان العرب (٤١٨ / ٤) ، المعجم الوسيط (٤٨٩ / ١) ، الفتح (١٠٤ - ١٠٣ / ٣) .

وفيه إشارة [إلى]^(١) أنه لو اقتصر على قوله : « وحرّم قطعه »
لكفاه، لكنّه أراد الرّد على الثّاني^(٢)؛ إذ أباح الرّعي للضرّورة^(٣)، مع
اندفاعها^(٤) بحمله [على]^(٥) الحِلِّ^(٦).

/ **إِلَّا الْإِنْذِيرُ** / نبت زفر الرائحة معروف^(٧) بمكّة؛ لقول العباس :
يا^(٨) رسول الله [إلّا]^(٩) الأنذر فإنّه لرعي دوابنا^(١٠) وقبورنا ، فقال عليه
الصّلاة والسّلام : « إلّا الإنذر »^(١١)، ومثله^(١٢) يسمّى بالاستثناء^(١٣)
التلقيني^(١٤)، [ولهم عطف تلقيني]^(١٥) أيضاً، ومنه قالوا : / **والمقتصرين ...** /
الحديث^(١٦)، والظاهر أنّه عليه الصّلاة والسّلام علّم بعد سؤال

(١) ساقطة من م .

(٢) في م : الثاني صريحاً . يقصد أبا يوسف .

(٣) يعني الذين يدخلون الحرم للحج والعمرة يكونون على دواب ، ومنعها عنه متعذّر .

انظر : الفتح (١٠٣/٣) ، العناية (١٠٣/٣) ، البحر (٤٧/٣) .

(٤) في س : انه قاعها .

(٥) ساقطة من م ، وفي ر ن : من .

(٦) انظر المراجع السابقة .

(٧) الإنذر : حشيش طيب الرّيح ، يطحن فيدخل في الطيب ، ويسقف بها البيوت فوق الخشب .

انظر : لسان العرب (٣٠٣/٤) ، القاموس المحيط ص (٣٥٧) .

(٨) في ع : يرسل .

(٩) ساقطة من م .

(١٠) في د : دابنا ، وفي و : لدوابنا .

(١١) تقدّم تخريجه ص (٤٧٢) في قوله : « لَا يُخْتَلَى خَلَامًا ، وَلَا ... » .

(١٢) في ر ن : ومنه .

(١٣) في ن : بالاشنان .

(١٤) في ن : التغلبين .

(١٥) ساقطة من ن .

(١٦) في م : المقتصرين ، وفي خ : والقصرين . انظر الحديث ص (٢٠١) .

العبّاس بالوحي حلّ الله له تخفيفاً ، فاستثناءه^(١) .

- [جنابة القارن] :

(وكل شيء [مر]^(٢) على المفرد به دم) / جنابته على إحرامه^(٣) ،

ولو قال : « دم كفارة »^(٤) لكان أولى^(٥) ؛ لأنّ الصدقة تثني على القارن^(٦)

أيضاً ، (فصل القارن) / ويلحق به المتمتع^(٧) الذي ساق الهدى / ~~وهو~~

لجنابته على الإحرامين^(٨) .

(١) في م : فاستثنى ، انظر : البحر (٤٧/٣) ، وفي هامش و : « قال في شرح المجمع : فإذا قيل : إنه ﷺ نهى عن اختلاء خلا مكة عاماً ، فكيف استثنى الإذخر باستثناء العبّاس ، وكان لا ينطق عن الهوى ؟ ! ، الجواب عنه من وجوه : أحدها - أنّه كان في قلبه هذا الاستثناء ، إلّا أنّ العبّاس سبقه فأظهر النبيّ عليه الصلاة والسلام ما كان بقلبه . ثانيها - يحتمل أن يقال : أن الله أمره أن يخبر بتحريم كل خلا مكّة إلّا ما يستثنيه العبّاس وذلك غير ممنوع . الثالث - أنه ﷺ عمّ القضية بتحريم كل خلا مكّة فسأله الرخصة في الإذخر؛ لحاجة أهل مكّة إليه حياً وميتاً ، فجاء جبرياً عليه السّلام بالرخصة ، فقال عليه الصلاة والسلام : إلّا الإذخر . فإن قيل : من شرط صحة الاستثناء أن يكون متصلاً بما ذكر أولاً وهذا منفصل ؛ لأنه ذكر بعد انقطاع الكلام الأول وبعد سؤال العبّاس الاستثناء . فالجواب : ان هذا ليس باستثناء حقيقة ، وإن كانت صيغته صيغة الإستثناء ؛ بل هو إمّا تخصيص ، أو نسخ ، والتخصيص المتراخي عن العام جائز عند بعض مشايخنا ، والنسخ بعد التمكن من الاعتقاد وقبل التمكن من العمل جائز عندنا « اهـ .

(٢) ساقطة من م .

(٣) في س : احرام .

(٤) في م : دم كان كفارة ، وفي هامش د ل : (٢٠٨) : ولو قال : (دم كفارة) لكان أولى كذا في

النسخ ، ولعلّه : ولو قال بدل دم : كفارة ... الخ ، فحرّف ذلك النسخ .

(٥) في خ : لها .

(٦) في خ : التقارن ، أي أنّه لو قال : « كفارة » لشمّل الصدقة واستغنى عن قوله وكذا الحكم في الصدقة .

(٧) في م : المتمتع .

(٨) وهو مخير بين الحلق وبين بقاءه محرماً إلى أن يدخل إحرام الحج .

انظر : البحر (٤٨/٣) ، الدر المختار (٥٧٧/٢) .

وأورد أنَّ إحرَام الحج أقوى؛ لكونه^(١) فرضاً دون العمرة فينبغي أن يجعل الأضعف كالمعدوم كقتل المحرم صيد الحرم^(٢) . وأجيب : بمنع [كونه]^(٣) أقوى؛ بل مساوٍ^(٤) لإحرَام العمرة؛ بدليل أنَّ إحرَام العمرة يحرم به جميع ما يحرم بإحرَام الحج^(٥) .

لكن يرد [عليه]^(٦) ما مرَّ : أنَّه لو جامع بعد ما طاف لها أربعة أشواطٍ تجب شاة ، ولو كان ذلك بعد الوقوف فبدنه ، فقالوا^(٧) : في الفرق إظهاراً للتفاوت بينهما ولو تساويا لم يتفاوتا^(٨) .

وقدّمنا خلافاً في انتهاء^(٩) إحرَام العمرة بالوقوف ، وعدمه ، وعليه يتفرّع تعدّد^(١٠) الدم واتحاده^(١١) .

إلا أنَّ يجاوز الميقات فحرم / استثناء منقطع ؛ لأنَّ ذلك ليس ممَّا ذكره^(١٢) ، يعني : يلزم دمٌ واحد ، ولو أحرَم بعد ذلك قارناً ؛ لأنَّ^(١٣) الواجب عليه أن يحرم بعد الميقات بأحدهما ، وبتأخير^(١٤) واجبٍ واحد [١٥]

(١) في خ : كونه .

(٢) انظر : العناية (١٠٤/٣) .

(٣) ساقطة من س .

(٤) في م : ساو ، وفي خ : مساوياً .

(٥) انظر : العناية (١٠٤/٣) .

(٦) ساقطة من س .

(٧) في م : قالوا .

(٨) في ي : ولم يتفاوتا ، انظر : منحة الخالق نقلاً عن النهر (٤٨/٣) ، الفتح (١٠٥/٣) .

(٩) في س ع : انهما .

(١٠) في س : بعدم .

(١١) انظر : البحر (٤٨/٣) .

(١٢) في م : ليس مما ذكر بل ذكره .

(١٣) في س : لا ن .

(١٤) في س ع و ي خ : وبتأخر .

(١٥) ساقطة من د .

لا يجب إلّا جزاءً واحد^(١) .

وقال زفر : يتعدّد ، وما في^(٢) غاية البيان - من [أن^(٣)] الاقتصار على استثناء هذه المسألة^(٤) ، فيه [نظر]^(٥) ؛ لأنّ القارن لو أفاض قبل الإمام ، أو طاف للزيارة محدثاً ، أو جنباً وقد رجع إلى أهله يلزمه^(٦) دمٌ واحد ، وكذا لو قُتل صيداً بعد الوقوف ، أو حلق قبل أن يذبح ، ولو^(٨) قطع حشيش الحرم كان عليه قيمةٌ واحدة^(٩) - مدفوعٌ بما أشرنا إليه من [أن^(١٠)] الكلام فيما كان جنابة على الإحرام ، وليس في الإفاضة^(١١) ، وعدم الطّهارة في الطّواف إلّا ترك واجب فقط ، ألا ترى أنّه لو كان غير محرّم ، [ثم^(١٢)] طاف بلا طهارة يلزمه دم ، وقُتل الصيد بعد الوقوف قد مرّ ما فيه^(١٣) ، { وكيف يرد الحلق قبل الذّبح ، والكلام فيما على المفرد [به^(١٤)] دم ، ولا ذبح على المفرد^(١٥) } ، وأمّا وجوب القيمة بقطع شجر

(١) في م : واحدا .

(٢) أي عليه دمان ، لكل إحرام دم . انظر : العناية (١٠٥/٣) ، تبين الحقائق (٧١/٢) .

(٣) في ر ن : ولما ، وفي هـ : وما في .

(٤) ساقطة من م .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) في م : يلزم .

(٧) في د ع : الذبح .

(٨) في ي ع د : فلو .

(٩) انظر : غاية البيان (خ . ح . ١ . ج : ٢٦٨) ، البحر عنه (٤٨/٣) .

(١٠) ساقطة من ع ي خ ، ومستدركة في هامش د .

(١١) في ي : الاضافة .

(١٢) ساقطة من ن .

(١٣) انظر ص (٢٠٨) و ص (٤٠٤) .

(١٤) ساقطة من ع .

(١٥) ساقطة من هـ .

الحرم فمن باب الغرامة { ولا تعلق للإحرام بها ، فأنتى يرد^(١) على ذلك
[عدم]^(٢) { ^(٣) إدخال الصوم فيها^(٤) !

- [الصيد يجني عليه رجلاً فأكثر] .

١٧٥/ب / ولو قتل محرماً / فأكثر / صيداً تحبب / الجزاء / فتجب [على]^(٥)
كل واحد جزاء كامل / ولو / قتل / جاللاً / صيد الحرم / لا / أي لا
يتعدد الجزاء ، والفرق : أن الضمان [في]^(٦) حق المحرم بدل الجناية وهي
متعددة ، وفي الحلال بدل المحل وهو متحد كما مر^(٧) ، إلا أن فيه معنى
الجزاء ، { ولذا^(٨) لو اختلفت جهة الجناية بأن أخذه أحدهما ، وقتله الآخر
[تعدد الجزاء أيضاً . قيد بقتل الحلالين ؛ لأنه لو أخذه أحدهما ، وقتله
الآخر]^(٩) كان على^(١٠) كل جزاء كامل ، لأنه وإن كان بدل المحل إلا أن فيه
معنى الجزاء { ^(١١) ؛ لوجوبه حقاً لله تعالى ، وللاخذ أن يرجع على القاتل
اتفاقاً كذا في البدائع^(١٢) .

(١) في م : فأنتى يرد وبذلك .

(٢) ساقطة من هـ .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) انظر : البحر (٤٩/٣) .

(٥) ساقطة من د .

(٦) ساقطة من ر .

(٧) انظر : ص (٤٦٣) ، الهداية (١٧٦/١) ، البدائع (٢٠٣/٢) ، الفتح (١٠٦/٣) ، البحر

(٤٩/٣) ، البنائة (٧٨٤/٣) ، الهندية (٢٤٩/١) .

(٨) في د خ : وكذا .

(٩) ساقطة من و د خ ي .

(١٠) في هـ : عليه كل .

(١١) ساقطة من ع .

(١٢) انظر (٢٠٣-٢٠٢/٢) .

ودلّ كلامه أنّه [لو]^(١) كان أحدهما محرماً كان على الحلال نصف القيمة ، وعلى المحرم^(٢) جميعها إن كان مفرداً ، [وإن كان]^(٣) قارئاً [فقيمتان]^(٤) ولو كان مع الحلال مفرداً ، وقارن كان عليه ثلث القيمة فقط^(٥) .

وعلى هذا / قالوا/^(٦) : [لو]^(٧) اشترك محرمون وغيرهم^(٨) في قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد ، يُقسّم على عددهم ، ويجب على كل محرم [مع]^(٩) ما خصّه^(١٠) من ذلك جزاء كامل ، ولو كان فيهم من لا تجب عليه كصبي وكافر ، كان على الحلال^(١١) ما يخصّه من القسمة^(١٢) ، لو قُسمت على الكل^(١٣) .

واعلم أنّ قتل الحلالين إن كان بضربة { فلا شك في [لزوم]^(١٤) النصف على كل ، أمّا إذا ضرب [كلُّ ضربة]^(١٥) { ^(١٦) فعلى كل^(١٧) نصف

-
- (١) ساقطة من م ، وفيها : كأن أخذه .
(٢) في م ري : على الحلال ، وفي ع : على المحرم جميعاً .
(٣) ساقطة من م ، وفيها أو قارئاً .
(٤) ساقطة من م .
(٥) انظر : البحر عن الأسبيجاني (٤٩/٣) ، الهندية عنه (٢٤٩/١) .
(٦) مكررة في (خ) .
(٧) ساقطة من د .
(٨) في ع : غير .
(٩) ساقطة من م هـ ر ن .
(١٠) في ع : حصته ، وفي خ : مع ما خصّه .
(١١) في م : الخلاف .
(١٢) في ن خ : القيمة .
(١٣) في د : الكامل . أي لو كان شريك الحلال حرماً كان على المحرم جميع القيمة ، كما لو قتله محرمان ، وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالاً ، ولو كان هذا الشريك للحرم صبيّاً ، أو كافراً لا شيء عليهما وعلى المحرم جزاءً كامل .
انظر : الخانية (٣١١/١) ، الفتح (١٠٦/٣) ، الهندية (٢٤٩/١) .
(١٤) ساقطة من م .
(١٥) ساقطة من ع .
(١٦) ساقطة من خ .
(١٧) في ع : فعلى كل نصف قيمته ، فلا شك في لزوم قيمته مضروباً .

قيمته مضروباً بضربتين كذا في الفتح^(١) ، وقيدته^(٢) في المحيط بما إذا وقعتا معاً ، بعدما فرض المسألة في محرم وحلال ، أمّا إذا [لم]^(٣) يقعاً معاً بأن جرحه الحلال أولاً ، ثم ثنى المحرم^(٤) ، ضمن الحلال ما انتقص^(٥) بجرحه صحيحاً ونصف قيمته ، وبه الجرح الأول^(٦) ، وفيه^(٧) : حلال قطع يد صيد ، ثم فقاً محرم عينه ، ثم جرحه قارن ، كان^(٨) على الحلال [كل]^(٩) قيمته وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الأول ، وعلى القارن قيمتان وبه الجراحتان^(١٠) .

(١) انظر : الفتح (١٠٦/٣) ، البحر (٤٩/٣) ، في هامش (د) ل : ٣٠٨ : قوله : واعلم إلى قوله : « واعلم ... » إلى قوله : « كذا في الفتح » قوله كذا في الفتح ، كذا في جميع النسخ ، وعبارة البحر : أنهما إن ضربا ضربة واحدة فمات كان على كل واحدٍ منهما نصف قيمته صحيحاً ، وإن ضربه كل واحد منهما ضربةً فأوقعا معاً ، فإنه يجب على كل واحد منهما ما نقصته جراحتة ، لم تجب على كل واحد منهما نصف قيمته مجروحاً بجراحتين . انتهى . لكن ما في البحر - بعد ذكر أنه إن وقعا معاً يجب على كل واحد ما نقصته - ثم يجب على كل واحد نصف قيمته مجروحاً بجراحتين .

(٢) وقيدته كما في ن .

(٣) ساقطة من م .

(٤) في ن : بالمحرم .

(٥) في هـ : ما نقص .

(٦) في وي خ هـ ن ر : وقياسه أنها لو كان حلالين فعلى الثاني نصف قيمته وبه الجرح الأول . لكن الموجود في البحر نقلاً عن المحيط (٥٠/٣) : « ولو لم يقعاً معاً بأن جرحه أولاً ثم ثنى المحرم ضمن الحلال ما انتقص بجرحه صحيحاً ، ونصف قيمته وبه الجراحتان : لأن النقصان حصل بالجرح وهو صحيح ، والهلاك حصل بآثر الفعل وهو منقوص بالجراحتين وعلى المحرم قيمته وبه الجرح الأول » .

(٧) أي وفي المحيط .

(٨) في م : كان عليه أي على الحلال .

(٩) ساقطة من ي ، وفي ر : لكل .

(١٠) في م : الجراحتان . انظر : المحيط (خ ج ١ ، ل : ٢٥٨) ، البحر عنه (٥٠/٣) .

- / بيع الصيد ، وشراؤه وسائر التصرفات فيه / ،

/ وبطلان بيع المحرم / وسائر تصرفاته من الهبة ونحوها / صيداً /
ولو من (١) حلال / و / كذا / شراؤه صيداً / ولو (٢) كان البائع حلالاً
والصيد حيّ؛ لأنّه بعد الذبح ميتة، وكذا قبله (٣) إذا كان هو المشتري لما أنّه
مُحرّم العين في حقه بقوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرماً ﴾ (٤) ؛ لما عرف [من] (٥) أنّ اضافة التحريم إلى الأعيان يعدم (٦)
المشروعية فلم يبق محلاً لسائر (٧) التصرفات ، أمّا إذا كان بائعاً : فإن (٨)
أخذه حال إحرامه فكذلك ، وإن قبله (٩) ، لكنّه باعه بعد الإحرام فالبيع
فاسد ، [حتّى] (١٠) لو هلك في يد المشتري ضمن قيمته للبائع مع الجزاء ،
وفي الباطل لا ضمان (١١) .

قيد بالبيع ؛ لأنّ توكيله به جائز عند الإمام ، خلافاً لهما ، ولو وقع
البيع قبل إحرامهما (١٢) فلم يقبضه المشتري حتّى أحرم أحدهما ، بطل (١٣) في

(١) في ي : مع .

(٢) في ي : فلو .

(٣) في ن : قتله .

(٤) سورة المائدة آية رقم (٥) .

(٥) ساقطة من م .

(٦) في م : بعد ، وفي ن : لعدم .

(٧) في هـ ي : كسائر .

(٨) في ع : فلو .

(٩) في ي : وإذا قتله ، وفي ر : وإن كان قبله .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) انظر : المبسوط (٩٥/٤) ، البحر (٥٠/٣) ، الفاسد ، والباطل بمعنى واحد عند الجمهور وهو : كل عبادة أو

عقد أو تصرف فقد بعض أركانه أو بعض شروطه . فهو فاسد أو باطل ، و الفرق الحنفية بينهما : فالباطل هو ما

كان الخلل راجعاً إلى أركان العقد ، أي صيغة العقد أو العاقدين أو محل العقد ، والفاسد هو : ما كان الخلل

فيه راجعاً إلى أوصاف العقد لا إلى أركانه ، فأركانه سليمة ولكن الخلل طراً على بعض الأوصاف .

انظر : الوجيز في أصول الفقه ص (٦٦ - ٦٧) .

(١٢) في ع م : احرامها .

(١٣) في ي : فبطل أحدها .

قياس قول الإمام ، والثاني كذا في السراج^(١) . ولو قبضه لكن وجد به المشتري عيباً بعد إحرام أحدهما تعين الرجوع بالنقصان^(٢) .

/ ومن / أي وكلُّ محرم ، أو حلال / أخرج نكبية الجرم فولدت ، وماتتا ضمنهما / لأنَّ الصيد بعد الإخراج بقي مستحق الأمن شرعاً ، وهذه صفة شرعية^(٣) كالرق ، والحرية ، فتسري^(٤) إلى الولد عند حدوثه فيصير خطاب ردِّ الولد مستمراً فكان الإمساك تعرضاً^(٥) له ، فإن^(٦) اتصل به الموت ثبت [الضمان]^(٧) ، بخلاف ولد المغصوب ؛ لأنَّ سبب الضمان الغصب ، ولم^(٨) يوجد في حقِّ الردِّ ، حتى لو منع الولد [فيه]^(٩) حتى مات ضمنه أيضاً^(١٠) .

/ وإن^(١١) أخذ جزاءها فولدت لا يضمن / > الولد <^(١٢) ؛ لأنه حينئذٍ

لم يسر إليه استحقاق^(١٣) / الأمن ؛ لإنتفاء هذه الصفة قبل وجوده حتى ١٧٦/١ لو ذبح الأم ، والأولاد ، يحل ؛ لكن مع الكراهة كما في الغاية^(١٤) .

(١) في ع : الشرح ، وفي ي خ : الشروح .

(٢) انظر : تبين الحقائق (٧٢/٢) ، البنائة (٧٨٥/٣) ، البحر (٥٠/٣) ، الهندية (٢٥٢/١) .

(٣) في ي : شرعه .

(٤) في ن : ويسري .

(٥) في ع ي خ : تعريضاً .

(٦) في و : فإمّا .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) في ع : لم .

(٩) ساقطة من ن ، وفي م : فيها .

(١٠) انظر : الفتح (١٠٧/٣) ، تبين الحقائق (٧٢/٢) ، البحر (٥٠/٣) .

(١١) في د : وإذا .

(١٢) مستدركة في هامش ن .

(١٣) في م : الاستحقاق .

(١٤) في ن : كذا في الغاية . انظر : الغاية (خ . ج١ . ل : ٢٦٩) ، الفتح عنها (١٠٧/٣) ، الهندية

عن غاية السروجي (٢٥٢/١) .

وكل زيادة في [هذا] ^(١) الصَّيْد كَالسَّمَنِ ، والشَّعْر فُضْمَانُهَا ^(٢)] عند الموت [^(٣) على < هذا > ^(٤) التفصيل ^(٥) . قال في الفتح : والذي يقتضيه النَّظَرُ أَنَّ [أداء] ^(٦) الجزاء ، إن كان حال القدرة [على] ^(٧) إعادة [أمها] ^(٨) ، لا يمنع ^(٩) كفارة ، ولا يحل [بعده] ^(١٠) التعرُّض ^(١١) لها ، وإن كان حال ^(١٢) العجز عنه ^(١٣) ، بأن هربت في الحلِّ ، خرج به عن العهدة ، فلا يضمن ما يحدث بعده من أولادها ^(١٤) ، وله اصطياها لكن مع الكراهة لشبهة ^(١٥) كون دوام العجز [شرط] ^(١٦) اجزاء ^(١٧) الكفارة ، [إلَّا] ^(١٨) إذا كان للرَّد ^(١٩) .

(١) ساقطة من س د ي . خ .

(٢) في و : فُضْمَانُهُ .

(٣) ساقطة من و ع س ي ، ومستدركة في هامش د .

(٤) مستدركة في هامش د .

(٥) أي أنه إن أخرج طيبة الحرم فازدادت قيمتها من بدن أو شعر، ثم ماتت ، فإن لم يؤدَّ جزاءها قبل موتها فالزيادة مضمونة ، وإن أدَّى جزاءها قبل موتها فهي غير مضمونة . انظر : البحر (٥١/٣) ، الهندية (٢٥٢/١) .

(٦) ساقطة من د ر ن ، وفي ع : أداء الجزية .

(٧) ساقطة من د ، وفي م : حال القدرة وعلى إعادة .

(٨) ساقطة من ر ، وفي ر د ي : أمها ، وفي م : انها ، أي بالرد إلى المأمن .

(٩) كذا في جميع النسخ ، وفي الفتح (١٠٧/٣) : لا تقع كفارة .

(١٠) ساقطة من س ، وفي ع و خ : بعد .

(١١) في س : هذا التعرض .

(١٢) في ع : حلل .

(١٣) في د : عند .

(١٤) في م : أولاهها . أي لا يضمن ما يحدث بعد التكفير من أولادها إذا متن .

(١٥) في خ س د و : كشبهة ، وفي خ : كشبهة لون .

(١٦) ساقطة من س ع ي خ .

(١٧) في ع و س ي خ : أداء .

(١٨) ساقطة من ع س .

(١٩) في ن : الرَّد . أي إلَّا إذا اصطادها ليردها إلى الحرم .

وقد صرح هو^(١) : بأنَّ الآخذ ليس سبباً للضَّمان؛ بل القتل بالنَّص فالتَّكفير قبله واقعٌ قبل السَّبب فلا يقع إلَّا نفلاً^(٢)، فإذا^(٣) ماتت بعد ذلك، لزمه الجزاء. قال : وهذا ممَّا أُدين الله به^(٤) .

ونازعه في البحر بما حاصله منع كون القتل هو السَّبب ، وذلك أنَّه إن كان محرماً^(٥) فالسَّبب^(٦) هو التَّعَرُّض للصَّيد؛ ولذا وجب^(٧) بالدلالة، وقَدَّمنا أنَّه لو جرح^(٨) صيداً فكفر ، ثُمَّ مات لا يلزمه أخرى ؛ لما أنَّه كفر بعد السَّبب ، وكذا إن^(٩) كان حلالاً ؛ لأنَّ هذا هو المراد^(١٠) بالنَّهي عن التَّنْفِير^(١١) ، فإذا أخرجها فقد اتَّصل فعله بها فوجد^(١٢) السَّبب ، فجاز التَّكفير ، فإذا أدنى الجزاء ملكها ملكاً خبيثاً ؛ ولذا قالوا^(١٣) بكراهة أكلها^(١٤) ، و [هي]^(١٥) عند الإطلاق تنصرف إلى التَّحريم ، فدلَّ

(١) في ي ع س د : فقد صرح . يقصد صاحب الفتح .

(٢) في م : إلَّا نفلاً .

(٣) في ر ن : فإن .

(٤) انظر : الفتح (١٠٧/٣-١٠٨) .

(٥) في س : تحرمًا .

(٦) في س ع ي : والسَّبب .

(٧) في ن : ولذا أوجب .

(٨) في س : لو أخرج . أي جرح صيد الحرم .

(٩) في م : وإذا كان حلالاً ، وفي ن : إذا .

(١٠) في خ : الراد ، وفي م : هذا المراد عن النَّهي .

(١١) في ن : التَّعَرُّض .

(١٢) في د : فوجب . أي وجد سبب الضَّمان .

(١٣) في خ : قال .

(١٤) في خ : كَلَّها .

(١٥) ساقطة من م . أي الكراهة .

على أنَّه^(١) [يجب]^(٢) رَدُّها بعد أداء الجزاء ، ولو كان القتل هو السَّبب^(٣) ،
 لم يجب بإخراجها^(٤) ، وعدم قدرته^(٥) على رَدِّها بالهرب^(٦) . واللَّه الموفق^(٧)
 [بمنَّه وكرمه للصَّواب]^(٨) .

(١) في س : ان .

(٢) ساقطة من ع س . أي يجب رَدُّها إلى الحرم .

(٣) أي لو كان القتل سبباً للجزاء .

(٤) في ن : إخراجها ، أي لم يجب الجزاء بإخراجها .

(٥) في ع : قدرتها .

(٦) انظر : البحر (٥١/٣) ، وقال : والظاهر ما ذهب إليه أئمتنا .

(٧) في ن : واللَّه سبحانه ، وفي ع س : واللَّه الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب .

(٨) ساقطة من د وي ن ه خ .

باب

مجاورة الميقات بخير^(١) / إحرار

هذا أيضاً من الجنايات، إلا أنه لما كان المتبادر منها في الحج ما يقع جنابة على الإحرام، وهو^(٢) قبله ، فصله وأخره ، وإن تقدم وقوعاً^(٣) على الجنابة على الإحرام^(٤) ، وأراد بالميقات : « المكاني »^(٥) بدليل المجاورة^(٦).

/ مَنْ جَاوَزَ الْمِيْقَاتِ / ^(٧) الذي يجب [عليه] ^(٨) الإحرام منه / نَحْيُ حَرَمٍ / ، كان عليه أن يقول : « لزمه دم » ، إلا أنه اكتفى بما فهم اقتضاءً من قوله: بطل الدم^(٩) ؛ لأن مجاوزته بمنزلة إيجاب الإحرام على^(١٠) نفسه ، ولو قال : « لله علي أن أحرم » لزمه إما حج ، أو عمرة ، فكذا^(١١) إذا وجب بالفعل^(١٢) .

/ ثُمَّ عَادَ / إلى الميقات حال كونه [/ حَرَمًا /] ^(١٣) بحج ، أو عمرة ،

-
- (١) في خ : نصين .
 (٢) في م ن ر : وهذه .
 (٣) في ي خ : تقدّر ، وفي ن ي : تقدم وقوعها . ان مجاورة الميقات بغير إحرام جنابة قبل الإحرام ، وما مضى جنابة بعد الإحرام .
 (٤) انظر : الفتح (١٠٨/٣) .
 (٥) في خ : المكان .
 (٦) انظر : البحر (٥١/٣) .
 (٧) في خ : أي الذي .
 (٨) ساقطة من م .
 (٩) في م : الد ، انظر : ص (٤٩٢) ، نقله عن النهر في منحة الخالق (٥١/٣) ، انظر كذلك : غاية البيان (خ . ج . ١ . ل : ٢٦٩) .
 (١٠) في م : عن .
 (١١) في م : فلذا .
 (١٢) في س هـ خ : إذ أوجب ، وفي ن : إذا وجب بالفصل .
 (١٣) مطموسة بالسواد في م .

أو بهما ، و^(١) [حال كونه]^(٢) / *ملبياً* / ، قُيِّدَ به ؛ [لَأَنَّهُ]^(٣) لو عاد محرماً فقط لا يسقط عنه الدَّم عند الإمام ، وقالوا : يسقط ؛ لَأَنَّهُ أظهر حقَّ الميقات ، كما إذا مرَّ [به]^(٤) محرماً ساكناً^(٥) ، وله : أَنَّ العزيمة في الإحرام من دويرة أهله ، فإذا ترخص بالتأخير إلى الميقات وجب عليه قضاء حقِّه بإنشاء التلبية فكان التلاقي بعوده محرماً ملبياً^(٦) .

وأجمعوا أَنَّهُ^(٧) [لو عاد وأنشأ الإحرام منه سقط عنه الدَّم ، وَأَنَّهُ]^(٨) لو عاد بعدما طاف ولو شوطاً ، أو^(٩) وقف بعرفة أَنَّهُ لا يسقط^(١٠) ، ومتى خاف فوت الحجِّ ، لو عاد فالأفضل^(١١) عدمه^(١٢) ، وإِلَّا فالأفضل^(١٣) عوده كما في المحيط^(١٤) .

(١) في ع : وقال حال كونه .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) ساقطة من د .

(٥) أي لو أحرم من دويرة أهله ثم جاوز الميقات محرماً ساكناً لا يلزمه شيء .

(٦) انظر : تبين الحقائق (٧٣/٢) ، انظر : غاية البيان (خ . ج ١ : ٢٦٩) ، المبسوط (١٧٠/٤) ، البدائع (١٦٥/٢) .

(٧) في م : نه .

(٨) في س : فإنه ، والجملة ساقطة من و .

(٩) في ر ن : ولو .

(١٠) بالاتفاق عند الحنفية ، وقول للشافعية ، ومالك وأحمد ، وقِيَّده في الهداية باستلام الحجر ، والذي يظهر في عبارة العناية عدم اعتبار الاستلام مانعاً ، والحاصل : أَنَّ ذكر الاستلام لإفادة أَنَّ المانع هو الشوط الكامل .

انظر : الفتح (١١٠/٣) ، العناية (١١٠/٣) ، البحر (٥١/٣) ، المجموع (١٨١/٧) ، عقد الجواهر (٣٨٦/١) ، الشرح الكبير (١١٤-١٢٤) ، راجع هامش ص (٦٤) .

(١١) في م : فالفضل .

(١٢) في ن : عوده .

(١٣) في م : فالفضل .

(١٤) أي إن خاف فوات الحج متى عاد ، فإنه لا يعود ويمضي في إحرامه ، ولزمه دم لترك الإحرام من الميقات ، وإن كان لا يخاف فوات الحج عاد إلى الوقت وأحرم ، انظر : المحيط (خ . ج ١ : ٢١١) ، البحر عنه (٥٢/٣) .

واعلم أن إطلاق المصنّف^(١) يشمل المكّي أيضاً، حتى [لو]^(٢) خرج من [الحرم]^(٣) فأحرم^(٤) بحجّة لزمه دم ، فإن^(٥) عاد إلى الحرم قبل الوقوف محرماً ملبياً سقط عنه^(٦) على ما مرّ من الخلاف ، وكذا المتمتع^(٧) لو^(٨) أحرم بعمره من الحرم / كذلك^(٩) ، فإن عاد إلى الحلّ سقط ، وعلى هذا لو أحرم أهل المواقيت من الحرم /^(١٠) بحجّ أو عمرة / أو جاوز / الميقات كذلك / ثم أحرم بعمرته / - وعلم منه [ما]^(١١) إذا أحرم بحجّة بالأولى^(١٢) / ثم^(١٣) أفسد / تلك العمرة أو الحجّة / وقضى / ما ١٧٦/ب

أفسده من الميقات بأن أحرم في القضاء منه كذا في الشرح^(١٤) . وبه اندفع ما في البحر - من أنه لا حاجة إلى قوله: أو جاوز، ثم أحرم ... إلى

(١) في وسري هـ خ : المصد .

(٢) ساقطة من م .

(٣) ساقطة من ي .

(٤) في س : وأحرم .

(٥) في س : فاء ن .

(٦) في د : عند .

(٧) في د : المتمتع ، وفي م : المتمتع .

(٨) في م د ع هـ : ولو .

(٩) أي عليه دم .

(١٠) في س : من الحج ، وفي ع : من الحل ، وهذه الجملة مكررة في م .

(١١) ساقطة من ن .

(١٢) في خ : إذا أحرم بعمره بالأولى حجة بالأولى ، في ي : ما إذا أحرم ، انظر : منحة الخالق عن

النهر (٥٨٤/٢) .

(١٣) في م : وأفسد .

(١٤) انظر (٧٣/٢) ، وكذا الحكم إذا أحرم بحجّة ، بعدما جاوز الميقات فأفسدها ، أو فاته الحج ،

ثم أحرم في القضاء من الميقات يسقط عنه الدم .

آخره^(١) ؛ لدخوله^(٢) تحت قوله : ثم عاد^(٣) محرماً ملبياً ؛ لأنه لا فرق بين إحرام الحجّ أداءً أو قضاءً ، خصوصاً [أنه]^(٤) يوهم غير^(٥) المراد ؛ لعدم^(٦) اشتراط العود إلى الميقات في القضاء / ولا بد منه /^(٧) انتهى^(٨) - لأن موضوع الأولى : ما إذا عاد بعد الإحرام إلى الميقات ، وفيها لا فرق بين الحج والعمرة أداءً أو قضاءً^(٩) ، والثانية : ما إذا أنشأ [إحرام]^(١٠) القضاء من الميقات ، ولذا لم يقل : ثم عاد قاضياً ؛ لأن المتبادر منه هو العود إليه محرماً وقد دخل في الأولى .. فتدبره^(١١) .

/ بطلان الذم ، فلو دخل كوفي^(١٢) البستان^(١٣) / أي مكاناً^(١٤) من الحلّ داخل الميقات / ل حاجته^(١٥) قصدها - يعني أنّ الدخول لهذا القصد / له دخول مكة بالإحرام ، ووقته / أي ميقاته / البستان /

(١) في ي ن ه خ : الح ، وفي م : ح .

(٢) في م : كذا حوله .

(٣) في ع : أو عاد .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) في م : غيره .

(٦) في س ع : كعدم ، وفي ن : لعدم .

(٧) مكررة في ع .

(٨) انظر : البحر (٥٢/٣) .

(٩) في و : وقضاء .

(١٠) ساقطة من ن .

(١١) انظر : منحة الخالق عن النهر (٥٢/٣) .

(١٢) في م ر : الكوفي ، وفي خ : كوفي في .

(١٣) أي بستان بني عامر وهي قرية داخل الميقات وخارج الحرم . انظر ص (٥٦) .

(١٤) في م : أي مكان .

(١٥) في م : لحاجته .

[نَبَه] ^(١) بهذا التفریع ^(٢) على [أَنَّ] ^(٣) ما مرَّ من لزوم الإحرام من الميقات
 إِنَّمَا هو على ^(٤) قصد [أحد] ^(٥) النُّسكين ، [أو دخول مكة، أو الحرم
 فَقَصْدُ مكة، أو الحرم] ^(٦) [موجب له سواء قصد نسكاً، أو لا] ^(٨)، أمَّا إذا
 قصد ^(٩) مكاناً من الحلّ [داخل] ^(١٠) الميقات، فإنه يجوز [له الدُّخول] ^(١١) ؛
 لِإلتحاقه ^(١٢) بأهله سواء ^(١٣) نوى الإقامة الشرعية فيه، أو لا ^(١٤) في ظاهر
 الرواية ، وعن الثاني : أَنَّهُ لا بد من نية الإقامة ^(١٥) .

قال في // البحر : ولم أرَ < أَنَّ > ^(١٦) هذا القصد ^(١٧) لا بد منه حين
 خروجه من بيته أو لا ، والذي يظهر هو الأوَّل ؛ إذ لا شكَّ أَنَّ الآفاقي يريد

-
- (١) ساقطة من ن .
 (٢) في ع س : التعريف .
 (٣) ساقطة من ي ن .
 (٤) في ع س : على من قصد .
 (٥) ساقطة من ن .
 (٦) في و : فقد .
 (٧) ساقطة من خ .
 (٨) ساقطة من م .
 (٩) في م : إلَّا ما إذا .
 (١٠) ساقطة من م .
 (١١) ساقطة من م .
 (١٢) في خ : للتحاقه .
 (١٣) في ن : سوى .
 (١٤) في هـ : أولى .
 (١٥) أي أَنَّهُ يجوز له المجاوزة بغير إحرام ، إذا كان على قصد أن يقيم بالبستان خمسة عشر يوماً .
 انظر : المبسوط (٦٩/٤) ، الفتح (١١١/٣) ، العناية (١١١/٣) ، تبیین الحقائق (٧٣/٢) .
 (١٦) مستدركة في هامش « ر » .
 (١٧) في ن : القضا .

دخول الحلّ بين الميقات^(١) والحرم ، وليس كافياً ، فلا بد من وجود قصد مكانٍ مخصوصٍ من الحلّ^(٢) حين يخرج من بيته^(٣) .

وأقول : الظاهر أنّ وجود ذلك القصد عند المجاوزة^(٤) كافٍ ، ويدلُّ على ذلك ما في البدائع ، بعدما ذكر حكم المجاوزة بغير إحرام ، قال: هذا إذا جاوز [أحد]^(٥) هذه^(٦) المواقيت الخمسة يريد الحجّ ، أو العمرة ، أو دخول مكّة ، أو الحرم بغير إحرام ، فأماً^(٧) إذا لم يُرد ذلك ، وإنّما أراد أن يأتي^(٨) بستان بني عامر [أو غيره ؛ لحاجةٍ ، فلا شيء عليه^(٩) انتهى . فاعتبر الإرادة عند المجاوزة كما ترى^(١٠) .

/ ومن يدخل مكّة / ^(١١) بالـ ^(١٢) لإحرام / [وجب عليه أحد النُسكين^(١٣) / ثمّ / بعد ذلك / حجّ عمّا عليه / من حجة الإسلام ، أو

(١) في م : الميقات .

(٢) في م : المحل .

(٣) في ر ن : منه إلى بيته . انظر : البحر (٥٢/٣-٥٣) ، رد المحتار عنه (٥٨٢/٢) .

(٤) في ي : التجاوز .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) في س : هذين .

(٧) في خ : أمّا ، وفي و : فإذا .

(٨) في م : يلقى .

(٩) انظر : البدائع (١٦٦/٢) .

(١٠) أي إرادة الحج ، وإرادة دخول البستان فالإرادة عند المجاوزة معتبرة فيهما .

انظر : منحة الخالق عن النّهر (٥٢/٣) ، ثمّ قال : وظاهر ما في البدائع من أراد النّسك يلزمه

الإحرام ، وإن قصّد دخول البستان ، وكذلك من يرد الحرم فلا تنفعه إرادة دخول البستان .

(١١) ساقطة من ن .

(١٢) في د و : بغير ، وفي م : لإحرام .

(١٣) في م : حتى لزمه أحد النّسكين .

المنذورة ، وكذا^(١) لو أحرم بعمره منذورة / صح / أي أجزأه^(٢) ذلك عما
لزمه / من دخول مكة بالإحرام / [يعني من آخر دخوله^(٣) بغير
إحرام فإنه لو دخلها مراراً وجب^(٤) عليه لكل مرة حجة أو عمرة ، فإذا^(٥)
خرج فأحرم^(٦) بنسك أجزأه عن آخر دخوله ، لا عما قبله ؛ لأن الواجب
قبل^(٧) الإحرام صار ديناً في ذمته فلا يسقط إلا بالنية كذا في شرح
الطحاوي ، والبدائع^(٨) .

قال في الفتح: وينبغي أن [لا]^(٩) يحتاج إلى التعيين، بل لو رجع
مراراً فأحرم كل مرة بنسك على عدد دخلاته^(١٠) خرج عن عهده^(١١) ما عليه،
كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان فصام^(١٢) ينوي < مجرد >^(١٣) ما
عليه، ولم يعين الأول ، ولا غيره جاز ، وكذا لو كان من^(١٤) رمضانين على
الأصح^(١٥) .

(١) في م : ولذا .

(٢) في و د : أجزأ .

(٣) ساقطة من د ي خ .

(٤) في س : دخول مكة .

(٥) في ر : أوجب .

(٦) في م : ما إذا .

(٧) في ن : وأحرم ، وفي خ : فأحر .

(٨) في خ : بعد .

(٩) انظر : الفتح (١١١/٣) ، البحر عن الإسيبجاني (٥٣/٣) ، البدائع (١٦٦/٢) .

(١٠) ساقطة من و .

(١١) في م : وخلا .

(١٢) في م : عهد .

(١٣) في د ر و ي : فصار ، وفي م : قضاء .

(١٤) مستدركة في هامش هـ . أي ينوي مجرد قضاء ما عليه .

(١٥) في د : في .

(١٦) انظر : الفتح (١١٣/٣) .

/ **وإن تحولت السنة لا** / أي لا يصح ، وهو القياس فيما إذا لم تتحول ، وبه قال زفر^(١)، وجه الاستحسان : أنه تلافى المتروك في وقته^(٢) . لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام^(٣)، [كما]^(٤) إذا أتاها^(٥) بحجة الإسلام في الابتداء ، بخلاف ما إذا تحولت السنة ؛ لأنه صار ديناً في ذمته^(٦)، / فلا / يتأدى^(٧) إلا بالإحرام مقصوداً كما في الإعتكاف المنذور ، فإنه يتأدى بصوم رمضان من^(٨) هذه السنة دون العام الثاني^(٩) .

وأورد : [أن]^(١٠) العمرة بتحول / [السنة]^(١١) لا تصير ديناً ؛ لعدم توقتها^(١٢) فينبغي أن تسقط الواجبة^(١٣) بدخوله بلا إحرام بالمنذرة في الثانية ، كالأولى^(١٤) . وأجيب : بأنه إذا أخرها^(١٥) إلى وقت تكره فيه كأيام^(١٦)

(١) أي إذا دخل مكة بغير إحرام لزمه به حجة أو عمرة إذا حج عما عليه من حجة الإسلام في تلك السنة أجزأه عما أحرمه بدخول مكة ، وإن تحولت السنة لا يجزئه ، وقال زفر : لا يجزئه ، وإن لم تتحول السنة أيضاً وهو القياس . انظر : تبين الحقائق (٧٤/٢) .

(٢) وهو السنة التي دخل فيها مكة .

(٣) يعني لما انتهى إلى الميقات كان حقه أن يجاوزه بإحرام يؤدي أفعاله في تلك السنة لا في سنة أخرى .

(٤) ساقطة من د .

(٥) في ي خ : أتاها ، وفي هـ : أتاها لحجة ، وفي الهداية أتاها . أي أتى البقعة التي هي مكة .

(٦) بمضي وقت الحج .

(٧) مكررة في ر .

(٨) في م : يتأدى .

(٩) في س ع : في .

(١٠) يعني إذا لم يعتكف شهر رمضان الذي نذر فيه الاعتكاف حتى جاء رمضان العام الثاني

فصامه ، فاعتكف فيه قضاء عما عليه ، لم يعتكف ؛ لأنه لما لم يعتكف في رمضان الأول

صار الصوم مقصوداً فلم يتأدى إلا بصوم مقصود . انظر : الهداية (١٧٧/١) ، المبسوط

(١٧٠/٤) ، البدائع (١٦٥-١٦٦/٢) ، الفتح (١١٢/٣) ، تبين الحقائق (٧٤/٢) ، البناية

(٧٩٢/٣) ، غاية البيان (خ . ج . ل : ٢٧٠) .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) ساقطة من م .

(١٣) في د : وقتها .

(١٤) في ن : الواجب .

(١٥) انظر : العناية (١١٢/٣) ، رد المحتار (٥٨٤/٢) .

(١٦) أي العمرة .

(١٧) في وس ع م : أيام . أي أن تأخير العمرة إلى أيام النحر والتشريق مكروه .

﴿ النحر ﴾^(١) ، والتشريق صار كأنه^(٢) فوتها ، فصارت ديناً^(٣) كذا في العناية ، وغيرها^(٤) .

وقال^(٥) بعض المتأخرين : ولا يخفى ضعفه ، [وفي الحواشي السعدية :
الظاهر أن العمرة ولو منذرة زائدة^(٦) ، والدَّين مختص^(٧) بالأصلي^(٨) .

تَمَّتْ ..

قال في المبسوط: عبدٌ جاوز الميقات بغير^(٩) إحرامٍ، ثمَّ أذنَ له مولاه^(١٠)
[بالإحرام]^(١١) كان عليه دمٌ إذا أُعتق ؛ لأنَّه مخاطب^(١٢) كالحرِّ بخلاف
الصَّبِيِّ والنَّصراني إذا جاوزا؛ ثمَّ بلغ الصَّبِي ، وأسلم النصراني فأحرما
به حيث لا يلزمهما^(١٣) [دمٌ]^(١٤) ؛ لعدم خطابهما^(١٥) . والله الموفق^(١٦) .

(١) مستدركة في هامش د .

(٢) في هـ : كأنها .

(٣) في م : حيناً .

(٤) انظر : العناية (١١٢/٣) ، غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢٧٠) ، البدائع (١٦٦/٢) ، رد المحتار عنها (٥٨٤/٢) .

(٥) في م : قال .

(٦) انظر : الحواشي السعدية (١١٢/٣) .

(٧) ساقطة من م .

(٨) في ن : بالأصل ، وفي م : قال بعض المتأخرين : ولا يخفى ضعفه بالأصلي .

(٩) في م : لغير .

(١٠) في خ : ولا .

(١١) ساقطة من هـ م س ع د ر خ .

(١٢) في ي خ و : يخاطب ، وفي د : لا مخاطب . وذلك لتركه الوقت فيتحقق منه السبب الموجب للدم وهو تأخير الإحرام بالحج من ميقاته .

(١٣) في ع م : لا يلزمها .

(١٤) ساقطة من م .

(١٥) انظر : المبسوط (١٧٣/٤) ، الفتح (١١٤/٣) ، حاشية الشلبي (٧٣/٢) .

(١٦) في س ع : والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب ، وفي هـ : والله الموفق بمنه ويمنه .

باب

إضافة الإحرام إلى الإحرام^(١)

الإضافة في حق المكي ومن بمعناه^(٢) جناية ، دون الآفاقي إلا في إضافة [إحرام]^(٣) العمرة إلى الحج^(٤) ، فبالاعتبار الأول ذكره عقيب^(٥) الجنايات^(٦) ، وبالاعتبار الثاني جعله^(٧) في باب على حده^(٨) ، وأيضاً ما يُذكر في هذا الباب تضاعف^(٩) الإحرام ، والسابق الخلو [عنه]^(١٠) فكان بينهما أشد المقابلة فذكر عقبه^(١١) . [قال]^(١٢) في الحواشي السعدية : ولعلّ [هذا]^(١٣) الوجه أولى^(١٤) .

(١) أي الجمع بين النسكين ، أو أكثر معاً ، أو إضافة ؛ بأن يجمع بين عمرة وحجة ، أو بين حجتين فأكثر ، أو بين عمرتين فصاعداً ، فالأول جناية في حق المكي مسنون في حق الآفاقي ، إلا في إضافة إحرام العمرة إلى الحج ، فإنه مكروه للكل ، تنزيهاً للآفاقي ، وتحريماً في حق المكي ، والثاني مكروه تحريماً على ظاهر الرواية ، أو على الصحيح منه ؛ لأنه بدعة كالثالث وهو مكروه تحريماً بلا خلاف ، وسيأتي توضيح ذلك . انظر ص (٢٠٥) .

(٢) في م : معناه .

(٣) ساقطة من د .

(٤) في خ : إلى العمرة .

(٥) في خ ر س ع : عقب .

(٦) في ع : الجناية .

(٧) في س ع م ه ر ن : جعلها .

(٨) انظر : العناية (١٤٤/٣) .

(٩) في م : فضاعف عن الإحرام .

(١٠) ساقطة من خ .

(١١) انظر : الحواشي السعدية (١١٤/٣) .

(١٢) ساقطة من خ .

(١٣) ساقطة من ع .

(١٤) انظر : الحواشي (١١٤/٣) .

أ- [في جمع المكي ومن بمحناه] :

(١) : [إدخال إحرام الحج على العمرة] :

[/ مكي /]^(١) أراد به غير الآفاقي فشمل من كان داخل الميقات أيضاً / **طائف مشوطاً** ^(٢) **لعمرة** / ليس بقيد ^(٣) ؛ بل المراد أقلّ أشواطها في أشهر الحج أو غيرها ، / **فأجرهم بحج ورفضه** / بالتحلل منه { بالخلق ^(٤) [مثلاً] ^(٥) } ^(٦) تحامياً عن ^(٧) الإثم ، وهذا قول الإمام ^(٨) ، وقالوا : رفض العمرة أحب ^(٩) ؛ لأنه [لا بد من] ^(١٠) رفض أحدهما ^(١١) ، والعمرة أدنى حالاً ؛ إذ ليس من جنسها فرض ^(١٢) ، وأقلُّ ^(١٣) أعمالاً ، وأيسر قضاءً . وله : أن إحرام العمرة قد تأكد بآداء شيء من أفعالها بخلاف إحرام الحج ، ورفض غير المتأكد أيسر ^(١٤) .

قيد بالمكي ؛ لأن الآفاقي لا يرفض واحداً ^(١٥) منهما ، غير أنه [إن] ^(١٦)

-
- (١) ساقطة من ن .
 - (٢) في م : مشوطاً .
 - (٣) في ع س : قيد .
 - (٤) في ي : كالخلق .
 - (٥) في ر : منه ، وهي ساقطة من ن ،
 - (٦) ساقطة من هـ .
 - (٧) في م : عن .
 - (٨) أي رفض الحج أولى عند أبي حنيفة بأن يخلق مثلاً بعد الفراغ من أفعال العمرة لقصد ترك الحج وإن حصل به التحلل من العمرة . انظر : رمز الحقائق (١٠٨/١) ، البحر (٥٤/٣) .
 - (٩) وعليه دم لرفضها .
 - (١٠) ساقطة من م .
 - (١١) أي الحجة أو العمرة .
 - (١٢) لأن العمرة سنة ، والحج فريضة ، وأداها يمكن في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها . انظر : البناية (٧٩٦/٣) .
 - (١٣) في ي : أو .
 - (١٤) انظر : المبسوط (١٨٢/٤) ، الهداية (١٨٧/١) ، تبين الحقائق (٧٤/٣) ، البحر (٥٤/٣) ، رمز الحقائق (١٠٨/١) .
 - (١٥) في م : واحد .
 - (١٦) ساقطة من م ، وفي ن : إذا .

أضاف بعد فعل الأقل كان قارئاً^(١) ، وإلاً [فهو]^(٢) متمتع إن كان ذلك في أشهر الحج كما مر^(٣) ، وبالعمرة^(٤) ؛ لأنه لو أهلك بالحج وطاف له ، ثم بالعمرة رفضها اتفاقاً ، [ويكونه^(٥) طاف ؛ لأنه لو لم يطف رفضها أيضاً اتفاقاً^(٦) ، وبالأقل^(٧) ؛ لأنه لو أتى بأكثره^(٨) رفضه اتفاقاً]^(٩) . وفي المبسوط : انه لا يرفض واحداً^(١٠) منهما^(١١) ، وجعله الأسيبجاني ظاهر الرواية^(١٢) .

/ **وعليه حجة** ^(١٣) **وعمرة** / لأنه كفأت الحج يتحلل بأفعال العمرة ، ثم يأتي بالحج من قابل ، ولو أتى به في سنته^(١٤) [قضاء]^(١٥) سقطت عنه العمرة^(١٦) .

/ **و** / عليه أيضاً^(١٧) / **بأنه لو رفضه** / الحج ؛ لأنه عليه الصلاة

-
- (١) في ي خ : محرماً .
 (٢) ساقطة من ر ن وفيهما فتمتع .
 (٣) انظر ص (٢٧٩) .
 (٤) في د : العمرة . أي قيد بالعمرة .
 (٥) في م : يكونه . أي قيد بكونه طاف .
 (٦) أي لو أدخل إحرام العمرة على الحج قبل طوافه ، أو بعده رفض العمرة اتفاقاً .
 (٧) أي قيد بالأقل .
 (٨) في م : بأكثر .
 (٩) ساقطة من هـ . انظر : العناية (١١٥/٣) ، البنائة (٧٩٦/٣) .
 (١٠) في م : واحد .
 (١١) انظر (١٨٢/٤) ، البحر عنه (٥٤/٣) .
 (١٢) انظر : البحر عنه (٥٤/٣) ، رد المحتار (٥٨٤/٢) .
 (١٣) في س ع : حج .
 (١٤) في م ي : سنه .
 (١٥) ساقطة من ن هـ ن وفيها : سقط .
 (١٦) أي أن فأتت الحج يتحلل بأفعال العمرة ؛ لكن يؤدي أولاً العمرة التي شرع فيها ويفرغ منها ، ثم يأتي بعمرة أخرى ، وإن مضى على العمرة والحج ولم يرفض المكي ومن في معناه العمرة والحج وأداهما أجزاءه ؛ لأنه أدنى أفعالهما كما التزمهما ، غير انه منهي عن إحرام الحج والعمرة . انظر : البنائة (٧٩٩/٣) ، وانظر : البحر (٥٥/٣) ، رد المحتار عنه (٥٨٥/٢) .
 (١٧) في ن ر : رفضه .

والسَّلام أمر عائشة^(١) لرفضها^(٢) [العمرة]^(٣) [بدم]^(٤) ، وهو [دم]^(٥) جبر لا يأكل منه^(٦) ، قيل : كان ينبغي لزوم^(٧) دمين^(٨) ؛ لدخول النقص على الإحرامين . وأجيب : بأنه [غير]^(٩) ممنوع [عن أحدهما]^(١٠) .

/ فلو^(١١) مضى عليها^(١٢) صح / لأنه أدنى أفعالهما كما التزم / وعليه دم / لتمكن^(١٣) النقصان في نسكه بارتكاب المنهي عنه ؛ لأنه قارن ، ولو أضاف بعد فعل الأكثر في أشهر الحج فتمتع^(١٤) ، ولا تمتع ، ولا قران لمكي [كما مر]^(١٥) ، وهذا يؤيد قول من قال : أن نفي التمتع والقران للمكي معناه نفي الحل كما مر . ولو طاف الأكثر في غير أشهر^(١٦) الحج ، ففي^(١٧) المبسوط : أن^(١٨) عليه الدَّم أيضاً ؛ لأنه أحرم بالحج قبل

(١) في هامش ر : رضي الله عنها .

(٢) في ن : برفض العمرة .

(٣) ساقطة من هـ .

(٤) في د وي س خ ع : بالدم ، وفي م ن ر : بدم ، وساقطة من ن .

(٥) ساقطة من م س د .

(٦) انظر : الفتح (١١٥/٣) ، رد المحتار (٥٨٥/٢) .

(٧) في م : لزومه .

(٨) في س : ربين .

(٩) ساقطة من خ ، وفي هـ : غير محرم ممنوع .

(١٠) ساقطة من ن خ . انظر : العناية (١١٦/٣) .

(١١) في خ : ولو ، وفي م د : لو .

(١٢) في م ر : عليها .

(١٣) في م : التمكن .

(١٤) في س د ع : فتمتع .

(١٥) ساقطة من د . انظر : منحة الخالق عن النهر (٥٥/٣) انظر ص (٢٩٧) .

(١٦) في ع س : أيام .

(١٧) في م : من .

(١٨) في س ع م : أنه ، وفي هـ : أنه عليه الصلاة والسلام .

الفراغ من العمرة ، وليس^(١) للمكي أن يجمع بينهما ، فإذا صار جامعاً من وجه كان عليه الدّم كذا في الفتح^(٢).

(٢) : [إدخال إحرام الحج على مثله] .

/ ومن أحرم بحج ثم / أحرم / بأخر يوم النحر / (٣) . اعلم أن [الجمع بين]^(٤) الإحرامين بحسب القسمة العقلية أربعة أقسام : إدخال [إحرام]^(٥) الحج على^(٦) العمرة ، و^(٧) الحج على مثله^(٨) ، و^(٩) العمرة على مثله ، و^(١٠) العمرة على الحج . قدّم الأول^(١١) ؛ لكونه^(١٢) أدخل في الجناية؛ ولذا^(١٣) لم يسقط به الدّم بحال، ثم ذكر الثاني^(١٤) مقدّمًا [له]^(١٥) على غيره؛ [لقوة حاله]^(١٦)؛ لإشتماله على ما هو فرض، ثم الثالث^(١٧) مقدّمًا [له]^(١٨)

(١) في ن : ليس ، وفي م : وليس .

(٢) انظر (١١٥/٣) ، رد المحتار (٥٨٥/٢) .

(٣) أي من أحرم بحجّ وفرغ منه، ثم أحرم بأخر يوم النحر لزمه الثاني ، فإن حلق في الحجّ الأوّل قبل أن يحرم بالثاني لزمه الحج الآخر؛ لصحة الشروع، ولا دم عليه ، وإن لم يحلق في الحج الأول لزمه الآخر، وعليه دم عند أبي حنيفة وسيأتي توضيح ذلك .

انظر : المبسوط (١٨٣/٤) ، الفتح (١١٥/٣) .

(٤) ساقطة من م .

(٥) ساقطة من م .

(٦) في هـ : على إحرام العمرة .

(٧) في ن : أو .

(٨) في ر : مثلها . أي على إحرام الحج .

(٩) في ن : أو .

(١٠) في ن : أو .

(١١) إدخال إحرام الحج على العمرة .

(١٢) في هـ : لأنّه .

(١٣) في م : وكذا .

(١٤) وهو إدخال إحرام الحج على إحرام الحج .

(١٥) ساقطة من ن .

(١٦) ساقطة من ن .

(١٧) إدخال إحرام العمرة على إحرام العمرة .

(١٨) ساقطة من م ع ي .

على الرابع^(١)؛ لما فيه من الإتفاق في^(٢) الكمية [والكيفية]^(٣).

فإذا أحرم^(٤) بالثاني، **فَلَيْسَ جَلَتْ فِي** / الحج / **الْأَوَّلُ لَوْنَهُ** / الحج
/ **الْآخِرُ** / لصحة الشروع فيه عند الإمام، والثاني، وقال محمد: لا
يصح^(٥). / **وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِ** / اتِّفَاقًا : لانتفاء الجمع / بانتهاء الأول فلا
جناية، وهذا لأن الباقي بعد الحلق الرمي، وبذلك لا يصير جانباً بالإحرام
ثانياً^(٦).

/ **وَالْإِلَّا** / أي [وإن]^(٧) لم يحلق فيه / **لَوْنَهُ** / الثاني / **وَعَلِيمٌ بِدَمٍ**،
قَهْضُ / أي حلق [إذ]^(٨) التقصير لا دم فيه إنما فيه الصدقة؛ لأنه
إرتفاق ناقص، وعبر به؛ لأنه قال في وضع^(٩) المسألة، ومن المتناول^(١٠)
للذكر والأنثى، فذكر أولاً الحلق^(١١)، وثانياً التقصير، لما أن الأفضل في
حق الرجل الحلق، وفي حقها التقصير^(١٢). / **أَوَّلُ لَّا** / لأنه إذا حلق كان

(١) ادخال إحرام العمرة على الحج.

(٢) في ن: من.

(٣) ساقطة من م. انظر: العناية (١١٦/٣-١١٧)، رد المحتار عن النهر (٥٨٤/٢).

(٤) في م: حرم.

(٥) لكن يرد عليه شيء، وهو أن المذكور من مذهب محمد في هذا الأصل: أنه إذا جمع بين إحرامين
إنما يلزمه أحدهما، وهو المروي عن الإمام التمرتاشي والفوائد الظهيرية، وحينئذ ينبغي أن لا
يلزمه. انظر: العناية (١١٨/٣).

(٦) انظر: رد المحتار عن النهر (٥٨٦/٢).

(٧) ساقطة من م.

(٨) ساقطة من م و.

(٩) في ي ه د ن: موضوع، وفي و س ع: موضع. يقصد قوله: «ومن أحرم بالحج ثم أحرم...».

(١٠) في م ع ي ه ر ن: تناول.

(١١) في س: الحق.

(١٢) كذا في جميع النسخ تركيب العبارة، لكن في العناية وغيرها: وإنما عبر عنه بالتقصير؛ لأن
وضع المسألة في قوله: «ومن أحرم بالحج ثم أحرم...» يتناول الذكر والأنثى فذكر أولاً الحلق،
ثم لفظ التقصير... انظر: العناية (١١٨/٣)، البناية (٨٠٠/٣)، شرح الطائي (١٠٨/١).

جانياً^(١) على الثاني، وإلا كان مؤخراً^(٢) الحلق^(٣)، وفيه يلزم الدّم عند الإمام، خلافاً لهما على ما مرّ^(٤).

(٣) : [إدخال إجماع العمرة على مثلها] :

/ ومن فرغ [من] عمرته / ولم يبق عليه / إلا التقصير، فأجرم^(٦) بالأخرى لزومه بدم / للجمع بينهما ، وهذا - أعني - الفرق بين العمرة والحج رواية الجامع الصغير^(٧) ، وجعله في المحيط ظاهر الرواية ، وسوّى في رواية الأصل بينهما في لزوم الدّم^(٨) ، وجه الفرق : أن الجمع في الإحرام إنما كان حراماً^(٩) ؛ لأجل الجمع في الأفعال ؛ إذ الجمع فيها يوجب نقصاً ، وهذا القدر^(١٠) ثابت في العمرتين ، مفقود^(١١) في الحجّتين ؛ لأنّ^(١٢) أفعال الثانية تتأخّر^(١٣) إلى القابل^(١٤) كذا في الشرح .

(١) في هـ : ثانياً .

(٢) في م : مؤخر ، وفي هـ : مؤخراً لحلق .

(٣) في س : الحق .

(٤) أي إن لم يخلق في الأولى ، وأحرم صار جامعاً بين إحرامي الحج، فبعد ذلك : إمّا أن يخلق للأولى في هذه السنة ، أو يؤخّر الحلق إلى السنة الثانية ، فإن حلق تحلّل عن الأولى ، ولكن جنى على الثانية بالحلق ، وإن أخر فقد أخر الحلق عن الأولى عن وقته . انظر : العناية (١١٧/٣) ، تبين الحقائق (٧٥/٣) ، البناية (٨٠٠/٣) .

(٥) ساقطة من م د .

(٦) في د : بالأخرى ، وفي هـ : بأحرم .

(٧) انظر ص (١٦٤) ، البحر عنه (٥٥/٣) .

(٨) انظر : المحيط (خ ج ١ . ل : ٢٠٥ - ٢٠٦) ، الأصل (٤٤٥/٢) .

(٩) في هـ : إحراماً .

(١٠) في ن : القيد .

(١١) في ع : منقود .

(١٢) في ن : إذ .

(١٣) في م س ع هـ : متأخر .

(١٤) في هـ : القاتل . انظر : تبين الحقائق (٧٥/٣) .

وفيه إفادة^(١) : أَنَّ الجمع بين العمرتين حرام ، [أي مكروهٌ تحريمًا ، وفي الهداية]^(٢) : [أَنَّهُ]^(٣) بدعة^(٤) ، قال في البحر : وأفرط في غاية البيان فقال : إِنَّ الجمع بين الإحرامين بحجتين أو عمرتين^(٥) حرام ؛ لأنَّه بدعة . وهو سهوٌ ؛ لما في المحيط ، والجمع بين إحرامي الحج لا يكره^(٦) في ظاهر الرواية [بخلاف العمرتين]^(٧) وذكر ما مرَّ في الفرق^(٨) .

وأقول : ليس من السَّهْوِ في شيءٍ ؛ [بل]^(٩) مبنيٌّ على رواية الأصل^(١٠) ، [قيل]^(١١) : وليس ثمة إلا هي^(١٢) ، وسكوته في الجامع لا يدلُّ على النفي^(١٣) .

قيد بكون / الإحرام /^(١٤) الثاني مترaxياً عن الأول ؛ لأنَّه لو أحرم

(١) في م : إزادة .

(٢) ساقطة من ي خ .

(٣) ساقطة من م س ع د ، وفي ي خ : لأنه .

(٤) انظر : الهداية (١٧٩/١) ، البحر عنها (٥٥/٣) .

(٥) في ر : عمرتين .

(٦) في خ : لا يكون .

(٧) ساقطة من م ، وفي ن : فيما مرَّ . البحر (٥٥/٣) .

(٨) في س ع : ما مر من الفرق انتهى . انظر : البحر (٥٥/٣) .

(٩) ساقطة من خ .

(١٠) أي رواية عدم الفرق بين الحجتين والعمرتين ، وكيف يكون سهوًا ، وقد قال في التتارخانية :

الجمع بين إحرام الحج والعمرة بدعة ، وفي الجامع الصغير حرام ، لأنَّه من أكبر الكبائر .

انظر : منحة الخالق عن النَّهر (٥٥/٣) .

(١١) في ع : فيه ، وساقطة من ن .

(١٢) أي ليس فيها إلا رواية واحدة ، وهو وجوب الدم ؛ لأجل الجمع بين الحجتين كالعمرتين .

(١٣) انظر : تبين الحقائق (٧٥/٣) ، الفتح (١٢٠/٣) .

(١٤) مكررة في خ .

بهما معاً ، أو على ^(١) التعاقب لزماه ^(٢) عند الإمام ، والثاني ، لكن يرتفض ^(٣) إحداهما إذا توجه سائراً في ظاهر الرواية ، وقال الثاني : عقيب ^(٤) صيرورته محرماً بلا مهلة ، وأثر الخلاف يظهر فيما إذا جنى قبل الشروع ^(٥) ، وقال محمد : يلزمه في المعية ^(٦) أحدهما ، وفي التعاقب الأولى فقط ، والعمرتان كالحجتين ^(٧) .

وبكونه يوم النحر ^(٨) ؛ لأنه لو كان بعرفات ليلاً، أو نهاراً رفض الثانية ^(٩) ، وعليه دم للرفض ^(١٠) ، وحجة ، وعمرة ^(١١) ، ثم عند الثاني ترتفع كما ^(١٢) مر ، وعند الثالث ^(١٣) بوقوفه ^(١٤) كما في المحيط ^(١٥) . وينبغي أنه لو

(١) في هـ : وعلى .

(٢) في و : فيلزمه .

(٣) في م : ترفض .

(٤) في س ع د : عقب ، أي أن أبا حنيفة وأبا يوسف اختلفا في وقت الرفض ، فقال أبو يوسف :

عقب صيرورته محرماً ، وعند أبي حنيفة إذا شرع في الاعمال ، وقيل : إذا توجه سائراً ، ونص في المبسوط على أنه ظاهر الرواية . انظر : البحر (٥٦/٣) .

(٥) فعليه دمان للجناية على إحرامين ، ودم عند أبي يوسف لارتفاض أحدهما قبلها .

(٦) في ي : المعنية .

(٧) انظر : البحر (٥٦/٣) .

(٨) أي قيد بكونه يوم النحر .

(٩) في س : بالثانية .

(١٠) في م : وكان عليه دم للرفض ، وفي س ع : وعليه دم الرفض .

(١١) عندهما ؛ لأنه كفأت الحج ، وعند محمد : لا يصح التزامه الثانية .

(١٢) في ع س : وغير ، أي كما انعقد .

(١٣) في ع س م : الثاني ، ويقصد به أبو حنيفة قال : انه يرتفض بوقوفه بعرفة .

(١٤) في ي : بوقوعه .

(١٥) في ع س : كما مر . انظر : المحيط (خ . ج ١ . ل : ٢٠٥) ، البحر عنه (٥٦/٣) .

أحرم ليلاً بعده^(١) [أن]^(٢) يرتفض بالوقوف بالمزدلفة^(٣) كذا في البحر^(٤)،
لكن قياس ظاهر الرواية المتقدم^(٥) أن تبطل بالسَّير إليها^(٦) .

(٤) : [إدخال إجماع العمرة على الحج] :

/ ومن أجزام بحج ثم / أحرم / بعمرة / يعني جمع بينهما حتى
صار قارئاً ، مسيئاً بتقديم^(٧) إجماع الحج ، وكان^(٨) عليه أن يأتي بالترتيب
في^(٩) الأفعال^(١٠) ، فيقدم أفعال العمرة ، فإذا^(١١) لم يفعل - وإليه أشار^(١٢)
بقوله - : / ثم وقف بحرفات فقط رفض / بعمرة /^(١٣) / لتعذر^(١٤) أدائها
بعد^(١٥) / وإني توجه إليها لا / / أي لا يصير رافضاً لها /^(١٦) حتى
[لو]^(١٧) عاد [أمكنه]^(١٨) أدائها^(١٩) .

(١) كذا في ع س خ ، وفي بقية النسخ : بعد .

(٢) ساقطة من ن ، وفي ي : بعد أن رفضهما .

(٣) في م : بمزدلفة .

(٤) في ع : لغة كذا . أي إذا أحرم ليلة النحر بعدما وقف نهاراً ، فينبغي أن يرتفض عند أبي حنيفة
بالوقوف بالمزدلفة ، لا بعرفة ؛ لأنه سابق وسبب الترك إنما يكون متأخر . انظر : البحر (٥٦/٣) .

(٥) عن المبسوط .

(٦) انظر : منحة الخالق عن النهر (٥٦/٣) .

(٧) كذا في م هـ ر ي ، وفي بقية النسخ بتقديم .

(٨) في ن : كان .

(٩) في ن : من .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق (٧٥/٢) ، البحر (٥٦/٣) .

(١١) في هـ : فإن .

(١٢) في ي : أشار إليه .

(١٣) ساقطة من ن .

(١٤) في خ : لتعد .

(١٥) في س : بعده .

(١٦) في ما : رافعاً لها ، والجملة مكررة في ي .

(١٧) ساقطة من م ، وفيها : حتى أعاد .

(١٨) ساقطة من س د .

(١٩) في س د خ ي : أدائها . انظر : الهداية (١٧٩/١) .

(ب) : [في جمع الأفاقي] :

(فلو طواف) / مريد الجمع^(١) / للحج / أي طواف القدوم / ثم أجزم
بعمرته / بعد ذلك / ومضى عليها / بأن قدّم أفعال العمرة / يجب عليه
طمر / للجمع بينهما شكراً^(٢) ؛ لأنه قارن ؛ لكنه مسيء [به]^(٣) أكثر من
الأول^(٤) ، وقال فخر الإسلام : إنه دم جبر^(٥) . وهو الصحيح^(٦) ، وأثر^(٧)
الخلاف يظهر في الأكل منه^(٨) .

(وتدب ورفضها) / أي العمرة ؛ لفوات الترتيب من^(٩) وجه بتقديم^(١٠)
الطّواف^(١١) ولا يجب^(١٢) ؛ لأنّ هذا الطّواف ليس ركناً [فيه]^(١٣) ، وعليه
قضاؤها^(١٤) .

(١) في ر : الحج ، وفي م س ع : يريد الجمع ، وفي م : يريد الجمع يحج .

(٢) في م ع هـ : شكر .

(٣) ساقطة من م هـ .

(٤) وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي ، وقاضي خان ، والإمام المحبوبي . انظر : الفتح
(١٢١/٣) ، العناية (١٢١/٣) ، تبين الحقائق (١٦/٢) ، البحر (٥٧/٣) ، منحة الخالق
(٥٧/٣) .

(٥) في م : عليه دم جبر . انظر : الفتح عن فخر الاسلام (١٢١/٣) ، العناية (١٢١/٣) ، تبين
الحقائق (٧٦/٢) .

(٦) انظر : الهداية (١٧٩/١) .

(٧) في ي : وأظهر .

(٨) إذا كان دم جبر لا ياكل منه ، بخلاف ما إذا كان دم شكر .

(٩) في ع : طن .

(١٠) في س ع د ي : بتقدّم .

(١١) أي تقديم طواف القدوم على العمرة ، ولا يلزم الرفض هنا ؛ لأنّ المؤدّي ليس بركن .

(١٢) أي الرفض .

(١٣) ساقطة من هـ .

(١٤) في ي : وقوله قضاؤها . أي لصحة الشروع فيها ، وعليه دم لرفضها . انظر : تبين الحقائق
(٧٦/٢) .

/ ومن أهل / أي أحرم / بحملة يوم النحر / أو^(١) أيام التشريق /
لزمته / لصحة الشروع فيها؛ لكن مع كراهة التحريم ، / ولزمه
الترفض (تخلصاً^(٢) من الإثم ، / و / لزمه / الحزم / للتحلل^(٣) منها قبل
الأفعال ، والقضاء ؛ تداركاً لما فات .

أطلقه فشمّل ما إذا كان ذلك قبل الحلق [أو بعده]^(٤) ، [قبل]^(٥)
طواف / الزيارة ، أو بعده^(٦) ، وقيل : [بعد الحلق]^(٧) لا يرفضها ، ذكره في ١٧٨/١
الأصل ، [والأصح]^(٨) أنه يرفضها ، وتأويل المذكور أنها لا ترفض^(٩) بلا
رفض^(١٠) .

/ فإي^(١١) مضى عليها / أي [على]^(١٢) العمرة / صح / لأن الكراهة
لمعنى في غيرها ، هو كونه مشغولاً بأفعال الحج^(١٣) / ويجب / عليه / حزم /
للجمع بينهما إحراماً وأفعالاً ، وهو دم جبر^(١٤) .

-
- (١) في س : وأيام .
(٢) في هـ م : ملخصاً .
(٢) في و ي : للتحليل .
(٤) ساقطة من ن ، وفي س ع و ي : أو بعد .
(٥) ساقطة من س ع .
(٦) في م ع : وبعده .
(٧) ساقطة من م ، وفي م د هـ ر ي خ ن : « هذا بعد الحلق لا يرفضها » . أي إذا أحرم بالعمرة
بعد الحلق لا يرفضها . انظر الأصل (٤٤٤/٢) .
(٨) ساقطة من م ع .
(٩) في م : لا ترفض .
(١٠) انظر : تبين الحقائق (٧٦/٢) .
(١١) في م : فإذا ، وفي ن : وإن .
(١٢) ساقطة من د ع س .
(١٣) انظر : تبين الحقائق (٧٦/٢) ، البحر (٥٧/٣) .
(١٤) لا يؤكل منه . انظر : البحر (٥٧/٣) .

/ ومن فاته ^(١) الحج / بفوت الوقوف / فأجره بعمرة / أو بحجة ^(٢)
 / وفرضها / ؛ لأنَّ فأت الحج يتحلَّل بأفعال العمرة من غير ^(٣) أن ينقلب
 إحرامه إحرام العمرة، [والجمع بين ^(٤) حجَّتين، أو عمرتين، غير مشروع ^(٥)
 على ما مرَّ ^(٦)، فَرَفَضَ ^(٧) ما أحرم به ، وعليه دم للرَّفَض ^(٨) والقضاء ^(٩)
 والله الموفق .

(١) في م : ومن فات .

(٢) في وي خ : حجة .

(٣) في هـ : بغير .

(٤) ساقطة من م .

(٥) في م : شروع .

(٦) انظر ص (٥٠٥) .

(٧) في س : فرض .

(٨) في ي : للترفض .

(٩) انظر : البحر (٥٧/٢) .

باب الإحصار

لما كان التَّحُلُّ بالإحصار نوع جنائية؛ بدليل أنَّ ما يلزمه ليس له أن يأكل^(١) منه ، ذكره عقب^(٢) الجنايات وأخره ؛ لأنَّ مبناه على الإضطرار^(٣) وتلك على الاختيار^(٤) ، وبهذا^(٥) عرف أنَّ ما في العناية^(٦) - { من أنَّه [لَمَّا]^(٧) كان من الإحصار ما هو جنائية على المحرم^(٨) يعني الإحصار بالعدو، أعقبه بباب الجنايات^(٩) - منظور فيه .

[تحريف الإحصار] :

وهو لغةً: المنع^(١٠) ، قال في الكشاف : يقال أُحصِرَ فلانٌ إذا منعه^(١١) أمرٌ من خوفٍ ، أو مرضٍ ، أو عجزٍ ، وحُصِرَ^(١٢) إذا حبسه^(١٣) عدوٌّ عن المضيِّ ، أو سجن . هذا هو الأكثر^(١٤) ، وحكاها في المغرب ، ثم قال :

(١) في م : ان كل .

(٢) في د : بمعقب ، وفي م هـ ر ي خ : عقيب .

(٣) في س : الاضطرار .

(٤) انظر : رد المحتار عن النهر (٥٩٠/٢) .

(٥) في ر ي خ و : ولهذا .

(٦) في ن : الغاية ، وفي م : النهاية .

(٧) ساقطة من خ .

(٨) في هـ : الحرم .

(٩) انظر : العناية (١٢٤/٣) ، حاشية الشلبي (٧٧/٢) ، غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢٧٣) .

(١٠) انظر : الصحاح (٦٣٢/٢) .

(١١) في ن : تبعه .

(١٢) في ن : ويحصر ، وفي م : أو حصر .

(١٣) في و : منعه .

(١٤) في ر : الأكثر به . انظر : الكشاف (٢٣٩/١) ، المعجم الوسيط (١٧٨/١) .

هذا هو المشهور^(١).

وفي الشَّرع : منعٌ [عن]^(٢) الوقوف والطَّواف^(٣) ، فإذا قدر على أحدهما فليس بمحصر^(٤) كذا في الشَّرح^(٥) ؛ لكنَّه لا يشمل الإحصار بالعمرة ، وسيأتي أنَّه يتحقق، فيزاد فيه : أو الطواف والسَّعي^(٦).

(١) : [الإحصار بالحدو ، والمرضى]^(٧) ،

[/ لو أُحصِرَ]^(٨) بحدو / آدمي ولو كافراً ، أو غيره / أو مرض / يزاد بالذهاب والركوب^(٩) ، وكذلك لو هلكت نفقته^(١٠) في الطَّريق ، بشرط عدم قدرته على المشي ، [قال في المبسوط : ولا يبعد أن يلزمه المشي]^(١١) بعد الشروع^(١٢) ، وإن كان لا يلزمه المشي ابتداءً^(١٣) ، ألا ترى أنَّ حجَّ النفل لا يلزمه ابتداءً ، وبالشَّروع يلزمه ، وجعل هذا في المحيط قول محمد ، وقال الثَّاني : إن قدر عليه في الحال ؛ لكن خاف العجز لا يلزمه^(١٤) .

(١) انظر : المغرب (١١٨) .

(٢) ساقطة من د .

(٣) انظر : تبين الحقائق (٧٧/٢) ، البحر (٥٧/٣) ، رد المحتار (٥٩٠/٢) ، البناية (٨٠٨/٣) .

(٤) كذا في نسخة م ، وفي هـ ر ي خ س ع و د : فليس به ، وذكر في هامش (و) : عبارة العيني « فليس بمحصر » وهو أولى ، انظر : تبين الحقائق (٧٧/٢) ، وفي م : الشَّرع .

(٥) في س ع و : لا يشمل الأصل وفي العمرة ، وفي ي خ : من العمرة .

(٦) في خ : والطَّواف والسَّعي . أي يأتي في قول المتن : « وعلى المعتمر .. - أي إذا أحصر - عمرة .. » .

(٧) الإحصار عند الحنفية يتحقق بجميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم من عدو ، أو مرض ، أو ضياع مال ، أو حبس أو غير ذلك ، بخلاف الجمهور فالمراد بالاحصار عندهم : هو ما كان من العنوا خاصة .

انظر : البدائع (١٧٥/٢) ، الفتح (١٢٤/٣) ، الكافي (٣٩٩/١) ، المجموع (٢٢٣/٨) ، الإنصاف (٣١٢/٩) ، انظر كذلك : تفسير الجصاص (٢٦٨/١) ، تفسير الطبري (٢٥/٤) ، تفسير الماوردي (٢١٣/١) .

(٨) ساقطة من ر .

(٩) في ن : بالذهاب والركوب .

(١٠) ظاهر كلامهم أنَّ المراد بالنَّفقة ما يشمل الرَّحلة . انظر : الفتح (١٢٤/٣) ، البحر (٥٨/٣) ، اللباب (٧٣) ، رد المحتار (٥٩٠/٢) .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) في و : ولو شرع فيه .

(١٣) انظر : المبسوط (١٠٩/٤) .

(١٤) وجزأ له التحلُّل . انظر : المحيط (خ . ج ١ . ل : ٢٣٥) ، البحر (٥٨/٣) ، الفتح (١٢٦/٣) ، شرح اللباب (٢٧٤) .

(٢) : [الإحصار بموت المَحْرَم ، وبمنع المولى مملوكه] :

قال في السَّراج : ولو مات مَحْرَمُهَا^(١) في الطَّرِيق ، كانت بمنزلة المحصر^(٢) ، [يعني]^(٣) لا تحلُّ إلاَّ بالدمِّ ؛ لأنَّها لو أحرمت ابتداءً بلا زوج ، ولا محرم^(٤) كانت محصورةً [لا تحلُّ إلاَّ بالدمِّ]^(٥) / كما في الفتح /^(٦) . فكذا هذا ؛ لأنَّها منعت شرعاً منعاً^(٧) أكد من المنع بالعدو^(٨) ، فإن قلت : بقي ما لو أحرَم عبده ، أو أمته^(٩) ولو بإذنه^(١٠) [فإنَّ]^(١١) له أن يحلَّ لهما^(١٢) ، كالزَّوج إذا كان الإحصار بغير إذنه^(١٣) ، ولو باعهما^(١٤) أو تزوَّجت المحرمة ، كان^(١٥) للمشتري ، والزَّوج فعل ذلك أيضاً ، وكلامه لا يشمل هذا . قلت : يمكن إدخاله في قوله بَعْدُ^(١٦) ، وبأنَّ^(١٧) يراد القاهر ، إلاَّ أنَّ^(١٨) الظاهر أنَّ كلامه

-
- (١) في ي : محرماً .
 (٢) انظر : الهندية عن السراج (٢٥٥/١) .
 (٣) ساقطة من خ .
 (٤) في م : ولا روح .
 (٥) ساقطة من ن ، وفي م : إلا بالدماء .
 (٦) مكررة في م . انظر : الفتح (١٢٤/٣) ، البحر (٥٨/٣) .
 (٧) في ي : بشروط منها .
 (٨) في م : من العدو ، وفي خ : بالعدم . انظر : الفتح (١٢٤/٣) .
 (٩) في م : وأمته .
 (١٠) في س : ولو بآء ذنه .
 (١١) ساقطة من م ر ن .
 (١٢) بغير هدي ، وعليهما هدي وقضاء حجة وعمرة بعد العتق ، كما سيأتي .
 (١٣) كره ذلك له وصح .
 (١٤) في س : باعنها .
 (١٥) في هـ : لأن .
 (١٦) في ص (٥١٤) .
 (١٧) في س : وباء ن .
 (١٨) في هامش ي : أنه .

في محصرٍ يتوقف تحلُّه على الهدى كما^(١) سيأتي ، وتحلُّ هؤلاء لا يتوقف عليه^(٢) ، فقد قالوا : إن تحليل^(٣) الزوج، والسَّيد أن يصنع^(٤) بهما أدنى ما يُحْظَرُ في الإحرام من^(٥) قصّ ظفرٍ ، [أو شعرٍ ، أو تطيبٌ]^(٦) ، أو تقبيل^(٧) ، وفي كراهته بالجماع^(٨) قولان ، حكاهما في المحيط . وينبغي ترجيح الكراهة^(٩) ، ثم تبعت الحرّة هدياً ، و [أمّا]^(١٠) الأمة ، والعبد^(١١) فبعد العتق^(١٢) .

حكم الإحصار :

أَجْ يَبْحَثُ شَاةً / أو قيمتها؛ ليشترى به^(١٣) شاةً ، أو سبع بدنة^(١٤) ، ولا يدخل الصوم ، والإطعام^(١٥) هنا / تَذْبِيحُ مَنَّهُ / في الحرم ، ولا شيء

-
- (١) في ي : لا .
 (٢) انظر : منحة الخالق عن النهر (٥٨/٣) .
 (٣) في ع : تحلل .
 (٤) في م : أن يمنع .
 (٥) في م : ومن .
 (٦) في خ : تطيب ، ساقطة من ه ر ن .
 (٧) انظر : البناية (٨١٢/٣) .
 (٨) في هـ : بالاجماع ، أي كراهة تحليلهما بالجماع .
 (٩) انظر : البحر (٥٨/٣) ، وقد حكى قوله في المحيط .
 (١٠) ساقطة من ر .
 (١١) في س : والبعد .
 (١٢) في ن : العتق عليه . إذا كانا أحرمًا بإذنه ، ثم أحصرّا فقد اختلفوا ، فاخترنا في المحيط ، وفتاوى قاضي خان : أنه لا يجب دم الإحصار على المولى وإنما يجب على العبد بعد الإعتاق ، واختار الأسبجاني وجوبه على المولى ، وينبغي ترجيح الأول .
 انظر : البدائع (١٨١/٢) ، الفتح (١٢٧/٣) ، البحر (٥٨/٣) ، البناية (٨١٢/٣) .
 (١٤) المحرم بالحج له التحلل إذا أحصره عن الإجماع ، ويلزمه دم وهو شاة ، وهو مذهب الجمهور ، وقال مالك : لا دم عليه .
 انظر : الفتح (١٢٧/٣) ، الكافي (٤٠٠/١) ، المجموع (٢٢٤/٨) ، الشرح الكبير (٣١٢/٩) .
 (١٤) في ن : بها .
 (١٥) في د : ولا الاطعام ، وفي س : والاطعام قنا .

عليه لو سُرقت^(١)؛ [بعده]^(٢) لكن لو أكل الذَّابِح منها^(٣) شيئاً ضمن قيمة^(٤) ما أكل إن كان غنياً، ويتصدَّق به عن المحصر، ولو كان معسراً بقي محرماً إلى أن يحجَّ إن زال^(٥) قبل فوات الحج، أو يتحلَّل بالطَّواف، والسَّعي إن استمرَّ الإحصار حتى فاته الحج كذا في الفتح^(٦).

/ **فِي تَجَلُّدِ** / ^(٧) بعد الذَّابِح، فلو ظنَّ ذبحه ففعل ما يفعله الحلال، ثم ظهر أنَّه لم يذبح كان عليه جزاء ما جنى^(٨). وفي كلامه إيماءً إلى أنَّه^(٩) لا حلق عليه، ولكنَّه حسن^(١٠)، وقال الثاني: عليه الحلق، وعنه^(١١) أنَّه يجوز فقط، كذا في العناية^(١٢)، وقيد [في]^(١٣) الكافي قولهما بما إذا كان الإحصار^(١٤) في الحلِّ، أمَّا إذا كان في الحرم فيحلق - يعني على وجه الوجوب^(١٥) - كما في السَّراج^(١٦).

(١) في م: لو تعرفت.

(٢) ساقطة من ي خ.

(٣) في ي: منهما.

(٤) في م: قيمته، وفي ر: قيمة ما أكله.

(٥) في هـ: فات. يعني الإحصار.

(٦) انظر: الفتح (١٢٦/٣)، المبسوط (١١٣/٤).

(٧) في م: ويتحلل.

(٨) انظر: البحر عن النهاية (٥٨/٣)، الهندية عن غاية السروجي (٢٥٥/٢).

(٩) في م ع: أن.

(١٠) وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

(١١) أي عن أبي يوسف روايتان: في رواية تجوز، وفي أخرى: واجب.

(١٢) انظر: العناية (١٢٨/٣)، البحر (٥٩/٣).

(١٣) ساقطة من د.

(١٤) في ن: إحصار.

(١٥) في د: الوجوب.

(١٦) انظر: البدائع (١٨٠/٢)، الفتح عن الكافي (١٢٨/٣)، البحر عن الكافي (٥٩/٣)، المنحة

عن السراج (٥٩/٣).

[/ وله /]^(١) كان المحصر / قارناً بعث بأمين / لأنه محرم بإحرامين، ولا يحتاج إلى تعيين ما عن أحدهما^(٢)، فلو بعث واحداً ليتحلل^(٣) به عن إحرام الحج لم يتحلل^(٤) [عن]^(٥) واحدٍ منهما ؛ لأنَّ [في]^(٦) ذلك تغيير المشروع^(٧) .

/ ويتوقف^(٨) دم الإحصار بالحرم / يعني بالمكان / لا بيوم النحر / يعني لا يتوقفت^(٩) بالزمان ، [وهذا - عند الإمام ، وقالوا : يتوقفت بالزمان]^(١٠) [أيضاً كهدي^(١١) المتعة ، والقران^(١٢) ، ولا خلاف أن المحصر بالعمرة لا يتوقفت دمه بالزمان]^(١٣) ، وله : أنه دم كفارة ، حتى لا يجوز الأكل منه ، فيختصُّ [بالمكان دون الزمان كسائر [دماء]^(١٤) الكفارات ، بخلاف [دم]^(١٥) المتعة ، والقران ؛ [لأنه دم]^(١٦) نسك^(١٧) .

-
- (١) ساقطة من خ ، وفي د : وله ، ومطوسة في و .
 (٢) أي أنه إذا بعث بهدين فلا يحتاج إلى أن يعين الذي للعمرة منها والذي للحج ؛ لأن هذا التعيين لا يفيد .
 (٣) في خ : واحد ، وفي ن : فتحلل .
 (٤) في و : يحلل .
 (٥) ساقطة من م ع .
 (٦) ساقطة من م .
 (٧) انظر : المبسوط (١٠٩/٤) ، البدائع (١٧٩/٢) ، البناء (٨١٢/٣) ، البحر (٥٦/٣) .
 (٨) في خ ن : لا يتوقف .
 (٩) في خ هـ م س : لا يتوقف . أي أن دم الإحصار لا يجوز ذبحه إلا بالحرم وهو قول الحنفية ، وعند الشافعية والحنابلة يذبح هدي الإحصار حيث أحصر سواء كان في الحرم ، أو غيره .
 انظر : المبسوط (١٨١/١) ، المجموع (٢٢٩/٨) ، الإنصاف (٣١٢/٩) .
 (١٠) ساقطة من ع س .
 (١١) في س : الهدى .
 (١٢) مطموسة في و ، وفي م : والقارن .
 (١٣) ساقطة من خ ي .
 (١٤) ساقطة من خ ، وفي هـ : دم .
 (١٥) ساقطة من ي .
 (١٦) ساقطة من م .
 (١٧) انظر : الهداية (١٨١/١) ، المبسوط (١٠٩/٤) ، البناء (٨٠٩/٣) ، الهندية عن السراج (٢٥٦/١) .

- [قضاء ما جل منه المحصر] :

/ وعلى المحصر بالحج إن تحلل / ولم يحج من عامه / حجته /
 قضاء عمّا فاتته ، / وعمرة / ؛ لأنه [في معنى] (١) فأتى الحج يتحلل (٢)
 بأفعال العمرة ، وإن (٤) لم يأت بها قضاها ، على أن هذا مروى (٥) عن
 ابن عباس ، وابن عمر (٦) .

قيدينا (٧) بكونه لم يحج من عامه ؛ لأنه لو حج (٨) منه كان (٩) عليه حجة
 فقط ، وهل يحتاج إلى نية (١٠) القضاء ؟ إن تحولت السنة ، وكان الحج نفلاً
 احتيج إليها ، [لا] (١١) إن كانت (١٢) حجة الإسلام (١٣) .

/ وعلى المحصر / إذا أحصر قضاء / عمرة / (١٤) ، وهذا فرع
 [تحقق] (١٥) الإحصار [عنها] (١٦) ، ومن فروع المسألة : ما لو أهلك بنسكٍ

(١) في ي : المحرم ، ومطموسة في و .

(٢) ساقطة في ن .

(٣) في ي ن : فيتحلل .

(٤) في س ع ر ي ن ه : فإن .

(٥) في و خ : يروي .

(٦) قال رسول الله ﷺ : « من فاتته عرفة بليل فقد فاتته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل » ،

أخرجه الدارقطني في السنن (٢١٢/٢) . (٧) في خ : قيد .

(٨) في خ : لو حج من عامه لأنه لو حج منه .

(٩) في م : وكانت .

(١٠) أي إلى نية القضاء .

(١١) ساقطة من م ، وفي ر : إلا .

(١٢) في ي : كانت عن .

(١٣) فلا ينوي القضاء ؛ بل حجة الإسلام . انظر : الفتح (١٣/٣) ، البحر (٥٩/٣) .

(١٤) مطموسة في و .

(١٥) ساقطة من ي و .

(١٦) ساقطة من خ .

مبهم فأحصر^(١) قبل التعيين كان عليه أن يبعث بهدي واحد ، ويقضي عمره استحساناً ، وفي القياس حجة وعمره ، لأن إحرامه إن كان للحج لزمه^(٢) ، فكان فيه الاحتياط ؛ لكنه استحسن المتيقن ، وهو العمرة فتصير ديناً في نَمَتِه ، قيل^(٣) : فيه نظر ؛ لأنه إن كان متمكناً من الخروج عن ذلك بأداء عمرة فكذا بغيره ، بخلاف ما لو كان [عَيْن]^(٤) نسكاً فنسيه^(٥) [حيث]^(٦) يحلُّ بهدي ، ويلزمه حجة^(٧) وعمره ؛ لأن^(٨) ثمة تيقناً بعدم نية الحج ، وهنا جاز كون المنوي الحج^(٩) .

/ وعلى القارئ حجة وعمرة / يقضيهما بقران ، أو إحرام^(١٠) ، وهذا^(١١) إذا تحولت السنة^(١٢) ، فإن لم تتحول ، وحج من عامه كان عليه عمرة القران فقط^(١٣) ، قال في البحر : ويرد عليه ما قالوه^(١٤) في هذا

(١) في خ : فإن أحصر .

(٢) في ي : لزمات .

(٣) في ع : قال . وذكر في هامش (ر) ل : (١٨٤) : فلو أحرم بحج ، ثم تذكر أنه قضاه لزمه أن يفعله ، فإن أفسده قضاه كذا في الشرح .

(٤) ساقطة من ن ، وفي هـ : ما إذا كان عين .

(٥) في خ : نسيه .

(٦) ساقطة من م .

(٧) في و : حج .

(٨) في ن : لأننا ، وفي ع : لأن إحرامه إن كان للحج لزمته ، فكان الاحتياط ثمة تيقناً .

(٩) ساقطة من س ع .

(١٠) في م : وإحرام ، كذا في جميع النسخ ، والصواب كما في بقية الكتب - والله أعلم - : أو أفراد . انظر : الفتح (١٣١/٣) ، البحر (٥٩/٣) .

(١١) في ن : وهنا ، وفي م و د : وهذا إذ .

(١٢) أي إذا لم يقض في سنة الإحصار .

(١٣) انظر : الفتح (١٣٢/٣) .

(١٤) في م : ما قاله .

الباب: من أنه إذا زال الإحصار، إنما [لم]^(١) يجب عليه أن يأتي بالعمرة التي وجبت^(٢) بالشروع في القران ؛ لأنه [غير]^(٣) قادرٍ على أدائها على الوجه الذي إلزمه ، وهو أن تكون أفعال الحج مرتبة^(٤) عليها ، وبفوات الحج يفوت ذلك ، فإن هذا يقتضي تعيين^(٥) القران ، [والحق]^(٦) هو الأول ؛ لأنه بالشروع إلزم^(٧) أصل القرية لا صفتها^(٨) ، وهذا هو الموافق لما قدمه من جواز القران للمفرد^(٩) في القضاء .

[فيما لو زال إحصاره بعد بحث الهدى]^(١٠) :

[فإن بحث / الهدى / ثم زال الإحصار وقدر على / إدراك الهدى والحج توجه لأداء الحج ؛ لقدرة على الأصل^(١١) قبل حصول^(١٢) المقصود بالبدل^(١٣) ، / وإلا / أي وإن لم يقدر^(١٤) عليهما ، وقدر^(١٥) على أحدهما دون الآخر ، / إلا / أي لا يلزمه التوجه ، أمّا إذا لم يقدر عليهما ، أو قدر

(١) ساقطة من ن ه .

(٢) في س : وجب .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) في م س ه ي ر : مترتبة ، وفي خ : متربة .

(٥) في ن س ع م : تعيين .

(٦) ساقطة من م د ، وفي د : تعين القران الأول وهو الأول .

(٧) في م : والتزم .

(٨) انظر : البحر (٥٩/٣) .

(٩) في م س : القراء للمنفرد .

(١٠) هذه المسألة على ثلاثة أوجه : ١ - إما أن يقدر على إدراك الحج والهدى جميعاً فعليه أن يتوجه لأداء الحج وليس له أن يتحلل بالهدى ، ٢ - وإما أن لا يقدر على إدراك الحج والهدى جميعاً ، فلا يلزمه التوجه فيتحلل بالهدى ، وله أن يتحلل بأفعال العمرة لأنه فائت الحج ، ٣ - وإما أن يقدر على إدراك الحج ، ولا يقدر على إدراك الهدى فعلى قول أبي حنيفة : يلزمه أن يتوجه ولا يتحلل بالهدى . انظر ذلك مفصلاً في المبسوط (١١٠/٤) ، البدائع (١٨٣/٢) .

(١١) في س : على الأصل .

(١٢) في م : على الأصل لحصول .

(١٣) انظر : المبسوط (١١٠/٤) ، رد المحتار عن النهر (٥٩٣/٢) .

(١٤) في ر : تيدر .

(١٥) في م س ع : وقدر .

على الهدى فقط فظاهر ، لكنّه لو توجّه ليتحلّل بأفعال العمرة جاز ؛ لأنّه هو الأصل في التحلل ، وفيه سقوط العمرة عنه في القضاء . وله : أن يأتي بالعمرة لو^(١) قارناً لما مرّ ، وأمّا^(٢) إذا قدر على الحجّ دون الهدى فجواز التحلل قول الإمام ، وهو الاستحسان ، والقياس أن [لا]^(٣) يجوز ، وبه قال^(٤) زفر ، وجه الاستحسان : أنّه [لو]^(٥) لم يتحلّل لضاع ماله مجاناً ، وحرمة المال كحرمة النفس ، إلّا أن الأفضل أن يتوجّه ، قالوا : وهذا^(٦) القسم لا يتأتّى على قولهما ؛ لما مرّ من توقّت^(٧) دم الإحصار بالزمان ، فليزِم من إدراك الحجّ إدراك الهدى / ضرورة^(٨) ، وفي السراج : أنّه يتأتّى^(٩) ١٧٩/١ على قولهما [أيضاً]^(١٠) ، بأن أحصر بعرفة ، { وأمرهم^(١١) بالذبح قبل طلوع الفجر [يوم النحر ، فزال الإحصار قبل الفجر]^(١٢) بحيث يدرك الحجّ دون الهدى ؛ لأنّ الذبح بمنى^(١٣) .

واعترضه في البحر بما سيأتي ، من أنّه لا إحصار بعرفة {^(١٤)

(١) في ن : فلو .

(٢) في م : فأماً .

(٣) ساقطة من م ع .

(٤) في ن : وهو قول .

(٥) ساقطة من خ .

(٦) في خ : هذا القسم .

(٧) في و ن : توقّيت .

(٨) انظر ذلك في : المبسوط مفصلاً (١١٠/٤) ، البدائع (١٨٣/٢) ، الهداية (١٨١/١) ، الهندية عن المحيط (٢٥٦/١) ، وراجع أيضاً ص (٥١٦) من هذه الرسالة .

(٩) في ن : لا يتأتّى .

(١٠) ساقطة من ن .

(١١) في هـ : وأمر .

(١٢) ساقطة من س .

(١٣) نفل في البحر هذا عن الجوهرة (٦٠/٣) .

(١٤) ساقطة من خ .

فلو^(١) قال بمكان^(٢) قريب من عرفة لاستقام^(٣) . وأقول : هذا الاعتراض منشؤه التحريف ، وما في السراج^(٤) : إنما هو لو^(٥) أحصر بعرنة^(٦) بالنون ، وكيف [يصح أن >]^(٧) يكون بحيث يدرك الحج . قال في المحيط : لو^(٨) زال الإحصار ، وحدث آخر^(٩) ، فنوى أن يكون [الهدي]^(١٠) للأول^(١١) عن الثاني جاز ، وإن لم ينو^(١٢) حتى نحر لم يجز ، وكذا لو بعث جزاء صيد ، أو^(١٣) قلد بدنة تطوع ، وأوجبها^(١٤) ثم أحصر فنوى أن يكون ذلك عن الإحصار [جاز]^(١٥) .

/ ولا إحصار / يتحقق شرعاً / بعدما وقف بعرفة / لوقوع^(١٦)

-
- (١) في ن : فلو قال .
 (٢) في هـ : كان بمكان .
 (٣) في س : لا استقام . انظر : البحر (٦٠/٣) .
 (٤) في خ : الشراح .
 (٥) في ن : ولو .
 (٦) في ر م س : بعرفة ، وفي خ : بالعرنة .
 (٧) ساقطة من خ ، ومستدركة في هامش ي ، وذكر في هامش و هـ : كذا بياض في خطه عفي عنه ، وفي هامش ن : بياض في خط المؤلف .
 (٨) في ع س : ولو .
 (٩) أي حدث إحصار آخر .
 (١٠) ساقطة من خ .
 (١١) في هـ : الأول .
 (١٢) في م و : لم ينوي .
 (١٣) في س ع : وقلد .
 (١٤) في م : أو جللها .
 (١٥) ساقطة من م ، وعليه بدنة وكان ما أوجب . انظر : البحر عن المحيط (٦٠/٣) ، المحيط بنحوه (خ . ج ١ ، ل : ٢٣٧) .
 (١٦) في م : لو وقع .

الأمّن من الفوات^(١) ، وأورد : [أَنْ]^(٢) هذا القدر^(٣) ثابت في العمرة مع تحقّق الإحصار [بها]^(٤) ، وأجيب : بأنّ الأمّن منه في الحج بتحقّق الفعل ، بخلافه^(٥) في العمرة ؛ لأنّه لو لم يتحلّل للزمه^(٦) الضرر بامتداد الإحرام^(٧) فوق ما التزمه بخلاف المحصر بالحجّ ؛ لتمكّنه من التّحلّل بالطلق يوم^(٨) النّحر في حقّ غير النّساء^(٩) ، ثمّ إنّ دام^(١٠) الإحصار لزمه دمٌ لترك [كل] ^(١١) واجب [بعد]^(١٢) ، < من >^(١٣) الوقوف بالمزدلفة ، ورمي الجمار ، وكذا لتأخير^(١٤) الطلق^(١٥) ، والطّواف عند^(١٦) الإمام ، خلافاً لهما^(١٧) . قال في البحر : وقدّمنا عن البدائع ، وغيرها : أنّ واجب الحج يسقط بالعدر ، حتى لو ترك الوقوف يعني بالمزدلفة^(١٨) خوف الزّحام لا شيء عليه ، وكذا

(١) انظر : الهداية (١٨٢/١) .

(٢) ساقطة من م .

(٣) في و : التعليل ، وفي ي : فقد .

(٤) ساقطة من خ . انظر : المبسوط (١١٤/٤) ، الفتح (١٣٤/٣) ، العناية (١٣٤/٣) .

(٥) في م : بخلاف .

(٦) في م : للزم .

(٧) في م : بابتداء والإحرام .

(٨) في هـ : قبل يوم .

(٩) انظر : المبسوط (١١٤/٤) ، الفتح (١٣٤/٣) ، العناية (١٣٤/١) ، البحر (٦٠/٣) .

(١٠) في هـ : دم .

(١١) ساقطة من ع س .

(١٢) ساقطة من ر ت ، وفي ي : يعد .

(١٣) مستدركة في هامش ي ، وفي ر ن : مع .

(١٤) في س ع خ م : التأخير ، وفي د ر : ولنا لتأخير ، وفي ن : ولذا يتأخّر .

(١٥) في س ع : بالطلق .

(١٦) في م : عنه .

(١٧) انظر : المبسوط (١١٤/٤) ، البحر (٦١/٣) .

(١٨) في م : بمزدلفة .

لا شيء على الحائض [بترك] ^(١) طواف الصدر ، ولا شك أن الإحصار
عذر ، قال : وقد ظهر لي أن كلامهم في الإحصار بالعدو ^(٢) ، وأما ^(٣)
بالمرض ^(٤) فهو عذر سماوي يكون مسقطاً ^(٥) ، ونظيره ما مر في التيمم ^(٦) ،
هذا واختلف في تحلله ^(٧) في مكانه ، قيل : لا يفعل ؛ لوقوع ^(٨) الحلق في غير
المحرم ، ولو ^(٩) أخره وقع في غير زمانه ^(١٠) ؛ لكن تأخره عن الزمان أهون
منه عن ^(١١) { المكان ، ويدل عليه قوله في الأصل : هو حرام حتى يطوف
طواف الزيارة . [وقيل : يفعل ^(١٢) ، ويدل عليه قوله في الجامع] ^(١٣)
الصغير ، وهو محرم على ^(١٤) النساء [حتى] ^(١٥) يطوف طواف الزيارة { ^(١٦) ،

(١) ساقطة من م ، وفي د : لترك .

(٢) في ن : كالعدو .

(٣) في و ر : بالعدو ، أما .

(٤) في م هـ : المرض .

(٥) في ي هـ : سقطاً .

(٦) في م : اليتيم ، يقصد في قولهم في باب التيمم : أن العدو إذا أسروه حتى صلى باليتيم فإنه
يعيدها بالوضوء . انظر : البحر (٦٠/٣ - ٦١) .

(٧) في و : يتحلل . أي تحلل المحصر بعد الوقوف في مكانه .

(٨) في م : لوقوع الحلق غير في الحرم .

(٩) في ن هـ م : وإذا .

(١٠) في ع : في زمانه غير .

(١١) في ر ن : في .

(١٢) أي يتحلل في مكانه .

(١٣) ساقطة من ر ن .

(١٤) في هـ : غير ، وفي ن : من ، وفي ر : عن .

(١٥) ساقطة من ر ن .

(١٦) ساقطة من خ .

قال العتّابي : وهو الأظهر ^(١) . وكأنّه ^(٢) لإمكان حمل الإطلاق ^(٣) في الأصل على هذا التقييد ^(٤) . والله الموفق .

/ ومن منع بمكة / [أو بالحرم] ^(٥) / عن الركنين / يعني الوقوف ، والطواف ، قال العيني ^(٦) : لم يقل « أحصر » ؛ لأن الإحصار لا يتحقق [بمكة] ^(٧) عندنا ، خلافاً للثلاثة ^(٨) .

وأقول : هذا يرده [قوله] ^(٩) : / فهو محصر / وما ادّعاه رواية مرجوحة ، وإن قال في المحيط : إنّها ظاهر الرواية ^(١٠) ، والأصح ما في الهداية وغيرها من تحقق ^(١١) الإحصار فيها ^(١٢) عند الكلّ حيث كان ^(١٣) عن الركنين ^(١٤) ، / وإلا / أي وإن لم يمنع عنهما ؛ بل ^(١٥) قدر على أحدهما

(١) انظر : البحر (٦٠/٣ - ٦١) نقلاً عن غاية البيان ، ونقله في النهر بتصرف .

(٢) في ن : وكان .

(٣) في م : الاطلاق .

(٤) في د : القيد . انظر : منحة الخالق عن النهر (٦١/٣) .

(٥) ساقطة من ع س ، وفي هـ : أو الحرم .

(٦) في ي : قال في العيني : ولم .

(٧) ساقطة من هـ .

(٨) في د : انتهى . انظر : رمز الحقائق (١١٠/١) ، البناية (٣٨٨/٣) .

(٩) ساقطة من د .

(١٠) أن الإحصار بمكة عن الوقوف والطواف ليس بإحصار ؛ لأنه نادر ولا عبارة به .

انظر : البحر عنه (٦١/٣) ، ولم أجده في باب المحصر من كتاب المحيط (خ . ج . ل : ١٠) .

(٢٣٥ - ٢٣٦) .

(١١) في خ : تحققه .

(١٢) في م ع : عن .

(١٣) في ن : كان ممنوعاً .

(١٤) قد ذكر في أكثر من كتاب ما ذكره علي بن الجعد عن أبي يوسف قال : سألت أبا حنيفة عن المحرم يحصر بالحرم ، فقال : لا يكون محصراً ، فقلت : أليس أن النبي ﷺ أحصر بالحديبية وهي من الحرم ؟ فقال : إن مكة كانت يومئذ دار حرب ، وأما اليوم فهي دار الإسلام فلا يتحقق الإحصار بها . قال أبو يوسف : أما أنا فاقول : إذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر . قال في الفتح : والأصح أن التفصيل المذكور قول الكلّ ، ولو صحت هذه الرواية فلا خلاف في المعنى .

انظر : المبسوط (١١٤/٤) ، الهداية (١٨٢/١) ، الفتح (١٣٥/٣) ، البناية (٨٣٣/٣) .

(١٥) في ر ن : بأن .

[لا /]^(١) أي لا يكون محصرًا ، أمّا إذا^(٢) قدر على الوقوف فلمّا مرّ^(٣) ، وأمّا على الطّواف ؛ فلأنّ فائت الحجّ يتحلّل به ، والدّم بدلّ عنه فيه^(٤) فلا حاجة إلى الهدى^(٥) . والله الهادي للصواب^(٦) .

(١) ساقطة من خ .

(٢) في م : إذ .

(٣) أي لأنه آمن من الفوات ، انظر ص (٥٢١) .

(٤) في م : وفيه .

(٥) انظر : الهداية (١٨٢/١) ، تبين الحقائق (٨١/٢) .

(٦) في ع س : والله الموفق ، وفي ر ن : والله سبحانه وتعالى هو الهادي للصواب .

باب الفوات

كلُّ^(١) من الإحصار ، والفوات من العوارض ، إلا أن الإحصار^(٢) وقع له عليه الصلّاة والسّلام فقُدّم^(٣) ، وإنّنه بالنّسبة إلى الفوات بمنزلة المفرد من المركّب ، وذلك لأنّ الإحصار إحرامٌ بلا أداء ، و^(٤) الفوات إحرامٌ وأداء^(٥) .

/ من فاته الحج / فرضاً [كان]^(٦) ولو منذوراً ، أو تطوّعاً ، صحيحاً^(٧) [كان]^(٨) أو فاسداً [سواء]^(٩) أطراً فساداً ، أو^(١٠) انعقد فاسداً كما إذا أحرم مجامعاً . / بفوت /^(١١) وقت / / الوقوف بحرفة /
المتقدّم ، فليحلّ^(١٢) من إحرامه / بجمرة / أي بأفعالها^(١٣) ، وفيه إيماءٌ إلى أنّ ذلك واجب^(١٤) وبه صرّح في البدائع^(١٥) . وإلى أنّ إحرام الحجّ باقٍ ،

ب/ ١٧٩

(١) في س ع : لما كان كلُّ من الإحصاء والفوات ، وفي خ : الفوات والإحصار .

(٢) في م : احصار .

(٣) في ي : وقُدّم . انظر : الفتح (١٢٤/٣) ، البحر (٥٧/٣) .

(٤) في م : في الفوات ، وفي ن ر ه : وفي .

(٥) في م : حرام وأداء . انظر : العناية (١٣٥/٣) ، البنائة (٨٣٥/٣) ، حاشية الشلبي (٨١/٢) .

(٦) ساقطة من و ع ، وفي ر : كان أو منذوراً .

(٧) في ر ن : أو صحيحاً .

(٨) ساقطة من ر ن ي .

(٩) ساقطة من خ ، وفي و : سواء طراً .

(١٠) في ع : افساده ، وفي م : فساداً أو .

(١١) في س ن : لفوت .

(١٢) في م ر ن ي : فيحل .

(١٣) انظر : الهداية (١٨٢/١) ، البحر (٦١/٣) ، الهنديّة من الهداية (٢٥٦/١) .

(١٤) في س : وأجيب .

(١٥) انظر (٢٢٠/٢) ، البحر (٦١/٣) .

وهذا عندهما ، وقال الثاني : انقلب^(١) إحرامه إحرام عمرة ، بدليل أنه لو أقام^(٢) محرماً حتى^(٣) حجّ [مع]^(٤) الناس من قابل بذلك الإحرام لا يجزئه عن حجّته ، ولو بقي أصل الإحرام لأجزأه^(٥) .

> ولهما^(٦) : أن^(٧) الإحرام <^(٨) عقد [لازم]^(٩) لا يقبل الإنفساخ ، وفي الإنقلاب انفساخ ، والدليل على عدم انقلابه : أن المكيّ لو^(١٠) فاته الحجّ يتحلّل بالطواف كالآفاقي ، ولو انقلب إحرامه إحرام عمرة^(١١) للزمه^(١٢) الخروج إلى الحلّ ، وإنّ فاءت الحجّ لو جامع ليس عليه قضاء العمرة كذا في البدائع^(١٣) . وأنه لو مكث^(١٤) محرماً حتى دخل^(١٥) أشهر الحجّ من قابل فتحلّل بعمل^(١٦) العمرة ، ثم حجّ من عامه ذلك لا يكون متمتّعاً ، ولو انقلب

(١) في هـ : نقلب .

(٢) في ع هـ : لو قام .

(٣) في ن : حتى لو .

(٤) ساقطة من س خ .

(٥) انظر : المبسوط (١٧٤/٤) ، البدائع (٢٢٠/٢) ، تبيين الحقائق (٨٢/٢) ، البحر (٦١/٣) .

(٦) في ن : ولنا .

(٧) في س : أنه .

(٨) مستدركة في هامش د .

(٩) ساقطة من م .

(١٠) في ع س : إن فاته .

(١١) في خ : العمرة .

(١٢) في ن : يلزمه ، وفي ع : للزم .

(١٣) انظر (٢٢٠/٢) ، الهنديّة عنها (٢٥٦/١) .

(١٤) في ع : ملت .

(١٥) في ن : دخلت .

(١٦) في ن : بأفعال .

لكان^(١) كذا في المبسوط^(٢) . وأجاب عما^(٣) استدلل به الثاني : بأنه بقي الأصل؛ لكن تعين عليه الخروج بأفعال العمرة ، فلا يبطل هذا التعيين بتحول السنة^(٤) .

وأثر الخلاف يظهر فيما لو أحرم فأتى الحج بأخرى صحَّ عند الإمام ، ويرفضها؛ لئلا يصير جامعاً بين إحرامي حجٍّ ، وعليه دمٌ ، وحجتان^(٥) ، وعمرة من قابل ، وقال الثاني : يمضي فيها^(٦) ؛ لإنقلاب إحرام^(٧) الأولى^(٨) ، وقال محمد : لا يصحُّ إحرامه أصلاً^(٩) .

- [أحكام العمرة] :

/ ولا يفوت^(١٠) بعمرة^(١١) / لأنها غير مؤقتة إجماعاً^(١٢) . / وهي / لغة الزيارة ، يقال : اعتمر فلان إذا زار^(١٣) ، وفي المغرب^(١٤) : أصلها القصد إلى مكانٍ عامر ، ثم غلب على القصد إلى مكانٍ مخصوص^(١٥) .

(١) أي : لكان متمتعاً .

(٢) في ن ر : كذا في المحيط . انظر : المبسوط (١٧٦/٤) ، البحر عنه (٦١/٣) .

(٣) في ن : ممّا .

(٤) في هـ ن ر : لتحول السنة . انظر : المبسوط (١٧٦/٤) .

(٥) في س : وحجتان .

(٦) أي في الأخرى .

(٧) في ن : اسم .

(٨) أي أن إحرام الأولى انقلب للعمرة .

(٩) انظر : البحر عن المحيط (٦١/٣) .

(١٠) في ع : فوات .

(١١) في د س ن خ : لعمرة .

(١٢) انظر : تبين الحقائق (٨٢/٢) ، البحر (٦٢/٣) .

(١٣) في : أراد .

(١٤) في ن : قال في المغرب .

(١٥) انظر : المغرب (٣٢٨) ، البحر عنه (٦٢/٣) .

وعرفاً : / **طَوَافٌ وَسَحَرٌ** / ، غير أن ركنها الطَّوَّاف [فقط] ^(١) ، وأمَّا السَّعي فواجب فيها كالطَّوَّاف ، ولم يذكره ؛ لأنه يخرج ^(٢) منها ، وكذا ^(٣) لم يذكر الإحرام ؛ لأنه شرط خارج عن ماهيتها ^(٤) .

/ **وَتَصَحَّ** / العمرة / **فِي** / **كُلِّ** / **السَّنَةِ** / ^(٥) ، ولو أتى بالغاً - تفريراً على عدم فوتها ^(٦) لكان أولى ، وقد صحَّ أنه **صَحَّ** : « اعتمر أربع عمر كلَّها في ذي القعدة » ^(٧) ، وهذا يقتضي أن أفضل أوقاتها [أشهر] ^(٨) الحج ، لكن جاء في الصحيح : « عمرَةٌ في رمضان تعدل حجة » ^(٩) . ومن ثمَّ تردَّد ^(١٠) بعض أهل العلم في أي الوقتين أفضل ^(١١) .

/ **وَتَكْرَهُ** / ^(١٢) كراهة تحريم / **يَوْمَ عَرَفَةَ** ، **ويوم النحر** ، **وأيام التشريق** / ، لقول عائشة رضي الله [تعالى] ^(١٣) عنها : « حَلَّت ^(١٤)

- (١) ساقطة من م ع .
- (٢) في ري ن هـ : مخرج .
- (٣) في ن ي : ولذا .
- (٤) انظر : تبين الحقائق (٨٢/٢) ، البحر عن فتاوى خان (٦٢/٣) .
- (٥) في ع : سنه .
- (٦) لأنها غير مؤقتة ، وهذه العبارة في جميع النسخ كذلك .
- (٧) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ (٣) ، حديث رقم (١٧٧٨) ، ص (٣٣٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : عَدَدِ عَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِ (٣٥) ، حديث رقم (١٢٥٣/٢١٧) ، ص (٤٩٧) .
- (٨) ساقطة من م .
- (٩) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الحج (٢٥) ، باب : عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ (٤) ، حديث رقم (١٧٨٢) ، ص (٣٣٩) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : فضل العمرة في رمضان (٣٦) ، حديث رقم (١٢٥٦/٢٢١) .
- (١٠) في ع : ترد .
- (١١) فبالنظر إلى فعله عليه السلام ، فأشهر الحج أفضل ، وبالنظر إلى قوله ، فرمضان أفضل ؛ للحديث الصحيح ، وصرح في اللباب ص (٣٠٨) : بأن أفضل أوقاتها شهر رمضان .
- (١٢) ساقطة من ن .
- (١٣) ساقطة من م د .
- (١٤) في د : حملت .

العمرة في السنة كلها إلا^(١) أربعة أيام : يوم^(٢) عرفة ، ويوم النحر ، ويومان بعده^(٣). وعن الثاني : عدم كراهتها^(٤) في يوم عرفة قبل الزوال^(٥) ، والأظهر^(٦) من المذهب الإطلاق^(٧) ، وفي الخانية : وتكره^(٨) العمرة في خمسة أيام لغير القارن^(٩) . انتهى . قال في البحر : وهو تقييد حسن ، وينبغي أن يكون راجعاً^(١٠) إلى يوم عرفة لا إلى الخمسة ، وأن يلحق المتمتع بالقارن^(١١) انتهى .

وأقول^(١٢) : هذا ظاهر في أنه فهم أن معنى ما في الخانية من استثناء القارن ، أنه لا بد [له]^(١٣) من العمرة ، ليبني عليها أفعال الحج ، ومن ثم خصه بيوم عرفة ، وهو غفلة عن كلامهم ، فقد قال في السراج : تكره العمرة في هذه الأيام > أي يكره إنشاؤها بالإحرام ، أما [إذا]^(١٤)

(١) في خ : في .

(٢) في م : وأيام .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج (٢٤٦/٤)، وقال: الحديث موقوف.

(٤) في خ : كراهيتها .

(٥) انظر : المبسوط (١٧٨/٤) ، الهداية (١٨٢/١) ، البدائع (٢٢٧/٢) ، البحر (٦٢/٣) ، شرح

اللباب ص (٣٠٧) .

(٦) في هـ ر : والظاهر .

(٧) انظر : الهداية (١٨٢/١) ، البحر (٦٢/٣) ، شرح اللباب ص (٣٠٨) .

(٨) في ع م : وفي الخانية : تكره .

(٩) انظر : الخانية (٣٠١/٢) ، البحر عنها (٦٣/٣) ، شرح اللباب ص (٣٠٧) .

(١٠) في م و ع : رجعاً .

(١١) انظر : البحر (٦٣/٣) .

(١٢) في ع : وأول .

(١٣) ساقطة من ر .

(١٤) ساقطة من د .

أداها^(١) بإحرام سابق^(٢) كما إذا كان قارناً ففاته الحج وأدى^(٣) العمرة في هذه^(٤) الأيام^(٥) لا يكره ، وعلى^(٦) هذا فالإستثناء الواقع في الخانية منقطع ، ولا اختصاص^(٧) ليوم عرفة^(٨) .

/ وهي / [أي]^(٩) [العمرة - يعني]^(١٠) الإتيان بها - مرة في العمر سنة مؤكدة في الصحيح^(١١) ؛ [لنص محمد - في كتاب الحجة^(١٢)] - على أنها تطوع ، وقيل : واجبة ، وفي [جمل]^(١٣) النوازل : أنه الصحيح^(١٤) ، قال في التحفة : والواجب ، والسنة المؤكدة متقاربان^(١٥) ، وفي البدائع : قال أصحابنا : إنها واجبة كصدقة^(١٦) الفطر ، والأضحية ، والوتر ، ومنهم

-
- (١) في د : آداؤها .
 (٢) في م : سابقاً .
 (٣) في ن : أدى .
 (٤) مستدركة في هامش د .
 (٥) في ن : الايام فإنه لا يكره .
 (٦) في م : وعلى هذه الأيام لا يكره وعلى هذا فالاستثناء .
 (٧) في م ع : والإختصاص ، وفي ي : ولا اختصاص بيوم .
 (٨) انظر : منحة الخالق عن النهر (٦٣/٣) .
 (٩) ساقطة من م .
 (١٠) ساقطة من ي .
 (١١) في ن : والصحيح . وهو المذهب ، وصححه في البحر ، واختاره القدوري ، وشارح الباب . انظر : البحر (٦٣/٣) ، مختصر القدوري (٢٣٣/١) ، شرح الباب ص (٣٠٦) .
 وصححه في البحر (٦٣/٣) وقال في شرح الباب ص (٣٠٦) : سنة مؤكدة على المختار .
 (١٢) في د س ع و : الحج . وفي بقية النسخ الحجة ، لكن الموجود في البحر ، والبنية ، وغاية البيان : « كتاب الحجر » ، وقد بحثت في الجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والأصل ، وكتاب الحجة ، وكلها لحمد الشيباني فلم أجد « كتاب الحجر » من بين المواضع .
 انظر : البحر (٦٣/٣) ، البنية (٨٣٩/٣) ، غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢٧٧) . وهي مسألة السفية المحجور إذا أراد العمرة : أنها تطوع .
 (١٣) انظر : الحجة على أهل المدينة (١١٩/٢-١٢٥) .
 (١٤) ساقطة من ن ، وفي ي : وفي حل ، وفي ع خ : في .
 (١٥) ساقطة من خ . وصححه كذلك في الجوهرة ، وجزم به في البدائع .
 انظر : البدائع (٢٢٦/٢) ، الجوهرة النيرة (٢٣٣/١) ، وانظر هذا القول في : تبين الحقائق (٨٣/٢) ، البنية (٨٣٩/٣) ، رمز الحقائق (١١٠/١) ، شرح الطائي عن النهر (٢٣٣/١) .
 (١٦) انظر : التحفة (٣٩٢/١) ، البنية عن التحفة (٨٣٩/٣) .
 (١٧) في ع : لصدقه .

من أطلق / اسم السنة^(١) ، وهذا الإطلاق /^(٢) لا ينافي الوجوب^(٣) ، ١٨٠/١ ، ولا ينافيه ما أخرجه الترمذي ، وقال: حسن صحيح ، قال رجل يا^(٤) رسول الله أخبرني عن العمرة ، أواجبة^(٥) ؟ ! فقال عليه الصلاة والسلام : « لا ، وإن تعتمر خير لك »^(٦) ، لأن الظاهر أنه عني بالواجب هنا الفرض ، نعم هو حجة على من قال: بأنها [فرض]^(٧) كفاية ، كالفضلي^(٨) من أصحابنا كما في الدراية^(٩) .

وسكت المصنف عن سننها^(١٠) ، وأدائها ، اكتفاءً بما بينه^(١١) في الحج ؛ لإشتراكهما في ذلك ، وقدّمنا أن الجماع^(١٢) قبل طواف الأكثر يفسدها^(١٣) ، وليس لها طواف صدر^(١٤) خلافاً لابن زياد^(١٥) ، والله الهادي للرشاد بمنته^(١٦) .

-
- (١) في ن : اسم السنة عليه .
(٢) مكررة في م .
(٣) انظر البدائع (٢٢٦/٢) ، شرح اللباب ص (٣٠٦) .
(٤) في ع : يرسل .
(٥) في م : أو واجبة .
(٦) أخرجه الترمذي في السنن ، في كتاب الحج (٧) ، باب : ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ (٨٨) ، حديث رقم (٩٣١) ، ص (٢٢٨) ، وقال : حديث حسن صحيح .
(٧) ساقطة من م .
(٨) في ي ر خ ن : كالفضل ، وهو محمد بن الفضل ، أبو بكر الفضلي ، الكُماري البخاري كان إماماً كبيراً ، وشيخاً جليلاً ، معتمداً في الرواية ، مقلداً في الدراية ، رحل إليه أئمة البلاد ، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ، ورواياته ، مات سنة ٣٨١ هـ .
انظر : الفوائد البهية (٢٤١) .
(٩) وقد استدلل بهذا الحديث في غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢٧٦) الفتح عن الدراية (١٣٩/٣) ، البناية (٨٣٩/٣) .
(١٠) في ع س : سنيتها .
(١١) في م : بما بينه .
(١٢) في د : الحج .
(١٣) انظر : البحر (٦٣/٣) .
(١٤) في ظاهر الرواية .
(١٥) يقصد الحسن بن زياد ، تقدمت ترجمته . حيث قال : يجب عليه طواف صدر ، انظر : البدائع (٢٢٧/٢) ، شرح اللباب (٣٠٧) .
(١٦) في س : والله الهادي للصواب والرشاد عنه ، وفي ع : والله الهادي للصواب ، وفي ي : والله الموفق ، وفي هـ د ن : بمنته ويمنه ، وفي هـ : بمنته وكرمه .

باب الحج عن الخير

إدخال « أل » على « غير » ، < غير ^(١) واقع على وجه الصّحة ، بل هو ملزوم ^(٢) الإضافة كذا في الفتح ^(٣) . - [يعني معنًى] ^(٤) - ، وفيه نظر ؛ فقد صرّح في { [المنية] ^(٥) : بأن ^(٦) يقال قبضت < غيراً ^(٧) ، والتنوين للتمكن ^(٨) عن الإضافة ، فيجوز دخول « أل » على أن الكوفيين ^(٩) < ^(١٠) { ^(١١) ، وبعض البصريين ، وكثيراً ^(١٢) من المتأخرين أجازوا نيابة { [« أل » عن الضمير المضاف [إليه] ^(١٣) ، وهو بإطلاقه ^(١٤) يعم ما يلزم .

ولمّا كان الأصل { ^(١٥) / كون / ^(١٦) عمل الإنسان لنفسه لا لغيره ^(١٧)

(١) مستدركة في هامش د .

(٢) في ي : بل هو من ملزوم .

(٣) انظر (١٤٢/٣) ، انظر كذلك : مغني اللبيب (٦٧٥/٢) .

(٤) ساقطة من ر ن هـ .

(٥) في هامش هـ ر : بياض ، وذكر في هامش ر ل : (١٨٦) : كذا بياض في خط مؤلفه رحمه الله . وفي ن : فقد صرّح في المغني .

(٦) في س د : بأنّه .

(٧) في ي : عل .

(٨) في د : للتمكن ، انظر : مغني اللبيب (١٥٧/١-١٥٨) .

(٩) في ي : اتلكوفيون .

(١٠) مستدركة في هامش ن .

(١١) ساقطة من م ر .

(١٢) وكثير .

(١٣) ساقطة من ي .

(١٤) في خ : باطلاق . انظر : مغني اللبيب (٦٧٥/٢) ، الرأي الوسط في النحو (٤٠٨/٢) .

(١٥) ساقطة من م .

(١٦) مكررة في س ، وفيها كون عمل كل الإنسان .

(١٧) في ع : بغيره ، وفي ن : كغيره .

كان هذا الباب خليقاً بالتأخير^(١) . واعلم أن كل من أتى بعبادةٍ وجعل ثوابها لغيره -قال علماؤنا- : يصحُّ جعله ؛ لظواهر^(٢) الأدلة ، وقال بعض أهل العلم^(٣) : لا يصح ، وظاهر كلامهم^(٤) أنه لا فرق في هذا الجعل^(٥) بين الفرض ، وغيره .

- [النيابة تجزئ في العبادات المالية] -

/ النيابة / عن^(٦) المكلف^(٧) / تجزئ في العبادة^(٨) المالية / كالزكاة^(٩) ، والكفارات عند العجز ، والقدرة ؛ لأن المقصود [منها]^(١٠) سدُّ خُلَّة المحتاج^(١١) ، وذا إلى خصوص الأداء بنفسه غير محتاج ، / ولم تجزئ / أي النيابة / في / العبادة^(١٢) / البدنية / كالصلاة ، والصَّوم ، ومعنى كونه بدنياً: أن فيه ترك أعمال البدن كذا^(١٣) في الحواشي

(١) انظر : الفتح (١٤٢/٣) ، البناية (٨٤٤/٣) .

(٢) في س : الظواهر ، وفي ن : لظاهر ، وفي م : لظواهر الدلة .

(٣) يقصد المعتزلة ، فإنهم قالوا ليس للإنسان ذلك ؛ لأن الثواب هو الجنة وهي لله ... الخ .

انظر : الفتح (١٤٢/٣) ، تبين الحقائق (٨٣/٣) ، البناية (٨٤٤/٣) .

(٤) في س ع د : يعطي انه ، وساقطة من هـ ، وفي خ ر : وظاهر كلامهم بعض . أي أن ظاهر كلامهم أن كل من أتى بعبادةٍ وجعل ثوابها لغيره يصح ، ولا فرق بين الفرض وغيره .

انظر : البحر (٦٤/٣) ، ونقل في منحة الخالق (٦٤/٣) ، عن شرح تحفة الملوك : تقييده

بالنافلة ، ونقل عن المقدسي : وأما جعل ثواب فرضه لغيره فمحتاج إلى نقل .

(٥) في ن : لجعل .

(٦) في ن : من .

(٧) في ع : المكلفة .

(٨) في س : العبادات .

(٩) في ن ر : كالزكاة .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) انظر : المبسوط (١٥٢/٤) ، الفتح (١٤٥/٣) ، تبين الحقائق (٨٥/٣) ، البناية (٨٤٨/٣) .

(١٢) في د : العبادات .

(١٣) في س ع : كما .

السعدية^(١) / *بجائر* / من الأحوال ؛ لأنَّ المقصود منها هو النفس ،
واعتابها ، وذا غير حاصل بغيرها^(٢) ، وعلى^(٣) هذا حمل قوله عليه الصَّلاة
والسَّلام : « لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا يَصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ »^(٤) .

/ وفي المَرْغَبِ مِنْهُمَا / أي في البدني ، والمالي^(٥) كالحج / *تجزئة* /
النِّيَابَةِ / *مَنْعُ الْعِزْرِ* / عن الأداء بنفسه اعتباراً لجهة المال / *فقط* / يعني
لا عند القدرة اعتباراً لجهة البدن ، وكان القياس عدم جوازها مطلقاً نظراً
إلى هذا الإعتبار ، لكنَّه تعالى رَخَّصَ في إسقاطه^(٦) بتحمُّل المشقة الأخرى .
أعني^(٧) إخراج المال عند العجز المستمر إلى الموت رحمةً منه وفضلاً^(٨) .

١- شروط النِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ الْفَرْضِ [١٨]

(١) / *والشروط* / في جواز النِّيَابَةِ فبه بعد وجوبه^(٩) عليه / *العجز الدائم*
إلى وقت الموت / لأنَّه فرض العمر^(١٠) ، فإذا أَحَجَّ غيره ؛ لمرضٍ يرجى
زواله ، [أو لا]^(١١) ، أو كان محبوساً ، كان أمره مراعاةً إن استمرَّ به ذلك
المانع حتى مات ، [ظهر]^(١٢) أنَّه وقع مجزئاً ، وإن عوفي ، أو خُلِّص^(١٣) من

(١) انظر :

(٢) انظر : تبين الحقائق (٨٥/٣) . (٣) في هـ : ولذا

(٤) أخرجه الطحاوي في المشكل ، والنسائي في كتاب الصيام ، والبيهقي في السنن في الجزء الرابع تعليقاً بهذا
اللفظ عن ابن عباس وعن ابن عمر كما رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الوصايا ، ومالك في الموطأ عن
ابن عمر بلفظ : « لَا يَصُومُ أَحَدٌ وَلَا يَصُومُنْ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ » .

(٥) في د : من البدن والمال ، وفي ر : المالي والبدني .

(٦) في هـ : اسقاط .

(٧) في د : يعني .

(٨) في ي خ و : وتفصيلاً . انظر : الفتح (١٤٥/٣) ، البحر (٦٥/٣) .

(٩) عدد ابن عابدين في حاشيته رد المحتار (٦٠٠/٢) شروط الحج عن الغير وقد بلغت عشرين
شروطاً .

(١٠) في س : وجوبها .

(١١) في خ : العمرة .

(١٢) ساقطة من هـ ر ن ، ومطموسة في د .

(١٣) ساقطة من م س ع د .

(١٤) في ن : ويخلص .

الحبس^(١) ظهر أنه لم يقع مجزئاً^(٢) ، وظهر وجوب المباشرة كذا في الفتح^(٣) .

وهذا صريح في أنه لا فرق بين كون المرض يرجى زواله { أو لا ، كالزمانة ، والعمى^(٤) ، وهو الملائم [لكلام المصنف]^(٥) ، لكن في الدراية^(٦) عن الإيضاح ما يُقيد الفرق بينهما ، وذلك أنه قال : إن كان عجزاً لا يزول كالزمانة ، والعمى ، جاز أن^(٧) يحج عنه ؛ لأن العجز إذا لزم صار كالموت ، ولو كان يرجى زواله^(٨) كالمرض ، والحبس فالأمر موقوف ، فإن^(٩) دام إلى الموت حكم بوقوعه موضع الفرض ، ولو زال وجب عليه الحج لزوال المعنى [المجوز]^(١٠) ، وعزاه في البحر إلى الخانية ، والمحيط ، والمبسوط ، قال : وهو الحق^(١١) .

واقترضى كلامه أن الصحيح [لو أحج]^(١٢) غيره ، ثم عجز لا يجزئه^(١٣) ، وبه صرح غير واحد ، ولا ينافيه ما في الفتاوى : لو قال : لله علي

(١) في هـ خ : السجن .

(٢) في م : حجزياً ظهر .

(٣) أي المباشرة بنفسه . أي أن المريض سواء كان يرجى زوال مرضه أو لا يرجى : إن قدر على الحج بنفسه ، لزمه ، وإلا أجزاءه أن يحج غيره عنه ، لأنه عاجز عن الحج بنفسه أشبه الميئوس من برئه . وعند الشافعية والحنابلة : أن من يرجى زوال مرضه ، والمحبوس ليس له أن يستتيب .

انظر : الفتح (٤٩/٣) ، المجموع (٧٩/٧) ، الشرح الكبير (٩٦/٨) .

(٤) انظر : البحر (٦٥/٣) .

(٥) ساقطة من م .

(٦) في م : لكل المصرح في الدراية .

(٧) في س : اء ن .

(٨) ساقطة من ر ن .

(٩) في م : وإن .

(١٠) ساقطة من ر . انظر : البحر عن الدراية (٦٥/٣) .

(١١) انظر : البحر (٦٥/٣) .

(١٢) ساقطة من ر ، وفي ر ن : أن الصحيح الرأج .

(١٣) لفقد الشرط .

ثلاثون / حجة ، فأحج ثلاثين نفساً في سنة واحدة ، إن مات قبل أن يجيء أو أن الحج جاز عن الكل ، وإن جاء^(١) وقت الحج ، وهو يقدر بطلت^(٢) حجة ، وعلى^(٣) هذا كل سنة { [تجيء]^(٤) ؛ لأن^(٥) } المراد بالعجز السابق هو الحاصل بعد فراغ النائب عن الحج ، قال في البحر : وينبغي أن يكون المراد بوقت الحج في مسألة النذر وقت الوقوف^(٦) / فإن [كان]^(٧) فيه /^(٨) ميتاً أجزأه الكل ، وإلا^(٩) بطلت واحدة وتوقف الباقي^(١٠) .

(٢٢) : هذا وبقي من شرائط جواز النيابة - كما في البدائع - : أمره به ، فلا يجوز حج غيره عنه بغير^(١١) إذنه ، إلا^(١٢) الوارث ، فإنه لو حج عن^(١٣) مورثه بغير إذنه تجزئه إن شاء الله [تعالى]^(١٤) .

(٢٣) : ونية المحجوج^(١٥) عنه عند الإحرام .

(٢٤) : وكون أكثر النفقة من مال الآخر لا متبرعاً بها^(١٦) .

(١) في م : جاز ، وفي ن : جاء أو أن .

(٢) في ر ن ي : بطل .

(٣) في ع : وعلى هذا تجيء كل .

(٤) ساقطة من ع . انظر : الخانية (٢٠٨/٢) ، البحر عنها (٦٥/٣) ، الفتح (١٤٦/٣) ، وفي البحر : « بطلت حجته » . أي أنه في السنة الثانية إن مات قبل مجيء وقت الحج جاز عن الباقي وهو تسعة وعشرون ، وإن مات بعده وهو يقدر بطلت حجة واحدة وهكذا في السنة الثالثة والرابعة . انظر : منحة الخالق (٦٥/٣) .

(٥) ساقطة من س .

(٦) في هـ : الموقوف ، وفي خ س : الوقوع .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) مكررة في هـ .

(٩) أي وإن كان حياً .

(١٠) انظر : البحر (٦٥/٣) .

(١١) في ر ن : بعد ، وفي م : لغير .

(١٢) في ي : للوارث .

(١٣) في د م : عنه .

(١٤) ساقطة من م ، وفيها : إن شاء الله . هذا هو الشرط الثاني من شروط جواز الحج عن الغير وهو الأمر بالحج . وحاصل الكلام فيه : أنه لا يجوز الحج عن الميت إذا لم يوص به ، فإن أوصى بأن يحج عنه فتطوع عنه أجنبي أو وارث لم يجز ، وإن لم يوص وتبرع عنه الوارث أو غيره حج بنفسه ، أو حج غيره جاز ، أما المشهور عند مالك أنه لا يجوز ، وقيل : يجوز في حق الولد خاصة ، وعند الشافعية والحنابلة : يجب على وليه أن يخرج عنه سواء أوصى أو لم يوص .

انظر : البدائع (٢٢١/٢-٢٢٢-٢٢٣) ، عقد الجواهر (٣٨١/١) ، المجموع (٧٧/٧) ، الشرح الكبير (٧٥/٨) .

(١٥) في هـ : المحجون .

(١٦) انظر : البدائع (٢٢١/٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣) .

قال^(١) في الفتح : فلو^(٢) أنفق الأكثر^(٣) أو الكل^(٤) من مال نفسه ، وفي المال المدفوع إليه وفاءً لحجّه^(٥) ، رجع به فيه^(٦) ، [/ إذ قد يُبتلى بالإنفاق من مال نفسه لبعث الحاجة ، ولا يكون المال حاضراً فيجوز ذلك كالوكيل]^(٧) ، والوصي^(٨) يشتري لليتيم ، ويعطي^(٩) من مال نفسه فإنّه يرجع به /^(١٠) [من مال اليتيم]^(١١) .

(٥) : وأن^(١٢) يكون راكباً ، حتى لو أمره بالحجّ [فحجّ]^(١٣) ماشياً ، ضمن النفقة ، ويحجّ عنه راكباً^(١٤) .

[مسألة : نفس الحج هل يقع عن الأمر أو عن المأثور] :

وإذا^(١٥) توفّرت الشروط فظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه^(١٦) ، وعن محمد : أنه يقع عن الحاجّ ، واختاره^(١٧) جمع^(١٨) من

(١) في وي : حتى ، ومطموسة في د .

(٢) في ي ع س : لو .

(٣) أي أكثر النفقة في مال الأمر .

(٤) في ي : أو الأقل .

(٥) في ن : بحجة ، وفي ع : الحجة .

(٦) في م : رجع به عليه فيه .

(٧) ساقطة من ي .

(٨) في وه : والموصي .

(٩) أي الثمن .

(١٠) مكررة في م .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) في ر : وإن لا يكون . (الشرط الرابع) .

(١٣) ساقطة من م هـ ر ي خ .

(١٤) انظر : الفتح (١٤٧/١-١٤٩) ، البحر عنه (٦٦/٣) .

(١٥) في ر : وإن .

(١٦) أي يقع عن الأمر ، وهو مختار شمس الأئمة السرخسي ، وجمع من المحققين ، وصححه في

تبين الحقائق (٨٥/٢) ، البحر (٦٦/٣) ، رد المحتار (٦٠٢/٢) ، انظر كذلك : المبسوط

(١٤٨/٤) ، الفتح (١٤٦/٣) ، الحواشي السعدية (١٤٥/٣) .

(١٧) في ي : واختار .

(١٨) في م : جميع .

المتأخرين منهم : صدر الإسلام ، والاسبجياي ، وقاضي خان ، ونسبه شيخ الإسلام لأصحابنا^(١) .

وفي العناية : وإليه مال عامة المتأخرين^(٢) . ونقل التمرتاشي : أنه على هذا القول لا يسقط عنه فرض الحج ؛ بل يكون نفلاً ، لأنه لا يتأدى إلا بنية الفرض ، أو بمطلق النية ، ولو توجد ، وإنما وجدت النية عن الأمر^(٣) . وبه ظهر أن قول الشارح . الصحيح الأول ؛ ولهذا^(٤) لا يسقط به الفرض عن المأمور^(٥) - لا يصلح شاهداً لما^(٦) قد علمت^(٧) .

(٦) : / ومن أجزره^(٨) محمد أمريه^(٩) / اللذين^(١٠) أمراه بالحج عنهما / ضمن النفقة / فيه إيماء إلى أنها لا تقع عن أحدهما ؛ [لأن كل واحد إنما أمره أن يخلص النفقة له ، ولا يمكنه الإيقاع^(١١) عن أحدهما]^(١٢) ؛ لعدم الأولوية ، فوقع عن^(١٣) المأمور نفلاً ، وضمن ما أنفقه ؛ لصرفه إياه عن

(١) أي انه يقع عن المأمور . انظر : الفتح (١٤٦/٣) ، الخانية (٣٠٧/١) ، البحر (٦٦/٣) ، شرح مختصر الطحاوي للأسبجياي (خ. ل : ٤٢) .

(٢) انظر : العناية (١٤٩/٣) .

(٣) في م : عند الأمر . انظر : شرح الجامع الصغير للتمرتاشي (خ. ل : ٦) ، الحواشي السعدية نقلاً عن التمرتاشي (١٤٥/٣) .

(٤) في ي : وهذا .

(٥) انظر : تبين الحقائق (٨٦/٢) .

(٦) في س : كما .

(٧) في و : ها هنا .

(٨) في م : خواصه .

(٩) في م : امرانه ، وفي ن : أخويه ، وفي خ : أمر مريه . وهذا هو الشرط الخامس وهو أن يحرم بحجة واحدة ، والشرط السادس داخل فيه وهو عدم المخالفة فيما لو أمره بالإفراد ، فقرن أو تمتع . انظر ص (٥٤٢) .

(١٠) في ر خ س ن ع : اللذين ، وفي م : للذين ، وفي د : الذان .

(١١) في ي : الاتباع .

(١٢) ساقطة من ع خ .

(١٣) في ه ر م : على .

حج نفسه^(١) .

واعلم أنه وقع في الهداية : ومن أمره^(٢) رجلان بأن يحجّ [عن]^(٣) كل واحد منهما حجة ، [فأهل بحجةٍ عنهما]^(٤) فهي عن الحاج ، ويضمن النفقة ، لأن الحج يقع عن الأمر حتى^(٥) لا يخرج الحاج عن حجة الإسلام^(٦) . ولا خفاء في عدم مطابقة الدليل للمدعى^(٧) ، وقد اختلف الشارحون [في إصلاح]^(٨) هذا المقام ، وما رأيت من أفصح^(٩) منهم عن المرام ، لكنني رأيت في نسخة قديمة معتمدة : « لا أن^(١٠) الحج يقع عن الأمر » بلا^(١١) النافية ، وليس^(١٢) تعليلاً للمسألة ، وقوله : « حتى [لا]^(١٣) يخرج » غاية لقوله : « فهي عن الحاج نفلاً » . وهذا أولى ما رأيت فتدبر^(١٤) قيد الأمر بهما ؛ لأنه لو أحرم^(١٥) عنهما بغير أمرهما كان^(١٦) له أن يجعله عن أحدهما ، لأنه

(١) في م ع ر : حجه نفسه . انظر : البحر (٦٧/٣) .

(٢) في م ع و خ : من أمره ، وفي ي : ومن أمراه .

(٣) ساقطة من م ه ن .

(٤) ساقطة من م ه ن ر .

(٥) في م : حتى عن لا يخرج .

(٦) انظر : الهداية (١٨٣/١) .

(٧) أي الدليل غير مطابق للمدلول . انظر : العناية (١٤٩/٣) .

(٨) ساقطة من م ه .

(٩) في ن : يفصح .

(١٠) في م : لأن .

(١١) في ن : بلام ، وفي س : لا .

(١٢) في ي : فليس .

(١٣) ساقطة من م .

(١٤) في س : فتدبره . انظر : منحة الخالق نقلاً عن النهر (٦٧/٣) ، قال : وقد خطر لي جواب بأن

تجعل « أل » في الحج للعهد ، أي : لأن الحج المأمور به يقع عن الأمر .. » .

(١٥) في ن : لو أنه لو أحرم .

(١٦) في م : كما أن ، وفي ن : لأن له أن يجعله .

متبرّع^(١) بجعله^(٢) ثواب [عمله فبقي على خياره كذا في البحر^(٣)] .
وأقول : فيه نظر ؛ لأن من حج^(٤) [عن غيره]^(٥) بغير أمره لا يكون
 حاجباً عنه ؛ لما مر^(٦) [> بل <]^(٧) جاعلاً^(٨) ثوابه له ، وذلك إنما يكون بعد
 الفراغ كما في الشرح^(٩) . وهذا القدر لا فرق فيه بين أن يأمره^(١٠) ، أو لا ؛
 لأنه حيث وقع الحج عنه كان له أن يجعل ثوابه^(١١) لمن أراد ، فلا يصح^(١٢)
 أن يكون التقييد بالأمر احترازاً عما إذا لم يأمره ؛ لاستوائهما في
 [أن]^(١٣) الحج للفاعل في الوجهين^(١٤) . نعم قيد بقوله عن أمره ؛ لأنه^(١٥)
 لو أحرم بحج [عن]^(١٦) أحدهما ، فما لم يشرع في الأفعال فالأمر موقوف :

(١) في م : لا متبرع ، وفي خ : لأنه تبرّع .

(٢) في د س ع : بجعل .

(٣) انظر : البحر (٦٧/٣) .

(٤) ساقطة من م .

(٥) ساقطة من و .

(٦) في اشتراط الأمر ، ص (٥٣٧) .

(٧) ساقطة من ي ، ومستدركة في هامش م .

(٨) في و : عاملاً .

(٩) انظر (٨٦/٣) .

(١٠) في م : أن ما مره ، وفي ن : ان يراه .

(١١) في م : ثواب .

(١٢) في ن : فهلا يصح .

(١٣) ساقطة من ر .

(١٤) قال في المنحة (٦٨/٣) : هذا مدفوع بأن كون الأمر شرطاً لصحة النيابة لم ينكر في المتن

وإنما ذكره هو في شرحه بقوله : « وبقي من الشرائط : أمره به » والكلام فيما يفيد كلام

المتن .

(١٥) في س : لا نه .

(١٦) ساقطة من م .

فإن عَيْن^(١) أحدهما قبل الوقوف انصرف إليه ، وإلَّا^(٢) انصرف إلى نفسه ،
 وضمن النفقة ، أما لو عَيْن^(٣) ذلك الأحد غير^(٤) > أنه >^(٥) أبهم ما أحرم به
 [كان]^(٦) له أن يُعَيَّن بعد ذلك بلا خلاف^(٧) ، قال في الكافي : وينبغي
 أن يكون له التعيين أيضاً > إجماعاً >^(٨) فيما لو أهل > بحجة ، ولم يعيَّن
 المحجوج عنه ، فصور الإبهام أربعة^(٩) .

هذا ومن صور المخالفة: ما لو أهل >^(١٠) بحجتين أحدهما^(١١) عن نفسه
 والأخرى عن الأمر، إلَّا أنه لو رفض التي عن نفسه عاد إلى الوفاق^(١٢) ،
 ومنها : ما لو أمره بالإفراد بحجة ، أو عمرة فقرن^(١٣) ، أو تمتع ، وكذا لو
 أمره بالعمرة^(١٤) فحجَّ أولاً ، ثم اعتمر ، بخلاف ما لو فعلها ، ثم حج عن نفسه

(١) في م : غير .

(٢) في م : والإنصراف .

(٣) في خ : عين عن ذلك .

(٤) في و : إلَّا أنه .

(٥) مستدركة في هامش د ، وفي ي ر : غير أنه أهم بما .

(٦) ساقطة من ر .

(٧) انظر : البحر (٦٨/٣) .

(٨) مستدركة في هامش خ .

(٩) صور الإبهام هي : أن يهلَّ بحجةٍ عنهما ، أو عن أحدهما على الإبهام ، أو بحجةٍ من غير تعيين

للمحجوج عنه ، أو يحرم عن أحدهما بعينه بلا تعيين لما أحرم به .

انظر : البحر عن الكافي (٦٨/٣) ، تبين الحقائق (٢٨٦/٢) ، الفتح (١٥٠/٣ - ١٥١) ،

منحة الخالق (٦٨/٣) .

(١٠) من قوله : بحجة إلى هنا مستدركة في هامش و .

(١١) في هـ : إحداها .

(١٢) أي لو أهلَّ بحجةٍ عن الآخر ، وبأخرى عن نفسه لا يجوز ، إلَّا إذا رفض التي عن نفسه .

(١٣) في و : فقرنا .

(١٤) في س : بالإفراد .

كذا في المحيط^(١) .

وليس من صور المخالفة ما لو أمره أن يحج عنه هذه السنة فحج عنه بعدها ؛ لأن تعيينها^(٢) للإستعجال ، فصار كما لو أمره أن يعتق عبده غداً^(٣) فأعتقه بعد غدٍ كذا في الخانية^(٤) .

تتمته (٥) ...

الحاج عن الغير إن شاء قال : لبيك عن فلان ، وإن شاء اكتفى بالنية^(٦) ، والأفضل^(٧) : إحجاج الذكر ، الحر ، العالم بالمناسك ، الحاج عن نفسه فيكره إحجاج المرأة لنقصانه ؛ إذ ليس عليها رمل ، ولا سعي ، ولا ترفع صوتها^(٨) بالتلبية ، ولا تحلق ، والعبد ؛ [لأنه]^(٩) ليس أهلاً لأداء الفرض عن نفسه فكيف عن غيره ، والصَّرورة^(١٠) ؛ لأنه تارك فرضٍ . وصرح في السَّراج^(١١) بالإساءة في المرأة ، والعبد ولو مأنوناً ، وفي

(١) انظر : البحر عنه (٦٨/٣) .

(٢) في ي س : تعيينها .

(٣) في خ : عداً .

(٤) انظر : الخانية (٣٠٩/١) .

(٥) في هامش د : تتمه مهمة .

(٦) انظر : الفتح (١٥١/٣) ، البحر (٦٨/٣) .

(٧) في س : والا ء فضل .

(٨) في هـ : صوطها .

(٩) ساقطة من ر ن .

(١٠) في ر ي س د م : الصيرورة . أي يكره إحجاج الصرورة ، ويراد به الذي لم يحج عن نفسه حجة الإسلام .

انظر : الفتح (١٥٩/٣) ، تبين الحقائق (٨٨/٢) ، رد المحتار (٦٠٣/٢) ، وقال في البحر :

كراهة تنزيهية على الأمر ، تحريمية على الصَّرورة . انظر (٧٥/٣) ، الهندي عن المحيط

(٢٥٧/١) .

(١١) في س ي و : المعراج .

البدائع : [الأفضل]^(١) أن يكون [قد]^(٢) حج عن نفسه^(٣) .

واعلم أن العلة المتقدمة في كراهة إحجاج العبد تعم الصبي .

ولم أره .

[دم الإحصار على الميت في ماله] :

ودم الإحصار على الأمر ولو ميتاً^(٤) ؛ لأنه [هو]^(٥) الذي أدخله في

هذه العهدة ، نعم قد قيل في الميت : [إنه]^(٦) من الثلث ، وقيل : من جميع

المال ، ثم يجب عليه الحج من قابل من مال نفسه ، ولا يكون ضامناً للنفقة

كفأنت^(٧) الحج كذا قالوا^(٨) . قال في البحر : ولم يصرحوا بأنه إذا

قضاه في الإحصار والفوات هل يكون عن الأمر أو يقع عن المأمور^(٩) ؟ !

وأقول^(١٠) : علله في السراج بأن الحجّ لزمه بالدخول ، فإن^(١١)

فات لزمه قضاؤه ، وهو^(١٢) ظاهر على^(١٣) قول محمد : أن الحجّ يقع عن

(١) ساقطة من ن .

(٢) ساقطة من ي د خ .

(٣) انظر : البدائع (٢/٢٤٣) ، غنية الناسك عنها ص (٣٣٧) .

(٤) في م : لصا .

(٥) ساقطة من ه د . أي لأن الأمر هو الذي أدخله .

(٦) ساقطة من م خ ع ، وفي ر : من أنه من ، أي من ثلث ماله .

(٧) في س : كفاية الحج .

(٨) هذا في قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : دم الإحصار على الحاج انظر : المبسوط

(١٥٦/٤) ، البدائع (٢/٢٢٣) ، تبين الحقائق (٢/٨٦-٨٧) ، البناء (٣/٨٥٧ - ٨٥٨) ،

البحر (٣/٧٠) .

(٩) انظر : البحر (٣/٧٠) .

(١٠) في م : وقول .

(١١) في ي د ن ه و خ : فإذا .

(١٢) في ر : وهذا .

(١٣) في م ع د خ ن و ر : في ، كذا نقله في منحة الخالق (٣/٧٠) .

الحاج^(١) انتهى . [يعني]^(٢) وعلى قول غيره من أنه يقع عن الأمر ،
فينبغي أن يكون القضاء عنه [أيضاً]^(٣) ، وتلزمه النفقة^(٤) .

لـ **دم القرائ ، والجنابة ، وهكذا دم النقص على الحاج** .

(**ودم القرائ . / والتمتع /** ^(٥) **والجنابة على** ^(٦) **المأمور**) أمّا القرائ؛
فلأنه وجب شكراً للجمع بين النسكين ، والمأمور^(٧) هو^(٨) المختص بهذه
النعمة ؛ لوقوع الفعل منه ، وهذه المسألة تشهد بصحة المروي عن محمد:
أنّ الحج^(٩) يقع على المأمور كذا في الهداية^(١٠) . قال في الفتح: وقد يقال: لا
تلزم هذه الشهادة، إذ لا شك أنّ الأفعال إنّما وجدت من^(١١) المأمور حقيقة
[غير أنها تقع عن الأمر شرعاً، ووجوب هذا الدم سبب^(١٢) عن الوجود
الحقيقي]^(١٣) ؛ ولأنّ موجب هذا الفعل أحد أمرين : من الهدى ، والصوم

(١) في م : الحج . انظر : البناية (٨٥٦/٣) ، وانظر منحة الخالق عن السراج (٧٠/٣) .

(٢) ساقطة من ي .

(٣) ساقطة من س .

(٤) انظر : رد المحتار عن النهر (٦١٠/٢) ، منحة الخالق عن النهر (٧٠/٣) ثم قال : ورأيت في
التتارخانية ما هو صريح في الجواب قال : وفي المنتقى : إذا أوصى أن يحج عنه فأحج
الوصي عنه رجلاً فأحرم الرجل بالحج عن الميت ، ثم قدم وقد فاته . قال محمد : يحج عن
الميت من بلده إذا بلغت النفقة ، وإلا فمن حيث بلغ وعلى المحرم قضاء الحج الذي فات عن
نفسه ، ولا ضمان عليه فيما أنفق ، ولا نفقة له بعد الفوت .

(٥) مكررة في م .

(٦) في م ع س : عن . أطلق الجنابة فشمل : دم الجماع ، ودم جزاء الصيد ، والطلق ، ولبس
المخيط ، والطيب ، والمجاوزه بغير إحرام . انظر : رد المحتار (٦١١/٣) .

(٧) في م : المأثور .

(٨) في م : هذا .

(٩) في م ع س : يحج .

(١٠) انظر (١٨٤/١) .

(١١) في ن خ : عن .

(١٢) في م س ع د : بسبب .

(١٣) في هـ : والحقيقي . والجملة ساقطة من ن .

على^(١) أَنْ كل واحدٍ يجب على تقدير ، وأحدهما^(٢) [مما^(٣)] [يجب^(٤)] تقديره على المأمور وهو الصوم ، فكذا الآخر ؛ لأنَّ كلاَ منهما مُوجِبٌ واحدٌ لهذا الفعل انتهى^(٥) .

قال في الحواشي السعدية : وفيه^(٦) تأمُّل^(٧) ، وأقول : لعلَّ [وجهه أَنْ كون^(٨) الصوم على المأمور ، فكذا الهدي لا يصلح قادحاً في الشَّهادة للإتِّفاق على أَنَّهُ على المأمور ، وإن اختلفت^(٩) جهة الإيجاب .

وأما دم الجناية : فلأنَّه^(١٠) الجاني فيجب عليه الكفَّارة ، لا فرق [في ذلك^(١١)] بين جناية الجماع وغيره ، إلَّا أَنَّهُ < إن >^(١٢) كان قبل الوقوف حتى^(١٣) فسد حجُّه ضمن النفقة^(١٤) أيضاً ؛ لمخالفته ، وكذا^(١٥) [لو^(١٦)] كان عليه دم رُفُضِ النُّسك^(١٧) أيضاً .

(١) في ر : عن ، وفي الفتح « غير أن » (١٥٢/٣) .

(٢) في خ : أحدهما .

(٣) ساقطة من م س ع .

(٤) ساقطة من ر خ ، وفي ن هـ : يجب على تقديره .

(٥) انظر : الفتح (١٥٢/٣) .

(٦) في و : وقيل .

(٧) انظر : الحواشي (١٥٢/٣) .

(٨) في م : أن يكون .

(٩) ساقطة من س .

(١٠) في ع : فلأنه على .

(١١) ساقطة من ع .

(١٢) مستدركة في هامش ي .

(١٣) في ن : وإلَّا .

(١٤) وإن كان بعده لا يفسد الحج ولا يضمن النفقة .

(١٥) في م س ع : ولذا .

(١٦) ساقطة من م .

(١٧) في ع س : النسا . انظر : الفتح (١٥٤/٣) .

قال في الفتح : ولا يبعد [أنه ^(١)] لو فرض ^(٢) أنه أمره بحجتين معاً ،
ففعل حتى ارتفضت ^(٣) إحداهما كونه ^(٤) على ^(٥) الأمر ولم أره ^(٦) انتهى .

[مسألة : لو قال المأمور : حججت وكذبته] :

ولو قال : حججت . وكذبته ^(٧) ، كان القول له ^(٨) يمينه ، ولو برهن
الوارث ، أو الوصي ^(٩) } [على أنه كان يوم النحر بالبلدة ، لم ^(١٠) يقبل ؛
لأنها شهادة نفي : نعم] ^(١١) لو برهن على إقراره ^(١٢) [أنه ^(١٣)] لم يحج
قبلت ، هذا إذا لم يكن المأمور مديوناً ^(١٤) ، أمر بأن ^(١٥) يحج [ممّا] ^(١٦)
عليه ، فإن كان ^(١٧) ، لم ^(١٨) يصدق إلا ببرهان ، والفرق لا يخفى على
متدرب ^(١٩) في الفن ^(٢٠) .

(١) ساقطة من

(٢) في س ع : رفض .

(٣) في ع : انتفضت .

(٤) في ن : أنه .

(٥) في ع خ س : عن .

(٦) في س : فلم أره ، وفي ر : ولم أمره . انظر : الفتح (١٥٤/٣) .

(٧) أي الأمر .

(٨) في ن : مع يمينه . أي القول للمأمور بيمينه ، لأنه يدعي الخروج عن عهدة ما هو أمانة في يده .

(٩) في م : والصبي .

(١٠) في ر : ولا .

(١١) ساقطة من ر ن وفيها : ولو .

(١٢) ساقطة من م .

(١٣) في خ : أنه كان انه لم يحج .

(١٤) أي للميت .

(١٥) في ه خ : أن .

(١٦) ساقطة من ن .

(١٧) أي كان المأمور مديوناً للميت .

(١٨) في ع ن : لا .

(١٩) في م : منثور .

(٢٠) أي إذا قال المأمور بالحج : حججت ولم يكن مديوناً للميت ، وكذبته الورثة ، فالقول قول المأمور مع يمينه ؛ لأنه

يدعي الخروج عن عهدة ما هو أمانة في يده ، أما إذا كان المأمور بالحج مديوناً للميت وقد أمره بالإتفاق مما

عليه من الدين فإنه لا يصدق إلا ببينة ؛ لأنه يدعي قضاء الدين ، ولو قال الورثة : أنه كان يوم النحر بالبلد

وبرهنوا على قولهم ببينة لم تقبل شهادتهم لأنها شهادة على نفي ، ومقصودهم نفي حج وإن كانت شهادتهم

إثباتاً . إلا إذا برهنوا على إقرار المأمور « بأنه لم يحج » لأن تلفظه بهذه الجملة إثبات .

انظر : الهجر (٧١/٣) ، رد المحتار (٦١٣/٢) ، البرازية (١٠٨/٤) .

(*فَالْحَجَّ مَاتَ*) المأمور بالحج (*فِي طَرِيقِهِ*) أو سرقت منه^(١)
 النِّفْقَةُ قبل الوقوف : (*يَحْجُ* ^(٢) *عَنْهُ*) أي عن الأمر (*هَلْ مَنَزَلُهُ*) ^(٣) إن
 كان له منزل ، فإن لم يكن ، فمن حيث مات ، ولو تعددت^(٤) منازلُه فمن
 أقربها [إلى مكة]^(٥) (*بِثَلْثِ مَا بَقِيَ مِنَ التَّرَكَّةِ*) هذا إذا كان [الثلث]^(٦)
 يكفي للحج من منزله^(٧) ، فإن^(٨) لم يكن^(٩) ، حج عنه من حيث يبلغ^(١٠)
 {استحساناً ، ولو بلغ [من] ^(١١) منزله ماشياً ، وراكباً من غيره^(١٢) } ، قال
 محمد : يحج عنه من حيث بلغ [^(١٣) راکباً] ^(١٤) .

فإن مات أو سرقت ، ثانياً^(١٥) يحج عنه من ثلث^(١٦) الباقي بعدها
 هكذا مرة بعد مرة^(١٧) إلى أن [لا] ^(١٨) يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج

-
- (١) في م : عنه .
 (٢) في م : بالحج .
 (٣) أي من منزل الأمر ، ومعنى المسألة : أنه إذا أوصى شخص بأن يحج عنه ، فمات الحاج في
 طريق الحج ، يحج عنه من منزل الأمر بثلث ما بقي من ماله الذي بقي ، وكذلك إذا سرقت
 نفقته في الطريق ، وهذا عند أبي حنيفة ، وقالوا : يحج عنه من حيث مات الأول .
 انظر : تبين الحقائق (٨٧/٢) ، البناية (٨٦٠/٣) ، الفتح (١٥٥/٣) .
 (٤) في ن : بعدت .
 (٥) ساقطة من س .
 (٦) ساقطة من م ، ومن م : إذا كانت تكفي .
 (٧) في خ ي : قوله .
 (٨) في ع خ س : فإذا .
 (٩) أي فإن لم يكن يكفي .
 (١٠) في هـ : راکباً ، وفي ن : استحساناً راکباً . انظر : الهندية عن النهر (٢٥٩/١) .
 (١١) ساقطة من ن .
 (١٢) عند أبي حنيفة مخير بين أن يحج عنه من بلده ماشياً ، أو راکباً من حيث بلغ .
 (١٣) ساقطة من هـ .
 (١٤) انظر : الفتح (١٥٥/٣) ، البحر (٧٢/٣) .
 (١٥) في خ ن : شيئاً .
 (١٦) في م : من ثلثا .
 (١٧) في س ع : أخرى .
 (١٨) ساقطة من خ .

فتبطل الوصية وهذا عند الإمام ، وقال محمد : إن^(١) بقي من المدفوع شيء حجّ به وإلا بطلت ، وبه قال أبو يوسف^(٢) ، فيما إذا كان المدفوع تمام الثلث ، فإن كان بعضه^(٣) كمل ، فإن بلغ باقيه [ما]^(٤) يحجّ به وإلا بطلت^(٥) .

قال في البحر : ولم يختلفا^(٦) في أنّه إنّما يحجّ عنه من حيث مات ، وقد اقتصر الشارحون / على /^(٧) أنّ فاعل مات هو المأمور مع ما فيه من تعقيد الضمائر؛ لاختلاف^(٨) مرجعها^(٩) كما قد علمت ، مع أنّه يحتمل أن يكون هو الموصي فيتحد المرجع وهو صحيح ، فإنّه إذا مات بعدما خرج حاجاً ، وأوصى بالحجّ فإنّه يحجّ عنه من^(١٠) منزله بثلاث تركته ، ويصدق عليه أنّه بثث ما بقي [أي بعد^(١١) الإنفاق في الطريق انتهى^(١٢)] . ولا يخفى أنّ المتبادر من ثلث ما بقي^(١٣) يعني من التركة، على أنّ المصنّف رمز على صحة الخلاف^(١٤) بقوله^(١٥) : « من منزله » ، و« بثث ما بقي » ،

(١) في م : فإن .

(٢) في ع و : أبو يوسف .

(٣) في ي خ و د : نصفه .

(٤) ساقطة من خ ي د و .

(٥) صورة المسألة : رجل له أربعة آلاف درهم ، أوصى بأن يحجّ عنه فمات ، وكان مقدار الحج ألف درهم ، فدفعها الوصي إلى من يحجّ عنه ، فتوفي الحاج في الطريق ، قال أبو حنيفة : يؤخذ ثلث ما بقي من التركة ، وهو ألف درهم ، فإن سُرقت ثانياً ، يؤخذ ثلثه مرة أخرى ، وقال أبو يوسف : يؤخذ ثلث ما بقي من ثلث جميع المال ، وهو ثلاثمائة وثلاثون وثلث درهم ، فإن سُرقت لا يؤخذ مرة أخرى ، وقال محمد : إذا سُرقت الألف التي دفعها أولاً ، بطلت الوصية ، فإن بقي فيها شيء يحجّ به لا غير .

انظر هذه المسألة مفصلة في : المبسوط (١٦١/٤) ، البدائع (٢٢٢/٢) ، الفتح (١٥٧/٣) ، تبيين الحقائق (٨٧/٢) ، البناء (٨٦٠/٣) ، رد المحتار (٦١١/٢) ، غنية الناسك ص (٣٢٩) .

(٦) في ن : ولم يختلف .

(٧) مكررة في س .

(٨) في س : لا خلاف .

(٩) في ر ن هـ : موجبها .

(١٠) في م و ن هـ س : في .

(١١) في م : إلى ما بعد .

(١٢) انظر : البحر (٧١/٣) .

(١٣) ساقطة من ي .

(١٤) في هـ د : رمز إلى موضعي الخلاف ، وفي خ و : رمز إلى موضع .

(١٥) في ر : بقوله به .

وعلى ما ادعى لا خلاف أنه يحج عنه بثلاث تركته^(١) .

هذا إذا أطلق الوصية ومات ، [أمّا]^(٢) إذا عيّن مكاناً فإنّه يرجع إلى بيانه اتّفاقاً ، ولو مات المأمور بعد الوقوف جاز عن الأمر ؛ لأنّه^(٣) أدّى الركن الأعظم كذا في الفتح^(٤) . وقيدنا^(٥) بكون الأمر أوصى بالحج [عنه]^(٦) ؛ لما في المحيط: لو^(٧) دفع إلى رجل [مالاً]^(٨) ؛ ليحجّ به عنه فأهلّ بحجّة ، ثمّ مات الأمر ، فللورثة^(٩) أن يأخذوا ما بقي من المال } [معه]^(١٠) ، ويُضْمَنُونَهُ [١١] ما أنفق بعد موته ؛ [لأنّ]^(١٢) نفقة الحج كنفقة ذوي الأرحام تبطل بالموت^(١٤) .

واعلم أنّ الثلث لو كان يسع أكثر من حجة ، خيّر الوصي [١٥] بين أن يحج عنه^(١٦) في كل سنة ، وبين أن يفعل في^(١٧) سنة [واحدة]^(١٨)

(١) انظر : منحة الخالق عن النهر (٧١/٣) .

(٢) ساقطة من هـ .

(٣) في خ : انه .

(٤) انظر (١٥٤/٣) ، تبين الحقائق (٨٧/٢) .

(٥) في ر ن : قيدنا .

(٦) ساقطة من ر .

(٧) في د : ولو .

(٨) ساقطة من ر هـ .

(٩) في ن : فلورثته .

(١٠) ساقطة من د .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) في س : لا ن .

(١٣) في س : نوا .

(١٤) انظر : المحيط (خ ج ١ . ل : ٢٥١) ، البحر عنه (٧٣/٣) .

(١٥) ساقطة من هـ .

(١٦) في خ : منه .

(١٧) في ر خ : في كل سنة .

(١٨) ساقطة من خ ن .

حَجَّجًا ، وهو الأفضل؛ لما فيه من تعجيل تنفيذ الوصية^(١) ، وللوصي^(٢) أن يحج بنفسه إلا أن يقول له الميت : ادفع هذا إلى من يحج عني ؛ وإلا أن يكون وارثًا ، فلا يصح إلا بإجازة الباقيين إن كانوا كبارًا^(٣) ، وفي^(٤) التجنيس : أوصى بأن يحج عنه ، فأحج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ، كالدين إذا قضاه من مال نفسه^(٥) .

(ومن أهلن) أي أحرم بحجة (عن أبيه) بغير أمرهما فعين بعد ذلك أحدهما صح ، لما مر - [من]^(٦) أن جعل الثواب للغير لا يحصل إلا بعد الأداء - فلفت نيته قبله^(٧) . وفي هذا لا فرق بين الولد والأجنبي إلا أنه خص الولد ؛ لأنه يندب^(٨) له ذلك ، وعلم منه أنه لو أحرم عن أحدهما مبهما^(٩) ، كان [له]^(١٠) التعيين بعد ذلك بالأولى ، وهذا ظاهر فيما إذا كان متنفلاً عنهما ، أمّا لو^(١١) كان على أحدهما حج الفرض فتبرع^(١٢) الوارث عنه بالإحجاج أو الحج بنفسه - قال الإمام - : يجزيه إن شاء الله تعالى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للخنعمية^(١٣) : « أرايت لو كان على أبيك

(١) انظر : شرح اللباب (٣٠١) .

(٢) في هـ : وللوصي .

(٣) انظر : البحر (٧٢/٣) ، شرح اللباب (٣٠١) ، غنية الناسك ص (٣٤١) .

(٤) في م : في .

(٥) انظر : البحر عن التجنيس (٧٢/٣) .

(٦) ساقطة من ر .

(٧) انظر : الهداية (١٨٥/١) ، البناية (٨٦٣/٣) .

(٨) في ن : ينذر . انظر : فضل حج الولد عن والده في : الفتح (١٥٩/٣) ، تبين الحقائق

(٨٧/٢) ، رد المحتار (٦٠٨/٢) .

(٩) في م : ايهما ، وفي خ : بهما .

(١٠) ساقطة من ع س .

(١١) في و : إذا .

(١٢) في ر : فينبرع .

(١٣) في م : للحسه ، وفي خ : الخنعمية .

دين... الحديث»^(١) [وإنما علّقه الإمام بالمشيئة بعد صحة الحديث]^(٢)؛ لما أن^(٣) خبر الواحد لا يفيد التعيّن^(٤)؛ بل الظن، ولا شك أن هذا من الأمور التي طريقها العلم، فإن سقوط الفرض عن ذمة الميت بعد القطع باشتغالها^(٥) أمرٌ يشهد^(٦) به [على]^(٧) الحق سبحانه، فاحتيج إلى المشيئة بخلاف ما طريقه العمل^(٨) لمّا^(٩) لا يحتاج إليها^(٩) . /

١٨٢/١

خاتمة ... [النفقة في الحج] .

على المأمور بالحج أن يردّ ما فضل^(١٠) عن نفقة نفسه ذهاباً وإياباً^(١١)، وما^(١٢) يحتاج إليه من كسوة ونحوها^(١٣) إلا أن يتبرّع له الوارث، أو يوصي^(١٤) بذلك الميت، بناء على صحّة وصيّته، وقيل: لا يجوز. ذكره الإسيجابي^(١٥)، وليس له [اطعام]^(١٦) أحد^(١٧)، ولا دخول حمام^(١٨)،

(١) أخرج البخاري في الصحيح، في كتاب الإيمان والنذور (٨٣)، باب: من مات وعليه نذر (٣٠)، حديث رقم (٦٦٩٩)، ص (١٢٧٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب الصيام (١٢)، باب: قضاء الصيام عن الميت (٢٧)، حديث رقم (١١٤٨/١٥٥)، بلفظ: لو كان عليها دين أكتت قاضيه؟ قال: نعم، قال فأقضى دين الله، فهو أحق بالوفاء، وأخرجه مسلم بنحوه إلا أنه قال: إن أمي ماتت وعليها صوم، والبخاري قال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت.. أما الترمذي فقد أخرجه بلفظ: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير. قال: «حجّي عنه» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي، كتاب الحج (٧)، باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (٨٥)، حديث رقم (٩٢٨)، ص (٢٢٧). وخثعم: أبو قبيلة من اليمن سموها به. انظر: المرقاة (١٦٩/٣)، تحفة الأحوذى (٥٧٨/٣).

(٢) ساقطة من س ع. (٣) في م: بما، وفي هـ: بما إذا. (٤) في س ع: بل لظن، وفي م: التعيين. خبر الواحد: كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً، أي ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد لم يبلغ حد التواتر، وسنة الأحاد عند الجمهور تفيد الظن وتفيد العلم عند الظاهرية، واتفق الكل على وجوب العمل بخبر الواحد، إلا أنهم اختلفوا في الشروط اللازمة لوجوب العمل بها فعند الحنفية اشترطوا: أن لا تكون السنة متعلقة بما يكثر وقوعه، وإن لا تكون السنة مخالفة للقياس الصحيح وللأصول والقواعد الثابتة في الشريعة، وألا يعمل الراوي بخلاف الحديث الذي رواه، واشترط المالكية: عدم مخالفته لعمل أهل المدينة. أمّا الشافعية والحنابلة: أن السنة التي رواها العدل الثقة وتوفرت في راوي خبر الأحاد مشروط القبول فإنه يجب العمل بها.

انظر تفصيل ذلك في: أصول السرخسي (٣٤١/١)، جامع الأسرار (٦٤٩/٣)، العنجد على ابن الحاجب (٥٦/٢)، الأحكام للآمدي (٣٢/٢)، المسودة ص (٢٤٠)، الإحكام لابن حزم (١٠٧/١-١٢٥)، التعريفات للجرجاني ص (٨٥).

(٥) في س ع: باشتغاله، وفي ن: باشتغال أمر.

(٦) في هـ: يشبهه به. (٧) ساقطة من هـ. (٨) في س ع: العلم.

(٩) في م: إليه. انظر: الفتح (١٥٨/٣)، تبين الحقائق (٨٧/٢)، البحر (٧٤/٣).

(١٠) في س: أفضل.

(١١) كذا في س ع، وفي بقية النسخ ذاهباً وأيماً.

(١٢) في ن: ولا يحتاج. (١٣) في م: ونحوه. (١٤) في هـ: أو يوصي له.

(١٥) انظر: الفتح عنه (١٥٥/٣)، البحر (٧٣/٣)، شرح اللباب (٣٠٤)، الهندية عن الإسيجابي (٢٦٠/١).

(١٦) ساقطة من م، وفي س: الطعام. (١٧) في ن: لعدة.

(١٨) في شرح اللباب ص (٣٠٣) عن قاضي خان والمحيط: له أن يدخل الحمام بالتعارف، يعني في الزمان، وهو المختار على ما ذكره الكرمانى.

ولا شراء [< دهن >]^(١) سِرَاجٍ ، ولا دواءٍ ، ولا إعطاء أجره حِجَامٍ^(٢) ،
[ولا خادم]^(٣) ، إلا أن يكون ممن لا يخدم نفسه ، ولو نوى الإقامة بمكة
نصف شهر سقطت نفقته من مال الميت^(٤) ، ثم إذا عاد^(٥) ، تعود عند
محمد ، وهو الأظهر خلافاً للثاني^(٦) .

قالوا : هذا في زمانهم ، أما في زماننا فلا يقدر < أن >^(٧) يخرج إلا
مع الناس ، فعلى هذا إذا كان مقامه^(٨) بمكة ، أو غيرها^(٩) : لا تنتظر القافلة
فنفقته في مال الميت ، وإن [كان]^(١٠) أكثر من نصف شهر^(١١) ، وفي
الظهيرية : مات وعليه حجة الإسلام [فحج عنه رجل بأمره ، غير أنه
لم ينو^(١٢) فرضاً ولا نفلاً جاز عن حجة الإسلام]^(١٣) بخلاف ما إذا
نوى نفلاً ، وفي وصايا العمدة^(١٤) : أوصى بأن يحج عنه بألف من ماله ،
فأحج^(١٥) الوصي من مال نفسه ؛ ليرجع في التركة ، ليس له ذلك ؛
لأن الوصية باللفظ ، فيعتبر^(١٦) لفظ الموصي وهو إضافة المال إلى نفسه .
والله الموفق .

(١) ساقطة من ي خ ، ومستدركة في هامش د .

(٢) في ر ه س ع ن : حمام .

(٣) ساقطة من هـ .

(٤) في ع : اليتيم .

(٥) في ر ن هـ : إن .

(٦) انظر : تبين الحقائق (٨٨/٢) ، البحر (٦٩/٣) ، شرح اللباب (٣٠٣) .

(٧) في هامش د .

(٨) في ع : في زماننا .

(٩) في س ع ن : وغيرها .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) انظر : الفتح (١٥٨/٣-١٥٩) ، البحر (٦٩/٣-٧٤) ، شرح اللباب (٣٠٣) .

(١٢) في ع : لم ينو فرضاً .

(١٣) ساقطة من هـ .

(١٤) في س ع : العمادي ، وفي و : العمدة . يقصد عمدة الفتاوى للصدر الشهيد .

(١٥) في م : واحج ، وفي و : فأحج عنه . (١٦) في ن : ويعتبر .

(١٧) انظر : البحر عن عمدة الفتاوى (٧٣/٣) .

باب الهدي

لَمَّا كَانَ هَدْيُ الْمَتْعَةِ ، وَالْقِرَانِ ، وَالْإِحْصَارِ ، وَجِزَاءُ الصَّيْدِ ،
وَالْجَنَائَةِ ، فَرَعَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ أَخْرَهُ (١) .

[(أَهْدَاهُ شَاةً) يَفِيدُ أَنَّ لَهُ أَعْلَى (٢) ، وَإِلَيْهِ أَوْمِيءٌ بِالْبِدَاعَةِ بِهِ بِقَوْلِهِ] (٣) :
(وَهُوَ إِبِلٌ ، وَبَقَرٌ ، وَغَنَمٌ) إِلَّا أَنَّ الْأَقْلَّ مُتَيَقِّنٌ بِهِ ؛ وَلِذَا (٤) لَوْ قَالَ : اللَّهُ عَلَيَّ
[أَنْ] (٥) أَهْدِي ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ ، يَلْزَمُهُ شَاةٌ ، وَإِنْ عَيَّنَ شَيْئًا لَزِمَهُ ، وَلَوْ (٦)
أَهْدَى قِيمَتَهَا جَازَ فِي (٧) رَوَايَةِ أَبِي سَلِيمَانَ (٨) اعْتِبَارًا بِزَكَاةِ الْغَنَمِ حَيْثُ
يَجُوزُ دَفْعُ الْقِيَمَةِ فِيهَا ، لَا فِي رَوَايَةِ أَبِي حَفْصٍ (٩) ؛ لِأَنَّ الْقَرْبَةَ تَعَلَّقَتْ
بِالْإِرَاقَةِ ، وَالتَّصَدُّقُ بِاللَّحْمِ ، وَلَيْسَ فِي الْقِيَمَةِ (١٠) غَيْرُ التَّصَدُّقِ ، كَذَا فِي
الْبِدَائِعِ (١١) .

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ أَهْدَى مِثْلَ الشَّاةِ ، أَجْزَأُهُ عَلَى [هَذِهِ] (١٢) الرُّوَايَةِ ،

-
- (١) انظر : الفتح (٢٦٠/٣) ، العناية (١٦٠/٣) .
(٢) انظر : البدائع (١٧٣/٢) ، الفتح (١٦١/٣) ، البحر (٧٥/٣) ، البناية (٨٦٥/٣) .
(٣) ساقطة من ن .
(٤) في م : وكذا .
(٥) ساقطة من م س ع و د .
(٦) في م : وإن .
(٧) في هـ : وفي .
(٨) وهو : موسى بن سليمان ، أبو سليمان الجوزجاني ، أخذ الفقه عن محمد ، وكتب مسائل
الأصول ، والأُمالي ، عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل ، توفي بعد المائتين ، من مصنفاته :
السير الصغير ، والنوادر .
انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (١٣٢/٣) ، الفوائد البهية ص (٢٨٤) .
(٩) في ن : جعفر ، وهو : محمد بن عبد الله بن محمد الهندواني البلخي ، يقال له : « أبو حنيفة
الصغير » لكماله في الفقه ، توفي سنة ٣٦٢ هـ .
انظر : الجواهر المضيئة (١٩٢/٣) ، الفوائد البهية ص (٢٣٤) .
(١٠) في م هـ ن ر : القربة .
(١١) انظر : البحر (٧٥/٣) .
(١٢) ساقطة من ن .

وروى ابن سماعة أنه لا يجوز^(١) ، ولا كلام أنه < إذا كان >^(٢) لا يراق فتصدق بقيمته جاز ، ولو عقاراً تعين التصديق بقيمته على الفقراء ، ولو من غير مكة هذا إذا لم يلحق [بلفظ]^(٣) الهدى [ما يبطله]^(٤) [فإن ألحق به ما يبطله]^(٥) ، لم يلزمه شيء عند الإمام ، كما إذا قال: هذه^(٦) الشاة هدي إلى الحرم^(٧) ، أو المسجد الحرام^(٨) .

– [ما يجوز في الهدايا وما لا يجوز] :

(وما) أي وكل حيوان (جاز في الضحايا جاز في الهدايا)^(٩) ، قيل : الأولى : ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا ، كما في الهداية^(١٠) . ولعل^(١١) وجهه : أنه^(١٢) ينبغي أن يكون عنوان^(١٣) [المسألة]^(١٤) مما الكلام فيه ، فيجوز الثني^(١٥) من الأنواع الثلاثة ، و [هو]^(١٦) : من

(١) لا يجوز أن يهدي قيمته ، لأنه أوجب شيئين : الإراقة ، والتصدق .

(٢) مستدركة في هامش ع .

(٣) ساقطة من م .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) ساقطة من ع س .

(٦) في هـ م : بهذه .

(٧) في م : الحرم ، وفي خ : إلى الحرم والمسجد الحرام .

(٨) انظر : البحر (٧٥/٣) ، رد المحتار (٦١٤/٢) .

(٩) في خ : الهداية .

(١٠) انظر : الهداية (١٨٥/١) ، المبسوط (١١٣/٤) ، البحر (٧٦/٣) .

(١١) في م : ولعله .

(١٢) في د : ان .

(١٣) في ن : غير ان .

(١٤) ساقطة من م .

(١٥) في خ : الثف ، وفي م : الغنى .

(١٦) ساقطة من ر ن .

الإبل ما تمَّ له خمس سنين ، ومن البقر ما تمَّ له سنتان ، ومن الغنم ما تمَّ له [سنة ، أمَّا الذئع ، فلا يجوز إلا من الضأن ، والمعز ، وهو : ما تمَّ له]^(١) ستة أشهر^(٢) ، وقيل : أكثر السنَّة بشرط أن يكون بحيث لو اختلط بالثنايا ظنَّ [الناظر]^(٣) أنه منهم كذا في الوجيز^(٤) .

وهذا^(٥) معنى ما في غاية البيان : بشرط أن يكون عظيم الجثة ، أمَّا إذا { كان صغيراً ، فلا بد من تمام السنَّة^(٦) ، ولا يجوز المعيب^(٧) [من]^(٨) هذه الأنواع إذا {^(٩) كان العيب موجوداً قبل ذبحها ، [أمَّا إذا حدث وقت ذبحها]^(١٠) فإنه يجوز استحساناً ؛ لأنَّ هذا ممَّا لا يمكن الإحتراز عنه ، وفي كلامه إيماء إلى جواز الإشتراك في البدنة كالأضحية^(١١) ، حيث أراد^(١٢) الكلُّ القرية^(١٣) ، وإن اختلفت أجناسها من دم متعة ، وإحصارٍ ، وجزاء [صيد]^(١٤) ، إلا أن [يكون]^(١٥) الكلُّ من جنسٍ واحدٍ أحبَّ ؛ هذا

(١) ساقطة من ع .

(٢) انظر : البحر (٧٥/٣) .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) الوجيز في الفتاوى ، تأليف : برهان الدين محمود بن أحمد البخاري .

(٥) في س ع : وهو .

(٦) انظر : غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢٧٩) ، البحر عن الغاية (٧٥/٣) .

(٧) في د : المعيين .

(٨) ساقطة من م .

(٩) ساقطة من م .

(١٠) ساقطة من ر ن .

(١١) في م : في الأضحية كالبدنة .

(١٢) في م هـ : أرادوا .

(١٣) في ع : القرابة ، وفي م : قرية .

(١٤) ساقطة من م .

(١٥) في هـ ن : كون ، وهي ساقطة من و خ ي .

إذا نوى وقت^(١) الشراء الإشتراك، أمّا إذا لم ينو^(٢) فلا يجوز؛ لأنّ كلّها صارت واجبة ، وإن كان البعض بإيجاب الشرع ، [والبعض]^(٣) بإيجابه^(٤) .

(والشاة تجوز في كل شيء^(٥)) وجب فيه الدم في الحج فلا يرد : أن من^(٦) نذر بدنة ، / أو^(٧) جزوراً لا تجزئه الشاة ، إذ الكلام في ١٨٢/١ الحج بدليل قوله : (إلا يطواف الركن جنباً) أو حائضاً ، أو نفساء ؛ لأنّ في الجنابة أغلظ ، فجعل^(٨) جبر نقصانها بالبدنة؛ إظهاراً^(٩) للتفاوت بين الأصغر ، والأكبر^(١٠) .

(وويلي بعد الوقوف) لما مرّ وجعل في الفتح : الحيض، والنّفس موضعاً ثالثاً^(١١) ، والأظهر ما علمته^(١٢) .

- [أحكام الهدايا بعد الذبح] :

(١) : (ويأكل) ندباً (من هدي التطوع، والمتعة، والقرا) ؛ لقوله

(١) في م : موقت .

(٢) في م : أمّا إلا لم ينوي .

(٣) ساقطة من م ، وفي خ : فالبعض .

(٤) انظر : البحر (٧٦/٣) .

(٥) مستدركة في هامش ر .

(٦) في م خ ن ي : ما .

(٧) في د : إذ .

(٨) في ن : فتجعل .

(٩) في ر : اطهر .

(١٠) انظر : البحر (٧٦/٣) .

(١١) انظر : الفتح (١٦١/٣) ، البحر (٧٦/٣) .

(١٢) أي أنه يلحق بما سبق ما إذا طافت حائضاً ، أو نفساء ؛ لأنّ المعنى الموجب للتغليظ واحد ، ووجبت في الجماع بعد الوقوف؛ لأنّه أعلى أنواع الإرتفاقات فيتغلّظ موجب . انظر : البحر (٧٦/٣) .

تعالى : ﴿ فكلوا منها .. ﴾ ^(١) وفي التعبير ^(٢) [بمن] ^(٣) إيماءً إلى أنه يتصدق [بالبعض] ^(٤) ، ويندب أن يكون بالثلث ^(٥) ، [ويؤخر ^(٦) الثلث] ^(٧) ، ويطعم ^(٨) الأغنياء ما ^(٩) بقي ^(١٠) . قال في البحر : وفي ^(١١) قوله : « من هدي ^(١٢) التطوع » إشارة إلى أنه بلغ ^(١٣) الحرم ، فلو لم يبلغه لا يأكل منه ، والفرق : أن القرية فيما إذا بلغ بالإراقة ^(١٤) ، والأكل ^(١٥) بعد ^(١٦) حصولها ، وفيما ^(١٧) إذا [لم] ^(١٨) يبلغ بالتصدق ، والأكل ينافيه ومن ثم قالوا : كل دم لا يجوز [له] ^(١٩) الأكل منه يجب عليه التصدق بعد

(١) ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا نفقتهم ﴾ الآية في سورة الحج آية رقم (٢٨) ، ويستحب أيضاً للإتباع الفعلي الثابت في حجة الوداع على ما رواه مسلم في الحديث المتقدم تخريجه ص (١٩٨) « أنه عليه الصلاة والسلام نحر ثلاثاً وستين بدنة ... » ، وهذا النوع الأول من أنواع الهدى وهو هدي الشكر .

(٢) في ي خ م : التعيين .

(٣) ساقطة من ي .

(٤) ساقطة من هـ .

(٥) في هـ : الثلث .

(٦) في خ : ويؤخر .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) في خ : ويعظم .

(٩) في خ : بما .

(١٠) انظر : البحر (٧٦/٣) .

(١١) في س و ن ي : قال .

(١٢) في هـ ر : في .

(١٣) في ي : ويهدي .

(١٤) في خ : لم يبلغه .

(١٥) في ن : الاراقة .

(١٦) في ر ن : والأصل .

(١٧) في ي : بل .

(١٨) في د : أو فيما .

(١٩) ساقطة من هـ .

الذَّبْح^(١) ، وفي الإشارة نظر^(٢) .

[**فَقْرٌ** ()]^(٣) فلا يأكل من غيرها كدم الإحصار ، والنَّذر^(٤) ،
والكفَّارات^(٥) .

(٢) : < ولو > ^(٦) هلك بعد الذَّبْح لا ضمان عليه في النوعين ، أمَّا
إذا^(٧) استهلكه فإن كان ممَّا يجب [عليه]^(٨) التَّصَدَّق به ضمن قيمته
وإلَّا لا .

(٣) : ولو^(٩) باع اللَّحْم ، جاز بيعه في النوعين^(١٠) ، إلَّا أنَّ ما لا
يجوز له أكله عليه أن يتصدَّق بثمنه ، كذا في الفتح^(١١) معزياً إلى البدائع .
< وعلل^(١٢) في البدائع >^(١٣) [جواز البيع]^(١٤) [بأنَّ]^(١٥) ملكه قائم فيه ،

(١) انظر : البحر (٧٦/٣) .

(٢) قال في منحة الخالق (٧٦/٣) : ولعل وجهه ، منع أنه لا يسمى هدياً قبل بلوغه الحرم يدل عليه
قوله تعالى : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) في ن : والتدور .

(٥) وهو النوع الثاني من أنواع الهدى ، وهو هدي جبر ، وهو سائر الدماء الواجبة عدا الثلاثة
السابقة .

(٦) مستدركة في هامش و .

(٧) في ر ي س ع ه : إن ، وفي ن : لو .

(٨) ساقطة من ي د و خ .

(٩) في ن : فلا .

(١٠) أي في النوع الذي يجوز لصاحبه الأكل منه ، وهو دم المتعة ، والقران ، والأضحية ، وهدي
التطوع إذا بلغ محله ، والنوع الذي لا يجوز وهو : دم النذر ، والكفارات ، والإحصار .

(١١) انظر : الفتح (١٦٢/٣) .

(١٢) في ي خ و : وعلله ، وفي ن : وعلل فيها .

(١٣) مستدركة في هامش خ .

(١٤) ساقطة من ي و .

(١٥) ساقطة من خ ، وفي ه : فإن .

ووجب عليه التصدُّق بالتَّمن ، [لَأَنَّهُ ^(١) ثمن] ^(٢) مبيع [واجب] ^(٣) التصدُّق
لتعلُّق > حق < ^(٤) الفقير فيتمكَّن في ^(٥) ثمنه خبث فكان سبيله ^(٦) التصدُّق
انتهى .

ولكن قدَّم في الفتح أَنَّهُ ليس له بيع شيء [من] ^(٧) لحوم الهدايا ،
وإن كان ممَّا يجوز ^(٨) [له] ^(٩) الأكل منه ، فإن باع شيئاً كان عليه
التصدُّق بقيمته ^(١٠) ، وفيه مخالفة لما في البدائع من وجهين ^(١١) :

الأول - وجوب التَّصدُّق فيما له ^(١٢) الأكل منه [أيضاً] ^(١٣) .

الثاني - أَنَّهُ لا ينظر للتَّمن فيما لا يجوز أكله .

ويمكن التوفيق في الثاني ، بأنَّ ^(١٤) ينظر إلى التَّمن إن ^(١٥) كان أكثر

(١) في هـ : لأن .

(٢) ساقطة من ي .

(٣) ساقطة من جميع النسخ عدا (م) .

(٤) مستدركة في هامش م .

(٥) في هـ خ : من .

(٦) في هـ : مسيله .

(٧) ساقطة من خ .

(٨) في م : مما لا يجوز .

(٩) ساقطة من ي د و خ .

(١٠) انظر : الفتح (١٦١/٣) .

(١١) في هـ : الوجهين .

(١٢) في م : فيما يجوز له الأكل .

(١٣) ساقطة من ن خ .

(١٤) في م : بأنَّه .

(١٥) في رس ن خ د : إذا .

من القيمة ، [وإلى القيمة]^(١) إن^(٢) كانت أكثر ، قاله بعض العصريين^(٣) .
وفيه نظر، إذ مقتضى كونه باع ملكه، أنه [لا ينظر إلى القيمة البتة^(٤)]،
وما في البحر: من أن التصدق بالتَّمن فيما لا يجوز أكله، وبالقيمة فيما^(٥) [يجوز]^(٦) ، والجواز في الأول بمعنى الصُّحة لا الحل^(٧) . فيه نظر
فتدبره^(٨) .

(٤) : (وَجِئْنَا بِذَبْحٍ هَدِيٍّ مُتَّحَةٍ ، وَالْقِرَاطِ بِيَوْمِ النُّجَرِ) ^(٩) أي
وقته ، وهو الأيام الثلاثة ؛ لأنه دم نسكٍ فيختصُّ بالوقت كالأضحية ، حتَّى
لو ذبح قبله لا يجوز إجماعاً^(١٠) ، أو بعده كان تاركاً^(١١) للواجب عند الإمام
فيلزمه دم ، والسنة^(١٢) عندهما (فَقَطْلُ) ، أمَّا دم النُّزور ، والكفَّارات فلا
اختصاص له به^(١٣) ، وكذلك دم الإحصار عندهما ، وقال محمد : لا يجوز
قبلها ، وأفاد أن هدي التطوع ليس كذلك وهو الصحيح ، خلافاً لما ذكره

(١) ساقطة من خ ي .

(٢) في م س ع د : إذا .

(٣) انظر : غنية الناسك عنها (٣٥٧) .

(٤) في خ ي : البتة يبلغ .

(٥) في م : فيما لا يجوز ، والجملة ساقطة من ن .

(٦) ساقطة من خ .

(٧) انظر : البحر (٧٧/٣) .

(٨) انظر : منحة الخالق نقلاً عن النهر (٧٧/٣) .

(٩) مستدركة في هامش ف .

(١٠) انظر : الفتح (١٦٣/٣) ، البحر (٧٧/٣) .

(١١) في م : كاتاركاً .

(١٢) في س خ : دم للسنة ، وفي و : والسنة .

(١٣) أراد بالاختصاص ، الإختصاص من حيث الوجوب على قول أبي حنيفة ، وإلا لو ذبح بعد أيام

النحر أجزاً إلا أنه تارك للواجب . انظر : البحر (٧٧/٣) .

القدوري من اختصاصه^(١) .

(والكل) أي وكل دم يجب^(٢) على الحاج ولو هدياً يختص^(٣) بالحرمة (لقوله تعالى : هَذِيَّا بَلِّغِ الْكَمْبَةَ ^(٤) ، وقال تعالى : ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ^(٥) ، والمراد ^(٦) < الحرم > ، فجوز الذَّبْح في أي موضع شاء [منه] ^(٧) ، ومن الناس من عَيَّن منَّا ، والصَّحِيح ما قلنا ^(٨) .

(لا) يختص جواز التصدَّق بالدماء (بفقيروه) بل هو وغيره سواء^(٩) . (ولا يجب التحريف) يعني الذهاب إلى عرفات (بالهدي) لأن^(١٠) الواجب إنما هو الهدي ، وهو لا يُنْبِئ ^(١١) عن ^(١٢) التَّعْرِيف ؛ بل عن النُّقْل إلى مكانٍ ؛ لِيَتَقَرَّبَ ^(١٣) بِإِرَاقَتِهِ فِيهِ ، غير أَنَّهُ يَنْدَب ^(١٤) إِنْ كَانَ دَم شُكْر ، لا إِنْ كَانَ دَم كَفَّارَةً ^(١٥) ، والفرق لا يخفى .

(١) أي اختصاصه بيوم النحر ، كدم المتعة والقران ؛ لأنه نسكٌ مثله . انظر : تبين الحقائق (٩٠/٢) ، البحر (٧٧/٣) ، النكت الطريفة ص (١٦١) .

(٢) في ر : وجب .

(٣) سورة المائدة آية رقم (٩٥) .

(٤) سورة الحج آية رقم (٣٣) ، والعتيق اختلف فيه على أقوال ، منها : أي البيت القديم ، وقيل : عتق من الغرق أيام الطوفان ، وقيل : لأنه أُعْتِقَ من الجبابة ، وقيل : العتيق بمعنى الكريم . انظر : الكشف (١٥٣/٣) ، تفسير فتح القدير (٤٣٥/٣) ، معاني القرآن للزجاج (٤٢٤/٣) ، معاني القرآن للفرأ (٢٢٥/٢) ، الدر المنثور (٤١/٦) .

(٥) في هـ : والمراد به .

(٦) مستدركة في هامش م ، والمعنى : أنها تنتهي إلى الحرم وما يليه ، حيث يحل نحرها .

انظر : تفسير فتح القدير (٤٣٨/٣) ، الدر المنثور (٤٧/٦) ، انظر كذلك ص (٤٢١) من هذه الرسالة .

(٧) ساقطة من د .

(٨) انظر : الفتح (١٩٣/٣) .

(٩) أي لا يختص جواز التصدَّق بالدماء بفقيه الحرم بل يجوز التصدَّق عليهم وعلى غيرهم من الفقراء . انظر : تبين الحقائق (٩٠/٢) ، رمز الحقائق (١١٢/١) .

(١٠) في س ع : إلا أن الواجب .

(١١) في د : لا شيء .

(١٢) في م : على .

(١٣) في م : لينتقر .

(١٤) في م : فيندب ، وفي ن : يندب انه كل .

(١٥) أي مستحب إخفاؤه وستره ؛ لأن سببها الجنابة . انظر : البحر (٧٨/٣) .

(٥) : (**وَيَتَصَدَّقُ**) [**بِجِلَالِهِ**] ^(١) جمع جل: وهو ما يلبس على الدابة ^(٢) (**وَحِجَابِيهِ**) أي زمامه وهو: ما يجعل في أنف البعير ^(٣) .

(٦) : (**وَلَمْ يَحِطْ أَجْرُهُ**) ^(٤) (**الْجَزَارُ**) أي الذابح (**هَنَهُ**) فإن أعطاه

ضمنه ، فَيُدْ بذلك؛ لَأَنَّهُ لو ^(٥) تصدَّق / عليه [منه] ^(٦) بشيءٍ جاز ^(٧) . ب/١٨٣

- [**أحكام الهدايا قبل الذابح**] :

(١) : (**وَلَا يَرْكَبُهُ**) أي الهدى ، سواء جاز ^(٨) له الأكل منه، أو لا ^(٩)، وصرَّح في المحيط بحرَّمته ، وكذا لا يَحْمِلُ عليه ، نقص بذلك ضمن ما نقص وتصدَّق به على الفقراء ^(١٠) . (**بِإِلَّا ضَرُورَةٍ**) نَبَّه بذلك على أَنَّهُ يجوز [له] ^(١١) الركوب للضرورة، بأن لم يجد ظهراً ، ولا يقدر ^(١٢) على المشي ^(١٣)؛ لحديث أصحاب السنن : « **ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ** ^(١٤) **إِلَيْهَا حَتَّى**

(١) ساقطة من ن .

(٢) انظر : الصحاح (١٦٥٨/٤) ، لسان العرب (١١٩/١١) ، المعجم الوسيط (١٣١/١) .

(٣) انظر : الصحاح (١٩١٥/٥) ، لسان العرب (١٨٦/١٢) ، المعجم الوسيط (٢٤٤/١) .

(٤) في س ع م : أجر الجزار .

(٥) في م : لم .

(٦) ساقطة من ه ي د خ و .

(٧) أي لو تصدَّق بشيء من لحمها عليه سوى أجرته جاز؛ لأنه أهل للصدقة عليه .

انظر : تبين الحقائق (٩٠/٢) ، رمز الحقائق (١١٢/١) .

(٨) في ي ع : أجاز .

(٩) في س : أم لا .

(١٠) انظر : تبين الحقائق (٩٠/٢) ، البحر (٧٨/٣) ، المحيط (خ. ج١ . ل: ٢٣٨) .

(١١) ساقطة من ع .

(١٢) في س : ولا يقدره .

(١٣) انظر : تبين الحقائق (٩٠/٢) .

(١٤) في م : لجنت .

تَجِدَ ظَهْرًا» (١)، وعَلَّه < النَّاصِحِي > (٢) في أَحْكَامِ الْأَوْقَاف (٣) : بِأَنَّهَا (٤)
بَاقِيَةٌ عَلَى مَلِكِهِ فَجَازَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا لِلضَّرُورَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ
تَبْلُغَ الْمَحَلَّ كَانَ مِيرَاثًا (٥). وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ (٦) لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِرُكُوبِهِ فِي [هَذِهِ] (٧)
الْحَالَةِ (٨) .

(٢) : (وَلَا يَجْلِبُهُ) لِأَنَّ اللَّبْنَ جَزْؤُهُ ، كَوْبَرُهُ (٩)، وَصُوفُهُ ، وَلَا يَجُوزُ
[لَهُ] (١٠) الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ (١١)، فَإِنْ فَعَلَ، أَوْ دَفَعَهُ لَغْنِيٍّ (١٢) ضَمَنَهُ
بِالْقِيَمَةِ كَمَا فِي الْمَحِيطِ (١٣) ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَضْمَنَهُ بِالْمِثْلِ ، وَلَوْ بَاقِيًا
تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ . (وَيُنْتَضَحُ) أَيِ يَرِشُ (ضَرْعُهُ بِالْثَّقَاخِ) - بضم
النُّونِ [وَفَتْح] (١٤) الْقَافِ - الْمَاءِ الْبَارِدِ (١٥) ؛ لِيَنْقُطَعَ (١٦) اللَّبْنُ ، هَذَا إِذَا

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : جواز رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنْ احتاج إِلَيْهَا (٦٥) ،
حديث رقم (١٣٢٤/٣٧٥) ، ص (٥٢١) ، وأخرجه أبو داود في السنن في كتاب المناسك (٥) ، باب : رُكُوبِ
الْبَدَنِ (١٨) ، حديث رقم (١٧٦١) ، ص (٢٧٤) ، والترمذي في السنن ، في كتاب الحج (٧) ، باب : رُكُوبِ
الْبَدَنِ (٧٢) ، حديث رقم (٩١١) ، ص (٢٢٤) ، والنسائي في السنن ، كتاب المناسك (٢٤) ، باب : رُكُوبِ
الْبَدَنَةِ بِالْمَعْرُوفِ (٧٦) ، حديث رقم (٢٨٠٤) ، ص (٣٨٧) ، وابن ماجه في السنن ، في كتاب المناسك (٢٥) ،
باب : رُكُوبِ الْبَدَنِ (١٠٠) ، حديث رقم (١٣٠٢) ، ص (٤٥٢) . واللفظ للنسائي وابن ماجه ، قال الترمذي :
حديث حسنٌ صحيحٌ .

(٢) مستدركة في هامش م : وهو عبدالله بن الحسين ، أبو محمد النيسابوري ، المعروف بالناصح ، قاضي القضاة
بخراسان ، وشيخ الحنفية في عصره ، والمقدم على الأكابر من القضاة والأئمة في دهره ، كان ورعاً مجتهداً ،
وكان ثقة ، ديناً ، صالحاً . توفي سنة ٤٤٧ هـ .

انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (٢/٣٠٥) ، الأعلام للزركلي (٣/٧٩) ، كشف الظنون (١/٢١١) ، الفوائد
البيهية ص (١٣٢) .

(٣) في ع : الوقف . اسم الكتاب : « الجمع بين وقفي هلال والخصاف » وهو كتاب اختصر فيه أحكام الوقف لكل
من الشيخين هلال بن يحيى البصري ، وأحمد بن عمر الخصاف .

(٤) في و : أنها .

(٥) انظر : البحر عنه (٣/٧٨) ، الفتح (٣/١٦٨) .

(٦) في م : أن . (٧) ساقطة من ع .

(٨) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣/٧٨) ، انظر كذلك : النكت الطريفة (١٦١) .

(٩) في خ : كركوبه . (١٠) ساقطة من ن .

(١١) في خ : جراً . (١٢) في ر : الغني .

(١٣) انظر : خ . ج ١ . ل : ٢٣٨ ، البحر عنه (٣/٧٨) ، منحة الخالق (٣/٧٨) .

(١٤) ساقطة من م .

(١٥) في م : البار . انظر : الصحاح (١/٤٣٤) ، المغرب ص (٤٥٤) .

(١٦) في م : ليقطع .

كان وقت الذَّبْح قريباً^(١) ، فإن^(٢) بَعْدَ ، حلبه^(٣) وتصدَّق به^(٤) .

(٣) : (**فَإِنْ حَلَبَ [الْهَدْي]**)^(٥) أي هلك^(٦) حال كونه (**وَاجِباً أَوْ**

تَحْيَب) عيباً يمنع الأضحية (**أَقَامَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ**) لأنَّ الواجبَ القارُّ^(٧)

في ذِمَّتِهِ ، لا يسقط إلاَّ الذَّبْح (**وَالْمَحْيَبُ لَهُ**) لأنَّه عينه لجهة ، وقد

بطلت ، فبقي على ملكه^(٨) (**وَلَوْ تَطَوَّعاً**) أي ولو كان المعطوب^(٩) -

[أي]^(١٠) الذي قرب من الهلاك^(١١) ، المتعيب - تطوعاً^(١٢) (**تَجَرَّه**)^(١٣) ،

(٤) : (**وَصَبَّحَ نَحْلَهُ**) [أي الهدى-أراد به قلايته-] **بِذَمِّهِ**)^(١٤) ليعلم

الناس أنه^(١٥) هديٌّ فتأكل منه الفقراء^(١٦) . (**وَضَرَبَ بِهِ صَفْحَتَهُ**)^(١٧) أي

صفحة سنامه يعني : جانبه^(١٨) (**وَلَمْ يَأْكُلْهُ**)^(١٩) **تَمْنِي**) لما مرَّ^(٢٠) .

(١) في خ : قريب . (٢) في خ : فإن كان .

(٣) في خ : حلب .

(٤) فإن كان وقت الذَّبْح بعيداً يحلبها ويتصدَّق بلبنها . انظر : البحر (٧٨/٣) .

(٥) ساقطة من م .

(٦) في م : أي هلك الهدى .

(٧) في م : القادر ، وفي ن : القارن .

(٨) أي يتصرف فيه ببيع أو غيره . انظر : الهداية (١٨٧/١) ، الفتح (١٦٦/٣) ، البنائة (٨٧٩/٣) ، تبين الحقائق (٩١/٢) .

(٩) في ن هـ : المطلوب .

(١٠) ساقطة من ر .

(١١) انظر : الصحاح (١٨٤/١) ، لسان العرب (٦١٠/١) ، المعجم الوسيط (٦١٣/٢) .

(١٢) انظر : البحر (٧٨/٣ - ٧٩) .

(١٣) في م : نحر . أي ليس عليه غيره كأضحية الفقير إذا ماتت . انظر : الفتح عن الخانية (١٦٦/٣) .

(١٤) في خ : بدنه . عن ابن عباس رضي الله عنهما : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرَةٍ فِيهَا

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعُ عَلَيَّ مِنْهَا ؟ قَالَ : أَنْحَرَهَا ، ثُمَّ اصْنَعْ نَعْلَيْهَا فِي ذِمَّتِهَا ، ثُمَّ

اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ . أخرجه مسلم في كتاب الحج (١٥) ،

باب : مَا يُفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ (٦٦) ، حديث رقم (١٣٢٥/٣٧٧) وقوله : « بِمَا أُبْدِعُ عَلَيَّ » :

يُقَالُ : أُبْدِعْتُ الرَّاحِلَةَ إِذَا كَلَّتْ . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٧٨/٩) .

(١٥) في د : ان .

(١٦) في هـ : الفقيل . انظر : الهداية (١٨٧/١) ، الفتح (١٦٧/٣) .

(١٧) ساقطة من ن .

(١٨) انظر : الصحاح (٣٨٢/١) ، لسان العرب (٥١٢/٢) ، المعجم الوسيط (٥١٨/١) .

(١٩) في هـ : ولا يأكل ، وفي ر م ن : ولم يأكل منه غني .

(٢٠) لأن في التصديق على الفقراء نوع تقرب إلى الله . انظر : البنائة (٨٨١/٣) .

(٥) : (ويقلد بدنة التطوع ، والمتحة ، والقراخ) ^(١) (بأن يضع القلادة عليها من بلده { إن ^(٢) بعث [بها] ^(٣) } ^(٤) وإن توجه معها فمن حيث يحرم ، هكذا السنّة ، وإنما يقلدها؛ لما أنّها دماء نسك فناسب إشهارها ^(٥) ، وإظهارها ^(٦) . (فقط) ، فلا [تقلد] ^(٧) دماء الجنایات ؛ لأنّ السّتر بها ألّيق ، ويلحق بها دم الإحصار كما في المبسوط ^(٨) ، وفي المحيط: أنّه يقلّد دم النذر ^(٩) ، وأدخله ^(١٠) في البحر في دم التطوع؛ لما أنّه بإيجاب العبد دون إيجاب الشّارع ^(١١) .

(١) مستدركة في هامش ن .

(٢) في م : أو .

(٣) ساقطة من هـ .

(٤) ساقطة من ن ر .

(٥) في خ : وقياساً اشعارها .

(٦) راجع البحر (٧٩/٣) .

(٧) ساقطة من م .

(٨) انظر (١٣٧/٤) ، البحر عنه (٧٩/٣) .

(٩) انظر : المحيط (خ . ج١ . ل : ٢٣٨) ، البحر عنه (٧٩/٣) .

(١٠) أي ادخل صاحب البحر دم النذر في دم التطوع .

(١١) انظر : البحر (٧٩/٣) .

مسائل منشورة

جرت عاداتهم بذكر ما شذَّ في^(١) الأبواب السابقة من المسائل آخر الكتاب^(٢) ، ثم تارة يعبرون [عنه]^(٣) بمنشورة ، أي^(٤) : غير مرتبة في أبوابها كاللؤلؤ المنثور ، وأخرى بمتفرقة^(٥) ، أو شتى ، والمصنّف استعمل كل ذلك [في كتابه]^(٦) .

- [المسألة الأولى] :

(ولو شهدوا^(٧) بوقوفهم) بعرفة (أقبل^(٨) اليوم) بأن شهدوا أنّهم وقفوا يوم التروية (تقبل) شهادتهم ، وكان عليهم الإعادة ؛ لأنّ التدارك ممكن^(٩) في الجملة ، يعني إذا ظهر الخطأ^(١٠) . قال صدر الشريعة : صورة المسألة مشكلة ؛ لأنّ هذه الشهادة لا تكون إلّا بأنّ الهلال^(١١) لم يرَ ليلة كذا ، - وهو ليلة الثلاثين - ؛ بل رؤي^(١٢) ليلة بعده ، وكان^(١٣) شهر ذي القعدة^(١٤) > تماماً ، ومثل هذه الشهادة لا تُقبل ؛ لاحتمال^(١٥) كون

(١) في ر ن : من .

(٢) في هـ : الباخ .

(٣) ساقطة من و ، وفي ن خ : عنها .

(٤) في د : أي من .

(٥) في م : متفرقة ، وفي ي : بمتفرقه .

(٦) ساقطة من و .

(٧) في ع : يوم وقوفهم .

(٨) ساقطة من م .

(٩) في خ : تخف .

(١٠) انظر : فتح القدير (١٦٩/٣) .

(١١) في خ س ع : الهلاك .

(١٢) كذا في نسخة ن هـ ، وفي بقية النسخ رأى ، وفي ع : ربي ، وفي س : رنى .

(١٣) في ر : وكل .

(١٤) في ن : ذي الحجة .

(١٥) في ع : لاجتماع .

ذي القعدة تسعة^(١) وعشرين، فصورتها: أنهم وقفوا، ثم علموا بعد الوقوف أنهم غلطوا في الحساب فكان الوقوف يوم التروية^(٢)، فإن علم هذا المعنى / قبل الوقت > بحيث يمكن التدارك أمر الإمام الناس بالوقوف، وإن علم في وقت لا يمكن تداركه /^(٣) فبناءً^(٤) على الدليل الأول، وهو إمكان التدارك فينبغي^(٥) أن لا يعتبر هذا المعنى، ويقال >^(٦): قد تم حج الناس، [أمّا]^(٧) بناءً على الثاني: وهو أن جواز المقدم^(٨) لا نظير له، لا يصح الحج انتهى^(٩). وحاصل الإشكال على ما صور^(١٠) وأن هذه شهادة^(١١) [نفي]^(١٢)، قال في الحواشي اليعقوبية^(١٣): ويحتمل أن^(١٤) يشهدوا بأن ذا القعدة غرته يوم الأحد مثلاً، وكان الناس تقول^(١٥): الأمر على أن الغرة يوم الاثنين فغرة^(١٦) ذي الحجة في زعم الناس يوم الأربعاء،

(١) مستدركة في هامش م .

(٢) في د : بيوم .

(٣) في ن : التدارك .

(٤) في ع م : فبنى ، وفي ي : فنبياً ، وفي ر ه : بناءً .

(٥) في د ي و س خ : ينبغي .

(٦) مستدركة في هامش م .

(٧) ساقطة من ر ن ه .

(٨) في ن : المتقدم .

(٩) انظر : شرح الوقاية (١٦١/١)، الحواشي السعدية عنه (١٦٨/٣ - ١٦٩)، البحر (٧٩/٣).

(١٠) في م د : على ما صورّه ، وفي هـ : على صور .

(١١) في ن : شهادات .

(١٢) ساقطة من ع .

(١٣) في د : السعدية، وهي الحواشي اليعقوبية على الوقاية، تأليف: يعقوب باشا بن خضر بك .

(١٤) في ن : بأن .

(١٥) في ن : يقولون .

(١٦) في م : معشره ، وفي ر ه : فعشر ذي .

وفي زعم الذين يشهدون^(١) [في]^(٢) يوم الثلاثاء^(٣) فلا تكون شهادة على
النفي . قال : وقوله : بأن غلطوا في الحساب لا يخفى أن الغلط من عامة
الناس ، والحساب خارج عن حدّ القبول^(٤) . انتهى .

وأفاد في الحواشي السعدية معزياً إلى الجامع الصغير لقاضي خان:
أنه لو تبين أنهم وقفوا يوم التروية لا تقبل^(٥) أيضاً^(٦) ؛ لأنّ العبادة^(٧)
قبل وقتها لا تصحّ، ولو شهدوا بوقوفهم (~~بمقدار~~) أي بعد يوم الوقوف، بأن
شهدوا أنهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كذا ليوم^(٨) يكون الوقوف منه
العاشر (~~لما~~) أي لا تقبل شهادتهم استحساناً . قيل : لأنها قامت^(٩) على
نفي جواز الوقوف ، [وهو]^(١٠) ما لا يدخل تحت الحكم ، وردّ : بأنّها
[إنما]^(١١) قامت على الإثبات حقيقة ، وهو رؤية^(١٢) الهلال في ليلة قبل رؤية
أهل^(١٣) الموقف، وهو مستلزم لعدم جواز وقوفهم، ولا حاجة إلى الحكم؛ بل
الفتوى تفيد عدم سقوط الفرض فيخاطب به ، وعدم سقوطه هو المراد ،

(١) في ن : شهدوا .

(٢) ساقطة من م .

(٣) في خ د : الثلاثاء .

(٤) انظر المسألة في : البحر (٧٩/٣) ، البناية (٨٨٤/٣) ، تبين الحقائق (٩٢/٢) .

(٥) في م : لا تعتمد ، وفي د س ع خ ن ر هـ : تقبل .

(٦) انظر : الحواشي السعدية (١٦٩/٣) ، رد المحتار (٦١٨/٢) .

(٧) في م هـ : العادة .

(٨) في ر ن : واليوم ، وفي د : ليوم كذا .

(٩) في م : قامت .

(١٠) ساقطة من ي ع س ن هـ .

(١١) ساقطة من ن ، وفي ع : إن .

(١٢) في س خ : رواية .

(١٣) في د : أهله .

والأولى أن يقال : { إنما ^(١) [لا] ^(٢) تقبل لا لمانع قام ؛ بل ^(٣) لأن وقوفهم جائز لأن هذا النوع ^(٤) من الاشتباه مما يغلب { ^(٥) ، ولا يمكن التحرز عنه فلو [لم] ^(٧) يحكم بهذا ^(٨) الإجتهد للزم الحرج الشديد ، وهو مدفوع . وإذا لم يثبت بها [عدم] ^(٩) صحة الوقوف فلا فائدة في سماعها ، فيقول لهم الإمام : لا أسمعها ، فقد تم حج [الناس] ^(١٠) [حتى الشهود] ^(١١) فيما ^(١٢) روى هشام ^(١٣) عن محمد ، ولو شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ، والوقوف في بقية الليل مع الناس ، أو أكثرهم ، غير لم تسمع أيضاً ، بخلاف ما إذا أمكن ، وعلى هذا لو شهدوا يوم التروية أن هذا اليوم [يوم] ^(١٤) عرفة فإن لم يقفوا مع الإمكان فقد فاتهم الحج في الوجهين ^(١٥) .

-[المسألة الثانية]-

(ولو ترك الحجرة الأولى في اليوم الثاني) من النحر عامداً كان ، أو

-
- (١) في د : بأن .
 (٢) ساقطة من خ .
 (٣) في ر ن : إلا لمانع .
 (٤) في خ و ر س ي : قام بها بل .
 (٥) في ي : الفرع .
 (٦) ساقطة من د .
 (٧) ساقطة من د .
 (٨) في س : هذا .
 (٩) ساقطة من ي .
 (١٠) ساقطة من د .
 (١١) ساقطة من ي .
 (١٢) في و : وفيما .
 (١٣) هشام بن عبدالله الرازي ، تفقه على أبي يوسف ومحمد ، ومات محمد في منزله بالرّي ، وله : النوادر ، قال عنه ابن حبان : صدوق ، ما رأيت أعظم قدراً منه . انظر ترجمته في : الفوائد البهية (٢٩٤) .
 (١٤) ساقطة من د .
 (١٥) انظر : الفتح (١٦٩/٣) .

ناسياً ، واقتصر على الثانية ، والثالثة (*وصي الكلز*) رعاية للترتيب^(١) المسنون ، (*أو*) رمى (*الأولى فقط*) ، ولا شيء عليه ؛ لأنه تلافى المتروك في وقته ، ولم يترك غير الترتيب^(٢) .

- [*المسألة الثالثة*] :

(*ومن أوجب على نفسه جبلاً*) بالأنذر حال كونه (*هاشياً*) منجزاً كان أو معلقاً ، كأن شفى الله مريض ، وإن^(٣) قدم زيداً فعليَّ حجة ، ولا فرق أيضاً بين أن يقول : لله [*علي*]^(٤) ، أو عليّ > حجة^(٥) ، { ولو قال : عليّ [*المشي*]^(٦) ، ولم يذكر حجة^(٧) } ، ولا عمرة كان عليه أحد النّسكين [*استحساناً*]^(٨) ، فإن جعلها عمرة لا يركب حتى يخلق^(٩) ، هذا إذا لم تكن له^(١٠) نية ، فإن نوى [*به*]^(١١) المشي إلى مسجد [*المدينة المنورة*]^(١٢) ، أو [*إلى*]^(١٣) بيت المقدس ، أو غيرهما^(١٤) فلا شيء عليه ، ولو قال : عليّ المشي > إلى مكة ، أو إلى الكعبة ، فهو كقوله : إلى بيت الله

(١) في ن : الترتيب .

(٢) انظر : الهداية (١٨٨/١) .

(٣) في ي س خ ع و : أو قدم ، وفي ر ن : أو إن قدم .

(٤) ساقطة من ر .

(٥) مستدركة في هامش د .

(٦) ساقطة من ي د خ .

(٧) ساقطة من ن ، وفيها : أو عمرة .

(٨) ساقطة من ي د خ .

(٩) في ن : يحلف .

(١٠) في خ : به .

(١١) ساقطة من ي ، وفي خ : له .

(١٢) ساقطة من ي خ م س ، وفيها إلى المسجد .

(١٣) ساقطة من ر ن س .

(١٤) في ي و د خ : أو غير ذلك .

تعالى ، ولو قال: إلى الحرم، أو [إلى] ^(١) المسجد الحرام، لم يلزمه < ^(٢) [شيء] ^(٣) عند الإمام ، وقالوا : يلزمه النُّسك احتياطاً ^(٤) ، وقوله ^(٥) [< أوجه >] ^(٦) إن لم يكن عُرفٌ ، كذا في الفتح ^(٧) .

(الأيروكب) أي لا يجوز [له] ^(٨) الركوب (حتى يطوف للركن) ^(٩) وفاءً بما إلتزم ^(١٠) [إذ به] ^(١١) ينتهي الإحرام، وفيه إيماءٌ إلى صحّة نذره ^(١٢) . فإن قلت: لا تسطير للمشي في الواجبات، وفي شرط [صحّة] ^(١٣) النُّذر أن يكون من جنس المنذور واجب ^(١٤) . قلت : بل له نظير وهو مشي المكي القادر على المشي إلى عرفات ، ونفس ^(١٥) الطُّواف أيضاً ^(١٦) ، وقدمنا وجوب المشي على المحصر أيضاً ، والسعي إلى ^(١٧) الجمعة واجب ، فهو [من] ^(١٨) الجنس أيضاً ، ولوركب ولو في أكثره أراق دمًا ، وفي

(١) ساقطة من ن ر ي س .

(٢) مستدركة في هامش ر .

(٣) ساقطة من ر .

(٤) انظر : البحر (٨١/٣) .

(٥) في و : وقول الإمام .

(٦) مستدركة في هامش د ، وفي ي : وإن لم يخلق أوجه ، كذا في الفتح ، وفي خ : ان لم يكن عرف أوجه .

(٧) انظر : فتح القدير (١٧٢/٣) .

(٨) ساقطة من ن .

(٩) في ر خ : وقائماً .

(١٠) في ي ح د : التزمه .

(١١) ساقطة من د .

(١٢) في د : إلى صحته بدل .

(١٣) ساقطة من ي .

(١٤) في ي : واجباً .

(١٥) في ن : ومشى .

(١٦) انظر : البحر (٨٠/٣) .

(١٧) في ن : في الجمعة .

(١٨) ساقطة من خ ، وفي ن : واجب وهو .

الأقل^(١) بحسابه ، ولم يذكر مبدأ^(٢) مشيه ، والأصح أنه [من]^(٣) منزله .

- [المسألة الرابعة] :

(ولو اشتري) جارية (محرمة) بإذن^(٤) المولى (جاليها) المشتري
إن شاء [(وجامعها)]^(٥) هذا ظاهر^(٦) في أنه يحللها بغير الجامع ، وما
في بعض نسخ الجامع^(٧) : أو^(٨) يجامعها ، يدل على أنه^(٩) يحللها به ،
والأول أولى تعظيماً لأمر الحج ، وقال زفر : ليس [له]^(١٠) ذلك ، ويردّها ،
قلنا : تعارض حق الله { [تعالى]^(١١) ، وحق العبد }^(١٢) فقدم حق العبد
رعايةً لحاجته^(١٣) .

والله الموفق [بمنه ويمنه]^(١٤) .

(١) في ي : وفي الأصل .

(٢) في ن : مقدار .

(٣) ساقطة من خ ن و . أي ان المصنف لم يذكر محل وجوب ابتداء المشي لأن محمد رحمه الله لم يذكره فلذا اختلف المشايخ على ثلاثة أقوال : قيل : من بيته وهو الأصح كما في فتح القدير وغيره ، وقيل : من الميقات ، وقيل : من أي موضع يحرم منه ، واختاره فخر الإسلام والعتابي وصححه في غاية البيان . انظر : البحر (٨٠/٣) ، وقد تقدمت هذه المسألة ص (٥٤٧) .

(٤) في ر : بأن .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) في م : ظر .

(٧) في ن : الجامع الصغير .

(٨) في ي : الجامع : أيجامع الموجود في نسختي : أن يحللها ويجامعها . انظر : الجامع الصغير ص (١٦٨) .

(٩) في د : أن .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) ساقطة من ي د و ن خ .

(١٢) ساقطة من ن .

(١٣) انظر : البحر (٨١/٣) .

(١٤) ساقطة من د ع ي ، وفي د خ ي : والله الموفق للصواب .

قَالَ مُؤَلِّفُهُ - [رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى] (١) - :
 وَقَدْ تَمَّ تَبْيِيضُ هَذَا الرُّبْعِ فِي يَوْمِ السَّنَةِ
 الْمُبَارَكَةِ (٢)، غُرَّةَ شَهْرِ الْقَعْدَةِ (٣)، سَنَةِ تِسْعِ
 وَثَمَانِينَ وَتِسْ مِائَةٍ عَلَى يَدِ مُؤَلِّفِهِ خَتَمَ
 اللَّهُ لَهُ بِالْحُسْنَى (٤)، وَبَلَّغَهُ الْمَقَامَ الْأَسْمَى (٥).

[آمِينَ آمِينَ لَا أَرْضَى بِوَاحِدَةٍ (٦)]

حَتَّى أَضْمَّ (٧) إِلَيْهَا أَلْفَ آمِينَ [(٨)]

[وَاللَّهُ أَعْلَمُ] (٩).



٣٨٨٦

-
- (١) ساقطة من خ د و ع س .
 (٢) في ن : الخامس غرة من شهر .
 (٣) في ع : ذي القعدة ، وفي شهر ربيع الثاني سنة ألف ومائة وخمسة وعشرين .
 (٤) في س ع : ورحمه وارضاه ويُلِّفه .
 (٥) في خ ي : واللَّه أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب والحمد لله بتكامل الثواب .
 (٦) في ن : لواحدة .
 (٧) في م : أضيف .
 (٨) الجملة من قوله : على يد إلى آخره ساقطة من د ، والجملة من قوله : آمين إلى آخره ساقطة من ع س ي خ . انظر : تكملة رد المحتار (٤/٧) .
 (٩) ساقطة من ن ه ر . وبهذا تم كتاب الحج من هذا السفر العظيم من « النهر الفائق » وكان فراغي منه في يوم الجمعة ، الأول من شهر صفر من عام ١٤٢١ هـ . واللَّه الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل .

الفهارس

- (١) فهرس الآيات الكريمة .
- (٢) فهرس الأحاديث الشريفة والآثار .
- (٣) فهرس الأعلام .
- (٤) فهرس القبائل والفرق والجماعات .
- (٥) فهرس اللغويات ، ويشتمل على :
 - (أ) المسائل والمعان اللغوية .
 - (ب) المفردات اللغوية المترجم لها .
 - (ج) المصطلحات الفقهية .
- (٦) فهرس الأشعار .
- (٧) فهرس أسماء الطيور والحيوانات .
- (٨) فهرس النبات .
- (٩) فهرس الأماكن والبقاع والبلدان .
- (١٠) فهرس الكتب الواردة .
- (١١) فهرس المسائل الأصولية .
- (١٢) فهرس المسائل الخلافية ، ويشتمل على :
 - (أ) ما خالف فيه الصحابان أبي حنيفة .
 - (ب) ما اتفق فيه أحد الصحابين مع أبي حنيفة .
- (١٣) فهرس المسائل النحوية والصرفية .
- (١٤) فهرس مسائل العقيدة .
- (١٥) فهرس المعارف العامة ، ويشتمل على :
 - (أ) ما يتصل بالزمان والأيام .
 - (ب) ما يتصل بالحواس والأعضاء .
 - (ج) ما يتعلق بالملبس والأدوات .
 - (د) ما يتعلق بالطب والأمراض الجسمية .
 - (هـ) ما يتعلق بالمصطلحات البلاغية .
 - (و) ما يتعلق بالموازين .
 - (ز) ما يتعلق بالمعارف الفلكية والجغرافية والمساحات .
 - (ح) ما يتعلق بالجواهر والمعادن والأحجار .
 - (ط) ما يتعلق بالأطياب .
 - (ي) ما يتعلق بالأصنام .
- (١٦) فهرس الموضوعات الخاصة بالدراسة .
- (١٧) فهرس الموضوعات العامة في كتاب الحج .
- (١٨) فهرس المصادر والمراجع .
- (١٩) فهرس الفهارس .

(١) فهرس الآيات الكريمة :

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ . من كان عوفاً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكايل ﴾ .	٩٨	٢٥٧
﴿ . واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ .	١٢٥	١٤٧
﴿ . وأتموا الحجَّ والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ .	١٩٦	١١٣
﴿ . فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيامٍ أو صدقة أو نسك ﴾ .	١٩٦	٣٥٨ - ٤٤٧
﴿ . فإذا أمتتم فممن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ .	١٩٦	٢٦٦ - ٢٧١
﴿ . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ .	١٩٦	٢٧٢
﴿ . وسبعة إذا رجعتم ﴾ .	١٩٦	٢٧٤
﴿ . تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ .	١٩٦	٢٩٧
﴿ . الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهنَّ الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ .	١٩٧	٣٠٥
﴿ . فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله ﴾ .	٢٠٣	٢١٥ - ٢١٦
سورة آل عمران		
﴿ . والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ .	٩٧	١٥

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة المائدة		
﴿ . ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثله ما قتل ﴾ .	٩٥	٤١٨-٤٢٠-٤٤٤
﴿ . من النعم يحكم به ذوا عدلٍ منكم ﴾ .	٩٥	٤١٧-٤٢٠
﴿ . هدياً بالغ الكعبة ﴾ .	٩٥	٤١٨-٤٢٠-٥٦٢
﴿ . أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾ .	٩٥	٤٢٠-٤٢١
﴿ . أُحِلَّ لَكُمْ صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ﴾ .	٩٦	٤٠٦
﴿ . وحُرِّمَ عليكم صيد البر ما دمت حراماً ﴾ .	٩٦	٤٨٤
سورة التوبة		
﴿ . إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار ﴾ .	٤٠	٢٣٢
﴿ . وصل عليهم إن صلاتك سكنٌ لهم ﴾ .	١٠٣	٨٩
سورة هود		
﴿ . قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عملٌ غير صالح ﴾ .	٤٦	٨٩
سورة الحج		
﴿ . فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ .	٢٨	٥٥٨
﴿ . لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ .	٣٣	٥٦٢
سورة الأحزاب		
﴿ . هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً ﴾ .	١١	٥٦

(٢) فهرس الأحاديث الشريفة والآثار:

رقم الصفحة	طرف الحديث
١٥٣	« ابدؤا بما بدأ الله به ... »
١٢٠	« أتاني جبريل فأمرني ... »
٢٦٠	« أتاني الليلة أت من ربِّي ... »
١١٦	« إذا انتفخ النهار من يوم النفر ... »
٥٦٤	« اركبها بالمعروف ... »
٧٩	« البسوا من ثيابكم البياض ... »
٢٥٥	« اشتركنا مع النبي في الحج والعمرة ... »
١٢١	« أفضل الحجِّ العجُّ والثج ... »
٣١٧	« افعلي ما يفعل الحاج ... »
٤٣٣	« أمر عليه السلام بقتل خمس من الفواسق ... »
٤٣٥	« أمر رسول الله بقتل الذنب ... »
٤٤٠	« أمر عليه السلام بأكل الجراد ... »
٧٤	« أمر رسول الله أبا بكر حين ... »
٢٢٠	« أن الكفار كانوا تحالفوا ... »
١٠١	« أن أبا قتادة اصطاد حمار الوحش ... »
١٥٩	« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه ... »
١٦٤	« أن النبي صلى الفجر يوم الترويه ... »
١٢٢	« أن النبي أول شيء بدأ به ... »
١٣٣	« أن النبي طاف بالبيت مضطجعاً ... »
١٣٣	« أن رسول الله وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ... »

رقم الصفحة	طرف الحديث
١٥٦	« أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت ... »
١٥٩	« أن المتعة كانت لأصحاب ... »
١٣٠	« أنك رجل قوي ... »
٢٤٦	« إنما على النساء التقصير ... »
١٢٦	« إنما غير بالسَّواد لئلاً ينظر ... »
٨٥	« إنما كانت لرسول الله حجة واحدة ... »
١٤٦	« أنه اختتم الطواف بالحجر ... »
٥٢٩	« أنه عليه السلام اعتمر أربع عمر ... »
١١٤	« أنه اغتسل وهو محرم ... »
٧٣	« أنه رأى النبي تجرد لإهلاله ... »
١٤٥	« أنه استلم الركن اليماني ... »
١٧٧	« أنه كان يجتهد في الدعاء ... »
٨٤	« أنه لبَّ بعدما استوت به راحلته ... »
١٣٩	« أنه لما قدم مكة بأصحابه ... »
١٩٨	« أنه نحر بيده ثلاثاً وستين ... »
٨٩	« إنها من الطوافين عليكم ... »
٩٣	« إني لأعلم كيف كان رسول الله يلبي ... »
٢٩٢	« إني لبدت رأسي وقلدت هديي ... »
١٧٩	« الإسلام يهدم ما قبله ... »
٤٧٦	« إلا الأذخر ... »
٢٠٣	« إلا أنه خفف عن المرأة ... »
٨٤	« أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت ... »

رقم الصفحة	طرف الحديث
٢٨٨	« تمتع رسول الله في حجة الوداع ... »
٢٠٥	« ثبت أنه طاف بعد الزوال ... »
٢٣٤	« ثم أذن ، ثم قام فصلى ... »
١٨٣	« جمع رسول الله بين المغرب والعشاء ... »
٧٤	« الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت ... »
١١٢	« الحاج الشعث الثقل ... »
١٩٠	« حتَّى أتى بطن محسّر فحرّك ... »
١٦٥	« حتَّى أتى عرفة فوجد القبّة ... »
١٢٤	« حتَّى إذا أتينا معه استلم الركن ... »
١٣٤	« الحجُّ عرفة فمن وقف بعرفة ... »
٥٢٩	« حلت العمرة في السنة كلها إلا ... »
٣٢٥	« الحناء طيب ... »
١٧٧	« خير الدعاء يوم عرفة ... »
١٢٧	« دخل المسجد فبدأ بالحجر الأسود ... »
١٢٩	« رأيت رسول الله يفعل ... »
١٢٨	« رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي ... »
٣١٧	« رخص للحيض في تركه ... »
٢٤٥	« سألت رسول الله عن نظر الفجاءة ... »
١٠٩	« سئل رسول الله عن محرم مات ... »
١٧٦	« الصلاة أمامك ... »
٤٤٠	« الضبيع صيد ، فإذا أصابه ... »
١٤٣	« طاف على بعير كلما أتى الركن ... »

رقم الصفحة	طرف الحديث
١٧٦	« عرفة كلها موقف ... »
١٥٥	« فلمّا كان آخر طوافه ... »
١٥	« في العمر ، ولو قلتها ... »
٢٤٤	« كان الركبان تمرُّ بنا ... »
١٤٥	« كان لا يدع أن يستلم ... »
٨١	« كأتني أنظر إلى وبيض ... »
٢٨٤	« كان يمسك عن التلبية ... »
٢٥٥	« كنّا ننحر البدنة عن سبعة ... »
٧٩	« لأنّه لبس الإزار والرداء ... »
٤٦	« لا تحجن امرأة إلّا ومعها محرم ... »
١٠٨	« لا تخمروا رأسه ولا وجهه ... »
١٠٢	« لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ... »
٤٧٦	« لا يختلى خلاها ... »
٥٣٥	« لا يصم أحدٌ عن أحد ... »
٥٣٢	« لا ، وإن تعتمر ... »
٢٠٢	« لا ينفر أحدكم حتى يكون ... »
٤٥٦	« لا ينفر صيدها ... »
١١٨	« لتأخّنوا عني مناسككم »
١٩٧	« لم يزل الرسول يلبي حتى رمى ... »
٧٠	« لما أراد رسول الله الأفاضة ... »
١٤٧	« لما انتهى الرسول إلى المقام قرأ ... »
١٢٢	« لمّا جاء إلى مكة دخلها ... »

رقم الصفحة	طريف الحديث
١٣٤	« لولا أن قومك حديثوا عهد ... »
١١٩	« ما من ملبٍ يلبي إلا ... »
١١٤	« ما يعبأ الله بأوساخنا ... »
٦٣	« من أهل من المسجد الأقصى ... »
١٧٨-٩٨	« من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق ... »
٢٥٦	« من راح يوم الجمعة في الساعة ... »
٢٢٨	« من زار قبري ... »
١٣٨	« من طاف بالبيت سبعا ... »
٥١٧	« من فاته عرفة بليلٍ فقد فاته ... »
٢٧١	« نحرنا البعير عن سبعة ... »
١٢٦	« نزل الحجر الأسود ... »
٦١	« هنّ لهن ، ولم أتى عليهن ... »
٦١	« وقت لأهل العراق ذات عرق ... »
٧٠	« يا رسول الله ! أيرجع الناس بعمره وحجة ... »

رقم الصفحة	الصحابة	الآثار
١٦١	ابن عمر	« إذا دخل المسجد جعل الباب ... »
٢٤٨	ابن عمر	« إذا قلد الرجل هديه ... »
١٢٠		« إذا رأى ما يعجبه قال : لبيك ... »
١٤٠	ابن عباس	« الرمل ليس بسنة ... »
		« أمر رسول الله بقتل الذئب ... »
٩٧	ابن عباس	« إنما الرفث بحضرة النساء ... »
		« إنه تجب القيمة ... »
٦٥	عائشة	« أنها كانت إذا أرادت ... »
٤٤٠	عمر	« ثمرة خير من جرادة ... »
٣٦٧		« سئل ابن عباس عن رجل واقع ... »
٢١٩		« كان ابن عمر يمنع ويؤدب من تقديم ... »
٩٢	ابن عمر	« لبيك وسعديك ... »
٣٩٤		« من قدم نسكاً على نسك ... »

(٣) فهرس الأعلام :

أ - أعلام الرجال :

[حرف الألف]

- إبراهيم الخليل عليه السلام : ١٤٤ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٦٢ - ١٦٦
- إبراهيم بن الجراح التميمي : ٢١٧ - ٤٦٢
- أحمد بن إبراهيم السروجي : ٣٠٦
- أحمد بن اسماعيل ظهير الدين = التمرتاشي : ٣٨٦ - ٥٣٨
- أحمد بن حنبل : ١٣٠ - ١٥٨ - ٢٥٩ - ٣٩٥
- أحمد بن الحسين بن علي = البيهقي : ٢١٦ - ٣٦٢
- أحمد بن سليمان بن كمال : ٤٨
- أحمد بن شعيب بن علي النسائي : ٥٦ - ١٥٣
- أحمد بن علي بن حجر : ٦٦
- أحمد بن علي الرازي : ٤١ - ١٤٥ - ٢٧٦ - ٣٠٤ - ٣١١ - ٣٧٢ - ٣٧٥
- أحمد بن علي بن معمر العسقلاني : ١٢٦ - ١٦٢ - ١٩٩
- أحمد بن محمد بن إبراهيم : ٤٤٣ - ٥٢٤
- أحمد بن محمد بن جعفر : ١٧ - ١٧٠ - ٢٠٩ - ٢٤١ - ٢٩٠ - ٢٩١
- ٣٦٠ - ٤٤٩ - ٤٤٥ - ٤٤٨ - ٤٥٦ - ٥٦٢
- أحمد بن محمد بن سلامة : ١ - ١١٦ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٨٣ - ٢٩٢
- ٣١١ - ٣١٢ - ٣٤٨ - ٤٥٤ - ٤٥٥
- أحمد بن محمد بن منصور : ٩١
- آدم عليه السلام : ١٥٠ - ١٦٦
- إساف : ١٩
- أسامة بن زيد : ١٨٦

- اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام : ١٤٦
- اسماعيل بن حمّاد : ٥٦ - ٢٥٦
- الأقرع بن حابس : ١٥
- أمير كاتب بن أمير عمر : ٣٥٧ - ٣٧٢ - ٣٨٥ - ٤٣٣ - ٤٥٥
- أويس القرني : ٦١

[حرف الجيم]

- جابر بن عبدالله : ١٥٥ - ١٩٨ - ٢٥٥
- جبريل عليه السلام : ١٢٠ - ١٦٦
- جبير : ٨٥

[حرف الحاء]

- الحسن بن زياد اللؤلؤي : ١٩٥ - ١٩٦ - ٢٢١ - ٢٥٨ - ٢٧٧ - ٤٤١ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٦٣ - ٤٧٣ - ٥٣٢
- الحسن بن منصور الأوزجندی : ٢٤ - ٤٧ - ٤٩ - ١٧٠ - ٢٤٥ - ٣٥٠ - ٣٦٢ - ٣٨٥ - ٤٠١ - ٤٤٥ - ٥٦٩
- الحسين بن خضر النسفي : ٤٥٥
- الحسين بن معمر المفضل : ٨٦
- حصين بن بدر التميمي : ٦

[حرف الخاء]

- الخليل بن أحمد الفراهيدي : ٢٥٦
- خيثمة : ١١٨

[حرف الزاي]

- زفر بن الهذيل بن قيس : ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٨٠ - ٤٩٦ - ٥٢٠

[حرف السين]

- سليمان بن الأشعث السجستاني : ١١٥ - ١٢٠ - ١٤٥ - ٢٢٣ - ٢٤٦ -
٢٨٤ - ٤٤٠

- سعد بن مالك الخزرجي : ٤٤١

[حرف الطاء]

- طاهر بن عبدالله أبو الطيب : ١٧٥

[حرف العين]

- عبدالله بن الحسين : ٥٦٤

- عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : ١٢٦ - ١٢٩ - ١٣٣ - ١٤٠ - ٢١٦ -
٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٧٤ - ٣٩٤ - ٤٤١ - ٤٢٩ - ٤٤٢ - ٥١٧

- عبدالله بن عمر بن الخطاب : ١٤٥ - ١٦١ - ٤٣٤ - ٥١٧

- عبدالله بن عمر بن عيسى : ٢٩

- عبدالله بن عمر بن محمد : ٥٧ - ١٤٦

- عبدالله بن محمد بن أبي شيبة : ١١٨ - ٣٩٤ - ٤٣٥

- عبيدالله بن الحسن بن دلال : ٣ - ٣٤ - ٣٦٤ - ٣٧٥ - ٤٣٤ - ٤٥١

- عبيدالله بن صدر الشريعة الأصغر : ١٨٤ - ٣٠١ - ٥٣٨ - ٥٦٧

- عبد الحميد بن عبد العزيز : ٤٧

- عبد العزيز بن أحمد الطواني : ٤٥٥

- عبد العزيز بن عبد السلام : ١٢٦

- عبد اللطيف بن عبد العزيز : ٩٢

- عبد الوهاب بن أحمد : ٢٤ - ٢٣٠

- عثمان بن علي بن محجن = الشارح : ١١٩ - ١٧١ - ١٧٤ - ١٥٥ - ٢٦١

- ٢٨٠ - ٢٨٢ - ٢٩٤ - ٣١٢ - ٣٢٦ - ٣٣٠ - ٣٣٢ - ٣٤٩ -

٣٩٢ - ٤٢٤ - ٥٣٨

- علي بن أبي طالب : ٥٩
- علي بن أحمد بن مهدي : ٢٠٤ - ٢٢٨ - ٤٣٤
- علي بن بلبان : ١٩٤
- علي بن حمزة : ٩٠
- علي بن أحمد بن حبيب : ١٧٥
- علي بن محمد بن الحسين = فخر الاسلام : ٢٩ - ٢٤٠ - ٢٥١ - ٢٩١ -
- ٣١١ - ٣١٢ - ٤٦٧ - ٥٠٨
- عمر بن الخطّاب : ١٣٠ - ٢١٩ - ٢٦٠ - ٤٤٠
- عمر بن عبد العزيز بن عمر : ٩٥ - ٣٩٩ - ٤٠٠
- عياض بن موسى السبتي : ١٨٠
- كعب بن عجرة : ٤٤١

[حرف الميم]

- مالك بن أنس الأصبحي : ١٢٩ - ٢٥٩ - ٣٩٥ - ٤٤٨ - ٤٤٩
- المبارك بن محمد بن محمد : ٢٥٦
- مجاهد بن جبر المكي : ٢٢٥
- محمد بن أبي بكر الصديق : ٧٤
- محمد بن أبي بكر زين الأئمة : ٢٩٤
- محمد بن أحمد العامري : ٤٥٥
- محمد بن أحمد بن يوسف : ٤٣٨
- محمد بن أحمد بن أبي سهل : ٤١٤
- محمد بن أحمد بن الأزهر : ١٢٧
- محمد بن أحمد الإسكاف : ٤١
- محمد بن أحمد بن الضياء القرشي : ٣٦٣ - ٤٢٠
- محمد بن أحمد بن موسى : ١٠٥ - ١٠٧ - ٢٤٦ - ٣٤٩ - ٣٨٧ - ٥٢٤

- محمد بن أحمد بن عبد السيد : ١٩٢
- محمد بن ادريس الشافعي : ١٢٨ - ١٢٩ - ٢٥٩ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٩١ -
- ٣٥٠ - ٣٩٥ - ٤١٦ - ٤٤٦
- محمد بن اسحاق الفاكهي : ٢٢٥
- محمد بن اسماعيل البخاري : ٩٣ - ١٤٣ - ١٧٥ - ١٧٩ - ٢٩٢
- محمد بن حبان بن أحمد : ١٩٨
- محمد بن الحسن الشيباني : ١٩ - ٢٠ - ٢٢ - ٨١ - ١٠٧ - ١٢٣ - ١٣٩ -
- ١٤٥ - ١٥٤ - ١٧١ - ٢١٢ - ٢١٨ - ٢٤٢ - ٢٦١ - ٢٦٢ -
- ٢٦٣ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٣٠٣ - ٣١١ - ٣١٨ -
- ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٤٤ - ٣٤٧ - ٣٥٢ - ٣٥٧ - ٣٦٧ - ٣٧٢ -
- ٣٩٦ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤١٨ - ٤٤٨ - ٤٥١ -
- ٤٤٩ - ٤٥١ - ٤٥٣ - ٤٦٥ - ٥١٢ - ٥٢٨ - ٥٣١ - ٥٦١ -
- ٥٣٨ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٧٠
- محمد بن الحسين أبو بكر : ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٣٧٧ - ٣٩٥ - ٤١٦ -
- ٥٣٨

- محمد بن الحسين الحدادي : ٤٤
- محمد بن سماعة بن هلال : ٢٨٢ - ٤٦٥ - ٥٥٥
- محمد بن شجاع الثلجي : ١٨ - ٤٧ - ٢٠٨ - ٣٠٩ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٨٩ -
- محمد بن الفضل : ٥٣٢
- محمد بن عبدالله الأزرقى : ١٨٩
- محمد بن عبدالله أبو جعفر : ٣٢٤
- محمد بن عبدالله الهندواني : ٥٥٤
- محمد بن عبدالله بن حمدويه : ١١٩ - ١٢٩ - ١٨٥ - ٢٣٤
- محمد بن عبدالله بن مالك : ١٦٦

- محمد بن عيسى بن سورة : ١٢٦ - ٤٣٤ - ٤٤٠ - ٥٣٢
- محمد بن محمد بن ابراهيم : ٩٩
- محمد بن محمد بن أحمد : ٥٩ - ٢٧٧ - ٣٨٨
- محمد بن محمد بن أمير حاج : ٢٨ - ٥٩ - ١١٣ - ١٢٤ - ٢٠١ - ٣٢٣
- ٣٣٧
- محمد بن محمد بن شعبان : ١٤٧
- محمد بن محمد بن شهاب : ٨٦
- محمد بن محمد بن محمود : ١٧٩
- محمد بن مكرم الكرمانى : ١٢٨ - ١٣٠ - ١٤٠ - ١٩٢ - ١٩٩ - ٤٠٤ -
- ٤٠٦ - ٤١٥ - ٤٢٩
- محمد بن يزيد بن ماجه : ١٣٨
- محمود بن عمر الخوارزمي : ١٣٣ - ١٦٥ - ٣٠٧
- مسلم بن الحجاج النيسابوري : ٥٠ - ١١٤ - ١١٥ - ١٣٤ - ١٤٧ - ١٧٩
- ٢٢٣ - ٢٥٥ - ٤٣٣
- المعلى بن منصور الرازي : ٨١
- موسى بن سليمان الجوزجاني : ٥٥٤

[حرف النون]

- ناصر بن أبي المكارم عبد السيد : ١٠٦ - ٢٥٥
- نصر بن محمد السمرقندي : ٢٠٥
- النعمان بن ثابت = أبو حنيفة = الامام : ١٤ - ١٩ - ١١١ - ١٤٥ - ١٤٧
- ١٦٢ - ١٧٤ - ١٧٧ - ١٩٥ - ١٩٦ - ٢٠١ - ٢٠٣ - ٢٠٥
- ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٥ - ٢١٨ - ٢٢٤ - ٢٣٨ - ٢٥٠ - ٢٥٤
- ٢٨١ - ٢٩٠ - ٣٠٢ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٨ - ٣٣٠ - ٣٤٧
- ٣٤٩ - ٣٧٢ - ٣٧٥ - ٣٨١ - ٣٨٤ - ٣٨٧ - ٣٨٩ - ٣٩٠

٣٩٢ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٩ - ٤٠١ - ٤١٨ - ٤٣٣ - ٤٣٦ -
 ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥١ - ٤٦٨ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٨٠ - ٤٨٤ -
 ٤٨٥ - ٤٩٠ - ٥١٦ - ٥٢٠ - ٥٢٢ - ٥٤٩ - ٥٥١ - ٥٥٥ -

٥٦١

[حرف الهاء]

- هاجر : ١٤٦
 - هشام بن عبدالله الرازي : ٢٩٤

[حرف الياء]

- يحيى بن زياد الديلمي : ٩٠
 - يحيى بن شرف النووي : ١٧٥ - ٤٤٠ - ٢٤٥ - ٢٥٦ - ٢٦٢
 - يعقوب بن ابراهيم : ٢١ - ٢٤ - ١٣٩ - ١٤٨ - ٣١٨ - ٣٤٤ - ٣٥٧ -
 ٣٩٩ - ٤٤٩ - ٤٥٠
 - يعقوب بن اسحاق بن السكيت : ١٤

ب - الكنى :

- أبو أخازم = عبد الحميد بن عبد العزيز
 - أبو حفص = محمد بن عبدالله الهندواني
 - أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
 - أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني
 - أبو زكريا = يحيى بن شرف النووي
 - أبو زيد = عبدالله بن عمر
 - أبو سعيد = سعد بن مالك الخزرجي
 - أبو سليمان = موسى بن سليمان
 - أبو الطيب = طاهر بن عبدالله الطبري

- أبو عاصم = محمد بن أحمد العامري
- أبو عبدالله = محمد بن إدريس الشافعي
- أبو علي = الحسن بن خضر النسفي
- أبو قتادة = ربيع بن عامر : ١٠١ - ٤٥٤
- أبو الليث = نصر بن محمد السمرقندي
- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم

ج - من نسب إلى أبيه وجده :

- ابن أبي شيبة = عبدالله بن محمد
- ابن الأثير = المبارك بن محمد بن محمد
- ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد
- ابن خلكان = محمد بن محمد بن إبراهيم
- الأزرق = محمد بن عبدالله بن أحمد بن الأزرق
- ابن سماعة = محمد بن سماعة بن هلال
- ابن الضياء = محمد بن أحمد
- ابن كمال باشا = محمد بن سليمان بن كمال
- ابن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام
- ابن مالك = محمد بن عبدالله بن مالك
- ابن المنير = أحمد بن محمد بن منصور
- ابن وهبان = عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان
- أبو طاهر = محمد بن محمد بن سفيان الدباس

د - النسبة إلى القبائل والبلدان والصنائع :

- الأتقاني = أمير كاتب بن أمير عمر
- الأزهري = محمد بن أحمد بن الأزهر
- البابرقي = محمد بن محمود أكمل الدين
- البخاري = محمد بن اسماعيل
- البزازي = محمد بن محمد بن شهاب الكردي
- البرزوي = علي بن محمد بن الحسن
- البيضاوي = عبدالله بن عمر بن محمد
- البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي
- الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة
- التمرتاشي = أحمد بن اسماعيل ظهير الدين
- الجرجاني = أبي عبدالله يوسف بن محمد
- الجصاص = أحمد بن علي الرازي
- الحدادي = محمد بن الحسين
- الحلبي = محمد بن محمد بن أمير حاج
- الحصري = محمد بن أحمد بن عبد السيد
- الحلواني = عبدالعزيز بن أحمد بن نصر
- الخجندي = محمد بن أحمد بن يوسف
- الدارقطني = علي بن أحمد بن مهدي
- الدبوسي = عبدالله بن عمر أبو زيد
- الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد
- السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل
- السروجي = أحمد بن ابراهيم
- الطبري = طاهر بن عبدالله أبو الطيب

- الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة
- الفاكهي = محمد بن اسحاق
- الفارسي = علي بن بلبان
- الفضلي = محمد بن الفضل
- العسقلاني = أحمد بن علي بن معمر
- العيني = محمد بن أحمد بن موسى
- الكرمانى = محمد بن مكرم
- الماوردي = علي بن محمد بن حبيب
- المحبوبي = عيـدالله بن صدر الشريعة
- المطرزي = ناصر بن أبي المكارم بن عبد السيد
- الناصحي = عبدالله بن الحسين
- النسائي = أحمد بن شعيب بن علي
- الهندواني = محمد بن عبدالله أبو جعفر
- الهيثمي = أحمد بن علي بن حجر
- الوالواجي = اسحاق بن أبي بكر .
- الوبري = محمد بن أبي بكر زين الأئمة

هـ - الألقاب :

- الحاكم الشهيد = محمد بن محمد بن أحمد
- الراغب = حسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني
- الشارح = عثمان بن علي الزيلعي
- شيخ الاسلام = محمد بن الحسين جواهر زاده
- الصدر الشهيد = حسام الدين عمر بن عبد العزيز
- فخر الاسلام = علي بن محمد بن الحسين البزدوي

- الفراء = يحيى بن زياد الديلمي
- قاضي خان = الحسن بن منصور
- الكسائي = علي بن حمزة

و - أعلام النساء :

- أسماء بنت أبي بكر الصديق : ٧٤
- أسماء بنت عميس : ٧٤
- حواء : ١٥١
- خديجة : ٢٣١
- عائشة بنت أبي بكر الصديق : ٦٥ - ١٣٤ - ٢٢٣ - ٣١٧ - ٥٠١ - ٥٢٩
- لميس : ٩٧
- نائلة : ١٥١

(٤) فهرس الفرق والقبائل والجماعات :

الأئمة : ٣٠٠

الأتراك : ٣٤١

الأحبة : ٤٧٤

الأصوليين : ٣٥ - ٣٠٦

أصحابنا : ١٠٩ - ١٢٩ - ١٥٤ - ١٥٩ - ٢٤٠ - ٢٩٩ - ٤٥٤ - ٥٣١ -

٥٣٩ - ٥٤٩

الأكابر : ٢٢٩ - ٤٧٤

أهل الحرم : ٥٨ - ٦٩

أهل الحل : ٥٨ - ٦٩

أهل الذمة : ١٨٠

أهل الشام : ٦٢

أهل العلم : ١٤ - ١٢٩ - ٢٥٩ - ٢٥٦

العلماء : ٢٢٩ - ٢٤٥ - ٣٤١

أهل العراق = العراقيون : ٢٨ - ٤٨ - ٥٩ - ٦٢

أهل القرية : ٤٣٦

أهل مصر : ٦٠

أهل مكة : ٦٩ - ٢٨٣

أهل الموقف : ٥٦١

أهل نجد : ٥٨ - ٦٩

أهل اليمن : ٦١ - ٦٢ - ١٢٢ - ١٢٧

بني سعد : ٥

بني شيبه : ١٢٢ - ٢٣١

بني عامر : ٥٦

- بني مخزوم : ٢٣٥
 البصريين : ٥٣٣
 الجن : ٥٩
 الجهال : ٢٣٠
 الشارحون = الشراح : ١٣٢ - ٣٠٦ - ٣٠٩ - ٣١٤ - ٣٤٨ - ٣٨٠ - ٤٤١ -
 ٥٣٤
 العاجزين : ٣٥٩
 العبادة : ٥٩
 العرنيون : ١٧٦
 العصريين : ٥٦١
 العلوية : ٣٤١
 الفقهاء : ٩٩ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٢٧ - ٤٤١
 القرامطة : ٤٨
 الكوفيون : ٤١٩ - ٥٣٣
 المتأخرين : ٣٠ - ٤٣ - ٤٦ - ١٠٠ - ١٠٦ - ١٠٩ - ١١٧ - ١٣٠ - ١٣٢ -
 ١٣٦ - ١٥٥ - ٢٤٨ - ٢٥٣ - ٢٧٥ - ٢٨١ - ٣٠٧ - ٣٠٨ -
 ٣٤٨ - ٣٨٣ - ٣٨٥ - ٣٩٣ - ٣٩٩ - ٤٠٥ - ٤٣٩ - ٤٥٥ -
 ٤٦٨ - ٤٩٧ - ٥٣٣ - ٥٣٩
 المشايخ : ٤١ - ٤٦ - ١٠٤ - ١١٤ - ١٣٦ - ١٤٠ - ٢٢٨ - ٢٨٦ - ٣٠٠ -
 ٣١٢ - ٣٢٣ - ٣٤٨ - ٤٠٠ - ٤٠٢ - ٤١٤ - ٤١٧
 المشركون : ٢٨ - ١٤٠ - ١٤١ - ٥٤٠
 المفسرون : ٤٢١
 المؤمنين : ١٤١
 الناظرين : ٤٧٤

(٥) فهرس اللغويات :

(أ) مسائل ومعانٍ لغويّة :

- أ- - إِحْرَام : ٧١
 - إِزْدِلَاف : ١٨١
 - إِجْزَاء : ٢٦٩
 - أَصْنُوع : ٣٥٦
 - تَشَبُّث : ١٢٦
 - تَمَتُّع : ٢٧٩
 - ث- - ثَقُلَ : ٢١٨
 - ج- - جُحْفَة : ٥٨
 - جَمْرَة : ١٩١
 - جُلَّ : ٢٥٤ - ٥٦٣
 - خِطَام : ٥٦٣
 - ح- - الْحَج : ٣
 - حُلَيْفَة : ٥٨
 - حَلَّ : ٣٢٩
 - حَدَاة : ٤٣٤
 - جِنَايَة : ٣١٩
 - د- - دَوَاجِن : ٤٦٧
 - ز- - زَمَزَمَ : ٢٢٥
 - زَبْرَقَان : ٦
 - س- - سَبَّ : ٨
 - السِّلْمَة : ١٢٧
 - السَّرَاوِيل : ١٠٣
 - ش- - شُرْفًا : ١١٦
- ع- - عَرَّق : ٥٨ - ٥٩
 - عُرْنَة : ١٨٦ - ١٨٨
 - ف- - الْفُور : ١٦
 - ق- - قَرْن : ٥٨
 - قِرَان : ٢٥٨
 - الْقَعْدَة : ٣٠٥
 - ك- - الْكَرْم : ١١٩
 - ل- - لَبَّيْكَ : ٨٨
 - م- - مَحْمِل : ١١٥
 - مَزَادَة : ٢٨٩
 - مُحَصَّب : ٢١٩
 - مَشْفَر : ٤٧٦
 - ن- - النَّفْض : ١٠٦
 - النُّقَاح : ٥٦٤
 - ه- - هَمِيَان : ١١٥
 - و- - وَرْس : ١٠٥
 - وَسِمَة : ٣٢٦
 - ي- - يَلْمَمُ : ٦١

(ب) المفردات الغريبة المترجم

لها :

- | | |
|------------------------|-----------------------|
| - أ- - الإِبَاحَة : ٣٤ | - بَدَنَة : ٢٧١ |
| - الإِجَارَة : ٣٤ | - بَرْنَس : ١٠٢ |
| - الإِجَانَة : ١١٠ | - بَنَفْسَج : ١١٢ |
| - الإِحْتِقَان : ١١٦ | - بَيِّدَاء : ٨٥ |
| - الإِخْصَار : ٤٧ | - ت- - تَخْمِير : ١٠٨ |
| - أَدَم : ٢٨٩ | - تَفَث : ١١٤ |
| - الإِرَادَة : ٦٥ | - تَقْلِيد : ٩٤ |
| - الإِزَار : ٥١ | - تَلْبِيد : ٢٩٢ |
| - الإِزْدِلَاف : ١٨١ | - ج- - جَامُوس : ٤٤٨ |
| - الإِسْتِخَارَة : ١٠ | - جَزُور : ٢٧١ |
| - الإِسْتِعَادَة : ١٧ | - جُنُون : ٣٠ |
| - الإِسْتِثْنَاء : ١٨٨ | - جَوَارِح : ٣١ |
| - الإِسْتِظْلَال : ١١٤ | - جَوْرَب : ١٠٥ |
| - الإِسْنَاد : ١٦ | - ح- - حِجَامَة : ١١٦ |
| - الأَشْنَان : ٧٨ | - حَدَاة : ٤٣٣ |
| - الإِشْهَار : ١٦ | - الْحَرَبَة : ٢٩١ |
| - الإِضَافَة : ١٨٢ | - الْحُرُض : ١١١ |
| - الإِطْبَاق : ١٣٢ | - حُقُوق : ١١٥ |
| - الإِعَادَة : ٣٤ | - حَلَمَة : ٤٣٧ |
| - الإِغْمَاء : ٧٧ | - خ- - الْخَاص : ٣٩ |
| - الأَمْن : ٤٠ | - الْخَذْف : ٩٤ |
| - الأَمِير : ٥٠ | - الْخَطْمِي : ٧٨ |
| - الأَهْلِيَّة : ٢٦ | - الْخُف : ١١١ |
| - ب- - الْبَازِي : ٤١٥ | - أ- - دُبُر : ٨٤ |

- الصَّمْع : ٣٢٨
 - الصَّغِيرَة : ٢٣
 - صَيَّاح اللَّيْلِ : ٤٣٧
 - ط - الطَّبَّق : ١١٠
 - الطَّيِّب : ١١٢
 - الطُّشْت : ١١٠
 - ع - العَام : ٣٩
 - العِدْل : ١١٠
 - العِدَالَة : ٢٣
 - العُرْجُون : ١٣١
 - ابن عُرْس : ٤٣٧
 - العَزْم : ٨٧
 - العَزِيم : ٢٠٧
 - عُصْفُر : ١٠٦
 - العَقْل : ٣٠
 - العَلَّة : ١٤٠
 - العُمْرَة : ٢٥
 - العِيَال : ٣٩
 - غ - غَالِيَة : ٨٠
 - الغَرَر : ٣٧١
 - الغَسِيل : ٧٩
 - ف - الْفَاعِل : ١٠٦
 - فِرَاش : ٣٢٤
 - الْفُرْجَة : ١٤٢
 - الْفَرْع : ١٧٣

- نُويْرَة : ٦٣
 - ذ - ذَنْب : ٤٠٧
 - ر - الرَّأْجَل : ١٧٤
 - رَحْل : ١٧٢
 - رِدَاء : ٥١
 - رَدْع : ١٠٧
 - رَشْوَة : ٤٣
 - الرُّق : ١٤١
 - الرُّكْن : ٥٣
 - ز - الزَّامَلَة : ٣٤
 - الزُّرْدِيَّة : ١٠٣
 - الزَّرْمُوجَة : ١٠٥
 - الزَّعْفَرَان : ١٠٢
 - الزَّنْبُور : ٤٣٧
 - س - سُلْحَفَاة : ٤٣٧
 - سَنُور : ٤٠٥
 - السُّنَّة : ٧٣
 - ش - الشَّق : ٣٥
 - الشُّوْكَة : ٤٠
 - ص - الصَّابِيَة : ١١١
 - الصَّاع : ٣٢٥
 - الصَّدْر : ١٢١
 - صَرَصَر : ٤٣٧
 - الصَّغِيرَة : ٢٣

- فَرَسَخ : ١٦٣
 - الْفِسْق : ٤٤
 - فُسْطَاط : ١١٥
 - الْفَصْد : ١١٦
 - الْفَقِير : ٢٦
 -ق- - الْقَافِلَة : ٢٣٦
 - قَبَاء : ١٠١
 - الْقُرَاد : ٤٣٧
 - قَرَح : ٢٠٠
 - قُلْنَسُوءَة : ١٣
 -ك- - الْكَبِيرَة : ٢٣
 - كَفِيل : ١٠
 -ل- - لُحَاء : ٢٤٨
 - اللّغَة : ٢
 -م- - الْمَائُون لَهُ : ٢٧
 - الْمُبْعَض : ٢٦
 - الْمُثَلَّة : ٢٩٢
 - الْمَجَاز : ١٧
 - الْمَحْجَم : ٣٤٤
 - مُحَفَّة : ١٢
 - الْمُخَصَّب : ١١٩
 - الْمَرْحَلَة : ٦٦
 - الْمَرْمَة : ٣٦
 - الْمَزَادَة : ٢٨٩
 - الْمِسْك : ٨٠
 - الْمُطَالَعَة : ١٢
 - الْمَعْتَوَة : ٢٩
 - الْمَفْرَة : ١٠٨
 - الْمَقْلُوج : ٣١
 - الْمَقْتَب : ٣٥
 - الْمُقْعَد : ٣١
 - الْمُكَاتِب : ٢٦
 - الْمُكَارِي : ١٢
 - الْمَلِك : ٣٤
 - مَحْمِل : ١٢
 - الْمُنْطَقَة : ١١٥
 -ن- - النَّسَخ : ١٥٩
 - النَّسْك : ٣
 - النَّصْل : ١٠٢
 - النَّعَامَة : ٤١٨
 -ه- - الْهَبَة : ٣٤
 - هَجْرَة : ٥٠
 - هَجْعَة : ٢٢٠
 - الْهَدْي : ٨٥
 - الْهَرُوءَة : ٢٤٦
 - الْهَم : ٨٧
 -و- - الْوَاجِب : ٢٢
 - الْوَبِيص : ٨٢

- السَّبْع : ٤٤٢
- ش- - الشَّعْث : ١١٢
- الشَّوْط : ١٣٧ - ١٥٧
- ص- - الصَّدْر : ٢٢١
- الصَّيْد : ٤٠٤
- ط- - الطَّيْب : ١١٢ - ٣٢٠
- ع- - العَجَّ : ١٢١
- ف- - الفُسُوق : ٩٨
- ق- - الْقِرَان : ٢٥٨
- ك- - الْكَعْب : ١٠٤
- م- - الْمَقَام : ١٤٦
- الْمَحْرَم : ٤٣
- المِيقَات : ٥٦
- ن- - النَّفْض : ١٠٦
- و- - الْوَرَاء : ١٣٣

- الْوَرْد : ١١٢
- الْوَرَس : ١٠٢
- الْوَزَع : ٤٣٧
- الْوَقَص : ١٠٨
- ي- - الْيَاسْمِين : ١١٢

(ج) المصطلحات الفقهية :

- أ- - الإِحْرَام : ٧١
- الإِحْصَار : ٥١١
- الإِسْتِلَام : ١٢٧
- الإِشْعَار : ٢٥٤ - ٢٩٠
- الإِضْطِبَاع : ١٣٢
- ت- - التَّقِل : ١١٢
- التَّقْلِيد : ٢٤٨
- التَّمَتُّع : ٢٧٩
- ث- - الثَّج : ١٢١
- ج- - الْجَنَايَة : ٣١٩ - ٣١١
- الْجِدَال : ٩٩
- ح- - الْحَجَّ : ٨
- ر- - الرَّاحِلَة : ٣٣
- الرَّفَث : ٩٦
- الرُّكْب : ١١٧
- الرَّمْل : ١٣٩
- س- - السَّاعَة : ٣٤٠

(٧) فهرس أسماء الطيور والحيوانات :

حمام : ٤٠٤ - ٤٠٨ - ٤١٥ - ٤١٦ -

٤٢٧ - ٤٤٨ - ٤٦٤

حيّة : ٤٣٤

خنزير : ٤٤٢

خنفس : ٤٣٧

دجاج : ٤٤٧

ذئب : ٤٠٧ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٧ - ٤٤٦

ذباب : ٤٣٧

زنبور : ٤٣٧

سُلْحَفَاة : ٤٣٧

سبع : ٤٤٢

سمك : ٤٠٦

سنّور : ٤٠٥

شاة = غنم : ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٧٢ -

٢٩٠ - ٢٩٤ - ٢٩٦ - ٢٩٧ -

٣١٥ - ٣٢٠ - ٣٢٢ - ٣٥٥ -

٣٦٠ - ٣٦٦ - ٣٦٨ - ٣٧٠ -

٣٧٢ - ٣٧٩ - ٣٨٢ - ٣٩٧ -

٤٠٤ - ٤١٨ - ٤٢١ - ٤٢٢ -

٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٧ -

٤٤٨ - ٤٧٩ - ٥١٤ - ٥٥٤ -

٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧

صرصر : ٤٣٧

صقر : ٤٤٢

الابل = البعير = البدنة : ١٣ - ٣٣ -

١١٧ - ١٤٣ - ١٤٩ - ٢٤٧ -

٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ -

٢٧١ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩٤ -

٣٦٨ - ٣٧٠ - ٣٧٤ - ٣٨٣ -

٣٩١ - ٣٩٧ - ٤٢١ - ٤٢٢ -

٤٤٧ - ٥١٤ - ٥٢١ - ٥٥٦ -

٥٥٧ - ٥٦٣ - ٥٦٦

أسد : ٤٤٢ - ٤٤٦

البازي : ٤١٥ - ٤٤٢ - ٤٦٤

بط : ٤٤٧

بعوض : ٤٣٦

بغل : ١٣ - ٣٣ -

بقر : ٢١٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٧١ -

٤٠٤ - ٤١٨ - ٤٢١ - ٤٢٢ -

٤٤٧ - ٥٥٤ - ٥٥٦

ثعلب : ٤٤٦

جاموس : ٤٤٨

جراد : ٤٠٥ - ٤٣٠ - ٤٣٧ - ٤٣٩ -

٤٤٠

حدأة : ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥

حلمة : ٤٣٧

حمار : ١٣ - ١٤ - ٣٣ - ٣٦٤ -

٤١٨ - ٤٥٩

صياح الليل : ٤٣٧	معز : ٥٥٦
الضبع : ٤٤٦	وزغ : ٤٣٧
ضفدع : ٤٠٦	هوام : ١١١
ضأن : ٥٥٦	بهيمة = دابة : ١٣ - ١١٩ - ٣٢٧ -
ظبي = ظبية = غزالة : ٤٠٤ - ٤١٨ -	٣٦٢ - ٤٣٣
٤٣١ - ٤٤٨ - ٤٥٧ - ٤٦٧ -	
٤٨٦	
عصفور : ٤٢٥	
عقرب : ٤٣٣	
ابن عرس : ٤٣٧	
غراب : ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥	
فأرة : ٤٣٣ - ٤٣٥	
فرس : ١١٦ - ١٥٧	
فرخ : ٤٦٤	
فهد : ٤٤٢ - ٤٤٦	
فيل : ١٨٩ - ٤٤٢ - ٤٤٣	
قراد : ٤٣٧	
قتفد : ٤٣٧	
قمل : ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠	
كلب : ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٣٣ - ٤٣٥ -	
٤٤٨	
نمر : ٤٤٢ - ٤٤٦	
نمل : ٤٣٦	
نعامة : ٤١٨ - ٤٢٩	

(٨) فهرس النبات :

- الأذخر : ٤٧٧
الأشنان : ٧٨ - ١١١
أم غيلان : ٤٧٣
بنفسج : ١١٢ - ٣٢٠
بُرّ : ٣٤٠
ثمر : ٣١٩ - ٣٢٠
الحشيش : ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٦ - ٤٨٠
حناء : ٣٢٣ - ٣٢٥ - ٣٢٨
حمص : ١٩٥
الخطمي : ٧٨ - ١١١ - ٣٢٧
الزعفران : ١٠٢ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٨ - ١١٢ - ٣٢٠ - ٣٣٠
الزيتون : ٣٣٠
السمسم : ٣٣٠
شجر : ٢٤٨ - ٣١٩ - ٣٢١ - ٣٥٤ - ٤٧٣ - ٤٧٥ - ٤٨٠
شيع : ٤٧٢
صمغ : ٣٢٨
طرفاء : ٥٩
عصفر : ١٠٦
غالية : ١١٢
كركم : ١٠٥
كمأة : ٤٧٥
نبت : ١٠٥ - ١١١
ورس : ١٠٢ - ١٠٥ - ١١٢
ورد : ١١٢
وسمة : ٣٢١
ياسمين : ١١١ - ١١٢ - ٣٢٠

(٩) فهرس الأماكن والبقاع والبلدان :

- آبار عليّ : ٥٩
 بُسْتَانُ بَنِي عَامِرٍ : ٥٦ - ٤٩٢ - ٤٩٤
 البَصْرَة : ٣١٠ - ٣١٢
 بغداد : ٤١
 بَيْتُ الْمُقَدِّس : ٥٧١
 تُهَامَة : ٥٩ - ٦١
 الْجَامِعُ الْأَزْهَر : ٣٦٦
 جَبَلُ ثَوْر : ٢٣٢
 جَبَلُ الرَّحْمَة : ١٦٧ - ١٧٥
 جَبَلُ قَرْح : ١٨٢ - ١٨٨
 الْجُحْفَة : ٥٨ - ٥٩ - ٦١ - ٦٦ - ١١٤
 الجُعْرَانَة :
 جَمْرَة الْعَقَبَة : ١٩٠
 الْحَرَم : ٦٩ - ٧٠ - ٣١٩ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ -
 ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٨٠ - ٤٩٠ - ٤٩١ -
 ٤٩٣ - ٥١٦ - ٥٥٥
 الحجاز : ٦١
 حِرَاء : ٢٣١
 خليص : ٦٧
 الخيف : ١٦٤ - ٢١٢
 نُؤَيْرَة : ٦٣ - ٢٦٤ - ٤٩٠
 ذَات عَرَق : ٥٩

٦.٧

نو الحليفة : ٥٨ - ٦١ - ٢٨٨

رابع : ٦٠ - ٦٧

سرف : ٣١٧

السُّودَان : ٤٤٨

السَّبْخَة : ٥٩

الشَّام : ٥٨ - ٦٠ - ٦٢

ضَبَّ : ١٦٧

الطائف : ٦١

عرفة : ٥٤ - ١٦٣ - ١٦٥ - ١٦٧ - ١٦٩ - ١٧٣ - ١٧٥ - ١٦ -

١٧٨ - ١٨٣ - ١٨٦ - ٢١٩ - ٢٢١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٧٢ -

٢٧٧ - ٣٠٧ - ٣٦٢ - ٣٦٧ - ٣٨٠ - ٤٩٠ - ٥٠٧ - ٥٢٠ -

٥٢١ - ٥٢٦ - ٥٣١ - ٥٦٢ - ٥٦٧ - ٥٧٠ - ٥٧٢

عِرْقُ الْعِرَاق : ٥٨

العراق : ٥٩ - ٦٢ - ١١١ - ٣٤١

عُرْنَة : ١٧٦ - ١٨٨ - ١٨٩ - ٥٢١

قَرْن : ٥٨ - ٦١ - ٦٤ - ٦٧

الكوفة : ٣٠١ - ٣١٠

المأزمين : ١٦٧

محسّر : ١٧٦ - ١٨٨ - ١٩٠

محصب : ٢١٩

مدينة : ٥٨ - ٦١ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٣١٧ - ٥٧١

المشعر الحرام : ١٧٨

المزدلفة : ١٦٩ - ١٧٦ - ١٨١ - ١٨٧ - ١٨٨ - ٢٣٦ - ٥٠٧ - ٥٢٢

مصر : ٦٠ - ٦٧

٦.٨

مكة : ٦ - ٥٩ - ٦٦ - ٦٨ - ٦٩ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٦ - ١٣٤ - ١٣٦ -

- ١٦٣ - ١٧٦ - ٢.٣ - ٢.٥ - ٢.٨ - ٢١. - ٢١٨ - ٢١٩ -

- ٢٢. - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ -

- ٢٣٧ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٦٤ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٧ - ٢٨٢ -

- ٢٨٣ - ٢٨٥ - ٢٩٧ - ٣.٦ - ٣١. - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٧ -

- ٣٦٧ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٥ - ٤.٧ - ٤٦٢ - ٤٧٧ - ٤٩٢ -

٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٥٢٤ - ٥٤٨ - ٥٥٣ - ٥٥٥ -

منى : ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٨١ - ١٩٠ - ٢١٠ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢١ -

٢٨٦ - ٤.٧ - ٤٨٤ - ٥٢٠ -

نجد : ٢ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ -

نمرة : ١٦٨

وادي العقيق : ٢٦٠

يلملم : ٥٨ - ٦١ - ٨٢

اليمن : ٦٠ - ٦١ - ٦٢

(١٠) فهرس الكتب الواردة :

إحياء علوم الدين : ٢٢٧

الأصل : ٩٠ - ١٣٦ - ١٥٤ - ٢٥١ - ٣٢٥ - ٣٣٩ - ٣٤٦ - ٣٤٩ - ٣٥١

- ٤١٤ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٩ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٢

الامام : ١١٨

أحكام الأوقاف : ٥٦٤

الإيضاح : ٢٥٠ - ٣٧٥ - ٥٣٦

البحر الرائق : ٧ - ٢١ - ٣٣ - ٣٥ - ٤٩ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٧ - ٦٤ - ٦٦ -

- ٦٨ - ٦٩ - ٧٢ - ٧٥ - ٩٣ - ١٢٩ - ١٤٨ - ١٦٠ - ١٦٨ -

- ١٧٣ - ١٨٣ - ١٨٧ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٣٧ -

- ٢٤١ - ٢٤٥ - ٢٤٧ - ٢٤٩ - ٢٥١ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ -

- ٢٧٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٨ - ٢٩٦ - ٣٠٧ - ٣١٢ - ٣١٦ -

- ٣٢١ - ٣٢٦ - ٣٢٨ - ٣٣٣ - ٣٣٩ - ٣٤٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ -

- ٣٥٥ - ٣٦٣ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٧٣ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٨٠ -

- ٣٨٣ - ٣٨٥ - ٤٠٢ - ٤٠٩ - ٤١٤ - ٤١٧ - ٤٢٤ - ٤٣٢ -

- ٤٣٩ - ٤٥٥ - ٤٥٧ - ٤٧٠ - ٤٧٥ - ٤٨٧ - ٤٩١ - ٤٩٣ -

- ٥٠٥ - ٥٠٧ - ٥١٨ - ٥٢٠ - ٥٢٢ - ٥٣٠ - ٥٣٦ - ٥٣٧ -

٥٤١ - ٥٤٩ - ٥٥٨

بدائع الصنائع : ٤٦ - ٤٧ - ٥٥ - ١١٩ - ١٢٨ - ١٨٩ - ١٩٧ - ٢٠١ -

- ٢٢٤ - ٢٤١ - ٢٩٦ - ٣١٠ - ٣٤٨ - ٣٦٨ - ٣٧١ - ٤١١ -

- ٤١٦ - ٤٢٢ - ٤٢٦ - ٤٣٢ - ٤٤٢ - ٤٤٦ - ٤٦٠ - ٤٦٥ -

- ٤٦٦ - ٤٨١ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٥٢٢ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٣١ -

٥٣٧ - ٥٤٥ - ٥٥٤ - ٥٦٠ -

البنية : ٧٦ - ٨٩ - ١٤٢ - ١٤٥ - ١٤٧

التاريخانية : ٣٥٠

التجنيس : ١٨ - ٥٥١

تحفة الابرار : ١٧٩

تحفة الفقهاء : ٣٢ - ٤٥ - ١٥٣ - ٢٩٨ - ٥٣١

التقرير الأكمل : ١٤٠

التلويح : ١٦

تهذيب الأسماء واللغات : ٦١ (النووي) : ٢٥٦

الجامع الصغير : ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٦٨ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٤٤ - ٣٤٧ - ٣٥٠

٣٩٨ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٥٠٤ - ٥٧٣ - ٥٦٩

الجامع (فخر الإسلام) : ٤٠٠ - ٥٠٨

الجامع (التمرتاشي) : ٣٨٦ - ٥٣٩

جوامع الفقه : ٧٦

الجوهرة النيرة : ٤٤ - ١٧٣ - ١٨٥ - ٢٦٢ - ٣٦٢ - ٣٨٩

حقائق المنظومة : ٣٩٣

الحواشي السعدية : ٤٥ - ٩٨ - ٢٦٣ - ٢٨١ - ٣٧٣ - ٣٨٩ - ٤٠١ - ٤٤٦

٤٤٧ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٥٣٤ - ٥٤٦ - ٥٦٩

الحواشي اليعقوبية : ٥٦٨

الخانبة : ١٧ - ٢٣ - ٣٩ - ٤٤ - ٤٩ - ١٠٨ - ١١٠ - ١١٢ - ١١٣ -

١٢٨ - ١٣١ - ١٥١ - ٢٠٤ - ٢١٨ - ٢٤٥ - ٢٧٢ - ٣٤٢ -

٣٥٤ - ٤٣٩ - ٤٤٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٦

خزانة الأكل : ٣٤٠ - ٣٤٢ - ٤٢٧ - ٤٥٤ - - الجرجاني) : ٣٤٧ - ٤٥٥

الخلاصة : ١٣ - ٢٣ - ٣٧ - ٣٨

الديوان : ١٠٥

الذخيرة : ٤٥ - ٥٦ - ١٥٤ - ١٧٠ - ٣٠٩ - ٣٢٣

روضة العلماء : ٣٨

الزيادات : ٤٥٦

السراج الوهاج : ٣٧ - ٨٠ - ٨٨ - ٩٢ - ١٠٨ - ١٤٢ - ١٤٧ - ١٤٨ -

١٦٠ - ١٦٣ - ١٨٣ - ٢١٤ - ٢٣٢ - ٢٩٨ - ٣٦٢ - ٤١١ -

٤١٢ - ٤٢٧ - ٤٦٢ - ٤٧٠ - ٤٧٢ - ٤٨٥ - ٥١٣ - ٥١٥ -

٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٣٠

شرح بكر : ٧٤

الشرح (تبين) : ٧ - ١٣ - ٣٩ - ٦٣ - ٧٤ - ٨٤ - ٨٧ - ٩٠ - ٩٥ -

١١٠ - ١١٩ - ١٥٥ - ١٧١ - ١٨٦ - ١٩٤ - ٢٠١ - ٢٦١ -

٢٦٤ - ٢٨٠ - ٢٨٢ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٣١٢ - ٣٢٦ - ٣٤٢ -

٣٤٩ - ٣٨٠ - ٣٨٧ - ٣٩٢ - ٤٢٤ - ٤٣٢ - ٤٤٨ - ٤٦٩ -

٥٠٤ - ٥١٢ - ٥٣٩ - ٥٤١

شرح الجامع الصغير (لقاضي خان) : ١٧٠ - ٣٥٠ - ٣٥٤ - ٣٦٢ - ٣٨٠ -

٤١١ - ٤٤٥ - ٥٦٩

شرح الجامع الصغير (للصدر الشهيد) : ٩٥ - ٣٩٩

شرح الجامع (للتمرتاشي) : ٣٨٦ - ٥٣٩

شرح الدرر : ٤١٧

شرح مختصر الطحاوي (للجصاص) : ٢٤١

شرح مختصر الطحاوي (للاسبيجاني) : ٣٤٩ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٨٥ -

٣٩١ - ٤٩٥ - ٥٥٢ (الاسبيجاني) : ١٧٤ - ٢٠٨ - ٢٤٩ -

٢٩٦ - ٢٩٩ - ٣٢٢ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٧١ - ٣٧٥ - ٣٧٦ -

٣٧٩ - ٤٢٤ - ٤٤١

الشماثل النبوية : ٦٧

شرح مختصر الطحاوي : ٢٤١

الصحاح : ٥٧ - ٦١ - ٧١ - ١٣٣ - ٢٥٨ - ٤٤٥ - ٤٧٢ - (الجوهري) :

٢٥٦ - ٢٩٠ - ٣٢٥

عمدة الفتاوى : ٥٥٣

العناية : ٩ - ٤٦ - ٤٩ - ٥٢ - ٧١ - ٨٠ - ١٠٦ - ١٦٠ - ٢٥٤ - ٢٥٧

٢٨١ - ٣٦١ - ٣٨٨ - ٣٩٨ - ٤١٥ - ٤١٧ - ٤٩٦ - ٥١١ -

٥١٥ - ٥٣٩

العين : ٢٥٦

غاية السروجي : ٨٣ - ١٤٢ - ١٩٤ - ٢٩٦ - ٣٠٧ - ٣٦١ - ٤٨٥

غاية البيان : ١٤٣ - ١٤٤ - ٢٦٩ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٩٨ - ٣٠٧ - ٣٠٨ -

٣٦٧ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٧ - ٣٩٩ - ٤٨٠ - ٥٠٥ - ٥٥٦ -

(الاتقاني) : ٣٥٧ - ٣٧٢ - ٣٨٥ - ٤٣٣ - ٤٥٥

الفتاوى الظهيرية : ٤٤ - ٦٤ - ٢١٨ - ٢٣٠ - ٣٢١ - ٣٢٧ - ٣٥٧ - ٣٧٣ -

٣٨٧ - ٣٨٨ - ٤٣٤ - ٤٦٨ - ٥٥٣ -

الفتاوى الوالوجية : ١٥٠ - ٣٦٣ - ٣٨٥ - ٤٢٨

الفتح : ١٩ - ٢٢ - ٢٩ - ٣٥ - ٣٦ - ٤٠ - ٤٣ - ٤٧ - ٤٩ - ٥٣ - ٦٩ -

٧١ - ٧٧ - ٨٧ - ٩٣ - ٩٥ - ١٠٤ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٣٦ -

١٤٤ - ١٤٧ - ١٥٧ - ١٧٠ - ١٨٩ - ١٩٣ - ١٩٤ - ٢٠٢ -

٢٠٦ - ٢١٤ - ٢٢٦ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٤٠ -

٢٤٢ - ٢٤٥ - ٢٦٢ - ٢٦٧ - ٢٧٧ - ٢٧٥ - ٢٨٢ - ٢٨٦ -

٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٣٠٠ - ٣٢٥ - ٣٢٩ - ٣٣٨ - ٣٤٢ -

٣٤٥ - ٣٦٣ - ٣٦٨ - ٣٧١ - ٣٨١ - ٣٩٧ - ٤٠٥ - ٤١٠ -

٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٧ - ٤٢٨ - ٤٣٤ - ٤٣٦ - ٤٤٤ - ٤٥٣ -

٤٧٦ - ٤٨٣ - ٤٨٦ - ٤٩٥ - ٥٠٢ - ٥١٣ - ٥١٥ - ٥٣٣ -

٥٣٦ - ٥٣٨ - ٥٤٥ - ٥٤٧ - ٥٥٠ - ٥٥٧ - ٥٧٢

القانون : ١٠٥

القاموس : ٥ - ١٩٩

القنية : ١٧ - ٨٤

الكافي (للحاكم) : ٦٥ - ٢٧٧ - ٣٨٨

الكافي (للنسفي) : ٧٥ - ٩٣ - ١٣٨ - ١٧٠ - ٢٩١ - ٣٤٩ - ٣٥١ - ٤٠٩ - ٥٤٢

الكشاف : ٩٠ - ١٥١ - ١٦٦ - ١٨٢ - ٥١١ - (الزمخشري) : ١٣٣ -

١٦٥ - ٣٠٧

الكتاب : ٢٩٧ - ٣٨٩ - ٤٠١ - (القلوري) : ١٧ - ٨٠ - ٢٠٩ - ٢٩١ -

٣٦٠ - ٤٤٥ - ٤٤٩

المبسوط (للسرخسي) : ٥١ - ٢٩٦ - ٣٢٣ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٣٠ - ٣٤٦ - ٣٤٩

٣٩٤ - ٤٢٦ - ٤٤٩ - ٤٩٧ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥١٢ - ٥٢٨ -

٥٣٦ - ٥٦٦ - (السرخسي) : ٤١٤

مبسوط شيخ الاسلام : ٣٧٧ - ٣٩٥ - ٤٤٦

المحيط : ١٧ - ٣٦ - ٤٠ - ٩٣ - ١٠٨ - ١٣٦ - ١٣٩ - ١٤٣ - ١٦٩ -

١٧٠ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٣ - ٢٠١ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٣ -

٢١٧ - ٢٢٣ - ٢٤١ - ٢٤٣ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٢٤ - ٣٤٩ -

٣٧٧ - ٣٧٨ - ٤٠٧ - ٤٠٩ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٨ - ٤٣٠ -

٤٣٩ - ٤٥٣ - ٤٦٠ - ٤٦٥ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧٦ - ٤٨٣ -

٤٩٠ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥١٢ - ٥١٤ - ٥٢١ - ٥٢٤ -

٥٣٦ - ٥٤٣ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٦

المجتبي : ١٢٨

المجرد : ٣٢٤

الملتقط : ٢٠٣ - ٤٣٦

المستقصى - المصفى : ١٤٦ - ٣١٢

المنتقى : ٢٤٢ - ٢٦٧ - ٣٢٢ - ٤٠٩ - ٤٤٥ - ٤٦٤ - ٤٧٠

الموطأ : ٤٤٠

مناسك الحلبي : ٢٠١ - (الحلبي) : ٥٩ - ٩٢ - ١٠٣ - ١١٣ - ١٢٤ -

٣٣٧ - ٣٣٢

مناسك ابن الضياء : ٣٦٣

مناسك الحصري : ١٩٢

مناسك الفارسي : ١٩٤ - ٢٢٨ - ٣٤١

مناسك الكرمانى : ٣٢ - ١٢٨ - ١٤٠ - ١٩٢ - ٤٢٩

المعراج : ٧٤ - ١٢٩ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣٢٦ - ٣٦٤ - ٣٧٣ - ٤٣٣ - ٤٤١

- (الدراية) : ١٩٣ - ٣١٥ - ٣٧٨ - ٣٩٥ - ٤٠٠ - ٤٢٨ -

٤٤٢ - ٤٦٤ - ٤٦٨ - ٥٣٢ - ٥٣٦

المغرب : ٥٦ - ١٠٥ - ١٢٧ - ١٣٢ - ١٣٧ - ١٥٢ - ١٦٢ - ٢٥٨ - ٣١٩

- ٤٧٢ - ٥١١ - ٥٢٨ - (المطرزي) : ١٠٦ - ٢٥٥

المجمع : ١٧٤ - ٢٢٠ - ٢٢٦ - ٣١٢.

منية المفتي : ٤٧ - ٥٣٣

المختار : ٢٢٨

المطالع : ١٨٢

النقاية مختصر الوقاية : ١٧٣

النهاية في غريب الحديث : ٢٥٦

النهاية في شرح الهداية : ٣٧ - ١٥١ - ١٩٦ - ٢٦١ - ٢٩٤ - ٣٠٠ - ٤٠٩

النوازل : ١٠ - ٤٧ - ٥٣١

الهداية : ٤٨ - ٦٤ - ٨٤ - ٩٢ - ١٣٢ - ٢٠١ - ٢١٧ - ٢٣٢ - ٢٤٤ -

- ٢٥١ - ٢٦٥ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٧٠ - ٢٧٩ - ٢٨٦ - ٣٠٣ -

- ٣١٨ - ٣٢٦ - ٣٤٢ - ٣٥١ - ٣٥٤ - ٣٦٢ - ٣٧٥ - ٣٧٦ -

- ٣٧٨ - ٣٨٠ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٩٢ - ٣٩٧ - ٣٩٩ - ٤٠٢ -

- ٤١٧ - ٤٢٣ - ٤٣٢ - ٤٣٤ - ٤٦٦ - ٥٠٥ - ٥٢٤ - ٥٤٠ -

٥٤٥ - ٥٥٥

الواقعات : ٤٥٠

(١١) فهرس المسائل الأصولية :

- **الإجماع** : ورد الإجماع في مواضع عديدة ومسائل كثيرة طالعها في

الصفحات التالية : ٦٤ - ٧٠ - ١١١ - ١٤٨ - ٢٤٥ - ٢٧٠ -

٢٦١ - ٣٦٤ - ٣٧٩ - ٣٨٣ - ٤٩٤ - ٤٥٧ - ٤٩٠ - ٥٢٨ -

٥٤٢

- **الآداء والقضاء** : ١٨٣ - ٤٩٢ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥٢٦ - ٥٤٣ -

- **الاستحسان** : ١٧٢ - ٢٠١ - ٢١٦ - ٢٥٣ - ٤٣٠ - ٤٥٠ - ٤٥٩ - ٤٦٢ -

٤٩٦ - ٥٢٠ - ٥٦٩ - ٥٧١ -

- **الإطلاق** : الأصل إجراء المطلق على إطلاقه (٣٦١) ، امكان حمل

الإطلاق على التقييد (٢٥٤) ، إطلاق المحل وإرادة الحال (١١١) ،

الإطلاق ينصرف إلى المعهود (١٦٨) ، يُطالع أيضاً : ١٧ - ١٩ -

٢٢ - ٧٢ - ١٥٦ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٨٤ - ٣١٠ -

- **الأمر** : الأمر لا يحتمل التكرار (١٦) ، صرف الأمر عن الوجوب (١٢١) ،

أثل الأمور إذا لم يثبت عن الشرع تنصيص (١٥٦) .

- **التعارض** : تعارض المحرم والمبيح (٢٩١) ، لا يلزم التعارض بينه وبين

قوله تعالى (٤٤٤) ، معارض لعموم النص (٤٤٤) ، دعوى النقص

معارض لرواية البخاري (٩٣) .

- **التقييد** : ٩ - ٣٢ - ١٣٠ - ١٤٠ - ١٤٨ - ١٦٠ - ٢٠٦ - ٣١٣ -

٤٥٣ - ٤٤٧ - ٤٩٠ -

- **الحقيقة والمجاز** : عدول عن المعنى الحقيقي (٧٠) ، الحقيقة متوقفة

(١٥٧) ، أريد السبب مجازاً (٢٧٤) ، يراد المعنى الحقيقي (٢٧٥) ،

حقيقة التمام (٣٦٨) ، جعل مجازاً (٤٢٢) ، ليس ميتة حقيقة (٤٤٩) ،

الاتلاف حقيقة (٤٥٧) ، دلالة المعنى المجازي الحقيقي (١٠٧) .

- **الحكم الشرعي** : الحكم الشرعي يستغني عن قيام علته الشرعية (١٤٠)،
يثبت الحكم بعقل متبادلة (١٤١)، الحكم بالصحة (١٨٦)، انعكاس
الحكم (٣٦٣).

- **الخاص** : عطف الخاص على العام (٣٩) ، « إلا من ساق » مخصوص
(١٥٩)، التخصيص باسم خاص لا يمنع من الدخول تحت العام
(٢٥٧)، إطلاق العام وإرادة الخاص (٢٥٧)، عام مخصوص (٣٠٧)،
(٣٠٨)، أخصّ الخصوص (٣٠٨)، العام الذي أُريد به خاص (٣٠٨)،
عامٌ خُصَّ (٣١٩)، تخصيص الاباحة (٤٠٧)، عدم التخصيص أولى
(٤٤٦)، عموم وخصوص (٣٣٩) ، ويُطالع أيضاً : ٣١٩ ، ٤٦٧ ،
٤٧٣ ، ٥٦٢ .

- **خبر الواحد** : فرضية التوجه تثبت بالقاطع فلا يتأدى بما ثبت بالظنّي
(١٣٥)، وهو ممّا لا يثبت بالآحاد (١٥٣) ، خبر الواحد لا يفيد
اليقين (٥٥٢) ، التنبيه ظني (١٤٧) ، خبر الواحد لا يفيد التعيّن
(٥٥٢).

- **العام** : عطف الخاص على العام (٣٩) ، عموم الجواز (٤٦) ، تكرير
تعميمه (١٥٨) ، عموم الخطاب لكلّ المكلفين (٣٤٣) ، العام الذي
أُريد به خاص (٣٠٤) ، عام خُصَّ بما يحرم (٣١٩) ، لا يمنع
الدخول تحت العام (٢٥٧) ، إطلاق العام وإرادة الخاص (٢٥٧)،
بينهما عموم وخصوص (٣٣٩) .

- **العرف** : اختصّ عرفاً بأفعال الحج (٣) ، المسمّى في العرف (مِقْتَب)
(٣٤).

- **العِلَّة** : قيام العِلَّة (١٤٠) ، العِلَّة العقلية (١٤١) ، يثبت الحكم بعقل
متبادلة (١٤١) ، صارت علته حكم الشرع (١٤١) .

- **القياس** : ١٥٥ - ١٨٣ - ٢٧٧ - ٣٥٩ - ٣٦٦ - ٤٣٠ - ٤٥٩ - ٤٦٢ -

٤٨٤ - ٤٦٥

- **الماهية** : ماهيته منتزعة منها (٧) ، لا جزء ماهيته (٧٢) ، تغاير ماهيتين (١٧١) ، انتفاء الماهية (١٩٥) .

- **المحرم** : إضافة التحريم للأعيان (٤٨٤) ، حرام لحق الله (٤٥٠) ، عدم الحل (١٨٧) ، الاستخارة في الحرام لا محل لها (١٠) .

- **المفهوم** : الشرط غير معتبر المفهوم (٩٤) ، مفهوم الشرط (٣٢٠) ، مفهوم اللقب (٣٢٩) ، المفهوم معتبر (٤٤٦) .

- **المكروه** : ٩ - ١٠ - ٦٤ - ٧٩ - ٨٢ - ٩٣ - ١١٢ - ١١٩ - ١٣٦ -

١٣٧ - ١٤٢ - ١٤٤ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٦٣ - ١٦٧ - ١٨٧ -

١٩١ - ١٩٣ - ١٩٥ - ٢٠٨ - ٢١٠ - ٢١٧ - ٢١٩ - ٢٢٨ -

٢٥٠ - ٢٥٤ - ٣٠٩ - ٣٧٣ - ٤٠٩ - ٤٥٩ - ٤٦٥ - ٤٨٥ -

٤٨٦ - ٥٠٥ - ٥٠٩ - ٥١٤ - ٥١٩ - ٥٣٠ - ٥٤٤ -

- **المندوب** : ٧٦ - ٧٧ - ٨٢ - ١٤٥ - ١٥٨ - ١٦٠ - ١٦٧ - ١٨١ -

١٩٨ - ٢٠٢ -

- **النسخ** : « إلا من ساق » منسوخ (١٥٩) ، الأمر بقتل الكلاب منسوخ (٤٣٦) .

- **الواجب** : ١٠ - ٢١ - ٢٦ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٢ - ٣٤ - ٣٥ - ٤٨ - ٤٩ -

٥٥ - ١٣٠ - ١٣٤ - ١٤٧ - ١٥٣ - ١٩٩ - ٢٩٦ -

(١٢) فهرس المسائل الخلافية :

المسألة	رقم الصفحة
(أ) ما خالف فيه الصحابان أبي حنيفة :	
- المرافقة ، هل تكون إذناً عند العجز عند الحج ؟ :	٢٣٨
عند أبي حنيفة : نعم ، وعندهما : لا .	
- إذا رمى القارن قبل الحلق ، لزمه دم عند أبي حنيفة .	٢٧٠
- الإشعار ، مكروه عند أبي حنيفة ، حسنٌ عندهما .	٢٩٠
- علّة وجوب اتقاء الخطميّ ، عند أبي حنيفة : يتقيه ؛ لأن	١١١
له رائحة طيبة ، وعندهما يتقيه ؛ لأنه يقتل الهوام .	
- إذا صلى الظهر ثم أحرم بالحج وصلى العصر ، لم يجز	١٧١
العصر إلاّ في وقتها عند أبي حنيفة ، خلافاً لهما .	
- إذا جاوز حدود عرفة لزمه دم ، إلاّ أن يعود قبله ، ويدفع	١٨١
بعد ويسقط الدّم عندهم ، وفي رواية لأبي حنيفة لا	
يسقط .	
- الخضاب بالوسمة عندهما عليه الجزاء ، وعنده عليه	٣٢٧
الصدقة .	
- إذا ادّهن بالخطميّ وجب عليه الدم عند أبي حنيفة ،	٣٢٧
وعندهما : لا يجب .	
- الزيت البحت الغير مطيب ، لو ادّهن به المحرم يجب	٣٣٠
عليه الجزاء عند أبي حنيفة ، وعندهما : صدقة .	
- إذا حلق موضع الحاجم ، عليه دم عند أبي حنيفة ،	٣٤٥
وقالا : عليه صدقة .	

المسألة	رقم الصفحة
- التوكيل في بيع الصيد جائز عند أبي حنيفة، خلافاً لهما .	٤٨٤
- إذا جاوز الميقات ثم عاد وأحرم دون تلبية لم يسقط عنه الدم عند أبي حنيفة ، ويسقط عندهما .	٤٩٠
- إذا أدخل إحرام الحج على العمرة رفض الحج أولى عند أبي حنيفة ، وقالوا : رفض العمرة أحب .	٤٩٩
- لو حلق القارن قبل الذبح ، عليه دمان عند أبي حنيفة ، وعنهما : يجب دم واحد .	٣٩٧
- إذا أخر رمي الجمار كلها أو ترك الوقوف بمزدلفة وجب عليه دم عند أبي حنيفة ، خلافاً لهما .	٣٩٠
- لو أخر الحلق عن وقته (أيام النحر) أو أخر طواف الركن وجب عليه دم عند أبي حنيفة خلافاً لهما .	٣٩٢
- يتوقت دم الإحصار بالمكان ، ولا يتوقت بالزمان عند أبي حنيفة ، وعنهما : يتوقت بالزمان أيضاً .	٥١٦
- إذا أوصى شخص بأن يُحجَّ عنه ، فمات الحاج في طريق الحج ، يُحجَّ عنه من منزل الأمر عند أبي حنيفة، وعنهما : يحج عنه من حيث مات الأول .	٥٤٨
- لو قال : عليّ المشي إلى الحرم لم يلزمه شيء عند أبي حنيفة ، وعنهما : يلزمه النسك .	٥٧٢
- إذا قدم الكوفي بعمره في أشهر الحج وفرغ منها وحلق، ثم اتخذ مكة أو البصرة داراً ، وحج من عامه ، فهو متمتع عند أبي حنيفة ، وعنهما : ليس متمتعاً .	٣٠٢ - ٣١١

المسألة	رقم الصفحة
(ب) ما اتفق فيه أحد الصاحبين مع أبي حنيفة:	
- « الحج » في أصح الروايتين عن أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف : أنه على الفور ، وعند محمد : على التراخي.	١٩
- « الركن اليماني » يندب استلامه بلا تقبيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد : يسنُّ استلامه وتقبيله .	١٤٥
- وصل الأسابيع مكروه عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف لا يكره .	١٤٨
- لو ذبح قبل الرمي وهو متمتع ، أو قارن قطع التلبية عند أبي حنيفة ومحمد ، وروي عن أبي يوسف : أنه يلبي ما لم يخلق ، أو لم تزل الشمس عن يوم النحر .	١٩٧
- الآفاقي ، الفاعل للعمرة في أشهر الحج ، إذا عاد إلى أهله ثم رجع وحج من عامه ، ان لم يسق الهدى بطل تمتعه بالاتفاق ، وان كان ساق الهدى فعند أبي حنيفة وأبي يوسف : لا يبطل تمتعه ، وعند محمد : يبطل .	٢٩٩ - ٣٠٢
- من اتخذ مكة داراً فليس عليه طواف صدر ، إلا إذا اتخذها داراً بعدما حلَّ النفر الأول ، وهذا يروى عن أبي حنيفة ، ويرويه البعض عن محمد ، وعند أبي يوسف يسقط طواف الصدر .	٣١٨
- المحرم إذا تطيب في مجالس لزمه لكل طيب كفارة سواء كفر للأول أو لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد : عليه كفارة واحدة إن لم يكفر للأول .	٣٢١

المسألة	رقم الصفحة
- إذا كان الطيب في أقل من عضو تصدق كصدقة الفطرة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد يجب الدم بقدره اعتباراً للجزء بالكل .	٣٢٢
- إذا تعدد اللبس ، إن لم يكن كُفِّرَ للأول فعليه كفارتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد : كفارة واحدة .	٣٣٥
- إذا قصَّ أظفار يديه ورجليه في مجالس متعددة تعدد الدم سواء كُفِّرَ للأول أو لا ، وعند محمد : كفارة واحدة.	٣٥١
- إذا تعدد الجماع ، واختلف المجلس ، ولم يقصد رفض الحجة الفاسدة ، تعدد الدم عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الفاسدة لا يلزمه شيء ، وعند محمد : تلزمه كفارة واحدة ان لم يكفِّر .	٣٦٤
- من فاته الحج بفوت الوقوف يتحلل بعمره ، وإحرام الحج باقٍ عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف : ينقلب إحرامه إحرام عمرة .	٥٢٦

(١٣) فهرس المسائل النحوية والصرفية :

- **الإبدال** : إبدال التاء طاء في « اضطباع » (١٣٢) ، التاء مبدلة من الواو (١٦٥) .

- **الاستثناء** : استثناء منقطع في (١٨٨ - ٤٧٩ - ٥٣١) ، الاستثناء التلقيني (٤٧٧) ، الاستثناء يوهم الاختصاص (٢٤٤) ، ويستثنى قلع الشعر (١١٤) ، استثناء القارن (٥٣٠) ، استثناء المسألة (٤٨٠) .

- **الاسم** : الاسم (٣) ، اسم الإشارة (٢٩٨) ، لا تلازم بين الإشارة وعلم المشار (٤١٢) .

- **الاسناد** : اسناد الفعل (١٠٠) ، المجاز في الاسناد (١٠٦) .

- **الاشتقاق** : اشتقاق « ذئب » من « ذأبت » الريح (٤٣٤) .

- **الإضافة** : الإضافة البيانية (١٨٢) ، « لبيك » ملزوم الإضافة (٨٨) ، (٥٣٣) ، الإضافة لفظية (٤٢٠) .

- **الإعراب** : إعراب الشَّعْثِ (١١٢) ، الوجوه الجائزة في إعراب النعمة (٩١) ، إعراب « فجزاء مثل » .

- **الأوزان الصرفية** : فعيل بمعنى مفعول : « حطيم بمعنى محطوم » (١٣٤) ، فعيل بمعنى فاعل : « حطيم بمعنى حاطم » (١٣٤) ، فَعَلَ بمعنى مفعول : « صيد بمعنى مصيد » (١٠٠) ، حِنَاءٌ على وزن بَعَالٍ (٣٢٥) ، إلال على وزن هلال (١٧٥) .

- **البناء** : بناء « نَفْص » للفاعل والمفعول (١٠٦) .

- **التصغير** : « الدُّويرة » (٦٣) ، تصغير عُرْنة « عُرَيْنة » (١٧٦) .

- **التعريف** : دخول « أل » على « غير » (٥٣٣) ، ان « مثلاً » لا تتعرَّف (٤٢٠) .

- **التغليب** : الاعتبار للغالب (٤٠) ، « الميلين الأخضرين » تغليب (١٥٢) ، الغالب فيها التذكير (١٦٣) ، « مَرَوَتَيْنِ » تغليب المؤنث (١٧٨) .

- **التنوين** : نوع التنوين في « عَرَفَاتٍ » تنوين مقابلة (١١٦-١٦٥)، تنوين تمكين (٥٣٣)، إنما هي على التنوين (٤٢٠) .

- **تهييز** : « صيماً » تمييز للعدل (٤٢١) .

- **الجر** : معنى « باء » الجارة (١٢٢) ، محلّ الجار والمجرور (١١٢)، المجرور في محلّ نصب حال (١٢٢) ، جهة التعديّ (١٣٢) ، الباء للمصاحبة (١٩٦) ، « القدوم » متعلّق بـ « طف » (١٤٨) .

- **الجمع** : « ذئب » والجمع « نُؤب » و « ذئاب » (٤٣٤)، عرفات جمع (١٦٥)، و « أَصْوُع » جمع « صَاع » () ، الجمع ليس مراداً (٩٩) ، وجمعها باعتبار أنواعها (٣١٩) ، « دَوَاجِن » جمع « دَاجِن » (٤٦٧) .

- **الحال** : مجيء الحال من الضمير في حالٍ سابقة (١٧٧) ، المجرور في محلّ نصب على الحال (١٢٢) ، أما على الإضافة فهي في موضع الحال (٤٢٠) .

- **الحذف** : حذف المفضلّ عليه للتعميم (١٢٣) ، حذف المبتدأ بعد فاء الجزاء أو الخبر (٤١٩)، فاعل المصدر محذوف (١٢٢) ، حذفه للعلم به (٢٨٥) .

- **الحروف** : الفاء فصيحة (٨٨) ، الواو لا تفيد ترتيباً (٢٦٦) ، رفع توهم كون «الواو» بمعنى « أو » () ، الواو بمعنى ثُمَّ (٢٢٨) ، إبقاء الواو على بابها (٢٨٩) ، التعبير بـ « من » (٥٥٨) .

- **الرفع** : وبالرّفْع استئنافاً (٢٦٥) .

- **الضمير** : نيابة أل عن الضمير (٥٥٣)، مجيء الحال من الضمير (١٧٧) .

- **العطف** : عطف نسق (١٧٧)، عطف « يقول » على « يهل » (٢٦٤)، عطف « الرقبة » على ربع الرأس (٣٤٤) ، عطف « القدوم » على طواف «الصدر» (٣٧٨) ، عطف « الجماع » على ما قبله (٣٨٦) عطف تلقيني (٤٧٧) ، تناسق المعطوف مع المعطوف عليه (١١٧) ، عطف

بـ « الأسحار » على « متى صليت » (١١٧) ، عطف « غطّي » على
 « لبس » (٣٣٨) ، عطفُ على ما يجب فيه الدم (٣٤٠-٣٥١-٣٨٥) ،
 « أو أفسد » عطف على قبل حجّه (٣٦٢) ، « أو عدل » عطف على
 « كفارة » (٤٢١) ، عطف بيان (٤٢٠) .

- **كسر همزة إن** : كسر همزة « إن » وفتحها في « إن الحمد » (٨٨) .
 - **المؤنث** : « مَرَوَتَيْن » تغليب التأنيث () ، اختصاصها بالمؤنث (١٦٥) ،
 تأنيث معه جميعه (١٦٦) .

- **والمذكر** : التناول للذكر والأنثى (٥٠٣) ، ذُكِّرَ الأول وأُنْثِ الثاني () ،
 الغالب فيها التذكير (١٦٣) .

- **المثنى** : « لبيك » مصدر مثنى لَبَّ تثنية (٨٨) ، اعتبار المثنى بالنص
 (٤١٧) ، ينبغي أن يقول : افعلها (٢٠٩) .

- **المصدر** : « الحِجَّ » بالكسر مصدر (٣) ، « لَبَّيْكَ » مصدر « لَبَّ » (٨٨) ،
 « الفسوق » مصدر كالدُّحُول (٩٨) . المصدر أولى (٩٩) ، لا المعنى
 المصدري (١٠٠) ، فاعل المصدر محنوف (١٢٢) ، مصدر « قَرَنَ »
 (٢٥٨) ، تسميةً بالمصدر (٣١٩) .

- **الصرف** : الغالب فيها التذكير والصرف « منى » (١٦٣) ، عرفات كُسِرَ
 ونُوِّنَ مع العلتين (١٦٥) ، تنوين المقابلة لا التمكين (١٦٥) ، اعتبار
 « تاء » عرفة في منع الصرف (١٦٦) ، « قُزَح » لم يصرف
 للعتين (١٨٢) ، تنوين التمكين (٥٣٣) .

- **النصب** : ملزوم النصب (٨٨) ، أَلْبَ مصدر محنوف الزوائد (٨٨) ،
 النعمة بالنصب على المشهور (٩١) ، « وتقبلهما مني » على « يهل »
 (٢٦٤) ، « أو رقبته » بالنصب (٣٤٤) .

- **النعته** : زيادة وصف (٢٨٨) ، بدل موصوف بصفة خاصة (٢٧٦) ، النعت
 (٨٩) .

(١٤) فهرس مسائل العقيدة :

المسألة	رقم الصفحة
الاثم بتأخير الحج	٢١
الاسلام يهدم ما كان قبله	١٧٩
تأثير الذنوب في الحجارة السود	١٢٦
التبّري من عبادة غير الله	١٢٣
شروط التوبة	١١
سقوط العدالة	٢٣
الصغيرة والكبيرة	٢٣
الكبائر لا يكفرها إلا التوبة	١٧٩ - ١٨٠
معنى لا إله إلا الله	١٢٣
نفي الاثم عن المتّقي	٢١٦
وهل يرفعانه بلا توبة	٣٥٥
يأثم في الجملة غير محكوم بمعين بل علمه إلى الله	٢٣

(١٥) فهرس المعارف العامة :

(أ) ما يتصل بالزمان والأيام :

- أشهر الحج : ٦٤ - ٥٢ - ٢٥٣ - ٢٧٣ - ٢٨٠ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٩٩ - ٣٠٧ - ٣١٠ - ٣١٢ - ٣١٤ - ٥٠١ - ٥٢٧ - ٥٢٩
- ذي الحجة : ٣٠٥ - ٥١٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩
- ذي القعدة : ٣٠٥ - ٥١٧ - ٥٦٨ - ٥٧٤
- رمضان : ١٤٩ - ٢٨٢ - ٣٠٦
- شوال : ٢٨٢ - ٢٨٧ - ٣٠٥ - ٣٠٦
- ليالي التشريق : ٢١٠ - ٢١١ - ٣٨١ - ٣٨٣ - ٥٠١ - ٥٠٩
- يوم الاثنين : ٥٦٨
- يوم الثلاثاء : ٥٦٩
- يوم الأربعاء : ٥٦٨
- يوم السبت : ٥٧٤
- يوم الترويه : ١٦١ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠
- يوم عرفة : ١٦٧ - ٢٣٣ - ٥٢٩ - ٥٣٠
- يوم النحر : ١٤٩ - ١٥٣ - ١٦٩ - ١٩٠ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٤٧ - ٢٥٠
- ٢٧٣ - ٢٩٣ - ٤٨٤ - ٥٠٢ - ٥٠٦ - ٥٠٩ - ٥١٦ - ٥٢٩
- ٥٣٠ - ٥٦١

(ب) ما يتصل بالحواس والأعضاء :

- القلب : ١٢٤ - ١٢٦ - ٢١٩
- الرأس : ٧٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١٣ - ١١٦ - ٢٢١ - ٢٤٣
- ٢٩٣ - ٣٢٣ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٤
- ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٥ - ٣٥٠ - ٣٥٥ - ٣٥٩
- ٤٣٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩

- الوجه : ١٠٣ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١٢٨ - ٢٤٣ - ٢٩١ - ٣٢٠ -

٣٣٩

- العين : ١١٤ - ٤٢٦ - ٤٨٣ - ٤٨٤ -

- الأنف : ٣٤٢ -

- أذن : ٢٩١ - ٣٣١ -

- عنق = رقبة : ٢٤٨ - ٣٣٤ -

- اللحية : ١١١ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٥ -

٣٤٦ - ٣٥٠ - ٣٥٥ -

- الشارب : ٣٠٢ - ٣٤٦ - ٣٥٠ - ٣٥١ -

- المنكب = العاتق : ١٠٣ - ١٢٨ -

- الكتف : ٧٨ - ٣٣٥ -

- اليد : ١٠٣ - ٢٢١ - ٣٢٣ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٤٢٧ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ -

٤٧١ -

- الكف : ١٠٣ - ١٠٤ - ١٣١ - ٢١٤ - ٣٢٨ -

- السبابة : ١٩٥ -

- المفصل : ١٩٥ -

- الأنملة : ١٩٥ - ٢٠١ -

- الابهام : ١٩٥ -

- الظفر : ٧٧ - ١١٤ - ٢٠٣ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٥١٤ -

- العضد : ١٣٢ -

- الصدر : ٣٣٤ -

- السن : ٤٢٦ -

- القدم = الرجل : ١٠٤ - ٣٣١ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٤٨ -

- الإبط : ٧٧ - ٣٣٤ - ٣٤٦ -

- المحجم : ٣٣٤ - ٣٤٥

- البدن : ٨٢ - ٨٧ - ١٠٣ - ١١٠ - ١١٣ - ١٣١ - ١٣٥ - ١٤٤ - ١٦٨ -

٣٢١

السَّرة : ٧٨

- الركبة : ٧٨

(ج) ما يتعلق بالملبس والأدوات :

- الإزار : ٧٨ - ٧٩ - ١١٢ - ٢٣٩

- الإجانة : ٣٣٩

- الآلة : ٣٧ - ٢٠٠

- برنس : ١٠٣

- الثوب : ٣٦ - ٨٢ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١١٢ - ١١٣ - ١٣٢ - ٢٠٤

- ٢٢٩ - ٣٢٤ - ٣٢٥

- جورب : ١٠٥

- حبل : ٢٥٨

- حرض : ١١١

- حربة : ٢٩٠

- خُفّ : ١٠٤ - ١٠٥ - ٢٤٧ - ٣٣٦

- درهم : ١٩

- رداء : ٧٨ - ٧٩ - ١٣٢

- زرموجة : ١٠٤

- زردية : ١٠٣

- سراج : ٥٥٣

- سراويل : ١٠١

- السلاح : ٣٦ - ١١٥ - ٣٥٥

- السيف : ١١٥
- صابون : ١١١
- طشت : ٣٣٩
- عدل : ٣٣٩
- عمامة : ١٠٣ - ٣٣٦ - ٣٣٧
- فراش : ٣٢٤
- قَبَاء : ١٠١ - ١٠٣ - ٣٣٥
- قميص : ٣٣٦ - ٣٣٧
- الكسوة : ٢٣٠
- الكُم : ١٠٤
- لحاء : ٢٤٨
- مِكْعَب : ١٠٤
- موسى : ٢٠٠
- نعل : ١٠٤ - ١٠٥ - ٢٨٩ - ٥٦٥
- هَمِيَان : ١١٥
- (د) ما يتعلق بالطب والأَمرَاض الجسمية :**
- الإحتقان : ١١٦
- الإغماء : ٣٠ - ٧٧ - ٢٣٧ - ٢٤٠ - ٢٤١
- دواء : ٥٥٣
- حِجَامَة : ١١٦
- حُمى : ٣٣٨
- زَمَانَة = زمن : ٣٠ - ٥٣٦
- الفَصْد : ١١٦
- العَمَى : ٣٠ - ٥٣٦

- مرض : ٣٠ - ٥٢٣ - ٥٣٦

- مفلوج : ٣٠

- مقعد : ٣٠

- الجنون : ٥٤

- العته : ٢٩

(هـ) ما يتعلق بالمصطلحات البلاغية :

- الإستعارة : ٥٤ - ٥٦

- أسلوب الحكيم : ١٠٣

- الإلتفات : ١١٣

- التشبيه : ٢٤٢

- الكناية : ٢٧٧

- المبالغة : ٩٦ - ١٨٧

- المجاز : ٥٧ - ١٠٦ - ٢٧٤

(و) ما يتعلق بالموازين :

- الصاع : ٣٢٥ - ٣٤٠ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٥٣ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨

- قبضة : ٣٤٠

- المن : ١٣

(ز) ما يتعلق بالمعارف الفلكية والجغرافية والمساحات :

- البدر : ١٢٨

- الشمس : ١٦٤ - ١٧٠ - ١٨٨ - ٢١١

- الصَّبْح : ١٩٠

- الغلس : ١٨٧

- الفجر : ١٨٦ - ١٨٧ - ٢١٥ - ٢٣٣

- الليل : ١٨١ - ١٨٥ - ٢١١ - ٢٦٠ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٥٠٦ - ٥٧٠

- قبل الزوال : ١٦٣ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧١ - ١٧٢
- بعد الزوال : ١٢٠ - ١٦٣ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ٢٠٥
- الهلال : ٥٦٩ - ٥٧٠
- ليلة الجمعة : ١٨٥
- ليلة القدر : ١٨٥
- ليلة العيد : ١٨٥
- الكواكب : ٢٥٨
- الفلك : ٥٧
- الفرسخ : ١٦٣
- الميل : ٥٩ - ٧٠
- المرحلة : ٥٩ - ٦٦

(ح) ما يتعلق بالجواهر والمعادن والأحجار :

- الذهب : ١٩٤
- الفضة : ١٩٤
- ياقوت : ١٩٣
- فيروزج : ١٩٣
- اللؤلؤ : ١٩٤
- الكحل : ١٩٣
- الأحجار = الحصا : ١٩٠ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ٢١٢ - ٢٣٠
- ٣٢٣
- الخشب : ١٩٤
- الطين : ١٩٣
- زرنخ : ١٩٣
- تراب : ١٩٣ - ٢٣٠

- أعواد : ٢٤٤

- قبة : ٢٤٤

(ط) ما يتصل بالأطياب :

- الطيب : ٨١ - ١٠٧ - ١١١ - ١١٢ - ٢٠٣ - ٢٣٠ - ٣٣٠ - ٣٣٢ - ٣٥٩

- ٣٦٠ - ٥١٤

- المسك : ٨٠ - ٣٣١ - ٣٣٣

- العود : ٣٣٣

- غالية : ٨٠ - ٣٣١

- العنبر : ١٩٢ - ٣٣١

- الورد : ١١١

- الياسمين : ١١١ - ١١٢ - ٣٢٠

- البنفسج : ١١٢ - ٣٢٠

- الماورد : ٣٣٣

- الزعفران : ١٠٢ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٨ - ١١٢ - ٣٢٠ - ٣٣٠

ردع : ١٠٧

(ي) ما يتعلق بالأصنام :

- إساف : ١٥١

- نائلة : ١٥١

(١٦) فهرس الموضوعات الخاصة بالدراسة :

الموضوع	رقم الصفحة
القسم الأول : الدراسة .	١ - ٩٥
الباب الأول	٢ - ٤٦
دراسة المؤلف	
الفصل الأول : ترجمة الامام أبو البركات النسفي :	٣ - ١٤
المبحث الأول : الإمام النسفي بإيجاز :	٤
(أ) اسمه ، ونسبه ، وكنيته .	٥
(ب) شيوخه وتلاميذه .	٥
(ج) إنتاجه الفكري :	٦
أ - المتون .	٦
ب - الشروح .	٧
(د) مكانته العلمية .	٨
(هـ) وفاته .	٩
المبحث الثاني : لمحة عن كتب المذهب ، وأهم ضوابه ، ومصطلحاته .	١٠
- كتب المذهب الحنفي .	١١
- وقفة مع العلامة ابن عابدين .	١٢
- ضوابط الترجيح في المذهب .	١٣
- اصطلاحات تسهل معرفة الرأي الراجح .	١٤

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني: ترجمة الإمام سراج الدين ابن نجيم.	١٥ - ٣٩
المبحث الأول : حياته الاجتماعية :	١٦
(١) اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته .	١٧
(٢) مولده ، وموطنه ، وأسرته .	١٨
(٣) مناصبه .	٢٠
(٤) عقيدته ، ومذهبه .	٢٠
(٥) وفاته .	٢١
المبحث الثاني : حياته العلمية :	٢٢
(أ) مكانته العلمية .	٢٣
(ب) شيوخه وتلاميذه .	٢٤
(ج) آثاره العلمية .	٢٦
(د) آثاره الأدبية :	٢٧
١ - في كتاب الطهارة .	٣١
٢ - في كتاب الصلاة .	٣٤
٣ - في كتاب الحج .	٣٤
٤ - في كتاب النكاح .	٣٥
٥ - في كتاب الطلاق .	٣٨
الفصل الثالث : ملامح الحياة في القرن العاشر - الحادي عشر (٩٩٩هـ - ١٠٠٥هـ).	٤٠ - ٤٦

الموضوع	رقم الصفحة
الباب الثاني	٩٥ - ٤٧
دراسة الكتاب	
- توثيق الكتاب :	٤٨
(أ) توثيق عنوان الكتاب .	٤٩
(ب) توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه .	٤٩
(ج) تاريخ تأليف الكتاب .	٥١
(د) تجزئة الكتاب .	٥١
(هـ) ما قيل في هذا الكتاب .	٥١
- منهج المؤلف :	٥٣
(أ) طريقته في تناول المسائل الفقهية :	٥٤
١ - الأسلوب .	٥٤
٢ - العرض .	٥٤
٣ - العناية بتوضيح بعض الكلمات والألفاظ .	٥٦
٤ - الوحدة .	٥٦
٥ - الإستدراك ، والتقييد .	٥٧
٦ - الربط بالعلوم الأخرى .	٥٧
٧ - استخدام الرموز .	٥٨
٨ - الإحالة .	٥٩
(ب) طريقته في ترتيب الكتاب .	٥٩
- مصادر المؤلف .	٦٠
- أهمية الكتاب ، وميزاته .	٧٩

الموضوع	رقم الصفحة
- تعقيب .	٨٣
- مصطلحات استعملها المؤلف :	٨٧
١ - المشترك .	٨٨
٢ - المفهوم .	٨٨
٣ - الحقيقة .	٨٨
٤ - الاجماع .	٨٩
٥ - القياس .	٨٩
٦ - الإستحسان .	٨٩
٧ - النص - والظاهر .	٩٠
٨ - العرف .	٩٠
٩ - المصدر .	٩٠
١٠ - النية .	٩٠
- موازنة بين البحر الرائق والنهر الفائق .	٩١
القسم الثاني : التحقيق .	٩٦ - ٩٨
- وصف نسخ المخطوط .	٩٧

(١٧) فهرس الموضوعات العامة في كتاب الحج :

الموضوع	رقم الصفحة
تعريف الحج .	٤
آداب مريد الحج .	٩
حكم الحج .	١٥
مسألة : هل الحج على الفور أم على التراخي ؟	١٦
تتميم .	٢٤
شروط الحج .	٢٥
فرع : في إحرام الصبي ، والعبد ، والكافر ، والمجنون .	٥١
مواقيت الإحرام .	٥٦
أقسام المواقيت :	٥٨
١ - ميقات الآفاقي .	٥٨
٢ - ميقات أهل الحل .	٦٩
٣ - ميقات أهل الحرم .	٦٩
باب الإحرام	٧١
* تعريف الإحرام .	٧١
* سنن الإحرام ومستحباته :	٧٣
١ - الوضوء والغسل .	٧٣
٢ - كمال التنظيف .	٧٧
٣ - جماع أهله .	٧٧
٤ - حلق الرأس .	٧٨

الموضوع	رقم الصفحة
٥ - لبس الإزار والرداء .	٧٨
٦ - الاضطباع .	٧٨
٧ - لبس الجديد .	٧٩
٨ - التَّطْيُّبُ .	٨٠
٩ - صلاة ركعتين .	٨٢
١٠ - التلبية .	٨٤
* محظورات الإحرام :	٩٦
١ - الرفث ، والفسوق ، والجدال .	٩٦-٩٧-٩٨-٩٩
٢ - قتل الصيد .	١٠٠
٣ - لبس القميص .	١٠١
٤ - لبس الثوب المصبوغ بالطيب .	١٠٥
٥ - ستر الرأس .	١٠٨
٦ - مس الطيب .	١١٢
٧ - حلق الرأس .	١١٣
٨ - تقليم الأظافر .	١١٤
* مباحات الإحرام :	١١٤
- الاغتسال ، دخول الحمام ، الاستظلal .	١١٤
- شد الهميان .	١١٥
- الاكتحال .	١١٦
أماكن استحباب الإكثار من التلبية .	١١٦
* دخول مكة :	١٢٢

الموضوع	رقم الصفحة
– صفة الابتداء بالحجر الأسود .	١٢٤
– حكم السجود على الحجر الأسود .	١٢٨
– الطواف وكيفية آداءه .	١٣١
– كيفية السعي بين الصفا والمروة .	١٥٠
تكميل .. آداب دخول البيت :	١٦٠
– خطبة يوم السابع .	١٦١
– الرواح إلى منى يوم الثامن .	١٦٣
* – مناسك عرفات :	١٦٥
أ – دخول عرفة .	١٦٧
ب – خطبة يوم عرفة .	١٦٨
ج – الجمع بين الصلاتين في عرفة .	١٦٩
– شروط جواز الجمع .	١٧١
د – صفة الوقوف بعرفة .	١٧٤
مسألة : هل الحج يهدم ما كان قبله من الكبائر والصغائر؟	١٧٨
* – أحكام مزدلفة :	١٨١
أ – صفة الوقوف بمزدلفة .	١٨١
ب – الجمع بين العشائين بمزدلفة .	١٨٣
– شروط الجمع .	١٨٤
– مفاضلة بين ليلة العيد وليلة الجمعة .	١٨٥
– حكم من صلى المغرب بعرفة .	١٨٥
* – مناسك منى يوم النحر :	١٩٠

الموضوع	رقم الصفحة
أ - رمي جمرة العقبة .	١٩٠
كيفية الرمي ، وما يجوز الرمي به .	١٩١
ب - الذَّبْح وأحكامه .	١٩٨
ج - الحلق .	١٩٩
* - طواف الزيارة :	٢٠٥
أ - وقته .	٢٠٥
ب - واجباته .	٢٠٦
* - العود إلى منى بعد الفراغ من الطواف :	٢١٠
أ - المبيت بمنى .	٢١٠
ب - رمي الجمرات .	٢١٠
- حكم الترتيب بين الجمرات .	٢١٢
- صفة الرمي .	٢١٤
- النفر من منى .	٢١٩
* - طواف الصدر :	٢٢١
أ - وقته .	٢٢٢
ب - مقداره .	٢٢٣
ج - حكمه .	٢٢٣
- ما يفعل بعد الفراغ من طواف الصدر .	٢٢٤
تنبيهه .	٢٢٦
خاتمة .. في حكم المجاورة بمكة والمدينة .	٢٢٧
تكميل .. في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم :	٢٢٨

الموضوع	رقم الصفحة
- أحكام المسجد الحرام والمسجد النبوي وما فيهما .	٢٣٠
- ما يندب له زيارته من الأماكن .	٢٣١
فصل : حاصله مسائل شتّى من أفعال الحج هي عوارض خارجة عنه :	٣٣٢
أ - من لم يدخل مكّة وتوجه إلى عرفات .	٣٣٢
ب - من يُعدُّ واقفاً بعرفات .	٢٣٣
ج - من أهلّ عنه رفيقه .	٢٣٦
تنبيهه .	٢٤٢
د - ما تخالف به المرأة الرجال .	٢٤٣
هـ - ما يقوم مع النية مقام التلبية .	٢٤٧
- التجليل والإشعار .	٢٥٤
- الاشتراك في البدنة .	٢٥٥
باب القرآن	٢٥٨
- تعريف القرآن .	٢٥٨
- أفضل أنواع النسك .	٢٥٨
- صفة القرآن :	
١ - الإهلال من الميقات .	٢٦٣
٢ - الطواف والسعي .	٢٦٦
٣ - هدي القرآن .	٢٧٠

الموضوع	رقم الصفحة
- بدل الهدى .	٢٧٢
باب التمتع	٢٧٩
- تعريف التمتع .	٢٧٩
- صفة التمتع .	٢٨٣
- أفضل التمتع وصفته :	٢٨٨
(١) - الاحرام وسوق الهدى .	٢٨٨
- التقليد والاشعار .	٢٨٩
(٢) - الحلق .	٢٩٣
- أحكام المكّي :	
١ - حكم التمتع والقران للمكي .	٢٩٧
٢ - المكي إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج .	٢٩٩
٣ - المكي وسوق الهدى .	٣٠١
٤ - تصور القران من المكي .	٣٠١
مسألة : لو عاد المتمتع إلى بلده بعد العمرة .	٣٠٢
(٣) - الطواف .	٣٠٣
- أشهر الحج .	٣٠٥
حكم الاحرام قبل أشهر الحج .	٣٠٨
مسألة : الآفاقي إذا اعتمر في أشهر الحج ،	
وأقام بمكة .	٣١٠
- حكم لو أفسد المتمتع أحد النسكين .	٣١٤
- حكم لو حاضت المرأة عند الإحرام .	٣١٦

الموضوع	رقم الصفحة
بابُ الجنايات	٣١٩
- تعريف الجناية .	٣١٩
(أ) الجناية على الإحرام :	٣٢٠
* (١) - الطيب :	٣٢٠
أ - في البدن .	٣٢٠
- تعريف الطيب .	٣٢٠
ب - في الثوب .	٣٢٤
- الخضاب .	٣٢٥
- الادهان .	٣٢٩
ج- التداوي بالطيب .	٣٣١
د - أكل الطيب وشربه :	٣٣١
أ - إذا أكل الطيب كما هو .	٣٣١
ب - إذا جعل الطيب في طعام قد طبخ .	٣٣٢
ج- إذا خلط الطيب بما يؤكل بلا طبخ .	٣٣٢
د - شرب الطيب .	٣٣٢
* (٢) لبس المخيط :	٣٣٤
- تعدد الجزاء في لبس واحد :	٣٣٥
أ - إذا كفر بين اللبسين .	٣٣٥
ب - إذا اتحد السبب مع عدم تعدد اللبس .	٣٣٦
- اتحاد الجزاء مع تعدد اللبس :	٣٣٦
أ - إذا جمع اللباس في مجلس واحد .	٣٣٦

الموضوع	رقم الصفحة
ب - إذا اتحد سبب اللبس مع تعدد .	٣٣٧
ج- إذا لبس لضرورة ثم زالت ولم يتيقن زوالها	٣٣٧
* (٣) تغطية الرأس :	٣٣٨
أ - المراد بالتغطية .	٣٣٨
ب - مقدار التغطية .	٣٣٩
* (٤) الحلق وإزالة الشعر :	٣٤٠
- ما يشتمل عليه الحلق :	٣٤١
١ - حلق الرأس والحية .	٣٤١
٢ - حلق الرقبة ، والابطين ، والمحجمة .	٣٤٤
٣ - حكم المتفرق في الحلق .	٣٤٦
٤ - حلق الشارب .	٣٤٦
- مسألة : الأفضل في أخذ الشعر الحلق أم القص ؟	٣٤٧
* (٥) تقليم الأظافر :	٣٤٨
أ - في قص أظفار يديه ورجليه .	٣٥١
ب - في الظفر المنكسر .	٣٥٣
- مسألة : لو ارتكب هذه المحظورات لعذر .	٣٥٥
* (٦) الجماع ودواعيه :	٣٦٠
أ - حكم نظر المحرم إلى فرج المرأة .	٣٦٠
ب - حكم لو جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة .	٣٦٢
ج - حكم حكم لو جامع المحرم بعد الوقوف بعرفة :	٣٦٧
أ - قبل الحلق .	٣٦٧

٣٦٨	ب - بعد الحلق .
٣٦٩	د - جماع القارن .
٣٧٠	هـ - حكم لو جامع في العمرة :
٣٧٠	أ - قبل طواف الأكثر .
٣٧٠	ب - بعد طواف الأكثر .
	و - حكم جماع الناسي ، والمخطيء ، والجاهل ، والنائم والمكره .
٣٧١	
٣٧٢	(ب) الجنابة على الطواف :
٣٧٢	أ - الجنابة بالحدث :
٣٧٢	(١) في طواف الركن :
٣٧٢	أ - إذا كان حدثاً أصغر .
٣٧٢	ب - إذا كان حدثاً أكبر .
٣٧٧	(٢) في طواف القدوم .
٣٧٨	(٣) في طواف الصدر .
٣٨١	ب - الجنابة بترك أقل ، أو أكثر الطواف .
٣٨٥	ج - في طواف العمرة والسعي .
٣٨٨	د - في ترك الواجب في باقي أفعال الحج .
٣٨٨	(ج) الجنابة بترك الواجب في باقي أفعال الحج :
٣٨٨	١ - في ترك الوقوف بعرفة .
٣٩٠	٢ - في الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار .
٣٩٢	٣ - في الحلق والذبح .

رقم الصفحة	طرف الحديث
٣٩٥	- أعمال يوم النحر .
٤٠٤	(د) الجناية على الحرم :
٤٠٤	- تعريف الصيد .
٤٠٦	أ - صيد البر وما يتعلق به .
٤٠٦	١ - قتل الصيد .
٤٠٨	٢ - الاشارة والدلالة عليه .
٤٠٨	- شروط وجوب الجزاء بها :
٤١٥	٣ - جزاء الصيد .
	٤ - في جرح الصيد أو اتلاف جزء
٤٢٦	منه .
٤٣٠	٥ - في كسر البيض أو ضرب الطيبة .
٤٣٢	- فيما لا يجب الجزاء بقتله .
٤٤٩	- حكم أكل الصيد للمحرم والحلال .
٤٦٤	- حكم لو باع صيداً في الحل وهو في الحرم .
٤٦٦	- حكم من أحرم وفي بيته صيد .
٤٦٨	- أخذ الصيد وإرساله .
	ب - أشجار الحرم ونباته :
٤٧٨	- جناية القارن .
٤٨١	- الصيد يجنى عليه رجلان فأكثر .
٤٨٤	- بيع الصيد وشراؤه وسائر التصرفات فيه .

رقم الصفحة	طرف الحديث
٤٨٩	بابُ مجاوزة الميقات بغير إحرام
٤٩٧	تتمّة .
٤٩٨	بابُ إضافة الإحرام إلى الإحرام
٤٩٩	(أ) في جمع المكي ومن بمعناه :
٤٩٩	١ - ادخال احرام الحج على العمرة .
٥٠٢	٢ - ادخال احرام الحج على مثله .
٥٠٤	٣ - ادخال احرام العمرة على مثلها .
٥٠٧	٤ - ادخال احرام العمرة على الحج .
٥٠٨	(ب) في جمع الآفاقي .
٥١١	بابُ الإحصار
٥١١	- تعريف الاحصار :
٥١٢	١ - الاحصار بالعدو والمرض .
٥١٣	٢- الاحصار بموت المَحْرَمِ ويمنع المولى مملوكه.
٥١٤	- حكم الاحصار .
٥١٧	- قضاء ما حل منه المحصر .
٥١٩	- فيما لو زال الاحصار بعد بعث الهدى .
٥٢٦	بابُ الفوات
٥٢٨	أحكام العمرة .

رقم الصفحة	طرف الحديث
٥٣٣	بابُ الحج عن الغير
٥٣٤	- النيابة تجزيء في العبادات المالية .
٥٣٥	- شرط النيابة في الحج الفرض .
٥٣٨	مسألة : نفس الحج هل يقع عن الاحرام عن المأمور ؟
٥٤٣	تتمّة .
٥٤٤	- دم الاحصار على الميت في ماله .
٥٤٥	- دم القران والجناية ، وكذا دم الرفض ، على الحاج .
٥٤٧	مسألة : لو قال المأمور : حَجَّتُ ، وكذبوه !
٥٥٢	خاتمة .. النفقة في الحج .
٥٥٤	بابُ الهدي
٥٥٥	- ما يجوز في الهدايا وما لا يجوز .
٥٥٧	- أحكام الهدايا بعد الذبح .
٥٦٣	- أحكام الهدايا قبل الذبح .
٥٦٧	مسائل متثورة :
٥٦٧	- المسألة الأولى .
٥٧٠	- المسألة الثانية .
٥٧١	- المسألة الثالثة .
٥٧٣	- المسألة الرابعة .
٥٧٤	الخاتمة .

(١٨) فهرس المصادر والمراجع :

أولاً : الكتب المطبوعة :

- أحكام القرآن / تأليف : أبي بكر أحمد الرازي الجصاص / مطبعة الأوقاف الإسلامية / ١٣٣٥هـ .
- أحكام القرآن / تأليف : أبي بكر محمد ابن العربي / تحقيق : علي محمد البجاوي / دار الفكر .
- الإحكام في أصول الأحكام / تأليف : أبي محمد علي بن حزم الظاهري / مطبعة العاصمة / القاهرة / نشر زكريا علي يوسف .
- الإحكام في أصول الأحكام / تأليف : سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي / مؤسسة النور للطباعة / الرياض / سنة ١٣٨٧هـ .
- إحياء علوم الدين / تأليف : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي / دار المعرفة / بيروت - لبنان .
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه / تأليف : أبي عبدالله حسين بن علي الصيّمري / دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان / ط٢ / مطبعة المعارف / سنة ١٩٧٦م .
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه / تأليف : أبي عبدالله محمد بن اسحاق الفاكهي / تحقيق : عبدالملك بن عبدالله بن دهيش / مكتبة ومطبعة النهضة / ط١ / سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- أخبار مكة وما جاء فيها من آثار / تأليف : أبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرق / تحقيق : رشدي صالح ملحس / مطابع دار الثقافة / مكة المكرمة / ط٢ / ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .
- اختلاف أبي حنيفة ، وأبي ليلى / تأليف : أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري / تعليق أبو الوفا الأفغاني / نشر لجنة إحياء المعارف

- النعمانية / حيدر آباد / ط١ / مطبعة الوفاء / ١٣٥٧ هـ .
- الاختيار لتعليل المختار / تأليف : عبدالله بن محمد الموصلي / تحقيق :
زهير عثمان الجعيد / دار الأرقم بن أبي الأرقم .
- الأديان في القرآن / تأليف : د. محمد بن شريف / مكتبات عكاظ للنشر /
ط٥ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- إرشاد الساري إلى مناسك ملا علي قاري / تأليف : حسين محمد سعيد
عبد الغني / مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / تأليف : محمد بن علي
الشوكاني / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / القاهرة / سنة
١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م .
- أسباب النزول / تأليف : أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي / عالم الكتب/
بيروت - لبنان .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب / تأليف : ابن عبد البر النمري القرطبي /
مكتبة المثنى / بغداد / أعيد طبعه بالأوفست / ط١ / ١٣٢٨ هـ .
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية / تأليف : أبي الفضل جلال
الدين عبدالرحمن السيوطي / مؤسسة الكتب الثقافية / ط١ /
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م / بيروت - لبنان .
- الإصابة في تمييز الصحابة / تأليف : أبي الفضل أحمد العسقلاني / مكتبة
المثنى / بغداد / ط١ / ١٣٢٨ هـ .
- الأصل / تأليف : أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني / عالم الكتب /
ط١ / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٠ م / بيروت .
- أصول السرخسي / تأليف : أبي بكر أحمد السرخسي / تحقيق : أبو الوفا
الأفغاني / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط١ / ١٤١٤ هـ -
١٩٩٣ م .

- أصول الفقه / محمد زكريا البرديسي / دار الثقافة للنشر / ١٩٩١ م .
- أصول البزدوي
- الأضداد / تأليف : محمد بن القاسم الأنباري / تحقيق ك محمد أبو الفضل ابراهيم / المكتبة العصرية / صيدا - بيروت / ط / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- الأضداد / تأليف : أبي حاتم السجستاني / تحقيق : د/ محمد عبد القادر أحمد / القاهرة / ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- اعرف علاجك / تأليف : توفيق حواش / سندباد للنشر / مكتبة المأمون / دار النشر / ط / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين / تأليف : خير الدين الزركلي / دار العلم للملايين / بيروت - لبنان .
- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين / تأليف : فخر الدين محمد بن عمر الرازي / مكتبة الكليات الأزهرية / القاهرة / ١٣٩٨ هـ .
- الأم / تأليف : أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي / دار الفكر / ط / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م / بيروت .
- إنباه الرواة على أنباه النحاة / تأليف : جمال الدين أبي الحسن القفطي / تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم / دار الفكر / القاهرة / مؤسسة الكتب الثقافية / بيروت / ط / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- الانتصاف / تأليف : أحمد بن المنير الاسكندري / دار الريان للتراث / القاهرة / دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان / ط / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- الأنساب / تأليف : أبي سعد عبد الكريم محمد السمعاني / تعليق : عبد الله عمر البارودي / دار الفكر / ط / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي / تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي / هجر للطباعة والنشر / ط١ / ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل / تأليف : القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبدالله الشيرازي البيضاوي / مطبعة دار الكتب العربية الكبرى / مصطفى البابي الحلبي .
- أوضح الارشادات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات / تأليف: أحمد شلبي عبد الغني / تحقيق : د/ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم / دار الكتاب الجامعي / ط٢ / ١٩٩٥م / القاهرة .
- الإيضاح في علوم البلاغة / تأليف : الخطيب القزويني / شرح وتعليق : محمد عبد المنعم خفاجي / دار الكتاب اللبناني / ط٥ / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م / بيروت - لبنان .
- الأيام والليالي والشهور / تأليف : أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء / تحقيق: ابراهيم الأبياري / دار الكتب الاسلامية / دار الكتاب المصري / القاهرة / دار الكتاب اللبناني / بيروت / ط٢ / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير / تأليف : أحمد محمد شاكر / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط٢ / ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق / تأليف : زين الدين ابن نجم الحنفي / ط٢ / دار المعرفة / بيروت - لبنان .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / تأليف : علاء الدين أبي بكر الكاساني / ط٢ / دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان / ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد / تأليف : أحمد بن رشد القرطبي / ط٥ / ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- البداية والنهاية / تأليف : اسماعيل بن كثير الدمشقي / تحقيق : مكتب تحقيق التراث / دار إحياء التراث العربي / مؤسسة التاريخ العربي / بيروت / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع / تأليف : محمد بن علي الشوكاني / ط١ / مطبعة السعادة / القاهرة / سنة ١٣٤٨هـ .
- البدر المنتقى / تأليف : " علي الدمشقي / دار إحياء التراث العربي .
- البديع / تأليف : عبدالله بن المعتز / نشر وتعليق : اغناطيوس كراتشكوفسكي / دار الحكمة / حلبوني / دمشق .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة / تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي / مطبعة عيسى البابي الحلبي / القاهرة / ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م .
- البلاغة الواضحة
- البناية في شرح الهداية / تأليف : محمد محمود بن أحمد العيني / دار الفكر / ط١ / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- البيان والتبيين / تأليف : أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ / تحقيق : حسن السندوبي / مطبعة الاستقامة / القاهرة / سنة ١٩٤٧م .
- البلغة في شنور الذهب = النخل والكرم
- تاج التراجم في طبقات الحنفية / تأليف : أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا / مطبعة العاني / بغداد / سنة ١٩٦٢م .
- تاج العروس من جواهر القاموس / تأليف : السيد محمد مرتضى الحسيني / تحقيق : مصطفى حجازي / دار الجيل / مطبعة حكومة الكويت / ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- التاريخ الإسلامي / تأليف : محمود شاكر / المكتب الإسلامي / ط٣ / ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

- تاريخ بغداد / أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي / طبعة الخانجي / القاهرة / سنة ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م .
- تاريخ الفرق الإسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين / تأليف : علي مصطفى الغرابي / مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق / تأليف : فخر الدين عثمان الزيلعي / دار المعرفة / بيروت / مطابع الأوفست .
- التتارخانية = الفتاوى التتارخانية .
- تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب / تأليف : يوسف الملواني (ابن الوكيل) / تحقيق : د/ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم / دار الكتاب الجامعي .
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي / تأليف : أبي العلاء محمد عبدالرحمن المباركفوري / مكتبة عباس أحمد الباز / مكة المكرمة / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .
- تحفة الفقهاء / تأليف : علاء الدين السمرقندي / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .
- تحفة الملوك / تأليف : زين الدين محمد أبي بكر الرازي / دار البشائر الإسلامية / بيروت - لبنان / ط١ / ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- تربية الحيوانات
- التعريفات / تأليف : السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي / تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي / تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف / دار إحياء السنة النبوية / بيروت - لبنان / ط٢ / ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- تفسير أبي السعود / تأليف : أبي السعود / دار الفكر .

- تفسير ابن كثير / تأليف : أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي / دار الفكر / بيروت / ط١ / ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- تفسير البغوي = معالم التنزل .
- تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل .
- تفسير الرازي = التفسير الكبير ومفاتيح الغيب / تأليف : فخر الدين محمد ابن ضياء الدين / دار الفكر / بيروت / ط٣ / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- تفسير الشوكاني = فتح القدير .
- تفسير الطبري = جامع البيان في تفسير القرآن .
- تفسير عبد الرزاق = تفسير القرآن / تأليف : عبد الرزاق بن همام الصنعاني / تحقيق : د/ مصطفى مسلم / مكتبة الرشد / الرياض / ط١ / ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .
- تفسير النسفي / تأليف : أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي / دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان / ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- التفسير والمفسرون / تأليف : د/ محمد حسين الذهبي / شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر / بيروت - لبنان .
- التقرير والتحرير على التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية / تأليف : ابن أمير الحاج / ط١ / المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق / مصر / ١٣١٦هـ .
- التلخيص في علوم البلاغة / تأليف : جلال الدين محمد بن عبدالرحمن القزويني / دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان / ط٢ / ١٣٥٠هـ - ١٩٣٢م .
- التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه / تأليف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط١ / ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

- التوضيح على متن التنقيح / تأليف : صدر الشريعة المحبوبي / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط١ / ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- تهذيب الأسماء واللغات / تأليف : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي / دار الباز للنشر / ادارة الطباعة المنيرية .
- تهذيب التهذيب / تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني / مؤسسة الرسالة / ط١ / ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- تهذيب اللغة / تأليف : أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى / تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني / الدار المصرية للتأليف والترجمة / مطابع سجل العرب / القاهرة .
- الجامع لأحكام القرطبي / تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي / دار الكتب / دار الكتاب العربي / القاهرة / ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- جامع الأسرار في شرح المنار / تأليف : محمد بن محمد بن أحمد الكاكي / تحقيق : فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني / الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز / ط١ / ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- جامع البيان في تفسير القرآن / تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري / المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٨هـ / دار المعرفة / بيروت / ط٤ / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- الجامع الصغير / تأليف : أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .
- الجامع الكبير / تأليف : أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني / الناشر : أيج - أيسم سعيد .
- الجامع المختصر من سنن رسول الله / تأليف : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي / راجعه : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ / دار السلام للنشر والتوزيع / الرياض / ط١ / محرم ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

- الجدول في إعراب القرآن وصرفه / تأليف : محمود صافي / راجعه : لينة الحمصي . دار الرشد / دمشق / ط٢ / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- جمهرة اللغة / تأليف : أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي ابن دريد / دار صادر / مصورة عن الطبعة الأولى التي طبعت تحت إدارة مجلس المعارف العثمانية / حيدر آباد / ١٣٥١ هـ .
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية/ تأليف: محي الدين أبي محمد القرشي/ تحقيق : د/ عبد الفتاح الحلو/ ط٢/ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م / هجر للطباعة والنشر .
- الجواهر النقي / تأليف : المارديشي / دار الفكر .
- الجوهرة النيرة شرح مختصر الطحاوي/ تأليف: أبي بكر بن علي الحدادي/ دار الطباعة العامة / ١٣١٦ هـ .
- حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج / ط٣/ مطابع الدجوي / القاهرة .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع / تأليف : عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم النجدي / ط١ / ١٤٠٠ هـ .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار / تأليف : محمد أمين (ابن عابدين)/ شرح مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / ط٢ / ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- حاشية الشلبي / تأليف : أحمد شهاب الدين الشلبي/ دار المعرفة/ بيروت/ مطابع الأوفست .
- حاشية ابن المنير = الانتصاف .
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح / تأليف : أحمد الطحطاوي / نشر سليمان مصطفى ومطبعة خالد بن الوليد / دمشق / ١٣٨٩ هـ .

- حاشية قرعة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار / تأليف :
محمد علاء الدين أفندي / مطبعة مصطفى البابي الحلبي /
١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- الحجة على أهل المدينة / تأليف : أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني /
عالم الكتب / بيروت .
- الحجة للقراء السبعة / تأليف : أبي علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي /
تحقيق: بدر الدين قهوجي ، بشير جويجاتي / دار المأمون للتراث /
ط١ / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به / إعداد : د/عبدالمك بن عبدالله
بن دهيش / مكة المكرمة / ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة / تأليف : جلال الدين
عبدالرحمن السيوطي / منشورات دار الكتب العلمية / بيروت /
ط١ / ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / تأليف : أبي نعيم أحمد الأصفهاني /
مطبعة السعادة / مصر / سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .
- الحواشي السعدية / تأليف : سعدالله بن عيسى (سعدي جلبي) / شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / ط١ / ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .
- الحيّات / تأليف : د/ حسين فرج زين الدين / دار الفكر العربي .
- الحيوان / تأليف : أبي عثمان عمر بن بحر الجاحظ / تحقيق : عبدالسلام
هارون / دار إحياء التراث العربي / بيروت / ط٣ / ١٣٨٨هـ -
١٩٦٩م .
- الخطط التوفيقية (الخطط الجديدة لمصر والقاهرة) / تأليف : سعد مبارك/
المطبعة الأميرية ببولاق / مصر / ط١ / ١٣٠٥هـ .

- خطط المقرئزي (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) / تأليف : تقي الدين أبي العباس المقرئزي / دار صادر / بيروت .
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر/ تأليف : محمد أمين بن فضل الله المحبّي / دار صادر / بيروت .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة / تأليف : أحمد بن حجر العسقلاني/ مطبعة المدني / القاهرة / سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان / تأليف: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي / ط٢ / ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين / تأليف : محمد الشنقيطي / دار القبلة للثقافة الإسلامية / جدة / مؤسسة علوم القرآن / ط١ / ١٤٠٠هـ .
- الدر المنثور في التفسير المأثور / تأليف : عبدالرحمن جلال الدين السيوطي/ دار الفكر للطباعة والنشر / ط١ / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين / تأليف : محمد بن علان الصديقي الشافعي / شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي/ ط٣ / ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .
- الدولة العثمانية والغزو الفكري حتى عام ١٣٢٧هـ - ١٩٠٩م / تأليف : د/خلف بن دبلان بن خضر الوديناني / سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها / ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب / تأليف : القاضي برهان الدين ابراهيم بن علي اليعمري / دار التراث للطبع والنشر / القاهرة/ ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

- الرأي الوسط في النحو العربي / تأليف : حصة بنت زيد مبارك الرشود/
رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراة في النحو / إشراف : د/سعد
بن حمدان الغامدي .
- رسم المفتي / القاضي خان الاوزجندي / مطبوع مع الخانية / دار الفكر
ط٢/ المطبعة الأميرية / ١٣١٠هـ .
- الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة / تأليف : أبي محمد مكي بن
أبي طالب القيسي / تحقيق : د/ أحمد حسن فرحات / دار عمّار
ط٢/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م/ عمان - الأردن .
- رمز الحقائق شرح كنز الدقائق / تأليف : بدر الدين أبي محمد محمود
العيني / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / باكستان .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني / تأليف : محمود
الألوسي البغدادي / دار الفكر / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- زاد المسير في علم التفسير / تأليف : أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن
الجوزي / المكتب الاسلامي / بيروت / ط٣/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- زاد المعاد في هدي خير العباد / تأليف : ابن القيم الجوزيّة / رئاسة
البحوث العلمية والارشاد / الرياض .
- زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار / تأليف : أحمد بن محمد بن عارف
السيواسي / تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض/
الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز / ط١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة / تأليف : تقي الدين محمد الفاسي/
تحقيق : د/ نزار مصطفى الباز / مكة المكرمة / ط١/ ١٤١٨هـ -
١٩٩٧م .
- سنن أبي داود / تأليف : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني / دار
ابن حزم للطباعة / ط١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

- سنن الترمذي = الجامع الصحيح للترمذي .
- سنن الدارمي / تأليف : أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن / تحقيق : محمد أحمد دهمان / مطبعة الاعتدال / القاهرة / ط١ / ١٣٤٩ هـ .
- سنن الدارقطني
- السنن الكبرى / تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي / دار الفكر .
- سنن ابن ماجه / تأليف : أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني / راجعه : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ / دار السلام للنشر / الرياض / ط١ / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- سنن النسائي الصغرى / تأليف : أبي عبدالرحمن أحمد ابن شعيب النسائي / راجعه : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ / دار السلام للنشر / الرياض / ط١ / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- السلاحف والسحالي والتماسيح / تأليف : حسين فرح زين الدين - د/رمسيس لطفي / دار الفكر العربي .
- السلطان عبد الحميد الثاني وأثره في نشر الدعوة الاسلامية / إعداد : محمد قريان نیاز ملا / نشر مكتبة المنارة / ط١ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لابن هشام / تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد / دار الفكر / بيروت / ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- شجرة النور الزكية / تأليف : محمد بن محمد مخلوف / طبعة الأوفست عن الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ / المطبعة السلفية / القاهرة / دار الكتاب العربي / بيروت .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب / تأليف : عبد الحي بن العماد الحنبلي / طبعة القدس / القاهرة / ١٣٥٠ هـ .

- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية / تأليف : طاشكبرى زادة / دار الكتاب العربي / بيروت / ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- شرح أسماء الله الحسنی وصفاته الواردة في الكتب الستة / تأليف : حصة بنت عبد العزيز الصغير / دار القاسم / ط١ / ١٤٢٠هـ .
- شرح ديوان المتنبي / وصفه : عبد الرحمن البرقوقي / الناشر : دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان .
- شرح الطائي / تأليف : مصطفى بن أبي عبدالله النعمان الطائي / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .
- شرح كتاب الحدود في النحو / تأليف : عبدالله بن أحمد الفاكهي النحوي / تحقيق : د/ المتولي رمضان أحمد الدميري / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- الشرح الكبير / تأليف : شمس الدين أبي الفرج المقدسي / تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي / هجر للطباعة والنشر / ط١ / ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح / تأليف : شرف الدين حسين محمد بن عبدالله الطيبي / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / كراتشي - باكستان .
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك /
- شرح فتح القدير / تأليف : كمال الدين محمد السيواسي / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / ط١ / ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .
- شرح معاني الآثار / تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي / مطبعة الأنوار المحمدية .
- شرح مختصر الطحاوي / تأليف : أبو بكر أحمد بن علي الجصاص / تحقيق : عصمت الله عناية الله / رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي / إشراف : حسين خلف الجبوري / ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

- شرح النووي على صحيح مسلم / تأليف : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- شرح الوقاية / تأليف : صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود / إدارة القرآن والعلوم الاسلامية / كراتشي - باكستان / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- شرح اللباب = المسلك المتقسط .
- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام / تأليف : تقي الدين الفاسي / نشر المكتبة التجارية / مكتبة نزار مصطفى الباز / ط١ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / تأليف : اسماعيل بن حماد الجوهري / تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار / ط١ : القاهرة / ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م / ط٢ : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- صحيح البخاري / تأليف : الامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري / بيت الأفكار الدولية / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- صحيح مسلم / تأليف : أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري / بيت الأفكار الدولية / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م / الرياض .
- صحيح ابن خزيمة / تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي / بيروت / المكتب الاسلامي / ط١ / ١٣٩١ هـ - ١٣٩٩ هـ .
- صفة الصفوة / تأليف : جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي / تحقيق : محمود فاخوري - محمد رؤاس / دار الوعلي / حلب / ط١ / مطبعة الأصيل / ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع / تأليف : شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي / مطبعة القدس / القاهرة / ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٥ م .

- طبقات الحفاظ / تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي / تحقيق : علي محمد عمر / ط١ / مكتبة وهبة / القاهرة / ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- طبقات الحنابلة / تأليف : أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء / تحقيق : محمد حامد الفقي / مطبعة السنة المحمدية / القاهرة / ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .
- الطبقات السُّنية في تراجم الحنفية / تأليف : تقي الدِّين عبد القادر الغزي التميمي / تحقيق : عبدالفتاح الحلو / دار الارفاقي / الرياض / ط١ / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- طبقات الشافعية الكبرى / تأليف : تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي / تحقيق : عبد الفتاح الحلو - محمود الطناحي / مطبعة عيسى البابي الحلبي / القاهرة / ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .
- طبقات الفقهاء الشافعية / تأليف : أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي / تحقيق : ١٩٦٤م .
- طبقات القراء = غاية النهاية في طبقات القراء .
- طبقات المفسرين / تأليف : شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي / تحقيق : علي محمد عمر / مطبعة الاستقلال الكبرى / القاهرة / ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- طبقات المفسرين / تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي / طبعة لايدن .
- طبقات النحويين واللغويين / تأليف : أبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي / تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم / دار المعارف / مصر / ١٩٧٣م .
- طلبة الطلبة / تأليف : الحافظ النسفي / دار صادر .
- عداء الماتريدية للعقيدة السلفية / تأليف : الأفغاني / مكتبة الصديق / ط١ / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

- العضد على ابن الحاجب / تأليف : عضد الملة والدين / مكتبة الكليات
الأزهرية / ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة / تأليف : جلال الدين عبدالله
بن نجم شاس / تحقيق : د/ محمد أبو الأجفان - أ/ عبدالحفيظ
منصور / ط١/ دار الغرب الاسلامي / ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية / تأليف: محمد أمين ابن عابدين/
دار المعرفة / بيروت / ط٢ .
- العلاقات المصرية العثمانية / تأليف : د/ عبدالرزاق القرمط / الزهراء
للإعلام العربي والنشر / ط١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٥م .
- العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده / تأليف : ابن رشيق / تحقيق :
محي الدين عبد الحميد / دار الجيل / ط ٥ / ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- العناية شرح الهداية / تأليف : أكمل الدين محمد البابرتي / شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / ط١/ ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .
- شرح العقيدة الطحاوية / تأليف : الامام علي بن علي بن محمد الدمشقي/
تحقيق : د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي - شعيب الأرناؤوط /
مؤسسة الرسالة / ط٣/ ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- عوارض الأهلية عند الأصوليين / تأليف : د/حسين بن خلف الجبوري /
مطابع مؤسسة مكة المكرمة / ط١/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- العين / تأليف : أبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي / تحقيق :
د/مهدي المخزومي - د/ ابراهيم السامرائي / منشورات مؤسسة
الأعلمي / بيروت / ط١/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- عيون الأخبار / تأليف : أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري /
ط١/ الكتاب العربي .

- عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات / تأليف : زكريا محمد بن محمد القزويني / المكتبة الأموية / عمان - الأردن .
- غاية النهاية في طبقات القراء / تأليف : شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري / مكتبة الخانجي / مصر / ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م .
- شرح غرر الحكام
- غريب الحديث / تأليف : أبي اسحاق ابراهيم الحربي / تحقيق : د/سليمان العايد / ط١ / دار المدني للطباعة / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- غمز عيون البصائر بشرح الأشباه والنظائر / تأليف : أحمد بن محمد الحموي / دار الكتب العلمية .
- غنية الناسك في بغية المناسك / تأليف : محمد حسن شاة / إدارة القرآن والعلوم الاسلامية / ط١ / ١٤١٧هـ - باكستان .
- الفائق في غريب الحديث / تأليف : جار الله محمود عمتر الزمخشري / تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم - علي محمد البجاوي / مطبعة عيسى البابي الحلبي / ط٢ .
- الفتاوى البزازية (الجامع الصغير) / تأليف : حافظ الدين محمد بن محمد شهاب المعروف بابن البزاز / ط٢ / المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق / مصر / ١٣١٠هـ .
- الفتاوى التتارخانية / تأليف : عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي / تحقيق : سجاد حسين / إدارة القرآن والعلوم الاسلامية / كراتشي - باكستان / ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- الفتاوى الخانية / تأليف : القاضي خان الأوزجندي / دار الفكر للطباعة والنشر / ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- الفتاوى الهندية في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة / تأليف : الشيخ نظام / دار الفكر للطباعة والنشر / ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير / تأليف :
محمد بن علي محمد الشوكاني / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
البابي الحلبي / مصر / ط ٢ / ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م / توزيع دار
التعاون / مكة .

- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد / تأليف : عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ
/ تحقيق : محمد حامد الفقي / توزيع عباس أحمد الباز / دار
الكتب العلمية / بيروت .

- فتح الأقفال بشرح متن تحفة الأطفال / تأليف ك سليمان الجزوري /
صححه ووضع حواشيه علي محمد الضباع / مكتبة ومطبعة محمد
علي صبيح / الأزهر / ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري / تأليف : الحافظ أحمد بن علي
العسقلاني / تحقيق : عبد العزيز بن باز (رحمه الله) - محمد
فؤاد عبد الباقي / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١ / ١٤١٠هـ -
١٩٨٩م .

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين / تأليف : عبدالله مصطفى المراغي /
ط ٢ / بيروت / ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

- الفرق بين الفرق / تأليف : عبد القاهر بن طاهر البغدادي / تحقيق : محمد
محي الدين عبد الحميد / دار المعرفة / بيروت .

- الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة / تأليف : ابن ظهيرة / تحقيق :
مصطفى السقا / دار الكتب / ١٩٦٩م .

- الفهرست / تأليف : أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب اسحاق ابن النديم
(الوراق) / تحقيق : رضا ابن علي زين العابدين / دار المسيرة /
ط ٣ / ١٩٨٨م .

- فهرس المخطوطات الخديوية / الكتبخانة / مصر .

- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية / إعداد : محمد مطيع الحافظ /
مجمع اللغة العربية / دمشق / ١٤٠١هـ .
- فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد / عبدالله
الجبوري / مطبعة الارشاد / بغداد / ط١ / ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- فهرس مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة في الموصل / خزانة المدرسة الأمنية
في جامع الباشا / الجمهورية العراقية / وزارة الاوقاف / ١٣٩٧هـ -
١٩٧٧م .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية / تأليف : محمد عبد الحي اللكنوي / إدارة
القرآن والعلوم الإسلامية / ط١ / ١٤١٩هـ .
- فوات الوفيات / تأليف : محمد شاكر بن أحمد الكتبي / تحقيق : محي
الدين عبد الحميد / مطبعة السعادة / مكتبة النهضة المصرية /
القاهرة / ١٩٥١م .
- فواتي الرحموت / تأليف : عبد العلي محمد بن نظام الدين / المطبعة
الاميرية ببولاق / ط١ / ١٥٣٢٢ .
- القاموس المحيط / تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي / دار
الفكر / إشراف : مكتبة البحوث والدراسات / ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م /
بيروت - لبنان .
- الكاشف عن حقائق السنن = شرح الطيبي .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي / تأليف : أبي عمر يوسف بن عبدالله
القرطبي / تحقيق : محمد محمد أمين / مكتبة الرياض الحديثة /
ط١ / ١٣٩٨هـ - ١٩٨٩م .
- الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار / تأليف : الحافظ أبي بكر بن أبي
شيبه / الدار السلفية .
- الكتاب = مختصر القدوري .

- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوب التأويل /
تأليف : محمود بن عمر الزمخشري / دار الريان للتراث / دار
الكتاب العربي / بيروت / ط ٣ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٩٨ م .
- كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام البزدويس / تأليف : عبد العزيز
البخاري / الصدف بيلشرز / كراتشي - باكستان .
- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق / تأليف : الشيخ صدر الشريعة عبيدالله
بن مسعود / منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / باكستان
- كراتشي .
- كشف الرموز للتداوي بالطب القديم اليوناني والعربي بالنبات والحيوان
والمعادن / تأليف : عبد الرزاق الجزائري / الدار السعودية للنشر
/ ط ٢ / ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون / تأليف : مصطفى عبدالله (حاجي
خليفة) / المكتبة الإسلامية / طهران / ط ٣ / ١٣٧٨ هـ .
- الكشف عن وجوه القراءات وعللها وحججها / تأليف : أبي محمد مكي بن
أبي طالب / تحقيق : د/ محي الدين رمضان / مؤسسة الرسالة /
ط ٤ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- لسان العرب / تأليف: أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الافريقي المصري
/ دار الفكر / دار صادر / بيروت .
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب / تأليف : أبي محمد علي بن زكريا
المنبجي / تحقيق : د/ محمد فضل عبد العزيز المراد / دار القلم /
دمشق / الدار الشامية / بيروت / ط ٢ / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- اللباب في شرح الكتاب / تأليف : عبد الغني الغنيمي الدمشقي / دار إحياء
التراث العربي / بيروت / تحقيق: محمود أمين النواوي / ١٤١٢ هـ
- ١٩٩١ م .

- لباب المناسك / تأليف : الامام السندي / المكتبة التجارية الكبرى .
- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين / تأليف : أبي الحسن النوي / دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان / ط٨ / ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- المبسوط / تأليف : شمس الدين السرخسي / ط١ / دار الكتب العلمية / ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م / بيروت .
- المونة الكبرى / تأليف : مالك بن أنس الأصبحي / دار الفكر للطباعة / بيروت / ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- المذهب عند الحنفية / تأليف : د/ محمد ابراهيم أحمد / جامعة أم القرى / مكة المكرمة .
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح / تأليف : الملا علي بن سلطان القاري / المطبعة الميمنية / ط١ / ١٣٠٩هـ .
- مختصر اختلاف العلماء / تأليف : أبي جعفر أحمد الطحاوي / اختصار : أبي بكر أحمد الجصاص / تحقيق : عبدالله نذير أحمد / دار البشائر الاسلامية / ط١ / ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- مختصر الطحاوي / تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي / تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني / نشر لجنة احياء المعارف النعمانية / حيدر آباد / الهند / القاهرة / مطبعة دار الكتاب العربي / ١٣٧٠هـ .
- مختصر القدوري / تأليف : أبي الحسن أحمد بن محمد القدوري / دار الطباعة العامرة / ١٣١٦هـ .
- المخصّص / تأليف : أبي الحسين علي بن اسماعيل النحوي (ابن سيدة) / دار الفكر .
- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح / تأليف : حسن عمار الشرنبلالي / الناشر سليمان مصطفى / مطبعة خالد بن الوليد / دمشق / ١٣٨٩هـ .

- مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان / تأليف :
أبي محمد عبدالله بن سعد بن علي اليافعي / مؤسسة الأعظمي /
بيروت / ط٢ / ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر / تأليف : عبدالله بن محمد بن سليمان
أفندي / دار إحياء التراث العربي .
- المجموع شرح المذهب / تأليف : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي /
تحقيق : د/ محمود مطرجي / ط١ / دار الفكر / ١٤١٧هـ -
١٩٩٦م .
- مراقي السُّعود إلى مراقي السعود / تأليف : محمد الأمين أحمد زيدان
الجبني / تحقيق : محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي /
مكتبة ابن تيمية / القاهرة / ط١ / ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
- المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك للسندي / تأليف :
ملا علي قاري / مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية
الكبرى .
- المستدرك على الصحيحين / تأليف : الإمام أبي عبدالله محمد الحاكم
النيسابوري / صنعة : أبي عبدالله عبد السلام علّوش / دار المعرفة
/ بيروت - لبنان / ط١ / ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- مشايخ بلخ من الحنفية وما انفربوا به من المسائل الفقهية / تأليف :
د/محمد محروس عبداللطيف / الدار العربية للطباعة / بغداد .
- المسلمون في الاتحاد السوفييتي / تأليف : د/ محمد علي البار / دار
الشروق / ط١ / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- مساجد مصر وأولياؤها الصالحون / تأليف : سعاد ماهر محمد / المجلس
الأعلى للشؤون الإسلامية / مصر .

- مصر في عصري الممالك والعثمانية / تأليف : د/ عبد العزيز محمود عبد
الدايم / مكتبة نهضة الشرق / جامعة القاهرة / ١٩٩٦م .
- مصر في العصر العثماني/ تأليف: د/ سعيد محمد السيد/ مكتبة مدبولي/
ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- مصنع كسوة الكعبة المشرفة / الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام
والمسجد النبوي / شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر / جدة /
١٤١٩هـ .
- المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث / تأليف : الأمير
مصطفى الشهابي / ط٢/ مطبوعات المجمع العلمي العربي /
دمشق / ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م .
- المعارف / تأليف : أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة / تحقيق: د/ ثروت
عكاشة / ط٢/ دار المعارف / مصر / ١٩٦٩م .
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار / تأليف : شمس الدين الذهبي
/ تحقيق : محمد السيد جاد الحق / دار الكتب الحديثة / مصر/
ط١/ ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- معاني القرآن وإعرابه / تأليف : أبي اسحاق ابراهيم الزجاج / تحقيق :
د/عبدالجليل عبده شلبي / عالم الكتب / بيروت / ط١/ ١٤٠٨هـ -
١٩٨٨م .
- معاني القرآن / تأليف : سعيد بن مسعدة البلخي (الأخفش الاوسط)
أبي الحسن / تحقيق: د/ فائز فارس / ط٢/ ١٤٠١هـ - ١٩٨١م/
الكويت .
- معاني القرآن / تأليف : أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء / عالم الكتب /
بيروت / ط٢/ ١٩٨٠م .

- معجم الأعشاب والنباتات الطبية / تأليف : حسان قبيسي / دار الكتب العلمية / بيروت / ط١ / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة / تأليف : عمر رضا كحالة / مؤسسة الرسالة / ط٦ / ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- معجم المؤلفين / تأليف : عمر رضا كحالة / مكتبة المثنى / بيروت / دار إحياء التراث العربي / بيروت .
- معجم مقاييس اللغة / تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا / دار الفكر .
- المعجم الوسيط / أخرجه : ابراهيم مصطفى - أحمد حسن الزيات - حامد عبد القادر - محمد علي النجار / إشراف : عبد السلام هارون / دار إحياء التراث العربي / المكتبة العلمية / طهران .
- معجم المصطلحات النحوية والصرفية / تأليف : د/ محمد سمير نجيب اللبدي / مؤسسة الرسالة / دار الفرقان للنشر / ط٣ / ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- معجم الأدباء / تأليف : ياقوت الحموي شهاب الدين / دار الفكر / ط٣ / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- معجم البلدان / تأليف : شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي / دار الفكر / دار صادر / بيروت .
- المغانم المطابة في معالم طابة / تأليف : مجد الدين أبي طاهر الفيروزآبادي / تحقيق : محمد الجاسر / ط١ / ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- المغرب في ترتيب المغرب / تأليف : أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي / دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / تأليف : محمد الخطيب الشربيني / دار الفكر / بيروت / ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

- مفتاح العلوم / تأليف : أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر السكاكي / المكتبة العلمية الجديدة / بيروت .
- المفردات في غريب القرآن / تأليف : أبي القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني) / تحقيق : محمد سيد كيلاني / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر / الطبعة الأخيرة / ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .
- المقنع / تأليف : موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي / هجر للتوزيع / ط١ / ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- الملل والنحل على حاشية العضل / تأليف : أبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني / دار المعرفة / بيروت / ط٢ / ١٣٩٥هـ .
- الملتقط في الفتاوى الحنفية / تأليف : ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسين / تحقيق : محمود - السيد يوسف أحمد / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط١ / ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- الممتع في صنعة الشعر / تأليف : عبدالكريم النهشلي القيرواني / دار الكتب العلمية / بيروت / ط١ / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- الممتع في شرح المقنع / تأليف : زين الدين المنجي التنوخي / تحقيق : د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش / دار خضر للطباعة / ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- منحة الخالق / تأليف : محمد أمين (ابن عابدين) / ط٢ / دار المعرفة / بيروت - لبنان .
- المنهاج للمعتمر والحاج / تألف : الشيخ سعود بن ابراهيم الشريم / تقديم : الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - ، عبدالله المنيع / دار الوطن للنشر / ط١ / ١٤١٤هـ .

- منافع الأعشاب والخضار ، وفوائدها الطبية / تأليف : وديع جبر / المكتبة الحديثة للطباعة / ط ١ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم / تأليف : أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي / ط ١ / حيدر آباد / ١٣٥٩ هـ .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد / تأليف : مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي / مطبعة المدني / القاهرة / ط ١ / ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .
- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / تأليف : د/ رفيق العجم / مكتبة لبنان / ط ١ / ١٩٩٨ م .
- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان / تحقيق : محمد عبدالرزاق حمزة / القاهرة / المكتبة السلفية / ط ١ / ١٣٩٩ هـ .
- الموطأ / تأليف : الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني / تحقيق : د/ تقي الدين الندوي / دار القلم / دمشق / ط ١ / ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- المستطرف في كل فن مستظرف / تأليف : شهاب الدين محمد بن أحمد الأيشيهي / منشورات دار مكتبة الحياة / بيروت / ١٩٨٩ م .
- المسوّد في أصول الفقه / تأليف : مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبدالله ، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، تبييض : أحمد بن محمد عبد الغني الدمشقي / مطبعة المدني / القاهرة / ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال / تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / تحقيق : علي محمد البجاوي / مطبعة عيسى البابي الحلبي / مصر / ط ١ / ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .

- النافع الكبير / تأليف : أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي / إدارة القرآن والعلوم الاسلامية / باكستان - كراتشي .
- نباتات في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم / تأليف : كمال الدين البتانوني / إدارة إحياء التراث الاسلامي / قطر / ط ١ / ١٤٠٧ هـ .
- النخل والكرم للأصمعي = البلغة في شذور اللغة / مجموعة مقالات لغوية لأئمة العرب / نشرها د/أوغست هغنو والأب ل ، المطبعة الكاثوليكية / بيروت / ط ٢ / ١٩١٤ م .
- نصب الراية لأحاديث الهداية / تأليف : جمال الدين أبي محمد عبدالله الزيلعي / المكتبة الإسلامية / ط ٢ / ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء / تأليف : أبي البركات كمال الدين عبدالرحمن بن محمد الأنباري / تحقيق : د/ ابراهيم السامرائي / مكتبة المنار / الأردن - الزرقاء / ط ٣ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- نصرة أهل الإيمان بدولة آل عثمان / تأليف : أبي عبدالله محمد بن أبي السرور البكري / تحقيق : د/ يوسف بن علي الثقفي / مطابع الصفا / مكة المكرمة / ط ١ / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- النفوذ البرتغالي في الخليج العربي في القرن العاشر الهجري / تأليف : نوال حمزة الصيرفي / مطبوعات داره الملك عبد العزيز / الرياض / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- نهاية الأرب في معرفة انساب العرب / تأليف : أبي العباس أحمد القلقشندي / تحقيق : ابراهيم الابياري / دار الكتب الاسلامية / ط ٢ / ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- النهاية في غريب الحديث والأثر / تأليف : مجد الدين المبارك الجزري ابن الأثير / تحقيق : محمود الطنّاحي - طاهر أحمد الزاوي / دار الفكر / بيروت / ط ٢ / ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- نور القبس من المقتبس في أخبار النحاة والأدباء والشعراء والعلماء / تأليف:
أبي عبدالله محمد بن عمران المرزباني / تحقيق : رودلف زلهائم/
١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- الهداية شرح بداية المبتدي / تأليف : برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي
بكر المزغيناني /
- هداية القاريء إلى تجويد كلام الباريء / تأليف: عبد الفتاح السيد عجمي/
ط١ / دار النصر / ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون /
اسماعيل باشا البغدادي /
- الوجيز في أصول الفقه / تأليف : د/ عبد الكريم زيدان / مؤسسة الرسالة
/ بيروت / ١٩٨٧م .
- الوسيلة الأدبية إلى العلوم العربية / تأليف : حسين المرصفي / تحقيق : د/
عبد العزيز الدسوقي / الهيئة المصرية العامة للكتاب / ١٩٨٢م .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان / تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد
ابن خلكان / تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد / ط١/
مطبعة السعادة / القاهرة / ١٣٦٧هـ - ١٩٤٩م .
- أصول البزدوي / تأليف : فخر الاسلام البزدوي / الصدف ببلشرز /
كراتشي - باكستان .
- تربية الحيوان ورعايته الصحية / تأليف : محمد رأفت - د/ عز الدين فراج/
١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .
- النشر في القراءات العشر / تأليف : محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن
الجزري / دار الفكر / تصحيح ومراجعة : علي محمد الضباع .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي / تأليف : أحمد بن محمد الفيومي / المكتبة العلمية / بيروت - لبنان .
- الطيور المائية في العراق والوطن العربي / تأليف : شفيق مهدي / دار الرشيد للنشر .
- الألفاظ / تأليف : ابن السكيت أبي يعقوب / تحقيق : قمر الدين قباوة / مكتبة لبنان / ١٩٩٨ م .
- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه / تأليف : أبي عبيد الله محمد بن أحمد الذهبي / تحقيق : محمد زاهد الكوثري - أبو الوفا الأفغاني / نشر لجنة احياء المعارف النعمانية / حيدر آباد / ط ٣ / ١٤٠٨ هـ .
- النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة / تأليف : محمد زاهد بن الحسن الكوثري / ط ١ / مطبعة الأنوار / القاهرة / ١٣٦٥ هـ .
- مسند الإمام أحمد /
- السباعات /

ثانياً: الكتب المخطوطة :

- إيضاح الاصلاح / أحمد بن سليمان الرومي / مركز البحث العلمي واهياء التراث / جامعة أم القرى / مكة المكرمة / رقم (٢٣٩) .
- خلاصة الفتاوى / تأليف : افتخار الدين طاهر بن أحمد النجاري / مكتبة الحرم المكي الشريف / رقم (٢٥٧) .
- الذخيرة البرهانية / تأليف : برهان الدين محمود بن تاج الدين / مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود / الرياض / رقم (٥/٧٦١٦) .

- خزانة الأكمل / تأليف : أبي عبدالله يوسف بن محمد الجرجاني / مركز
البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى / رقم
(١٣) - فقه حنفي - .

- شرح الجامع الصغير / الصدر الشهيد / مركز البحث العلمي وإحياء التراث
الاسلامي / جامعة أم القرى / مكة المكرمة / رقم (٥١) .

- شرح الجامع الصغير / تأليف : أبي المفاخر عبد الغفور الكردي / مركز
البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي / جامعة أم القرى / مكة
المكرمة / رقم (٢٥) / مصور عن مكتبة أحمد الثالث / تركيا /
رقم (٧٢٨) .

- شرح الجامع الصغير / تأليف : الشيخ الامام العتابي / مركز البحث
العلمي وإحياء التراث الاسلامي / جامعة أم القرى / مكة المكرمة /
رقم (١٩) مصور عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا .

- شرح مختصر الطحاوي / علي بن محمد الاسبيجاني / مركز البحث العلمي
وإحياء التراث الاسلامي / جامعة أم القرى / مكة المكرمة / رقم
(٢٢) .

- شرح مختصر الطحاوي / محمد بن أحمد الخجندي الاسبيجاني / مركز
البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي / جامعة أم القرى / مكة
المكرمة / رقم (٤٨٥) .

- غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان / تأليف : أمير كاتب بن أمير عمر
الأتقاني / مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي / جامعة
أم القرى / مكة المكرمة / رقم (٢٧٦) .

- المحيط البرهاني / تأليف : برهان الدين محمود بن تاج الدين / مكتبة
جامعة الامام محمد بن سعود / الرياض / رقم (٥٨/ص) .

- المحيط الرضوي / تأليف : الشيخ محمد بن محمد بن محمد السرخسي /
مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود / الرياض / رقم (٤٥٢٨/ف).
- مناسك الكرمانى (المسالك فى المناسك) محمد بن مكرم الكرمانى / مركز
البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى / جامعة أم القرى / مكة
المكرمة / رقم (٤٨١) / مصورة عن دار الكتب القومية برقم
(٩٩٧).
- منية المفتى / يوسف بن أبى سعيد السجستاني / مكتبة جامعة الإمام محمد
بن سعود / الرياض / رقم (٥٢٤٥/ف) .
- قنية المنية لتتميم المغنية / تأليف : مختار الدين محمد الزاهدى / مركز
البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى / جامعة أم القرى / مكة
المكرمة / رقم (٢٥٦) .
- الينابيع فى معرفة الأصول والتفاريع / تأليف : محمد أفندي / مكتبة الحرم
المكى الشريف / رقم (٤٣٢) .
- شرح الجامع الصغير / أحمد اسماعيل التمرتاشى / مركز البحث العلمى
واحياء التراث الاسلامى / جامعة أم القرى / مكة المكرمة / رقم
(٤٦٩) .

ثالثاً : كتب أستفيد منها :

- تاريخ التراث العربى / لفؤاد سزكين / نقله إلى العربية : د/ محمود فهمى
حجازى ، د/ فهمى أبو الفضل / الهيئة المصرية العامة للكتاب /
١٩٧٧ م .
- تاريخ الأدب العربى / تأليف : كارل بروكلمان / نقلها إلى العربية : د/
عبدالحليم النجار / دار المعارف / القاهرة .

- تحقيق المخطوطات بين الواقع والنهج الأمثل / تأليف : أ. د. عبدالله عسيلان
/ مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية / الرياض / ١٤١٥ هـ .
- فهرس الفقه الحنفي / إعداد : قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي بمعهد
البحوث العلمية / ١٤١٧ هـ .
- مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي / تأليف : د/ محمود الطناحي /
مكتبة الخانجي / القاهرة .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / محمد فؤاد عبد الباقي .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف .
- مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين / تأليف : د/ رمضان عبد
التَّواب / مكتبة الخانجي / القاهرة .
- الميزان في الأقيسة والأوزان / علي مبارك .
- النظم الإسلامية / د. صبحي الصالح .

(١٩) فهرس الفهارس :

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	أ - ن
القسم الأول : الدراسة .	١ - ٩٨
القسم الثاني : النص المحقق .	١ - ٥٧٤
الفهارس :	٥٧٥ - ٦٨٤
(١) فهرس الآيات الكريمة .	٥٧٦
(٢) فهرس الأحاديث الشريفة والآثار .	٥٧٨
(٣) فهرس الأعلام .	٥٨٤
(٤) فهرس القبائل والفرق والجماعات .	٥٩٥
(٥) فهرس اللغويات :	٥٩٧
(أ) فهرس المسائل والمعان اللغوية .	٥٩٧
(ب) فهرس المفردات اللغوية المترجم لها .	٥٩٧
(ج) فهرس المصطلحات الفقهية .	٦٠١
(٦) فهرس الأشعار .	٦٠٢
(٧) فهرس أسماء الطيور والحيوانات .	٦٠٣
(٨) فهرس النبات .	٦٠٥
(٩) فهرس الأماكن والبقاع والبلدان .	٦٠٦
(١٠) فهرس الكتب الواردة .	٦٠٩
(١١) فهرس المسائل الأصولية .	٦١٦
(١٢) فهرس المسائل الخلافية :	٦١٩
(أ) ما خالف فيه الصحابان أبي حنيفة .	٦١٩

الموضوع	رقم الصفحة
(ب) ما اتفق فيه أحد الصاحبين مع أبي حنيفة .	٦٢١
(١٣) فهرس المسائل النحوية والصرفية .	٦٢٣
(١٤) فهرس مسائل العقيدة .	٦٢٦
(١٥) فهرس المعارف العامة :	٦٢٧
(أ) ما يتصل بالأزمان والأيام .	٦٢٧
(ب) ما يتصل بالحواس والأعضاء .	٦٢٧
(ج) ما يتعلق بالملابس والأدوات .	٦٢٩
(د) ما يتعلق بالطب والأمراض الجسمية .	٦٣٠
(هـ) ما يتعلق بالمصطلحات البلاغية .	٦٣١
(و) ما يتعلق بالموازين .	٦٣١
(ز) ما يتعلق بالمعارف الفلكية والجغرافية والمساحات .	٦٣١
(ح) ما يتعلق بالجواهر والمعادن والأحجار .	٦٣٢
(ط) ما يتصل بالأطياب .	٦٣٣
(ي) ما يتعلق بالأصنام .	٦٣٣
(١٦) فهرس الموضوعات الخاصة بالدراسة .	٦٣٤
(١٧) فهرس الموضوعات العامة في كتاب الحج .	٦٣٨
(١٨) فهرس المصادر والمراجع .	٦٥٠
(١٩) فهرس الفهارس .	٦٨٣